٤٤١٧٩
ص ٢١٤٧
حديث - عروس
الثالث

٢١٤٧
٤٢١٧٩

ابتدي الجزو الثالث من شرح الامام القسطلاني
على صحيح البخاري رضي الله تعالى
عنهم ونفعنا بهما والمسلمين احياء
واموانا امين رب يسر
ولك نقدر
تمم بالخير
يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الحافظ بن حجر البسملة ثابتة في الاصل

لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة وتعضهم

كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك للاربعة فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح وقد تذكر في الشرع اسما لما يخرج عن مال او بدنه على وجه مخصوص سمي بها لانها تطهر المال من الخبث وتنميه من الاقذاء والتقوم من رذيلة البخل وتثمرها بفضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال ومدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام بكفر جاحدها ويقاتل الممتنع من اداءها ويؤخذ منهم وان لم يقاتلوا مهما فعل الوكيل الصديق رضي الله عنه رضي الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله وبالرفع مبتدا اخذ من خبر اي دليل على ما قلنا من الوجوب واقيموا الصلاة المحذوف معها وحدودها وآتوا الزكاة اد وازكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فيما ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحاق المكي بتشديد الياء بالعد ركان وثقه بن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبه الى الصيفي عن ابن معبد تافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان لاعلم والضمير مفعوله اول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال غنيائهم المكلفين وغرضهم وترد على فقرائهم بالواو وفي وترد بحذفها مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة في بدل من وهذا ادق من الاول في الخطاب لانه لو طالبهم بالحج في اول امر لنفرت نفوسهم من تركها واقتصر على الفقراء مع ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء ان الفقراء هم الاكثر غالب وله ضائع في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر

مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف الضم في التوحيد والمغازي والمظالم
وسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان ان عبد الله بن وهب
بفتح الهمزة والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة ابن
عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله
عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له
واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا انك ان شاء الله تعالى يا عرابي
فيحمل على التعدد او هو من المنتقف كما رواه البغوي وابن السكن هو
والطبراني في الكبير وابو نعيم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتقف هذا
اسمه لقيط بن صبرة وافند بقي المنتقف قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة
باداة في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه لصير فتوهم
لعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح
المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتعظيم او النوع اي عمل اعظم
او معتبر في النوع او يقال في الخبر الرابط محذوف تقديره اخبرني بعمل اذا عملته
يدخلني الجنة فالجملة الرابطة بالخبر هي صفة لعمل قال القوم مالك
وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
قاله بفتح اللام والاوتنوين الموحدة مع ضم الهاء حاجة حاء به وهو
خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له اربه ومازائدة للتقليل
اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال
ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان
كان نكرة لانه موصوف بصفتين يرشد اليهما الزائدة والخبر هو قوله له
واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل هما الزائدة
مسبوكة على وصول ليفيد بالجملة والله يقضي هنا ان تقدير عظيم لانه سال
عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الا مر على انه يمكن ان يكون له
وجه وروي اربه بكسر الا وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج
فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل بقال اربه اذا عقل فهو
اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل
هو دعاء عليه اي سقطت آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا لا تربت يمينه

وليس

وليس على معنى الدعاء على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي
اربه بكسر الراء مع التنوين مثل حذاري حاذة فطن سال عما يعنيه اي
هو اربه فحذف المبتدا ثم قال مالي ايما شاذ قال في الفتح ولم اقف على
صحة هذه الرواية وروي اربه بفتح الجميع رواه الهوذ قال القاضي عياض
ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الدين من طريق اللخمي كما قاله
الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله
لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل
الرحم حثه لترائيك وخص هذه الخصال نظرا لحال السائل كانه
كان قاطعا للرحم كامر به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما
بعدها على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذ العبادة وما عطف
عليها كلها من عطف الخاص على العام تشمل ما بعدها ودل هذا الحديث على
الوجوب فيما عوض واجيب بان سوال عن العمل الذي يدخل الجنة
يقتضي انه لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة
وبانه الزكاة قرينة الصلاة المذكورة معها قرينة للتوحيد وبانه وقف دخول
الجنة على اعمال فمن جمعها او الزكاة قيل لزم ان من لزم بعضها لم يدخل الجنة
ولزم ان من فعل الجنة دخل النار وهو لا يقتضي الوجوب وقال زاد
بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي بجملة بن اسد العمي البصري
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله
فبين شعبة ان ابا عثمان اسمه محمد انما حمله موسى بن طلحة عن ابي ايوب
ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل الحديث السابق قال ابو عبد
الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن
عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وتحدث به عنه يحيى ابن
سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان
كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم البرجي البغدادي عرف بصاعقة
النزار عجمي قال حدثنا غسان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الواسطي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد بن عجلان صاحب
الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية البيع بتيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء عمرو
ابن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا

بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث ابن ايوب السابق
او غيره سبق ما فيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم
الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين العطف لكراهة تكرير
اللفظ الواحد واطلق زعى صدقة التطوع الايثار زكاة لغوية او عن
المجاز قيل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر
الحج اختصارا او سيأتي من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي
بيده لا ازيد على هذا المفروض اولا انقص منه تأدية لعين ما قام وافهم وزاد سلم شيئا فشيئا ولما ولى انقص منه
قلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر
الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على
فعل ما امرته به لقوله في حديث ابن ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر
به دخل الجنة ومنه اما المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما مر وذا لنص
في الحسن والحسين واسمهما واسمهان الموسيان فتجاوزا ثانية العشرة انهم
اشروا دفع واحد او يلحظ بشره بالجنة او ان العدد لا يبغي زيادة ولا
نقال اه مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا
لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام
فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا
فاذا انشرحت صدورهم للقوم عنه والحرص على ثواب المعبد وبات
وكلت سهلت عليهم ولا يخفى ان مداومة على ترك التطوع ان كان نقصا
في دينه فاذا تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان كذلك فيستقيم الورود
الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
قال القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن حيان
هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه
وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن يحيى القطان
رواه عن ابن حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة
خالفه وهيبا وفي اخراج الحوالق له نعت حديث وهيب استغرب
بان العلة غير قادحة لانه وهيبا حافظ فتقدم روايته لان معه
زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابن احمد

الجرجاني

الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى ابن سعيد
ابن حيان كما الغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابن
حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد ابن زيد قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس
هو ابو قبيلة وكانوا اربعين عن رجلا ويروي اربعون وجمع بان
لهم وفادتين او الاربعين عن اشراقهم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بالنون وهو اسم لمتنزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض ولابن ذر
انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص
اي اعني هذا الحي وعلى هذا اللوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول خبر ان قوله قد حالت
بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو بن نزار بن معد ابن عدنان
ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام حين يشمل الاربعة
الحرم ويسوغ لك الحرمة القتال فيها فمرنا بامر ناخذه عنك وندعو
اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة
قال عليه السلام آمركم بعبد الله بالاربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما
تعقد الذكر لعدد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري
لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مخمسة في قوله ذكر حسن وجميل اي حسن
جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية
وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكر لهم
هنا لانهم كانوا مجاورين للكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم
ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر في باب ادا الخمس من
الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي
او غير ذلك مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ
في الاسية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع
اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي الكبير بفتح النون وكسر

القاف جذع يتقلو بنقر وسطه ذنوبي فيه وفي الرقعة المطلي
بالزفت لانها تترع الاكثار فرعما شرب منها حتى يتخمر ثم يشربه كذلك
وهذا منسوخ مما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما
وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
مما وصله المولف الضياء في المختارة عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان
بالجر بدل من قوله في السابق بادريج وقوله شهادة بالجر على البدلية
البعض وبالرفع فيهما لابتدائية مبتدا وخبره قال حدثنا ابو النعمان
الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي الحجة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه
دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر
الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب لبعض بعبادة الاوثان
وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وعمر بن الخطاب
بعض على ابي بكر الامر منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن
النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم
الاية فغيره عليه السلام فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر الخ
الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس
وفي حديث انس الى ان يقولوا لا اله الا الله وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني
الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر
رضي الله عنه لم يبلغه هذا الحديث الا هذا المقدار الذي
ذكره والا فقد وقع في حديث ولد عبيد الله زيادة واني محمد رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية الهلالي عبد
الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا
يعم الطرق كلها ومقتضاه انه من جحد شيئا مما جاء به صلى الله
عليه وسلم ودعي اليه فامتنع وتصب القتال عجب مقاتلته وقتله
اذا اصر فمن قالها اي تكلم الشهادتين عند لوازمها فقد عصم هاي

مالي ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من
الاسباب الاتية الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك
الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما
يسره ويثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه
بظاهر ما استعصم بما رواه فرتبي ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل
ما استثنى فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من
فرق بين ما جمع الله الا وقد تكفف بان الصلاة والزكاة اي قال
احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر
فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت
في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء ما يليقها
والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا
تتناول العصمة فلم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة
فلم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوة في عمومه قوله
امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا لطيف
ينتظر ان يقلب المعترض على المستدل دليلا فيكون احق به
ولذلك فعل ابو بكر فلم لعمر وقاسه على ما تمنع من الصلاة
لانها كانت بالاجماع فرد اي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق
عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج فرعمر بالعموم ورد ابو بكر بالقياس
فدل على ان العموم يخص بالقياس وعند الحنفية على ان العموم لم
يسمعوا في الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم
يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو
بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه
لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل
كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم
لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بان ما
اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح
العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما
هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق
الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا الى قلده فوفق لذلك

لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين
والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة
بنت حسان السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت لها صحبة قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اسلم ان خذ
منه صدقته فاتاني ان يعطيها فرده اليه الثانية فاتاني ثم رده عليه
الثالثة وقال ان ابا فاضر به بعنف فلفظ للطبراني ومداره عند هم
على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الاسلمي عن حكيم وذكر
الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن عبد
العزيز فقلت لحكيم بن الحكم ما رأي ابا بكر الصديق قال اهل الردة
الا على هذا الحديث قال الجلي وخالف ضبطه بن الاثير بفتح المهملة
وتشديد الثاء واخره فاو وفي الحديث ان حول النتاج حول
الامهات والا لم يجز اخذ الصغاق وهذا مذهب الشافعية وبه
قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسخلة المذكورة
وحملوا الحديث على الجبر لفقر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في اثنا بة الثلاثة بن وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الجهاد **باب** التسعة على الذين
الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فاخوانكم هم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم
وساق المولف هذه الاية الثالثة هنا تاكيدا لحكم البرجمة اي فكما
لا يخلى الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المومنين في الدين الا
باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك يعتم الاسلام لا تتم الا بايتاء
الزكاة وما نعها ناقض العهد مبطل لبيعته لان كلا تضمنته
بيعته عليه الصلاة والسلام وهو واجب وبه قال حدثنا ابن عيينة
بضم الكاف وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابن عبد الله ابن
عمير قال حدثنا اسحاق بن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم
الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي
التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي
الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وهي عهد
العهد على اقام الصلاة عذف التاء من اقامة لانه المضاف اليه
عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم
وكفر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص بعد التعميم في اخر كتاب الايمان

باب

باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقتيه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او لله مواله
فاه الحكم عام وتخصيصها بالذكر لانهما قانون المحل او للمعصية
لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بالطريق الاولى في
سبيل الله المراد به الخير العام لا خصوص احد السهام
الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم
بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم ليوم توقد
النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله يحمى بالنار فحمل
الاحماء للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور
تنبيها على المقصود وانتقل من صيغ التانيث الى صيغ التذكير
وانما قال عليها ان المذكور شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال
علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابن حصين عن ابي
الضحى عن عبيدة بن هبيرة عنه اربعة آلاف ومادونها نفقة
وما بلغها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها
تمتوفي فتشرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر
والجنب اوجع والم وقيل لان جموعهم واصنافهم كانت للطلب
الوجاهة بالغنى والتنعم باطعامهم الشهية والملابس البهية
وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره
واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع
جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن حاتم
مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل
صفيحة حر نار يكوى بها قدمه الى قفاه هذا ما كنزتم لانفسكم
اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما
تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكد الخطاب الاية عامة في
المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى تقوية ذلك
خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال
لم تود زكاته وفي حديث عمر ايما مال ادي زكاته فليس بكنز وان كان
مدفونا في الارض وايما مال لم تود زكاته فهو كنز ولو كان على صاحبه
وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية تمامها في غير رواية
ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

لا خصوص

الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا العلم بالجمع
ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج سقط بن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
صامت يوم القيمة وعبر بعلي ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه
على خبر ما كانت عنده في الدنيا والسمن لكون اكثر تعلق لوطيها واشد
لتكاثرها فتكون زيادة في عمق بته وايضا فقد كانا يردان في الدنيا
ذلك فنوا بها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها
تطأه بالفوقانية والهمزة وادغم في الزرع وكذا هو عند بعض النحويين
لشذوذ هذا الفعل وزيادة تطأوه في التعدي لان الفعل اذا
كان قاصرا واوا كان على فعل مكسور العين كان عينه متعدية من هذا
الحرف ووضع فعلها عدا دون تطاير وهما اعطيا هذا الحكم وقيل
ان اصله لتطي بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء
وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة بنه عليه صاحب العين
فيها جمع خف وهو للابل كالظلف للبقر والغنم والحافر للخيل والبغل
والزرنب والقدم للادمي وسلم من طريق ابن صالح عنه ما من صاحب
ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر
اوفر لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتقضه
بافواهها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار وما من الغنم على صاحبها يوم القيامة علي خير ما
كانت عنده في كثرة والسمن اذا لم يوف حقها منها زكاتها وسقط
لفظ هو الثابت بعد اذا في طريق تطأه باظلافها بالظاء المعجمة هو
وتنطحه بقرونها بفتح الطاء لان الوقت تنطحه بكسرها على الاصل
وقال الزين العراقي ان المعروف في الرواية وفيه ان الله يجيء البهائم
ليوافينها ما منع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع انا حق السبع
فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير معين قال وفي رواية
قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وسرد الحديث فلعله لان فرض ان
تغلب على اباها يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحطها المحكي
المحاكين فتاز لوذ عليه اي الحاوز لا لبن لم ينها فيصلي من ذلك اللبن

ولا ما فيه

ولا نبي رفعا بالمشاكلة قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة او هو من
الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل يخلي طريق المواساة
وكرم الاخلاق كما قال ابن بطال ضمام واستدل به مزيد ان في المال
حقا غير الزكاة وهو مذهب عمر واحد من التابعين وفي الترمذي عن
فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة
ورواه بعضهم بجلب بالجيم وجزم بانه تصحيف وقد وقع
عند ابي داود من طريق ابن عمرو الغداني ما يدلهم ان هذه الجملة وهي
ومن حقها الى اخره مدرجة من قول ابن هرمز لكن في مسلم من حديث ابي
الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها وسخمتها وحملا عليها وحمل عليها في سبيل
الله فبان الناسخ فوقع كما بينه عليه في فتح لكن قال الزين العراقي في الطا
انا اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق
مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير
يقول هذا القول ثم سألت جابرا فعل مثل قول عبيد بن عمير قال
ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل
قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فعند بان ان هذه الزيادة انما سمعها
ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لانه ذكر طاريها انما لكن قد وقعت
هذه الجملة وحدها عند الحولي مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة
في الزكاة في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا الاهبن المنذر حدثنا
محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل
ان تحلب على الماء وهذا اليوم في قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال
عليه الطاهر ولا يأتي احدكم يوم القيامة ببعير له رغاء
بضم المثناة التحتية والغين المعجمة اي
صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولته بالنفي يجاء
الى تاويل ايضا فان الغنمة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن
اتيان ذلك في هذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في
المحقيقة انما يلتمس سبب الاتيان لا نفس الاتيان والكرماني
نحا بضم المثلثة ونون ثقيلة مجهول اصياح الغنم اليغم يقول
يا محمد فاقول لم لا املك لك شيا اي للتحقيق عنك قد بلغت
اليك حكم الله ولا يأتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه

يجعله على بدنه له رغاء او مضغة رغاء في مجمة صوت الابل فيقول
يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا ولا بن ذر من الله شيئا قد
بلغت الذي حكم الله تعالى به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا هشيم بن القاسم بالقاف قبل السين ابو النضر التميمي قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له
عبد الهمزة اي اعطاه بضم الميم مبنيا للمفعول اي
صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل
له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين
المعجمة والنصب مفعولا ثانيا لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله
ماله لانه نائب عن المفعول وقال الطيبي شجاعا نصب بحرف
المفعول كمثلا اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى
مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد قلت اقال
مثل الى شجاعا وقال الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو
الحية الذكر والذي يثبت على ذنبه وبواثب الرجل والفارس وهما
بالخاء الفارسي اقرع لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان
بزاي مجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في
شدقيه تعالى تكلم فله تحتدبه شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما
نابان يعرجان من فيه ورد بهدم وجود ذلك كذلك او هما الشدقان
السوداوان من فيه عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه
يطوقه بفتح الواو المخففة والضمير الذي فيه مفعول الاول
والضمير البارز مفعول الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله
مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنق يوم
القيامة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما
هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغة اي ذو لهزمتيه
باسقاط الفوقية وتفسيرها بقوله يعني شدقيه بكسر الثاء المعجمة
اي جانبي الفم وله بن ذريحي بشد قيه بزيادة موحدة قبل التحتية
ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد
غصة وتألما عليه ثم قال عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون
الآية بالتحتية في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه

يبخلون يبخلون

يخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي
ثابتة في القرآن ولابن ذر ولا تحسبن بالمثناة وبالخطاب وهي
قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل
وخيرا مفعول وفي رواية الترمذي قرأ مضافا سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة وبه دل على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا
لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم
الآية بعقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المحدثين
وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا
ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن وقفه
على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن مسلم فرواه عن عبد الله
ابن دينار عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني عبد العزيز وهو
عندي خطأ بيّن في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك
وعبد الرحمن بن عبد الله بنه الصحيحة وهو مرفوع صحيح وقد
اخرج صدر حديث الباب الحاكم ايضا في كفاره والنسائي في الزكاة هذا
باب اثم مانع الزكاة فليس بكثر هذا
لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا
لكن بعبناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس شيء دون خمسة اواق
في الحديث الذي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى من زيادة الثاء وله صلى
وابن ذر اواق بالتاء بدل الهاء تثنية واق وهي اوقية ويجوز تخفيف الياء وتشديد
فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا ادى شيئا علما ولم يود
زكاته فهو كنز بفتح الكاف وقال احمد بن شبيب بن سعيد بكسر الكاف الحبطي
بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات
حي من تميم البصري ومشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب
عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي قلت
لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يضعف في تضعيف الثقات
وتقليفه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد
ابن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ورفع في روايته ابي ذر عن
الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا حدثنا شبيب عنا

يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو ابن
زيد بن اسلم قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال
ابن عمر رضي الله عنه من كنزها فلم يؤد زكاتها يا فراد الضمير و
والباقي اثنان كينفقونها في تاويل الاموال او يرجع الضمير الى
الفظة لانها الكل انتفاعا في المعاملة من الذهب او الكنز بيان
حكمها عن حكم الذهب هو يا ايحزن وهلاك وشقة وارتفاع
ويل على الابتدا قال يا بطال
يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو
اي ما فضل عن الكفاية وقال نفقة الصدقة فرضا بما فضل عما كفاية
اي الزكاة بعد البعرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه
النووي في باب الصوم في الرد على من زعم ان الآية في التاريخ بان ذلك كان في
التاسع ومنه نظر يطول استقصاؤه ثم نسخ الحال لاجل اعتد الصدقات
كان في التاسع وهو سبب عمن فرضية الزكاة
مطهرة الاموال وطهرا تخرجها عن رذايل الاخلاق وشح النفس
لكن قال البرماوي واذا احمل لا تنفقونها لا تودون زكاتها قلت نسخ
ورواه هذا الحديث مالك في بصري وابن ماجه وابن ابي شيبة وفي رواية الاولى عن الزبير
وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصديث بالقول والتحديث والعنعنة وخالد
في اثر اراده وليس في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير
والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق ابن
ابراهيم بن يزيد بن زياد ابو النضر الاموي مولاهم الغزاديني
الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي
مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولد بن ذر
اخبرنا الاوزاعي قال بالافراد ما لمكحول وقد
تعقب المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند
بان اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو
يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه له بان عبد الوهاب
الثقفي حدثه رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد و
ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى
ابن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا
بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام ابن

خالد

خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى عن مسنون
واجاب الحافظ بن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق
ابن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي وزاد البيهقي
وهو يدل على ان عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد
ابن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة
موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن زيد عن شعيب فصحيحة
صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلم امن عدل المولف الى هذه
واقتصر على طريق يحيى بن كثير بضم العين بن عمارة
بضمها المازني الانصاري
المازني المدني اخبرني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه رضي الله عنه
بالجار والمجرور الفضة صدقتها والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ثلاثون
درهما بالنصوص المجمع عليها والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب
وروى الدارقطني بسند فيه ضعيف عن جابر مرفوعا الاوقية اربعون
درهما وعند ابن عدي مرفوعا ايضا الدنانير اربعة وعشرون
قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده
والاستاد بوزن ملك عند ابي داود والمثقال لم يختلف في الجاهلية ولا في الاسلام
وهو اثنان وسبعون شعيرة بالمعتدلة لم تقشر وقص
طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان
التعامل غالبا في عصر صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده
بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية
دوانيق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام
وتسمى بنصيبين وهو اربعة دوانيق درهم بجمعا وقسما درهمين كل واحد
ستة دوانيق وقيل ان فعل زياد ذلك امية واجمعوا على ذلك العصر
عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول
من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال
الماوردي فعلى هذا عمر وصلى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا
وصار يقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا ولبس
ولا بذر ولا تيامون ممن ذود من الابل صدقة بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضافه ممن الى ذود

وهو منكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على
المجرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع
ما نقله غيره انه يقع على الجمع ايضا والاكثر على ان المزود من الثلثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد المزود الجمع وقال
لا يصح ان يقال احمى ذود كما لا يصح ان يقال احمى نوب وغلط العلما
في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا احمى
ذود لحمى ذ الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال الزبيدي وهذا صريح
في ان المزود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المعتمدون انه لا يقع على
الواحد وقال في القاموس من ثلثة الى العشرة او خمس عشر او عشرين
او مائتين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا اناثا وهو واحد
وجمع او جمع لا واحد له او واحد همجمة اذواد وليس فيما دون
خمس بعيرا ولك ربعة همجمة اوسق وزنما اوجب صلعم والاوسق
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي رطل بغداد نصار الاظهر ما يأتي
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال صلعم
منسوب ولابي ذر علي بن هاشم واسم ابن هاشم عبيد الله البيلماني
البغدادي ويعرف بعبيد الله بالطراح بكسر الطاء المهملة وتشديد
الموحدة واخره حاء مهملة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح الشين بن القاسم بن دينار قال
اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد
ابن وهب بفتح الواو وابو سليمان الجهني الكوفي التابعي الكبير
احد المخضرمين قال قال عمر رضي الله عنه بفتح الواو الموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا اتاها
ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك
منزلك هذا وانما سأله ليزيد عن ذلك لانه يبغضي عثمان كانوا
يشنعون عليه انه نفى اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان
انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت
بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية في ان ابي سفيان وكان
اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في مرتزكة قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

قال معاوية

قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت
في الاحبار والرهبان الذين لا يؤدون الزكاة قال ابو ذر فقلت لي
فينا وفيهم نظرا الى العموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك
وفي نسخة في ذاك نزاع قيل انما كثير الاعتراض عليه والمنازعة
له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة
لائم وكتب معاوية رضي الله عنه لعثمان انه يقع بناحيتي الحمى
خلاف وفتنة الي عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة
الخاصة او على العموم فكتب اليه عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة
بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف
في الوصل فقدم عليه فاطفأ عليه الناس اي سيالوا عنه عن سبب خروجه
حتى مسني وعنه ما جرى بيني وبين معاوية فاخبرته بما لم يروني
على ذلك فذكر ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت وكنت
قريبا حتى عثمان على اهل المدينة ما حشمه معاوية على اهل
الشام فان الذي انزلني هذه المنزلة بالغلب ولو امروا علي
عبدا حبشيا لسمعت قولي واطعت امره وروى الامام احمد
وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي
من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت
منها قال اعود اليه اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه
قال اخرب بيتي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واذكى
رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث
الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة
ان ما ادى ذكاته فليس بكنز ومفهوم الاية ذلك واخرج ابو داود
الضم في كتاب الزكاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا هناد بالمهملة والنون
المعجمة بن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى وسعيد بن اياس عن ابي نضرة بفتح العين والمعجمة
ممدودا اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي عن الاحنف بن
قيس بفتح القاف وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال جلست
قال المؤلف وجماعة بالافراد احنف بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني

بالافراد ابن عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو
العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين انه الاحنف بن قيس
حدثهم اورد المولف هذا الاسناد بسبب وان كان انزل منه ليخرج
عبد الصمد بحديث ابي العلا الجريري والاحنف لابن العلا قال اي الاحنف
جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الغبر بفتح الخاء
وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي خس الغبر بالمهملتين والاول
هو الصحيح والبيان والذي حتى قام اي وقف عليهم فسلم
ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون منها
زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخر حاجر محماة
يحمى عليها اي على الرضف وله بين ذرواحيه عليهم ثني ناد
حتى تهم بعدم التعرف للحجة والعلمية او عمر والتالي العلمية هو
والثاني ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح اللام حلمة
وهي ما تنشد من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بفتح النون
وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويجمع النغض وهو العظم
الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض التحرك فسمي
به الناتئ من الكتف لانه يتحرك من اله سنان في مشيه ونحوه
وكتفي بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج
من حلمة ثديه تتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى
ادبر فجلس الى سارية اسطوانة ونحته وجلست اليه وانا لا
ادري من هو فقلت له لا اراني بضم الهمزة اي لا اظن القوم
الا قد عرفوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال
ابو ذر اني لا يعقلون شيئا فرده يجمع الدنيا كما سيأتي قريبا
ان شاء الله قال لي خليلي قال ابو ذر قلت من ولابن ذر ومن
خليلك زاد في نسخة يا اباذر قال ابو ذر هو اي خليلي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله يا اباذر اتبصر احدا الجبل المشهور
بمعقول قال اي خليلي وهو يستخيم اكلهم ولا يتأتى به هذا من خلطه
لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قال اسقط قال النبي صلى الله
عليه وسلم في جواب اما ارى خليلك او قال النبي الثانية جوابه
وسقط قوله قال النبي يا اباذر او الساقط كما قاله بفتح الباء
قال فنظر في قوله قال يا اباذر اتبصر قال وكذا بعض الرواة
ظنها مكررة فحذفها ولا يعرف اثباتها انتهى قال فنظرت اي الشمس

ما بقي

ما بقي من النهار قال الدماميني والكرماني والزركشي والعيني
اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال الكرماني
الدماميني وليس الامر فيه انما المعنى فنظرت الى الشمس لاتردد
القدر الذي بقي من النهار والظرف الذي بقي منه فهي موصولة
وانا ارى بضم الهمزة اي اظن يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسلني في حاجة له قلت نعم جواب ان تبصر احدا قال ما
احب اني لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا تمثل اما اسم ان
او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة
نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا او ثلاثة وثانيه قال الكرماني
يحتمل ان هذه الاربعة دينارا او مقدارها كناية اخرى حاضرة
تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاول لان
لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي
المحاسبة خطر فكانت الترك اسلم وما ورد من الترغيب في
تحصيله وانفاقه يحمل على من وثق بانه يجمعه من
الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون
هو ذو قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره
للتأكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم
عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا
يسألهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى
باليسير ولا يستفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعه من العلم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله عز وجل وفيه
كثرة زهد ابي ذر وقد كان من مذهبه انه يحرم على
الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث من
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق المال في حقه
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا
يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي
قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي
البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا عبطة الا في اثنين هو
بالتثنية اي خصلة رجل بالجر بدل من اثنين على حذف

مضاف ولابن ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل آتاه
بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وضمها
صيغتا التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة
بغبنا الكلي في الحوا حرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل
بالجر ولابن ذر ورجل بالرفع آتاه الله اعطاه حكمة القرآن او السنة
كما قاله الامام مالك في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها قال قلت
كل خير تيمي مثله شرعا فمراد حصر التمني في هاتين الخصلتين اجابة
ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مطلوبية مقابلتهما للطباع
لضعفه لان الطباع تحث على جمع المال وتذم بعدمه فنبه الشرع على
الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تهون عليه ولا تهون الا فيما تسهل
عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص
لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من
صدقة والعلم يزيد بالبث والنشر وهو التعليم فتواخيا وهذا
الحديث سيأتي في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الربا
الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا اجره
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولا يربي ذروت
الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس
الله عنهما مما وصله ابن جرير صلد الذي عليه تربة وقال عبد
مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابن مردويه والطبراني
الذي شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي
ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحهم وسمعتهم بالصفات الجميلة مظهرا
انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يراي في صدقته اسوأ حالا من
المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه وهم
قال تعالى ولا يومنون بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المراءي
بالانفاق بقوله كمثل صفوان اي كحجر املس عليه تراب فاصابه
مطر كبير القطر فتركه صلدا املس فكذلك اعمال
المرائي تضمحل عند الله فلا يجد المراءي بالانفاق يوم القيامة
ثوابا شيئا من نفقته كما لا يجد الصفوان ذو التراب الصلد والضمير
في لا يقدرون للذي ينفقون باعتبار المعنى لان المراد به الجنس اي
الجمع اي لا يتصفون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى
والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى

على الانفاق

على الانفاق من ضعف الكفار فله يدل للمومن ان يجتنبها هنا باب
بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولا بن الوقت الصدقة من غلول
بضم الغين المعجمة هنا في المقنع وللحموي والكشميهني لا يقبل الصلاة
من غلول بضم اول يفعل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو ظرف مر
حديث ابن عباس اخرجه مسلم ولا يقبل الا الكسب الطيب هذا للمستملي
وحده وهو ظرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر قول مروان ومقتضى حذف صدقة يتبعها اذى والله
غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات
بكسر الراء وتشديد الموحدة كذا للاكثر وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا
يحب لا يرتضي كل كفار مصر على فعل الحرام اثيم فاجر بارتكابه
ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جاءهم وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة معطوفان على الجملة التي قبلهما من ان
الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
على كفار اثيم اي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال بن بطال
لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا لم يجعله الله لانه حرام دل ذلك
على ان الصدقة التي تنمى لا تكون الا من حل حتى لا يجوز ان تكون من الحرام انتهى وقال
الكرماني لفظ الصدقة واما كانا اعم من ان يكون من الكسب الطيب
ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي هي الكسب الطيب بقرينة سياق
ولانتظام الجنس وبعد الحمل المناسبة بين قوله لا يقبل الصدقة
الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول من يقول ان تكثير
اجر الصدقة ليس على كون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى
ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومن قال حدثنا
ولابن الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
ابو معمر البصري بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة سالم بن ابي
امية قال حدثنا عبد الوارث هو بن سعيد بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
تمرة بشاة فوقه وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين
المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي قيمة تمرة من كسب طيب حاله

عمل صح

ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيد
المقرر المطلوب في اللفظ وان الله بالواو ولابن الوقت قال الله
يتقبلها بمثناة من فوق بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين
لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللمائ نسبة الايدي
الله تعالى استعارة لمعاني انوار علوية نظهر عنها تقربي وبطشه
بعد الاعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب
تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور
الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى عن
الجارحة وعند الزار من حديث عايشة فتتلقاها الرحمن بيده ثم
يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بعض الاجر او الشرد
في اللقمة كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو
المشددة المهر حتى يعظم وهو حينيذ يحتاج الى تربية غير الام والذي
في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون
بالمثناة العين بفتح اي حتى تكون التمرة مثل الجبل ليثقل في ميزانه
او المراد البواء وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة
لتصير مثل احد وفي رواية الحاكم بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولو ثبت
الصدقة تتاح الفوايد واحوج ما يكون التتابع الى التربية اذا كان
عظيما قاد احد الغنايم مراتبها الى حد الكمال وكذلك تصدقه
فان العبد اذا تصدق فكسب طيب لا يزال ينظر الله اليه بعين
لطفه الكمال حتى تسمى بالتضعيف الى ان يقع المناسبة بينه
وبين ما قدم نسبة تمايز التمرة الى الجبل قال في الفتح تابعه اي
تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الله وهو
المتابع ذكرها الحصني في كتوضيه لكن يخالفه ما يرد في اللفظ
ووصلها ابو عوانة وغيره وقال بما وقع له من ان ورقاء بن عمر عن ابن
دينار عبد الله عن حميد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتد خالفهما ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعله شيخ ابن دينار فيه سعيد
ابن يسار بدل ابن صالح قال الحافظ ابن حجر وهم اقتضى على رواية ورقاء
هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي
النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء قال الزين العراقي رواه ابو
في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن يونس بن غالب

حدثنا

حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد
من فتحه وقد ذكر في الزكاة انه لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة
ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي هذا فعدت وصلها البيهقي ورواه
اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي
يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم ومما وصله
عنهما مسلم عن ابن صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابن زيد قول في الرحمة ولا
تقبل الا من كسب طيب لقول مورق اي كرم حسن وجمل
ومعنى خير في صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل
منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي
مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر
الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى وبرزين كصدقات
وذكر لفظ الربوة والحديث كما سبق وعزى للحافظ ابن حجر الحياة والرحمة
للسماء والكشميهني وعلى هذا فيحتمل ترجمة لا تقبل صدقة من غلول
من حديث وكلوة كما سبق فيها في الاقتصار على الرحمة لكن تزيد عليها بالاشارة
الى لفظ الحديث الذي في الرحمة كما وقع التنبيه عليه باب
الصدقة قبل الرد من يريد المتصدق اذ يتصدق عليه باستغنائه
بما اخرجه للارض من كنوزها ونحوه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد بن خالد بفتح المعجمة
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة
المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة
العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر لامه
الخطاب لام رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه
بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعايد محذوف
اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق
ان يعطيه الصدقة لو جيت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها
لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللبيهقي فيرى في رواية
الجدلي الحث على الصدقة والاسراع بها فاما قلت آنا الى ما خرج
مخرج الرتدية على باخر الصدقة فاوهم الترديد فيه مع ان الذي

لا يجد من يقبل صدقتي فقد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل
صدقته والجواب ان التمديد مردود لان آخرها عن سعقها وسطها
بها حاجتي استغنى ذلك الفقير المحتاج فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني
فيها حاجتي استغنى ذلك الفقير المحتاج فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني
فيها طل في ردت الحاجة قال ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات وروايته
عمر بن واسطي وكوفي وفيه الحديث والسماع والقول واخرجه
المؤلف الصادق في الحاكم وسلم في آل كاه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال فيفيض بفتح الفاء المشددة التحتية وفاض الاناء
فيضا اذا امتلأ منصوب على المفعول المنصوب حتى يهم رب
المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن
ره بفتحتين اي في النوع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين بهم بفتح
اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما شغل القلب من امر تهم
به ورب منصوب مفعول لهم ورب يقبل صدقته في محل رفع على
الفاعلية وهو اسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال
وبهم اليا وكسر الهاء من اهم ايضا لكن مراده اقلقه قال العيني فعلى هذا
ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من
مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال هم الامر واهمه وقال الجوهري
ضبطوه بوجهين اسم ما لم يسم فاعله ورب مفعول والفاعل محذوف
يقبل والمعنى ان يعلق صاحب المال وهمته امر من يأخذ زكاة ماله
لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى جميع الناس والكناية بفتح
اوله وضم الهاء منه بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصد
فلا يجده اتى فرقوا بينهما لحملوا الاول متعديا من الهم تمام
ورب مفعول والثاني من الهم القصد ورب فاعل وتعقب ان ركبي
والدماميني وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير
يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول
واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى
انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي
هو حريص عليها فذلك انكد وتعلق لغوا به مقصودة فقد
هذا الى المعنى الاول انتهى ويؤيد الاول ذكر العيني حتى يهم رب المال

من يقبله

من يقبله اي المال صدقته وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي
يعرض عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي
بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والزماوي
كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا
الى الكرماني السقط كأنه كما في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى
والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد
راجعت اصولا معتمدة فلم اجد ها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن
حجر او منظوم في سرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في
الغنى به فلو كانت تابعة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الغنى
به بل قال البدر الدماميني اذ رواة المخاري متفقون على روايته هذا
الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقوله لا ارب
لي كذا في الجاد والمحرر لتمام المرتبة انتهى وقول الزماوي كالكرماني
وغيرهما وقد وجد ذلك في نسخ من الصحابة كما نوه عليهم الصدفة فيأتون
فيقولها يشير ذلك الى ابي محمد حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه
ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمة من الفيء فلم يقبله
رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان زهدهم واعراضهم عن الدنيا
مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد
به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعيد بن بشير
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد
الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم المعجمة وكسر اللام المشددة
الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
والده الجواد الممدوح اسلم سنة تسع او عشر توفي سنة اربعين وقد اتى
قيل له مائة وعشرين او قيل مائة وستين قال اتيت النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم فشكا اليه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما
يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع
السبيل اي الطريق من طائفتي ثعل وبني صدوس في المكاسن لاخذ مال او
لقتل او ارعاب مجاهرة اعتمادا على الركبة مع البعد عن الغوث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي
عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة
وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير تقدير بفتح الحاء

المجمة وكسر الفا المجير الذي يكون القوم في حفارته ووسقه واما الصيلم
فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقة لا يجد من يقبلها
منه لاستغنائه عنها ليتصدق احدكم بني يدي الله عز وجل ليس
بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به
شيء ولا يحجبه حجاب وانما يحتجب عن ابصارنا بما وضع فيها من
الحجب للحجر عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصار
وفق اهلها حتى يراه معاينة كما يرى القمر ليلة البدر ولا يرجمان بفتح التاء
وضمها وضم الجيم يرجم له من يقول له الم اوتك مالا زاد الوفت
وولدا فيقول بلى يا رب فيقول الم ارسل اليك رسولا فيقول بلى فينظر
عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فاذا هو برى الا النار فليتقين
احدكم بسكون اللام وزاد الوذر عن الكشميهني النار في نسخة ولو
بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بعضها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج
فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار
وفي هذا الحديث التحذير والانذار والحاض والعود والحرج المولف
الضابي على مائة البنوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع والافراد
الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين واسم ابو كريب قال حدثنا
اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء اسمه عامر او الحرث ابن
ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قبل
هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب
حصه بالذكر مبالغة في عدم قبول الصدقة لان الذهب اعز الاموال
واشرفها فاعلم اذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والمقصد
حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقة وعزتها
على من يأخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل
بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه
اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن
اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان
لقوله عليه السلام تكثير النساء وقلة الرجال ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرج مسلم بسند البخاري هذا باب بالتنوين
اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة

بحر القليل عطفا على ما تقدم من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو
بالقليل من الصدقة ويشمل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على
الايمان فان اعمال شيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه
ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان
الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على انحكم الانفاق للمنفق تزكية
النفس عن التمثل وحب المال الاية التي امرها ومعناها ان مثل نفقة
هولاء في الزكاة كمثل جنة حزا لمبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل
بستان بموضع مرتفع من الارض فان ضعف ثمرة يكون احسن منظرا وازكى
ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة
الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير
القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها ورودة هوائها لارتفاع مكانها
يعني نفقاتهم زكية عند الله وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم كما
ان الجنة تثمر قل المطر او كثر الى قوله تعالى ورزق من كل الثمرات ولان
مثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان التمثيل
بهذه الاية الاولى التي ضربت مثلا لربوه بالاية الطابعة التي تضمنت
ضرب المثل لمن يعمل عملا لفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب
الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى واسبها قبلوا بصير ثم بالوعد
بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو الذي اقتضاه
على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير
عبيد وكنيته ابو سعيد يحيى بن سعيد العسكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم
ابن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله وابو عاصم الحكم هو
ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
بن مهران الاعمش عن ابن وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وهزم المولف
بانه شهد بدرا واستخلفه عمر على الكوفة وتوفي في قتلة اربعين او
فيها وصح في الضابية انه مات بعد هذا لانه ادرك امارة المغيرة على
الكوفة قال وذلك لبضعة اربعين قطعا رضي الله عنه قال
لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى هنا من اموالهم صدقة كنا
نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة
قال الخطابي يريد يتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو

عبد الرحمن بن عوف تصدق بشطر ماله ثمانين الفا او اربعين
الف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق
فقالوا اي المنافقون مراي وجار جل هو ابو عقيل بفتح العين
الانصاري تصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على التزع من البير
بالجعل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطا
من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الا طاقتهم
اي لها قتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله
منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب
في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي عن اللازمزين
معبث بن نبير وعبد الرحمن بن يتيل سوء ومبتاه من قبة مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف الصنعاني في الكفير والزكاة
وسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا سليمان
ابن حيان البغدادي قال حدثنا ابو يحيى يحيى بن سعيد بن ابان قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن اسحق ابي وايل بن سلمة عن
مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم
الميثاة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعل مضارع وفي رواية يحامل
فتحامل بفتح الميثاة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل
بالاجر ليكسب ما يتصدق به فيجيء احدهم في مقالة اجرية فيتصدق
به وان بعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير او الاعداد
فلا يتصدق واسم ابي وايل شقيق والحارث والمجرور خبرها فصل بينهما بالاسم
وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف
وحكى الاركبي رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجه الرفع ما ذكر بان اسم
ان ضمير الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان نحو قولك ان
من الناس حمدا يوم القيامة المحمودون لكن قال السيد الدماميني
يمنع منه اقتران المبتدا اللام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر عليها المبتدا
المقرون بها وورد نحو هذا في زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عتبة

البيهقي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف ابا الوليد الازدي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله ولابن ذر النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحتج فاتر بعيد والشق
بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به
وان كان يسيرا فلعله يتقبل المتصدق به فيربيه كما ورد به قال حدثنا بشر بن
محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السنجستاني المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملتين
وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخلت امراة قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها وهما
ابنتاه كما يتاتي لها في موضع رفع صفة لامراة حال كونها تسال عما
فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فلم ترد ها فاخذت
وهي جايعة شيا امثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سايل من عندك
وفي بعض تمرة رواه البزار من حديث ابن هريرة فقسمتها السايلة بين
ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من الراحة
حتى استوت فخرجت عند ذلك النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته
بكسر الاشتات السايلة فقال من ابتلي بفتح الموحدة ولابي ذر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال وذكرني لغاتها
او الى جنس البناة مطلقا بشيء من الاشياء ومن احوالهن او من الضمير
لموضع الكراهة الى كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس
المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال
ابن المنير وتبع كثير من الشراح من جمة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة
بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بنصف تمرة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في دعائها على ما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له
سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يدخل تحت عمله
الاستدلال لهذا الحديث بعينه على ان الصدقة تشمل التمرة لجواز ان النار
حينئذ تكون في مثل هذا فانه عنده تبيان للمراد انتفا النار ولو بشق تمرة
وللقليل من الصدقة وقد روي بالاحرى معا في حديث معقل فيه اتقوا النار
ولو بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل
كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة

بعد ذلك الى التكافي وليس في حديث عائشة الى عليه السلام لعرض
الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين واعمانيه الاخبار بان
الابتلاء بشيء من البنات سبب من التوقي من النار على ان كلا منهما
محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا
لقصة الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق
بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين
وفي هذا الحديث الحث والاخبار والمنعنة والقول
واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي
في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي
الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الصحيح
صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعرض له
مرض يخوف ينقطع عنك امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من بعض اموالكم اد خار المال فرع من قبل ان
يأتي احدكم الموت الاية اي من قبل ان يأتي يوم
لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلوا
ما تتفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تفتدوا
عليه اخلاءكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلموا
على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الاية للترجمة
كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الامر مفادها التحذير من
التسويف بالانفاق في استبعاد الطول الاجل واستمالا بطول
الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية
وفوات الامنية ووقع في رواية ابن ذر باب فضل صدقة
الصحيح الشحيح لصيغة الاستفهام الموذن بالتردد
ثم انه في رواية ابن ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون فقال
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من
قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الى اخره وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد

بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم القاف وفتح
الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره
عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سأله
اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب بجمد من
نقل ادرج الى فيقر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة اجرا
ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى
التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر لمبتدا
محذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية صحيح حال كونك
تخشى الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى لمجاهدة
النفس حينئذ على اخراج المال مع تمام العقل وهو الشح واذ فيه
دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم
على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو الذي
في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء
المهملة تجري النفس عند الغرغرة فلان لفلان كذا اولفلانة
كناية عن الموصي له والموصى به فيهما وانت كذا لفلان
اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطل ان شاء اذا زاد على
الثلث او اوصى له لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك
واختصاص المال بك وشح نفسك بان تعول لا تتلف مالك
كملا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال
حينئذ مزج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في
رواية ابن ذر فالحديث عند ه من الترجمة السابقة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
آخره سين مهملة حاجبي الخازن بالحاء المهملة والالف الكتبي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه

عليه وسلم قلن الهمزي للبعض الغرموني لكن عند ابن حبان من طريق
علي بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بكهوتا نصب على التمييز اي
يدركك بالموت وايتنا بضم الفوقية المشددة بغير علامة التانيث
لغول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل
كل في ان الحاق التاء لها غير فصيح وحملة ايتنا اسرع مبتدا وخبر
قال عليه الكلام طولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال
اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس
ان يقول طولا لكن لوزن فعلي لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة
كما في افعل التفضيل له فاخذ وقصبة يذرعونها بالذال
المعجمة اي يتبدرونها بتذارع كل واحدة كي تعلم الى اطولهن خارجة
والضمير في قوله فاخذ واو يذرعوا راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة
النساء والا لقال فاخذن وقصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لاي
كقولي وكانت من الغانيات وكقوله وان بيتة حرمت النساء كم
فكانت سودة بفتح التي بنت زمعة كما زاده بن سعد اطولنا
يدا من طريق الحاكم فعلمنا بعد اي بعد ان تتركون سودة اطولنا
يدا اما الحاكم فبفتح الهمزة للكوفي في موضح المفعول لعلمنا فانه تتوفى
يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا ان صلة الله
عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء
وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم
للمستعار منه وكانت اي سودة اسرعنا لحوقا به عليه الكلام وكانت
تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت في تقدم وفاة زينب
وتاخر سودة بعدها واجاب بن ربيله بان عائشة لا تعني سودة بقولها
فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر
سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز لانه موت فتعين الحمل على المجاز
انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عايد على اي واحدة
التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وانما كانت لم تذكر
اذ هو مبتدا لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق
عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش
لانها كانت تعمل وتتصدق مع اتفاقهم على انها اولى موتا فتعين انها تكون
هي المرادة وهذا ان اصر ما لا يصلح عرفا كقولي تعالى حية توارت

بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عاما
عليها لكن يعكر على هذا ما وقع في رواية للبيهقي سودة عند الحولاني في
تاريخ الصغير عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري بلفظ فكانت سودة
اسرعنا ويقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب
لم تكن حاضرة حطابه عليه الكلام فرتبك قالا ولية لسودة باعتبار
ان حضر اذ ذلك معارض بما رواه بن حبان من رواية يحيى بن حماد ان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة
واجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن ان يكون تغيير بسودة من راوي عائشة
لكون غيرها لم يتقدم له ذكر كما بن عيينة عن زائدة وتخالف في ذلك
ورده يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده
عنه عن ذكريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك زينب
لكن قصر ذكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا وله عائشة ولفظه فلما
توفيت زينب علمنا انها كانت اطولنا يدا في الخير والصدقة ويوضح
ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة
فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت
زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا
حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل
الله قال الحاكم على شرط مسلم وفي رواية مغوة مبينة مرجحة في
رواية عائشة بنت طلحة في اسر زينب وروى بن ابي خيثمة من
طريق القاسم بن محمد قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله
عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل
من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون

اي يديمون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق
بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة
دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا في السر واحدا
وفي العلانية واحدا واخرج بن ابي حاتم وحديث ابي امامة
انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا

وكان لم يوفه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي هو
باب صدقة الروقال ابو هريرة رضي الله عنه عما
وصله المولف من حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة من
كتاب الله عليه وسلم رجل الواو حكاية لقطع على ما ذكر قبل
في الحديث تصدق تصدقتم فاضنا هاهنا لا تعلق لها في ما صنف
وللكشميهني ما تتفق بيته وهذا كما قال ابن بطال مثال ضربه على
الله مر في المماثلة في الاستاد بالصدقة لغرب الشمال من اليمين
وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شمال من كتاب من يمين وتمثال
الحرية لان الشمال لا توصف بالعلم فضلا من علم الحذق والطف مما قال
ابن المنير ان اراد لو امكن ان يخفي صدقتي عن نفسي لفعل ولكن لا يخفيها
عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتباد وهو ان يتغافل المتصدق
عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا اجمد وحي الكرام سرعا
وعرفا وقول عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا
ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء
فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا اذا كنتم تطوعون ولم يعرف
بالمال فان ايتاء الزكوة لغرم افضل لتحي التهم ولغرا يحذر وقال الله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم ولم يذكر هنا حتى
الا المعلق فقط ورد بن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك
يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله وقد
ان يخفيه من نفسه حتى دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة
الله وعدة رسوله فقال عمر والله يا ابي انت يا ابا بكر واليه ما سبقنا
الى باب خير قط الا انت سابقنا هذا اباب يذكر في ادا
تصدق رجل على اهل غني وهو لا يعلم انه غني فصدقته
مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابن ذر وقال عتب فتى في
السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق ابو او العطف وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السماك عن الاعرج عبد الرحمن

ابن هرمز

ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل لاتصدقن بصدقة
على الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كما لا تذر شيئا
والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابن عوانة
عن ابن امية عن ابن النعمان لهذا الاسناد الليلة وكررها
في المواضع الثلاثة وكذا اخرجه من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل
المطابقة بين الحديث وبين ترجمة لصدقة الرجل على رواية ابن ذر اذ لو
كانت جهرا لتماشى على حال الغني لان في الغالب لا يخفى تخلف
الاخرين فزجر بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد
سارق وهو يعلم ان سارقة فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا
المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة
على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمجاري النجب او
الاتفاق ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم
لك الحمد على تصدق في على سارق حسنا كان ذلك بارادتك لا بارادتي
فاه ارادتك كلها جميلة وله يحمد على المكروه سواك وقدم الجر على المبتدا
في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة يعمل مستحق
فوضعها في يد مستحق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على امراة
زانية فقال اللهم لك الحمد على امراة زانية لاتصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد
زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني
فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد غني
فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت واما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره
وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابن ذر بالقصر قال الجوهري
بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا وبالمد لاهل نجد قال
الفرزدق اباحاضر من يزف ليوفي زناكوحه ومن شرب الخمر حرام
يصبح سكران واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفي رواية
ولابن ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفي رواية الصدقة
كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الحجز ولهذا التجبوا

ابن

من الصدقة على هؤلاء وان اساءة المتصدق اذا كانت صالحة فقبلت
صدقته ولم تمنع الصدقة واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع
وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة ولا تجزي على غني وان قطع
فعارضه ابن حنيفة ومحمد حيث قالا لا تسقط ولا تجب عليه
الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين اذا تصدق على ابن له وهو لا يشعر انه ابنه حاز لانه
يصير لقدم عوده كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بتعي العود
وفيما سبق بتعي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه
في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان يتعي عنه العلم
وهنا بخلاف ذلك فيتعي فناسب ان يتعي عن صاحب الصدقة العود
قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الحوراء
اسمه ربيعة بن شيبان السعدي اخو بني سعد بن بكر الحجازي
ابي يوسف بن ابي اسحاق بضم الجيم مصغرا حفان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين اخره نون وزن عثمان بضم الجيم وتخفيف
الفاء الاودي الحرشي بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الشين
المعجمة وسكون الهاء المهملة اخره نون وزيد في آخره الزاي
بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثهم قال لما بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل الانصاري
الصحابيين بن حبيب السلمي وحبر على عليه السلام من الحظية بكسر
الحاء اي طلب فروط المرأة ان يزوجها منه فابى ابوها اي طلب ابي
النكاح فاجبته فاخبرت اليه صلى الله عليه وسلم قال
الزركشي والبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره
وهو فالحجني بالجيم يعني حكم لي اي الظفري بمرادي بعد ان قلح الرجل
على خصمه اذا ظفر به وكان ابن زيد بالرفع على بيان لابي اخرجه
دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد
لم يوقف اسمه الحافظ بن حجر واذن لها ان تتصدق بها على المحتاج
اليها اذنا مطلقا فجيء بها اخذها من الرجل الذي اذن لها في
التصدق بها باختيار منه لا بطريق التغصب فاتيت بها
اي اتيت ابا لصدقتي فقال والله ما اياك اردت على الخصوص
بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي وغيرك حجر على الوكيل ان
يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمه يعني اباه وهذا

الخاصمة تقدم خاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لك ما نويت مراجعة الصدقة يا يزيد لانك نويت
الصدقة على محتاج وانك محتاج ولك ما اخذت يا معن
لانك اخذته محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم
لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت
صدقة تطوع وهذا الحديث مزيد افراد البخاري رحمه الله تعالى
باب من وعية الصدقة بالميم وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري قال عبيد الله
السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله
المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بسبعة اي من الاشخاص يبدهل السابعة بما يلي ان
يظلهم في ظله يوم عدم الظل الا ظله تعالى فيه شرعا لان صلاتهم في بيتهم افضل لهم ولكن ان كان ذو اهل
عياله فيهتدي فيدخلهم في الاطلاق بعني مما سيذكر ان شاء الله
تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كما يعلم من العدد
بالسبعة فقد روى الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه
اوردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت نيفا على هذه
السبعة لشيء وتعقب بتقديم الفوقية على المهملة وقوله
سبعة مبتدأ اخبر قوله يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه
سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل
اذ هو من جواهر الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان
عن سعيد بن منصور بلفظ اذا كان يوم القيامة ادخل عرشه وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا
يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى
والجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذه اعم والحديث يدل
على ايثار هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حيث
تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش
وهذه السبعة اولهم امام عدل سيكون المال تعالى رجل
عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في
محله او الجامع للكمالات الثلاث الحلم والشجاعة والعفة

التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية
او هو الطبع لاحكام الله والمراد به كل ما لم تطرقه شبهة من امور
العلم في مزاولة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من
عدل ليعدل فهو عادل الثاني شاب نشأ في عبادة الله لان
عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له غالبا بخلاف الهوى
وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمير فيما اخرجه الخوزي في حسن
لوفي على ذلك وفي حديث سلمان ابتي شبابه ونشأ ناشئ في عبادة
الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي لها مرتبطة حبه
لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة
فلم يصل صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى
حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي
اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يعطوها
عارض دنيوي سوا اجتماعا حقيقيا ام له حتى فرقهما الموت
والخامس رجل دعته امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي
صاحبة وسن شريف وجمال لنفسها للزنا او للتزوج بها اخاف
ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف اي لا يقوم بحقها او
لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه
السياق فقاله بلسانه او بتقليبه ليرجر نفسه اني اخاف الله في
السادس رجل تصدق بصدقة تطوعا بانفا خاصا حتى لا تعلم
بفتح ميم تعلم عن سرت حتى مغيب الشمس وردفها وضمها نحو مرض
حتى لا يدرون ويسمى بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق
يمينه جملة في محل نصب على الحال لتعرفن اي لو قدرت الشمال
رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور
بعضهم اخفا الصدقة بان يتصدق على الضيف في صورة
المشتري منه فيدفع له مثلا درهم فيما يساوي نصف درهم
فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وابيت عن بعضهم انه
كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق
والسابع رجل ذكر الله خاليا اي من الناس او حال كونه بعيدا
عن المذكور تعالى ودموعه كانت في ملء فاضت اي سالت عيناه
اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين
مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فيا ضالم انت

فيضها

فيضها كما قاله الزجاجي بكون عجيب حال الذاكر وما ينكشف له
في اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية يزيد ابن
حماد عند الخوزي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف
الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء بيان الزيغة من طريق
حماد بن سلمة عن ابي هريرة زيادة فصلى ثامنة وهي ورجل كان
في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فمضى امامهم وفي لفظ
ادبارهم حتى نجوا ونجا واستشهد وفي شعب البيهقي من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القرآن في صوه
فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه
عن سلمان عشرة وحادية عشر رجل يراعي الصحابة لمواقيت
الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن علم قال
شيخنا اي ثبت عن سلمان كما في حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفي
كامل بن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر صدوق
وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابن يسير رفيع ثالثة عشر
ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له وسبقا في بيان مجلس
في مجالس وزيادة الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند
عن عثمان ما رفع خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد
ابن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه
وفي الاوسط الصناع عن جابر سابقة عشر اواعان اخرقا اي الذي
لا صناعة له ولا يتقن ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه
واحمد وعبد وابن ابي شيبة عن سهيل بن حنش ثامنة عشر وتاسعة
عشر والعشرون مرابط في ثغر جاهد في سبيل الله او غازما في
عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر ابن
الخطاب الحادية والعشرون والثانية والعشرون عند ابن النجم
اليمين في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة
والاربعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في
الظلم واطعام الجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل
نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة
والعشرون فراطم الجايع حتى يشبع وعند ابن ابي الدنيا في الثواب
عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة
التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله

فمن لزم البيع والشراء فلا يدعهما اذا اشتري ولا يحملهما اذا باع وليصدق
للحديث ويؤدي الامانة ولا سيما للمومنين الغلاة فاذا ما بكذلك فحان
جاهد النفس الذي في ظل العرش ويسنده ضعيف وفي الاوسط
عن ابن هريرة مرفوعا السابع والعشرون اوحى الله تعالى الى
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع
الكفار تدخل مداخل الابرار ان كلماتي سبقت لمن حسن خلقه ان
اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري
وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامن والعشرون والتاسع والعشرون
من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عائشة مرفوعا الا اللا ثون
والحادي والثاني والثلاثون ولفظ الله يرون من الساق الى اهل الله
يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قالوا الذين اذا اعطوا الحق قبلوه
واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن
لهيعة وعنده بن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالث
والثلاثون وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك قال الحزين في ظل الله
وعند بن شاهين عن ابي بكر رفعه الرابع والثلاثون الوالي العادل
ظل الله في نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وعند ابن عساكر بلال وابن النجار في الثوابين عن ابي بكر رفعه
الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فاليأت على المومن
غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن
شاهين في الترغيب عن ابي بكر بن ابي نصر الثالث والثلاثون من بصر
على الثكلى ولفظ عند بن النجار من عزى الثكلى وعند بن ابي
الدنيا الرابعة والثلاثون ولفظ عن فضيل بن عياض
قال بلغه ان موسى عليه السلام قال اي رب من اظل تحت عرشك
يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون
الهلكى وفي فوائد الكتاني وذيال تخريج ابن سعد الكرخي عن علي
ابن ابي طالب مرفوعا الثالث والثلاثون شيعة علي ومحبوه
وهو حديث ضعيف وفي فوائد العسيوي الاربعون والحادية
والثانية والاربعون ولفظ عن ابن الدرداء عن موسى عليه السلام
قال يا رب من اسكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا
ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الى النار ولا يتبعون
في اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا وكابن العم اليتيم

عن ابي

عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه
في الله لومة لائم ورجل لم يجد بيعا الا ما لا يحل له ورجل لم ينظر
الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي حسن بن الصفر
عن علي السادسة والاربعون من قرأ اذا اصابته الغداة ثلاث آيات
من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر
والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد
التحتية الساكنة نون وعند ابن النجار والديلمي في مسنده
عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل
الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج
على ايتاي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب
صنعه واحسن تفقده ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه
الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة مرفوعا الخمسون رجل حبب
الله معه ورجل يحب الناس لحلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة
عن ابي هريرة الثانية والخمسون الموذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني مؤذنا انه
وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والثلاثون والرابعة والخامسة
والخمسون من خرج على مكروه من امتي واحياسنتي واكل العدلا
على وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والاربعون والثامنة
والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه وعند
ابن يعلى عن انس رفعه المريض وعند بن شاهين عن عمر رفعه
السابعة والاربعون اهل الجوع في الدنيا وعند بن ابي الدنيا في الاهوال عن
مصعب بن سعيد احد التابعين الحادية والاربعون الصائمون قال
شيخنا ومثله لا يقال رايا وفي امالي بن ناصر عن ابن سعيد الخدري
رفعه الثانية والاربعون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال
شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا
الثالثة والاربعون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة وهو منكر
والديلمي في مسنده عن انس الرابعة والاربعون اطفال المومنين
وفي المعجم الكبير عن عمران صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي
مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت

ظل العرش وعند ابن نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى
عليه السلام الرابع والثامن والتاسع والسبعون رجل لا يعق
والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يعد الناس على ما اتاهم الله من فضله
وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام
السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون
الطاهر قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا
به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب الستور الى
وكرها ويغضبون لمحارمه اذا انتهكت كما يغضب النمر ويكلمون
حبه كما يكلم الصبي حب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل
من قريش عن موسى عليه السلام السادس والرابع والسبعون الذين
لم يروا ساجدين ويستغفرون بالاسحار ولابن نعيم في الحلية عن
ادريس عابد الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
قال الذين اذكرهم ويذكرون ولد يامي في مسنده عن انس مرفوعا
يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فانهم
احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء عند ابي داود والحاكم
وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد اربعة وسبعون
في احواف طير خضر تأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل
العرش وعند البزار وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد
السلمي مرفوعا رجلان يعجبهما ربنا رجل قام في سبيل الله حتى اذا تلقى
العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت
ظل عرشه وعند الحسن بن سفيان والحاكمة عن ابن عباس مرفوعا
اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم
يعلمون كتابك المنزل واخرج الخطيب في تاريخ بغداد وقال
ان ابا الطيب عن ثقة قال شيخنا ابن غزال بخط ابن لفظه انه
موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه
السلام في التوراة مر بالمعروف وانه عن المنكر ودعا الناس
الى طاعتي فله صحابة في الدنيا وفي القبر وفي العرصة ظلي وفي جزء
من امالي ابن معين بن النجاري بسند ضعيف انا سيد ولد ادم
ولا فخر وفي ظل العرش عن وهل يوم القيامة الا ظل الاظلة ولا
فخر وروي عن علي مرفوعا خمسة تكون في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
الاظلة مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد مرفوعا

انه رضي الله عنه

انه رضي الله عنه يسير يوم القيمة بلوا الحمد وهو حامله وحسن
عن يمينه والحسين عن يساره حتى يأتي باب الجنة فيأتي النبي صلى الله عليه
وسلم وبني ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث
سبق في باب رجلين في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة
وبأتي ان شاء الله تعالى لصوت الله في الرقاق ومن قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري
الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال علي بن معبد ما رأيت
عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين
من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغير يسوق على الجمعة ووقتهم
اخرون وربي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث
يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال ابن ماكولا بن الحجاج قال ابن يونس
بالافراد حميد بن خالد الخزاعي القاضي بتشديد الصاد المهملة قال
سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو
عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان هو وقت ظهور
اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم يأتي
الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها
فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته لو جئت
بها بالامس بكسر السين فان قدرت الله للتوفيق فكره اعرابي
انفاقا وان اعتقدت زيادتها فكره بناء على اقاليم الهوى كما ازركشي
وتبعته في المصابيح فقال لا شك ان بناه مع مقارنة اللام قليل
وانما يركب حيث يلجأ اليه كما اذا فعل ذهب للامس بكسر السين واما
هنا فكل داعي الى دعوى الزيادة يوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا
اليها فاما اليوم فلا حاجة لي بها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث ان اشتراكه مع الذي قبله في كون كل منهما حامله لصدقته
لانه اذا كانت حاملة لها بنفسه كان اخفى لها فكان له بعلم شماله ما تنفق
يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين
فليتأمل وهذا الحديث قد يأتي قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب
من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة بأن يتصدق عنه ولغيره
بتأول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله ابن قيس

الاشعري بما ياتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا
تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين
بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب
الصدقة في اصل الاجر سواء ترجح لاحدهما على الاخر وان اختلف
مقداره لما فاق اعطى الممالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير
على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به
الى فقير في مسافة بعيدة يقابل مشي الذاهب اليه باجر
تزيد عليها رغيفا فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمل قدر الرغيف مثلا
فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز الوجهين الطيبي كر القاف من المتصدق في
على الجمع اي هو متصدق من المتصدق قال وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو بن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر
عن سعد هو بن عبيدة عن مسروق هو بن الاجدع عن ابي
رضي الله عنها قالت قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضافة ونحو
ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرف فيه اذا فرض لها
في ذلك بما يصرح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال
كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة ولا تتعمد اتلافه وفيه
بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فانه
انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شك في رضاه
او كان شحيحا يتسخ بذلك وعلمت ذلك من حاله او شك فيه حرم عليها
التصدق من ماله الا بصريح اذن وليس في حديث الباب تصريح بجواز
التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي يحتمله من
غير امره الصريح في ذلك القدر المعتاد ويكون منها اذن عام سابق
يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالمفهوم كما مر وقال
الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق في رب البيت لزوجته
اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع
ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه المصلحة لا الفساد ونهاها
وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال
حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول
الله

ولا الطعام قال قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد ان
ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابانا وابنائنا
قال ابو داود وداري فيه وارواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب
تاكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب
اي بضم الراء وحاصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد
وحال الزوج من سماحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه باين
ان يكون بحيث يسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يجعل
بخله وبين ان يكون ذلك ربما يخشى فساده ان تاخر وبين غير ذلك
لها اي للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة وزوجها اجر بما
كسب اي بسبب كسبه وللخازنة الذي يكون بيده حفظ الطعام هو
المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي
من اجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص او ينقص كما يذهب يتعدى
الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كرزا دهم الله مرضا وفي هذا الحديث
الحث والعضيلة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون
وفيه رواية زوجي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم
والترمذي في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء
وابن ماجة في التجارات هذا باب بالتنوين الصدقة
كاملة الاعن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي
تنوبه قال البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث
رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة وذكر المولف تعليقا في
الوصايا ومن تصدق وهو محتاج صحة اسمية حالية كما الجملتان
في الوصايا بعدهما قوله او اصله محتاج او عليه دين مستغرق
فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله ان
والدين احق ان يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو
اي الشيء المتصدق به عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب
كنفقة عيال والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق
مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد تقل
فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه ليس
له ان يتلف اموال الناس قال وللابي ذر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الصدقة قال وللابي ذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الاستقراض من اخذ

اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به
ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف
مستثنيا من التوجهة او ممن تصدق الا ان يكون مرورا
بالصبر فيتصدق مع عدم العيني او مع الحاجة ينوء بالجملة
تقديم غرم على نفسي بما معه ولو كان به خصاصة حاجة تفعل
ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه
ابو داود وغيره وكذلك ايثار الانصار المهاجرين حتى قدموا عليهم
المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان الرجل كان عنده امرأتان تنزل عن
واحدة وزوجها احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله
المولف في كتاب الهبة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
المغيرة السابق بيانه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن
اضاعة المال استدل به المولف على رد صدقة المديان واذا الابي
الانسان عن اضاعة مال نفسي فاضاعة مال غيره اولى بالنهي
ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين
لم يبق فيها ثواب فتبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة بحصة
فليس له المديون ان يضيع اموال الناس على الصدقة
وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان
من تمام توبتي ان اخلع من مالي صدقة منه سيدي الى الله
والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك
هو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر واغا منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف
كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله
وشدة صبره على ذلك وبالسند قال حدثنا عبد الله
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على
ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل
اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يراد في مثل هذا اتساعا
للكلام وتمكينا كان صدقة مستندة الى ظهر قوي من المال

وابدا

وابدا ممن تعول ممن يجب عليك نفقته لقال عال الرجل
اصله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وغيرهما وتقول وابد اقال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن
الزبير عن حكيم ابن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء
وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير
ابن بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش مائة وعشرين
سنة ستين منها في الجاهلية وستين منها في الاسلام وابتاع مائة
رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة مائة
رقبة في اعناقها الطوق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن
حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين
او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من
اليد السفلى السائلة وابدا بالهمز وتركه عن تعول زاد النسائي
من حديث طارق المحاربي امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك وروى النسائي بالضم من حديث بهز بن حكيم عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به
ورواه ابو داود والحاكم لكن يقدم الولد على الزوجة والذي
الحق عليه الاصحاب كما قال في الروضة تقديم الزوجة لان
نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الازمان ولا بالاعسار ولانها
وجبت عوضا عن التمكين وبباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في النفقات لعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في
التبويبة باسقاط ما كان ويروى بتعفف بطلب العفة وهي
الكف عن الحرام وسوال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء
مشددة مجزوم كما بعد شرط وجزاوه اي يصير عفيفا وله بن
ذر يعفي الله بضم الفاء بالياء عالضمة ها الضمير وهو مجزوم كما
مر ومن يستغن يغنه الله مجزوم وما شرطا وجزا اجذف

اليا منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك
وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب
قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابن هريرة رضي الله
عنه بهذا اي بحديث حكيم واراده له معطوفا على اسناده يدل على ان
رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا
تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما
جميعا فمرة وهيب اوالاه عنه ولابي ذر عن ابن هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ام اخذ المصنف بذكر ما ليس
في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند
السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال قال حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر من هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن
زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بدل يدي
وفاين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ بن حجر الذي قال
عن حماد المتعففة بالعين هو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده
رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها
موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان
ابن حرب عن حماد بلفظ والعليا يد المعطي وهذا يدل على ان
من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للمحول
قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر
الصعيد جملة فعلية حالية اي كما مر يحض الناس على الصدقة
اي ويحض الفقير عليها والمسئلة كذا بالواو اي وينهم المسئلة هو
ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة اليد العليا
خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو
داود وغيره المتعففة بالعين والفاء كما مر ورجحه الخطابي
قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة
ويحرر ترجيحه ان يقال ان قوله وهو ينهى عن المسئلة وقوله اليد العليا
خير من اليد السفلى كلاهما يحمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا

المتعففة

خير

خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر
بالعفة لتناسب المحمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمحمل
لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم
يعقبه بقوله واليد السفلى هي السايلة لدلالتها على علو المنفقة
وسفالة السايلة وزيادتها وهي ما يستكن منهما فظهر بهذا الى
ما في البخاري ومسلم ان مجموع رواية ابن داود نفاه ودراية
ويويد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا
يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل
الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو
يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع التعسف
من تعسف في تاويل ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض
العليا الآخذة والسفلى المانع او العليا الآخذة والسفلى المنفقة
ومن كان اذا اعطى المقتر العطية يجعلها في يد نفسه ويامر المقتر
ان يسالها لتكون يد المقتر هي العليا اذ بايع قوله تعالى الم
تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال
فاما اضيف الاخذ الى الله توا ضع لله فوضع يده اسفل من يد
المقتر الاخذ وقال ابن الزبير والتحقيق ان السفلى يد السايل
واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة
وكلتاهما عليا وكلتاهما محمودة انتهى وعورض بان البحث انما هو في
يد الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونها مالكة كل شيء
نسبت يد المعطي الى الاعطاء وباعتبار قبول الصدقة ورضاها نسبت
يد الاخذ الى الاخذ وقد روى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال
يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في
ان الآخذة ليست بعليا ويحصل ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي
المنفقة والمتعففة عن الاخذ من الاخذة بغير سوال واسفل
الايدي السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة لتضمحل
عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث
وقد ذكر ابو العباس الديبع في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور
في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا ثم في كتاب
الصحابة للعسكري باسناد له قوي انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى

بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا
خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السايلة ولا العليا الا
المعطية وهذا ظاهر بان التعبير من بعضهم بن عمر ويونس ما رواه ابن
ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث
ان اليد العليا هي المنفقة قال في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم والود اود والنسائي
في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من
اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا ولا اذى قال منا على من اعطوه بذكر الاعطاء وتعداده
عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيخبط به ما السلوف
من الاحسان لحظ الله تعالى المن بالصيغة واختصر به صيغة
لنفي الوصف من اصله تكثيرا وفي الله تعالى افضال وتذكرهم بنعمه
الاية الى اخرها اي قولهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا يعلم
احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيمة ولا هم
يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف قاله ابن
النبي صلى الله عليه وسلم بار بعة الاف درهم وعشرة فانه جهز جيش
العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية عن ابن عباس
قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه
لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله
عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه
والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبت
في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها
في رواية ابن ذر رواه الموقت والمعيطي باب من احب
تعجيل الصدقة من يومها او نفلها من يومها اخذ فاره عروض التجارة وبالنقد
قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمرو بن سعيد بضم
العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ابن عبيد الله بن الحارث
ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حبشي قال صلى بنا النبي
ولا بي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع
وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم يدل قوله هنا هو
فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فعجلت او عجلت

في غير

عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمي بانه مستغن عنها لان عنده
شافعا من نفسه وباعثا من وجوده فالشفاعة الحسنة عند غيره
ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا
الحديث اخرجه المولف في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود
في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا
صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
بفتح العين وسكون التحتية بن سليمان الكلاعي ابو محمد الكوفي
عن هشام هو بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنهما قالت
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انفقي بضم الفوقية وكسر الكاف تقال
اولى كما في شرح الالفية بالواو وهو الخيط الذي يشد به راس
القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه تنوكي عليك بفتح
الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم تنوكي الله عليك وهو بصيغة
المضارع لكونه جوابا للنهي مجزوما بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة فيمسك
الله فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة
عن عبدة بالاسناد الى ابن وقال لا تحصي فيحصي الله عليك
بنصبه فيحصي مع كر صاده جواب النهي كما تقدم وكان عبدة رواه
عن هشام بالمعنى لا بهذا اللفظ لانه حدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء
موزة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله
هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في
الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته تابعية
عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرج البخاري
في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة
فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو غسان الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين
البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عبد الله بن الزبير
ابن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها لا توعي بفتح الفوقية وسكون الواو وكسر العين المهملة
بعدها تحتية مشددة اي لا تجمعي وعيت المتاع في الوعاء اذا

جعلته

جعلته فيه روعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو
الامساك تنوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب
جواب النهي بالغاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي
ذر عن الكشميهني لا توكي تنوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما
وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل نعلا بمعنى
ارضخ به بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي اعطي الفقير
من غير احجاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على
الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
البخاري في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه في عشرة
هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال
عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال
عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجريء بفتح الجيم
والمد جرءان واللام للتاكيد والجراءة رجحان الاقدام على الشيء قال
في بطالك اي انك كبير السوال عن الفتنة في ايامي صلى الله عليه
وسلم فانه اليوم جرئ على ذكرها عالم بها فكيف قال صلى الله عليه وسلم
قال حذيفة قال فتنة الرجل في اهله بما يعرض له مما يجري من
سوء او حزن او غير ذلك مما يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال
به من فرط المحبة عما كثير من الخير او جاره بان يتهاون بمثل حاله ان كان
متمسكا ذلك تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان
ابن مهران الاعمش قد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف
قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس عن هذا اسالك ولكن
اريد الفتنة التي تموج موج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك منها
وللام في منها اي والفتنة يا امير المومنين بينك وبينها باب مغلق
ليس اي ليس عليك منها بينك وبينها باب مغلق قال
عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح والتحريك والاستفهام بفتح
قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر

لم يطلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا ظهرت الفتن فله ترك اي يوم
القيامة وكان كما قال لانه كان سدا اويا دون الفتنة فلما قتل
كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال اكسر ام لا اي نعم قال سيفتح
فمهيبا بكسر الهاء اي خفقا ان سئاله اي ان سئال حذيفة وكان
مهيبيا من الباب اي مراد بالباب فعلنا لعروق سئله
لانه كان اجرى على سؤالهم لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسئاله
فقال الباب عمر رضي الله عنه قال سيفتح بكسر فعلم اي فعلم
عمر ان تعلق قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها
معدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله
وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لانه سمعه منه
وبه سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب
من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهره
حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة انه الزبير عن
ابن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بها كذا في
عند المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة لكن قال
القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في
الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالواو قيل الواو زائدة
اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بفتح
الى قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قبوله اسلمت لك مرجبر وبوبه ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني
في غرايب مالك من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اسلم
الكافر وحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان ازلفها ومحي عنه
كل سيئة كان ازلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا
لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال
كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له
ذلك الخير بعد اسلامه بتفضل الله تعالى ممتنا فاواعني
انك بر بحر فصل الجزء حديث الى الاسلام لابن المبارك عنوان

العنايات اوانك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت تلك
الطباع في الاسلام ووفقت لتلك العادة معونة على فعل الخير
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان
باب اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما
اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها
باذنه ولها اذا عاما لها حال كونها غير مفسد فلها ان لا تتعدى الى الكثرة
المذمومة الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا
تصدقت بشيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت وزوجها اجر
كاسب والخازن اجر مثل ذلك وفرق بعضهم بان المراة والخازن
ليس لاحدهما في مال زوجها والمنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه
بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوت
معها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت باكثر منه
رجع الامر كما كان والحديث سبق بيانه والله اعلم وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بالمد ابو كريب ابو كريب ابو حماد ابن الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الاهملة
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وفتح الاهملة عن جده ابن بردة
بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخر ذال معجمة مضارع انفذ
ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما زائد فعال
او من التفعيل وهو الاصح ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق
بالقاف بدل المعجمة وربما قال الطيبي ما امرت به من الصدقة كاملا
موفرا طيبة به نفسه برفع طيبة ونفس ونفسه مبتدا وخبر
مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال
به نفس بالرفع فاعل بطيب فيه فعله المخصص الذي امر له
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر المامور له به اي بالدفع اليه

المتصدق بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف لم عشر حسنات بخلاف
رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد
بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان
الكافر لا نية له ويكون امينا لان الخائن غرامة جور وربما الاجر
على اعطائه ما امر به ليلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك
طيبة ليلا يعدم النية فينفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل عال
غني وان يعطى من امر بالدفع اليه لا لغني وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او طعمت
شيئا من بيتها زوجها حال كونها غير مفسدة حاذ لها فلا يكره للاذن
المعلوم من اطراد العرف فان علم كراهته او شك فيه لم يجز ولم يعتد
هنا بالامر كما سبق قبيل لانه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها
ذلك بشرطه كما مر مخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه بالمحبة المحببة وبالفوقية اي عائشة حديث اذا تصدقت
المرأة من بيتها زوجها الخ اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه
بقوله ح حدثنا عمر ابن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة
من بيتها زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة وللكسبي
كان لها اجرها وله اي الزوج مثله والخازن مثل ذلك له
اي الزوج ما اكتسب وله اي للزوج ما انفقت ولا ينقص
وله مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال
اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عند منصور عن شقيق عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفقت المرأة من حال كونها غير مفسدة فلها
اجرها اي الصدقة وللزوج اجر ما اكتسب وللخازن مثل
ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابو موسى السابق قريبا
وظاهر ان يقتضي التساوي للمذكور في الاجر ويحتمل ان يكون

المراد

المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر
عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو خبر بالتساوي
وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على
شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما تراه
بلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت
المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولى ما اكثر فوائده فتوا
ولله دره ما احلى مكرره

باب قول الله تعالى فاما من
اعطى ماله لوجه الله وفي محاربه وصدق بالحسنى
بالمجازاة والقى ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد
او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي
توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة هي
المحببة له دخول الجنة واما من بخل عما امر به من الانفاق في
الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالخلة التي فسنيسره
في الدنيا للعسرى للخلة المودية الى النار في الاخرة وهي الاعمال
السيئة المسببة له دخول النار اللهم اعط منفق مالا خلفا
بغير مال على الاضافة ولابن الوقت وغير النونية منفقا مالا
خلفا بنصب ماله مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لو لها
لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهو
سياق الحديث للحض على الانفاق فالمال مناسب ان يكون مفعول
منفق واما المخلف فابهامه اوفى ليتناول المال والثواب فكم من
منفق مال قد لا يقع له المخلف المالي فيكون له مخلف الثواب
المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله
في فتح الباري وهمزة اعط قطع والمعنى عطفي على قوله الخ
عند فاء فاما ذكر على سبيل البيان للحض فكانه قيل ما
الخ قول الله تعالى مبتدا بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء
المخلف له قال الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان
ابن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المخففة وكسر
الراء المشددة اخر دال مهملة واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي
الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف نعتقا سعيد بن
يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى

طعام بيتها

الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح فيه ينزل فيه احد الا ملكان
فما يبقى ليس واسمع يوم اسمع ومن زيادة ويصبح العباد ضمن
يوم وملكان مستثنى من محذوف هو حزما اي ليس يوم هو موصوف
بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان فما من محذوف المستثنى
منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
بقطع همزة اعط منفقا بما اطاعتك خلفا بفتح اللام اي
عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ايؤدوهم
انفق انفق عليك ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا
زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى
في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وقوله اللهم اعط
ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهرهم كما
قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات
لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا يخرج
نفسه باخراج ما امر به اذا اخرج ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وقد اخرجه من
حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي
من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكل بجنبتيها
ملكان يناديان بنداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها
الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا اتت الشمس
وكان بجنبتيها ملكان يناديان بنداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا
في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم لسورة يونس والله يدعوا
الى دار السلام وقد روى من طريق ابي امامة مرفوعا ما من يوم
قوله اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة
بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب مثل
المنفق والبخيل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا قال حدثنا
ابن طاوس عن ابيه عن طاوس عن ابن جريج رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق
اللاحق والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم

الجيم

الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا الحديث في هذه
الطريق ثم اخرج بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من الموحدة من
حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما فكلما هم المتصدق بصدقة
اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت
كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى ترقوته
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد اه يوسع ما هو
تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف بالسند
ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله
ابن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثل البخيل والمنفق وفي الفرع والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كما سبق ومن رواها
بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية
الاخر هنا والاكثر انها بالموحدة الصادية في رواية حنظلة وابي
هريرة عند المولف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة
تؤيد مخصوص ولا مانع من الطعن في الدرع من حديد بضم
الميم وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي
وهو ثديها بفتح اول وكسر القاف جمع ترقوة العظمان الكريتان
في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرفي ثغرة النحر فاما المنفق
فلا ينفق الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة
والغين المعجمة اي امتدت وغطت او درعه تتخفى الفاء من الوقف
والكاف من الراوي اي كملت على جسده حتى تغشى بضم المثناة
الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الغين اي تستر بنانه بفتح
الموحدة ونون اي اطراف اصابعه والمجيدي حلقة بضم
اول وكسر الجيم وتشديد التحتية من اجاد الكلب اذا اسرع
وذكرها الخطابي في شرح البخاري بلفظ المجيدي وتعفو اثره
بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما
منه الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا يقال عفت
الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرستها وهو في

الحديث متعد اي يحقق ان مثله لسوعهما يعني ان الصدقة تسد
ضفايا المتصدق كما يسد الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي
لابسه عبور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت
عليه حتى ستر جميع بدنه والمراد ان المجواد اذا هم بالصدقة انفسح
لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل
فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت
كل حلقة بسكون اللام بجانبها هو يوسعها ولا تتسع
ولان الوقت فلا تتسع بالعامل الواو وضرب المثل برجل اراد ان
يلبس درعا يجن به فمالت يداه بها ومن ان يمر على صدره
جذبه فاجتمعت في عنقه فلزمت ثوبه وانما معنى ان البخيل
اذا احدث نفسه بالصدقة سكت نفسه وضاق صدره وانقبضت
يداه تابعه اي تابع بن طاوس الحسن بن مسلم هو زيادة في روايته
عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها
المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان
في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذه اخرجها
المولف الضا في اللباس موصولا ووصله الاسماعيلي من طريق عبد الرزاق
الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني يا لافراد ابن
هرمز عن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون الضم ورجحت هذه
الرواية على السابقة لقوله مرحديد والجبة في الاصل القصيرة وسميت
بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه باب صدقة
الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم اي من التجارة المحاصل كما اخرجه الطبراني وابن ابي
حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات
ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فخذوف المضاف لتقوم
ذكره الى قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما امركم به
لانفاعكم وسقط في رواية غير ابن ذر ومما اخرجنا لكم من الارض
ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله
اعلم باب الثوب على كل مسلم صدقة ممن لم يجد
ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا سليم بن ابي الاخضر
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد بن

ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر
عن جده حد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل
الاستحباب المتاكد ولا حق في الحال سوى الزكاة الا على سبيل الندب
ومكارم الاخلاق كما قال الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد
ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع بنفسه ويتصدق قالوا فان لم
يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة
المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز
قالوا فان لم يجد اي فان لم يتقد قال فليعمل بالمعروف
وعند المولف في الادب مرفوعا اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف
وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر
ولمسلم عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي
هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون
بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما بفعل وهو
الاعلى او بترك وهو الامساك عن الشر لكن قال بن المنير ان
حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية التقرب به وبه تشبيه
على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف
ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواه هذا
الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه
التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه
مسلم والنسائي في الزكاة باب بالتنوين قدم ليعطي
الزكاة لمن يفرقها ولم يعط المتصدق من الصدقة
المسنونة وهو من يعطي العام على الخاص وحكم من اعطى شاة
في الزكاة ولا ين ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو
شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحا المهملة والنون عن
خالد الحذاء بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة نسبة لعمل
عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر
العين مبنيا للمفعول الى شيبة ام عطية الانصارية بضم النون
وفتح الشين معجمة غير منصرف والتمتة الى نسيبة بفتح النون وكسر

الى بن شاة من الصدقة فارسلت نبيبة الى عايشة رضي الله عنهما
وذلك مقتضى الظاهر ان تقول بعثت الي بضمير المتكلم المجرور لكنها
عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نبيبة موضع المضمر
الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او حردت من
نفسها ذاتا تسمى نبيبة ولعل ام عطية غير نبيبة بل هي هي
ولعل في هذه التوهم زيادة الكنى هنا عن الغزيزي قال ابو عبد الله
الى البخاري نبيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابن ذر بعثت
بفتحات مبنيا للفاعل الى نبيبة شاة فارسلت الى نبيبة الى
عايشة رضي الله عنها ولعلم عنها ام عطية قالت بعثت الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بلحم الحديث
وهو دليل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابن
ذر بعثت بفتحات وسكون التاء الثانية الى بتشديد الحاء شاة نبيبة
بالرفع على انها فاعل بعثت شاة فارسلت بسكون اللام الى عايشة رضي الله
عنها منها اي من الشاة فقال لنبي صلى الله عليه وسلم عندكم
وسلم هل عندكم شيء قالت عايشة فقلت لا الا ما ارسلت به ام عطية نبيبة من تلك الشاة والاستثناء
والمحمول من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت
الياء منه تخفيفا وقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع
الذي عمل فيه لصيرورتها ملكا للمتصدق بها علهم فضحت
منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة هو
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان كلا من احدهما متذاكرة
بعطى ومطابقة ارسال نبيبة الى عايشة من تلك الشاة التي ارسلها
النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة للجزء الثاني من اعطى شاة
ومطابقة من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا كما مر
قال صاحب عمدة القاري واخرج الحديث ايضا في الزكاة والهبة
وسلم في الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عمر بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني
عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود بفتح الجمة وسكون الواو آخره مهملة صدقة من

الابل

الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين لجوار
من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما
بالاتفاق كما مر والجملة ما يتأدى بها وذلك اربعمائة لصنوج معاملة مصر
الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار
لوزن بعملة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين
دون بعض لم تجب والقدر المخرج مما ذكر هو ربع العشر خمسة
دراهم وفي عشرين مثقالا فيه وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما
الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابن داود باسناد
صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
اربعة قراط وسبع وخمسون قراطا وسبع قراط ودرهم ثلاثة واربعون حبة
وثلاثة اربع حمص حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من
الشعير المتوسط الذي لم تقشر ولم تقطع من طرفي الحبة منه ما دق
وطال وانما كان القراط ما ذكر لان ثلاثة ايمان الذي هو
سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضرب لها
في حبة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الذي زنهم
الاسلامي الذي هو ست عشرة قراطا زد عليه ثلاثة اسباعه فالجملة
وهي احد وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار
الشرعي الذي هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب
الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباع
حبة لان المثقال درهم وثلاثة اسباع ومنهم من ضبط الدرهم
والدينار بحب الخروب البري فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم
اربعة آلاف وما يتأتى لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما
تقرر ونقل بعضهم عن المحققين انه ضبط بالخروب المذكور احمد
لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف درهم
وعشرون الف درهم وثلاثة وثلاثون الفا وثلثمائة درهم والقراط ماتتا
حرف وابنان وستون حرفا ونصف حرف فيكون النصاب
بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قراطا وستة اسباع
قراط فاذا ضربت ذلك في عدد المثاقيل التي هي النصاب
تبلغ ما ذكر او لاحد القراريط فاذا الزدت موضع قدر النصاب الزيعي

عدد

لم

بدينار من مصر الذي كل واحد منهما درهم وكسر وهو ثمانية عشر
قيراطا فمن لها فيها خمسة وعشرون اثنا فبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا
تفضل بما تقدم سبع قراريط وسبع قراط انما العشرين عشر كلونا
سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اثنا وسبعي
اثنا وسبعي وهو من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف
فضي ونصف سدس وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس
اهد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة
اتمان اسرفي كامل وخمسة اسباع عشر سبع وذلك بالفضة خمسة عشر
نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلثة اسباع نصف سدس
وثلث سبع نصف سدس وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلثة اسباع
درهم وثلث سبع وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اتمان اسرفي وربع
عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف وضمه
الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الدين وصوم عشر
واهد من الاعة وليس فيما دون خمسة اوسق اي وسبعمائة رطل
بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقتي وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني
بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابن سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وفايدة
ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو له يحيى حذاريه مخافة الوصف
فانه بالعنعنة باب حرز اخذ الزكاة بفتح العين
وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة
وقال الطاوسي هو ابن ذكوان نسبة لرواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج
قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض
بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين
بدل من عرض او عطف بيان وهو بعضهم اضافي عرض لله حتى
كشعير اراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح
الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لنافع اي خميصة وذكره لعدم
ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع علمان والمشهور
خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طول خمسة اذرع او لبيس
بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة

حكان

مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو
اسهل عليكم عن بعلي دون الادم لارادة تسلط المسلمين عليهم
وخيرا ي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان
مؤنة النقل تقتضي مزيد الامن في ذلك خيرا من الانقل وهذا موافق
لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة واذا كان المواساة كثير
المحاذير لانه لكن قادة الى الحيل كما قاله رشيد وهذا التعليل
وان كان صحيحا المطاوس لكن لها وس لم يسمع من معاذ فهو منقطع
نعم اراد المولف لزيادة معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى
البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت
ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب
بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها عند مقومة فاذا قبض
عوضا من عينها حينئذ من شاء من المفروض ولعله كان يبيع صدقتهم
ويدفع عرضا وحيوانا خاصة وكراهة بيع الصدقة لصاحبها وقبوله
حجة في هذا لعلي احد القولين في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها
بالدين ورأى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب
بان ذلك صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض
بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يفتي وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن هريرة الاتي موصولا ان شاء الله تعالى باب قول الله وفي
الرقاب وما قال هو ابن الوليد احتبس اي وقف وله بوب زد الوقت
فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده نعم المشاة
الفرقي جمع عتد بفتحتين ولابن ذر واعتده بكسر التاء وسكون العين
اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني انه
احمد صوب الاول وان علي بن عمر الحفظ اخطأ في قوله اعتاده وصحح
وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن يحيى بن معين واعتاده بالمثناة
وان الصواب واعبد بالموحدة لكن له وجه مع صحة الرواية والذي
يظهر ان الصحيح رواية اعتد بالمشاة الفرقي وهو جمع من
السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال الزوزني انهم طلبوا من
خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال ليس لكم زكاة علي فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمون خالدا حبسها
ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف

المنقول خلافه فالبعض الكوفيين انما يقول البدر الدماميني ولا ادري
كيف هي تنهض حيث وقفها لا ادراعي واعتمده دليلا للمختار
على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غير واضح اذ ادراعي واعتمده
من العرض ولو له انه وقعها لاعطائها في الزكاة او ما صح منه صرفها
في سبيل الله فدخله في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه
شيء واستشكل بن دقيق العيد بانه اذا حبس ليقبض صرف من
حيث التحبيس فله تكون مصرفا حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك
باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول
الاشكال وقال النووي صلى الله عليه وسلم مما وصله الموطأ في
العيدين من حديث علي عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين صدقاتكن
ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الصتية قال
البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها
ولا بين في رصدقة الوقف بالمعنى المهملة لانه الغالب فجعلت المرأة
تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها
التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة وذكرها قال البخاري
ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وهو ظاهر
الدلالة من قوله في سخابها لان السخاب ليس من الذهب ولا الفضة
بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على احاطة التيمة في الزكاة كالعروض
ولو من حلي لكن يدل على انها لم تكن صدقتهن محددة على حد الزكاة
قال حجة في الصدقة اذا طلعت حملت على التطوع عرفا وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال اخبرني بالافراد ابن عبد الله
ابن المثنى قال اخبرني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله بن انس قال في البصرة انه حدثه انا هو بن مالك
رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له الفريضة التي فرض في زكاة الحيوان التي امر الله
رسوله صلى الله عليه وسلم بها وبلغت لفظا التي للكثير ومن
بلغت صدقته بنت مخاض فانها كانت عنده من الابل عن وجهها
وعند من الابل بنت لبون فانها يقبل منه وليست معه شيء
وعند من الابل حقة فانها يقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ولكن عنده ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء وعند من الابل بنت مخاض
وليست عنده بنت لبون ذكر فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته بنت لبون وليست عنده حقة
وليس معها شيء وعند من الابل حقة فانها تقبل منه ويعطي المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقته حقة وليست عنده
الا بنت مخاض فانها تقبل منه ويعطي معها المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقته حقة وليست عنده الا بنت لبون
فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقته حقة وليست عنده الا ابنة لبون ذكر فانها تقبل منه
وليس معها شيء وهذا طرف من حديث الصدقات وباقيه ان شاء
الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة خرجه
قوله ما هو الثمن مما يجب على ما تصدق واعطاوه التفاوت
جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان
كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة
وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع
التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب
في مثل ذلك قال في فتح الباري ورواة هذا الحديث اهل بلدين وبينه
وبين الحديث الاول الذي اخرجه الموطأ مواضع قال المزي في الاطراف ستة
اي هذا وباب لا يجمع بين المتفرق وباب ما كان من خليطين وباب من
بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار من المال وترك الحيل وقال صاحب
التلويح في عدة مواضع باسناد واحد منقطعا ومتصلا تمام عن
انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا مومن بضم الميم اله وبالراء وفتح الكاف ثم نون مشددة لقب لمعمول
ابن هلال البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ابي السختياني
عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح الله مني والاولى
حواء ثم بحذف تضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى
صلاة العيد قبل الخطبة خلافا لمن خالف في ذلك ثم خطب
خطبة بعد هن اي في اليمامي وبعد بالبناء على الكون
بالتنوين بلا اضافة والاصل ذكرنا ثم توبه بغير اضافة مع الرفع

فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تاتي واشار ابن
السرحان في يده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق
وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جملة امره عليه السلام
المناسبة في الزكاة فقد فهم الحلق والقلايد وهو يدل على جواز اخذ
العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا هذا باب
بالتنوين ليجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على النا
وتشديد الواو المكسورة والمتفرق مقتد بتاخيرها والاول بين
مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر تما وصله احمد
وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا
ابن عبد الله الانصاري قال حدثنا بالافراد ابن عبد الله ابن
المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ابن عبد الله بن انس
حدثني ابو بكر رضي الله عنه لكتبه له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك
والمصدق اي الساعي بين متفرق بتقديم التاء على الفاء واللام
بضم اول وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية
خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ما لزم او خشية المصدق قلتها
فامر كل واحد منهما ان لا يعدل في المال شيئا من الجمع والتفريق
وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان
بجمع وبفرق وقال في المصابيح وعسى ان يعد لا يفعل لا يشاء من ذلك
خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق
قال الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون السفر ثلاثة لكل واحد
منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب
عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان
فيكون عليهم فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون عليهم كل واحد
الا شاة واحدة وفرق الخطاب لمالك وقال ابو حنيفة معناه لا
يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعها
فشاة واذا فرقها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائتا
شاة وعشرون شاة فاذا فرقها للصدقة اربعين اربعين فليس
شاة وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا
جا المصدق قال جمعت بينك وبين اخرين لكل واحد عشرون فلا زكاة

او يكون

او يكون له الاربعون والاخر اربعون ضيعوا كلها في شاة هذا
باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية وقال طاوس هو بن كيسان اليماني وعطا هو بن ابي رباح
مما وصله ابو عبيد في كتابه الاموال اذا علم الخليطان بكسر
اللام علم تخفيف ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها
مشددة اموالهما فلم يجمع ما لهما في الصدقة فلو كان لكل واحد
منهما عشرون شاة يجمعهما فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب
في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا الاربعون شاة ولهذا اربعون
شاة فيجب عليهما كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله
انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب
عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبر واخلطة الجوار واعتبرها
الشافعي كالخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المرعى والمسرح
والمرعى والمراح بضم اليم وموضع الحلب بفتح اللام والاحلاب والمحلب
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا بالافراد ابن
عبد الله بن المثنى الانصاري وثنى الجماعي والترمذي واخلوفه
قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة والوحاظم صالح وقال
النسائي ليس بالقوي وقال السباعي فيه ضعف ولم يكن من اهل
الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى
ثم تابع على حديثه هذا حماد بن سلمة رواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا
وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده
فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يخرج له البخاري الا في رواية
عن عمه ثمامة واخرج له مسلم وابو داود عن انس حديثا توبع
فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله
ابي دينار في الذبح عن الفرع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له
الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومسحان من خليطين فانهما يتراجعان ه
بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما
وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه
الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المال فصاعدا
في اعلى كالتمار والحبوب وقيمة المعدوم كالابل والبقر والغنم فلو كان

كل منهما عشرون شاة رجح الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة
لا نصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون
فيأخذ الساعي الثالثة الواجبة من صاحب المائة رجع بثلث
قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة
رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة
شاة **باب** زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر
الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث
ابي ذر في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا الوليد بن مسلم بكسر اللام وسكون السين الوسطى قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني يحيى بن ابي كثير
محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهجرة اي الى نبيا يعني على الاقامة بالمدينة ولم يكن من
اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام
ويحك كلمة رحمة ولو وقع لمن وقع في هلكة لا يستحقها او ان شأني
القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها
متفذة على اسائل شاة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي
عنها زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدي
فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا بال ان تقيم في بيتك ولو
كنت في البعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لم
ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة
بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يتركك بكون المثناة الفوقية
من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة
وسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيع والسير
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة
فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة
بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا

رضي الله

رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب لهم هذه
الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة
التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة
الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة
التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابع وخبر المبتدأ الذي هو
من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعها للمصدق ان استيسرتا
له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما
اصل في نفسه لا بدل له نص فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري
بتعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو نقويض
قدره الشارع كالصاع في المعيار ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق
بالتشديد وهو العامل شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان ولحمت
في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته
بنت لبون لضم بنت وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي
لها سنة ولحمت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي العامل
معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين
او عشرين درهما وجواز النزول والصعود في الواجب عنده فقده
الجنس اخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لمن عليها سواء كان مالكا
او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث
طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له ثم اورده في باب الفرض
في الزكاة وتقدم كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست
عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على ما وصفها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذف هنا ما قبل جبر في ذلك على عادته

في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما
رواه الكشميهني اصل الحديث في موضع اخر ليبحث الطالب
عنه وقيل عزد لك مما عزي لابي رشيد وابن المنير وفي ماذكر كفاية
في الاعتذار والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن
عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذه اللفظة تفيد
وجهاء الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشمل
على مدن موقع قاعدتها الهجر بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين لفرض الله والتي امر الله بها
عرف العطف ولابن داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة
ولغير ابي ذر به رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيفت الفريضة
اليه لانه دعا اليه وعمل الناس عليه او معنى فرض قدر لانه
الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم
جملي بتقدير الانواع والاجناس فمن يسلها بضم الباء اي فمن
سيل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها
على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعديل قوله ومن سيل فوقها
اي زاد على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعطه
الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق
لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا اظهرت خيانته سقطت
طاعته وفي بعض طرقه احراجه او يعطيه ساعة اخرى شرع في بيان
كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب
اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل فما دونها زكاتها غنم اي فما
دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس
خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من
الابل وسقط في رواية ابي ذر كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه
بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن ابتدائية فمعناه من زكاتها
من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا
خبره في اربع وعشرين واتما قدم الجار لان المراد بيان النصب اذا الزكاة

اتما يجب

بلغت

وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها
بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت
باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثى آن لامها ان تلقح واذا بلغت ابله ست واربعين الى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء مفعولة بمعنى مفعولة
صفة لحقة استحقت ان يطرقها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمهملة سميت بذلك
لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله بعدي ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت
لبون بزيادة وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بما ذكر لان الكلام
عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة بعدي لينبه على انه من مزيد اوهام
احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة
واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فمن اجب ماية وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنت
لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي انه يتبرع ويتطوع فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه الكلام في سائمتهما
اي راعيتهما لا المعلوفة وفي سائمتهما كما قال في شرح الزكاة
بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في معلوفة
الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة
الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق
ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في
هذا الجنس مدخلا قويا واصلا بنى عليه حكم جنسي الابل
والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل والتسعين اذا بلغت اربعين الى
عشرين ومائة ففيها شاة خذعة ضأن لها سنة ودخلت
في الثانية وقيل سنة اشهر او ثنية من المعز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقيل سنة وشاة ربع خبر مبتدا محذوف او مبتدا وفي صدقة الغنم
خبر فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا
الى مائتين ففيها شاتان مرفوع على المحلية او الابتدائية

كما مر فاذا زادت غنمه على مائتيك ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها
ثلث ولكل مائة شاة فاذا زادت غنمه على ثلثمائة مائة اخرى
لا دون فيها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس
وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب
جزء كان من اربعين شاة واحدة صغرت شاة الذي هو تمييز اربعين
كذا اعربه في التنقيح ونقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا
الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول
بنا ناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة ينقص واحدة عن اربعين
ولا زكاة عليه فيها وظاهر انه وان زادت قيمتها على ذلك
ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بنا ناقصة وواحدة وصف لها والتمييز
محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي لنا قصة عن الاربعين
صدقة الا ان يشاء ربها اما يتطوع وفي مائتي درهم من الورق
بكسر الواو وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو وحق العدد
والوعد العفو المضروب وغيرها اربع الشرجمة دراهم وصار زاد على
المائتين فحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء
ما زاد عليها بيني ويتم حتى تبلغ اربعين درهما ففيه حينئذ درهم
واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الورق الا تسعين ومائة
فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين لوهم اذا
زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها درهمان وليس كذلك
وانما ذكر التسعين لانها آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد
كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين
ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة خلافا
لابي حنيفة ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الذهب اثنا
عشر وهذا اكتفى في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا
باب بالتنوين لا توخذ في الصدقة المفروضة هرمة
بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما
المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكسور
وفي اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن
عبد الله انا انس اجده رضي الله عنه حدثني انا انا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله

رسوله

رسول صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة الفروضة
هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين
والواو بعد الالف راء اي معيبة سميت بذلك تجاوزا في البيع وهو شامل للمريض
وغيره وبالضم العور في العين الا ان مثلها من الهرمان وذات
العوار تكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا الا
توخذ صغيرة التي لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل
الغنم او مخصوص بالمزكى لقوله لثمامة ولا تجمع المختلف منه
تتفقون الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال
لحديث اخذ الصدقات الذي هو وصل الفقراء في قبض الزكوات
بان تودي اجتهاده الى ان ذلك حقهم وحينئذ فالاستثناء
راجع لما ذكر من الهرمة والمعوبة المذكورة ثم لو خذ من اللبون
او الحق عن حمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض
والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في
ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللتفاوت
ويرجح بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت اثلاثا
الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط
ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وفي كل
صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار فتوخذ صحيحة بقيمة نصف
صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان
نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر مع ان الاكثرين كما قاله
ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت
التاء صادا او ادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ
ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا توخذ التيس الا
برضى المالك لكونه محتاجا اليه فيفي اخذه بغير رضاه
اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل
به المالكية في تكفير مالك سلما وهو مذهب المدونة وعن
ابن عبد الحكم ياخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ
المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق في الصدقة
بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا استعلمها حولا ودخلت
في الثاني والجمع عنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن

سمي ابن الزهري للحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن خالد اليمني احد مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة
السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه
دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري
كما تقدم في باب يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله
عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي
الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل
والمستثنى منه محذوف اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي
انه اباكين محق وصوب احراج الصغار ان عضي على اربعين طرفا
من صغار الفحول او تنتج ما شيته ثم تموت فان حولا
تاتيها يبني على هولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة
واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها
كلهن ربها ان شاء زكى ما يجزيه منها ففي الغنم جذع او ثنية
وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة
ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لامها
ولا من غزرها الا قول عمر اعد علي السخلة عليهم ولا تاخذها
وانما خرج قول الصديق على الجبايات لقوله في الرواية الاخرى
منعوني عقالا او العقال لان الزكاة فيه فالعقال تبنيها بالاداء
على الاصل وربما قدر المحتمل لاجل الملازمة نحو لو كان فيها
الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا قليلا
عقالا او عناقا اي قليلا او كثيرا فعقالا مستقيم وهو لو
منعوا عقالا لهم مستقيم هذا باب بالتنوين لا تواخذ
كرائم اموال الناس في الصدقة اي تغابن اموالهم من اي
صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة
مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر
المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال

حدثنا

حدثنا روح بن القاسم بفتح الاول عن اسماعيل بن امية
الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابن معبد
بفتح الميم ناقد بالنون والقاف والذال المعجمة مولى ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا رضي الله عنه واليا على اهل الجند من اليمن
عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي
بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن ولكل من اليمي
اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم
اهل كتاب التوراة والانجيل وفي تنبيه له على الاهتمام
بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين
وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله
بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي
توحيد الله وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وليوحدوه فاذا
فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه
دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا
الصلاة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من
اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد
فلا يجوز لعمال الزكاة وان تعود عليهم لوصف اسلامهم فاذا
اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابن ذر وان عاكر فخذ منهم زكاة
اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي
العزيزة وعند ابن اقال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل
او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال
الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة
الفقراء فلا يناسب الاضحاك عيال الاغنياء الا برضوانه لكن
هذا باب بالتنوين ليس فيها ورد من ذود والابل
صدقة مرفوعة وانكر بن قتيبة ان يقال الخمس ذود كما لا يقال
خمس ثوب وكانه يرى ان الزود فيطلق على الواحد وغلط
في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من
العرب كما صرح به اهل اللغة ونقل القياس في تمييز مئة الاعرف
ان يكون اما جمع تكسير جمع قلة فجمعيه اسم جمع كما في هذا الحديث

قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف
ممن اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني ينسبه الى جده وينسب جده الى جده كما وقع في رواية
مالك والمعروف ان محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاثار عن
الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد
الله ونقل البيهقي عن يحيى محمد بن يحيى الذهلي ان محمد ابن
ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انس المازني
وقد رواه اسماعيل بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد
ابن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلهما
عن ابن سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي
عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابن سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة ومن الورق
دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا
موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون
هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة
في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل
له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما
سقي بنضح اوده العشر ونصف العشر وهذا عام في القليل
والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج
لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب
زكاة البقر اسم جنس واحده تقع وباقوع للذكر والانثى
وقال ابو محمد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما
وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرفن
اي لا رينكم هذا ما جا الله رجل ووضع فاعل جا واسم نصب
بجا وما مصدرية اي لا عرفن مجي رجل الله يسوق لها
حوارا عا بمهملة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني لا عرفن بزيادة نون قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي
ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وارا كم
عليها قال الخطابي ويقال هو ا بضم الجيم مهموزا بدل
حوار بالخا المعجمة وقال تعالى يحورون اي يرجعون اصواتهم
ولابي الوقت اصواتهم كما يخرج البوم رواه بن ابي حاتم
عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند وقوعه على غريب
يقع مثله في القرآن ان ينكر تفسيره تكثيرا للفايدة وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراو سويد بضم
السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت
الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه
وسلم قال والله الذي لا اله غيره او قال والذي لا اله
غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه
السلام وقول الحافظ بن حجر في الفتح ان الضمير في قوله
انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف وان قوله
انتهيت اليه مقول المعرور غريب ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد
ذلك مع ما سبق في رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة
فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية
الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فلما ان مقبلا فقال هم
الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده
ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها اي زكاتها
الا اتي بها يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون
واسمنه عطف على المنصوب السابق تطاوده اي الابل الاخفاف
منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطا وتفتح اي البقر
قرونها فالضمير في كل منهم عايد على بعض الجملة
لا جميع الكل والعض للابل والعرن للبقر والظلف للغنم والبقر
وفي حديث ابن هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم
على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاوه

باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتعديد بذوات الاظفار
وذوات القرون الذي ذكرته لابن العربي ويجاب عن ما
استشكله من انه قيل فوالابل والبقر تطاه باظفارها وهو
احسن من قول بعضهم في روايته باظلافها وهو بدل على ان
كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض
بانهما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه
بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام
القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان كلما
جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها
بضم رادت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو
معافيه بذلك حتى يقضي بان الناس الى ان نزع الحباب
رواه بكير هو بن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابن
صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومراد المولف لهذه الموافقة هذه الرواية
لحديث ابن ذر في ذكر البقر لان الحديثين مسوقان في جمع ما ورد
فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة وجهه ان
الحديث يتضمن الوعيد فيما لم يودى زكاة التقريد له على وجوب
زكاتها ولم يذكر المولف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له
شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن
معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ
من ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم
الضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفي كل اربعين بقرة بقرة وتعكير بعضهم بتصحيح حديث
معاذ والصالح وفيه نظر لان مسروقا لم يدرك معاذا بل بلغ
معاذا واما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع ما تم سنة
كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزء عنه تبيعة بالواو للانثى
والسنة وهي الثنية الى ان ختني وسميت لتكامل اسنانها
ويجزء عنها تبيعان لانهما اسن منها بـ

باب الزكاة على الاقارب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم له
اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب

الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتاسيث الضمير وسقط
لابي ذر لفظ اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه
اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله
اليه بيرحا احب حين كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
قال انس فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد
سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
وجه الدلالة من الحديث ان ابا طلحة لما سمع قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون بادر الى امتثال ما امر الله
به من الانفاق مما يحب وكان احب ماله اليه بيرحا فاراد
ان يتقرب الى الله بها فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يفعل بها فاشار عليه بان يجعلها في اقاربه فامتثل
امره وهذا يدل على ان الصدقة على الاقارب افضل منها على
الاجانب وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد
وقال بعض الحنفية الصدقة على الاجانب افضل لان الصدقة
على القريب صلة ايضا وهي مشتركة بين الصدقة على الاجانب
والصلة على القريب والمشترك لا يرجح احد جزئيه على الاخر
بشيء وقال بعضهم الصدقة على القريب افضل لان الصدقة
على الاجانب صدقة فقط والصدقة على القريب صدقة وصلة
وقال بعضهم ان كان القريب محتاجا فالصدقة عليه افضل
لانه يجمع بين الصدقة والصلة وان كان غنيا فالصدقة على
الاجانب افضل لان الصدقة على القريب الغني صلة فقط
والصدقة على الاجانب صدقة فقط والصدقة افضل من ال

يعني بهم البر الذي فيه كما سبق والذي لخصته من كلام مهم في هذه
الكلمة بير حا بكسر الموحدة وضم الآسم كما ذكره وبفتحها خرجها مع
الهمزة الساكنة بعد الموحدة وبالها بألا ومدها مصروفا وغير
مصروف لان تأنيثه معنوي كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبير حا
بفتح الموحدة وسكون التحتية مع غير همز وضم الراء وضمها خبر
كان واسمها ومدها مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة
اثناء منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيوزن كسابقه
المقصور وصوب الضحاني وابن نحوي والجد الشيرازي منها
فتح الموحدة والراء على سابقها المدود والمقصور بل قال البلاذري
انها المصحة على ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد
النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ماءها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للبير وروى
قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا
البر الى تنفقوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير اولى تنالوا
برأ الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة حتى تنفقوا مما تحبون
اي من بعض ما تحبونه من المال او ما يعمه وغيره كذا قاله في معاملة
الناس والبذل في حاجة الله والمهمة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي
الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء بفتح اسم ان وانها صدقة
لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي ابقاءها
وادخرها لاجلها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك
الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تعرض
يا بأ ابا طلحة فعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكرر
هنا قال في الكاشف قد تأتي في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة
وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول
منون والثاني ساكن ويقال بخ بخ ساكنة وبخ بخ منونان
وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او
الخبر والمدح انتهى في نونه بحسبه كما الاصوات كفصه
ومعنى ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح

كماله بن وثامن اي يربح صاحبه في الآخرة او مال مربوح فاعل
بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت وان اركى ان تجعلها في
الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل
فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحاء ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان
انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاتم
تم الانفاق الواجب والمستحب قال البيضاوي لكن
استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على
الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم
الصدقة بالمعنى المار عليها قال الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير
ان الصدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقض اجرها بوقوعها
موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك
لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته
ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم
في الزكاة والنسائي في التفسير تابعي اي تابع عبد الله بن يوسف
وهو بفتح الياء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن
مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا وابن اسماعيل
وابن ابي اويس مما وصله في التفسير كلهم عن مالك رابح
بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض
الغدو اي ذو قريب الغاية يصل نفعه الى صاحبه كل رواح
لا يختلج اي يتكلف فيه الى مشقة وسيرا ويروح بالابهر وبيده
وبه والكتفي يا رواح عن الغدو لعلم السامع او من ثمانية الرواح
وهو الذهاب والغدوات فاذا ذهب في الخير فهو اوفى وبه قال
حدثنا ابن مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابن مريم
المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن كثير الانصاري
قال اخبرني محمد بالاسناد زيد ابو اسامة العدوي ولابن ذر
هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح

الهمزة وتنوين الحاء ارعيد فطرأي الحصلي ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر
على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل
والمستملي الرتكن بالهمزة مضمومة قيل الاول هي التي تتعدى الى ثلاثة
مفاعيل والثاني المفعول الاول وهي محل رفع نائب عن
الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني
والثالث قوله اكثر اهل النار تقلن وبم استفهام حذفت
منه الالف ذلك بالم الاشارة للمتوسط وللكاف هي ذاك
بالفتح يا رسول الله قال تكثرن اللعن المشتم
وتكفرن العشير اي الزوج اي تترك احسان الازواج اليكن
وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل اي لعقله وللكاف هي بلب بالموحدة بدل اللام الحازم
بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر
النساء يعني الاتي اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى
يفعلوه سواء كان صوابا او خطأ ثم انصرف عليه السلام فلما
صار في منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله
ابن معاوية بن عتاب الثقفية وتقال لها ايضا زينب الحلة
وقع ذلك في صحيح بن حبان عن هذه القصة وتقال هما
ثنتان عند الاكثر وممن جزم به سعد وقال الكلاباذي
رابطة هي المروفة بزينب وبه جزم الطحاوي تقال رابطة
هي زينب امراة بن مسعود عبد الله تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله القايل بلال هتف زينب فقال عليه
السلام ايا زينب اي اي زينب منهي فعرفت بالالهام مع كونه
علما لما انكر حتى جمع فقيل امراة بن مسعود قال نعم ايذنوا
لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر
اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم بن مسعود انه وولده
بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم
وهذا يحتمل ان يكون ومسند ابن سعيد بان كان حاضرا عند
النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله
عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

صدق

صدقت بن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به
عليهم ووجه مطابقته للترجمة حمول الصدقة للفرض والنفل
وان كان السياق قد يرجح النفل لكن العبرة بتعميم عموم قاله
البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع الزكاة زكاة المراة
لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في روايته ومنعه
ابو حنيفة ومالك واحمد في روايته واجابوا عن الحديث بان قوله
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ولو حلي لكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا
ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم
لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة
اجماعا واجيب بان الذي يمنع اعطاءه من الصدقة الواجبة
ويلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود
ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه
ولده وغيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج لعود ما تعطيه
له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في
التطوع الضابط منه الطالب فتامل والحديث ياتي في تربيا
ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان
شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في
عبده صدقة الشامل للذكر والانثى وجمهور الخيل غير الخيل
صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها واذكورها وانثاها حيث
اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسنة
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار
بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر
المعجمة وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي
عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا تكاد
انها لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة
بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم واخرج
كما هو الصحيح عند الاصوليين والعلة تكليف الكافر بالفروع
لانه ما دام كافرا فانه يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم

سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وكان التجارة
في قيمته اذا كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جويرية بن عراك بفتح المهملة
مصغرة ومثلثه مفتوحة مصغرا قال حدثني ابي الافراد ابن عراك عن
ابيه هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
المولى الصالح حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بضم
بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا جويرية بن عراك بن مالك
عن ابيه عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عين عبده زاد مسلم الا صدقة
الفطر ولا في عين فرسه ولابن ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد
بالعين فيما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الصدقة على اليتامى عطف بالصدقة للعموم
الزهراوي والنقل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
صوابه هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال
عطاء بن يسار بفتح السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم
اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للمقطع المقدرة ولم يتصرف
لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس لم تمكن في الظرفية
الزمانية كما تم ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله
فقال ان ولغير المستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها هي حسنها ولابجمتها
الفائقة كمال القنايم وغيرها فقام رجل لم اعرف اسمه يا رسول
الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي يقيمه
نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووباله فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم انتظار اللوحي فقيل له اي للسائل ما شانك تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا ان عليه السلام انكر
مسالته قال ابو سعيد فرايتنا بفتح الراء الهمزة من الرؤية وللحموي

والمستملي

والمستملي وزيتنا بضم الراء كر الهمزة وللكشميهني فاريتنا بتقديم
الهمزة المضمومة على الالف المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي
بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه
السلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد
الوقت الكثير فقال اين السائل وكانه عليه السلام حمده اي السائل فهمه
اولا مرسكوته عند سؤاله انكاره وفي قوله عليه السلام اين السائل
حمده لما راوا منه وفي الشريعي لانه عليه السلام كان اذا سر استبشر
وجهه فقال عليه السلام انه لا يأتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان
يكون خيرا يكون خيرا وما قدر انه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي
اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله
فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل
للنعمة في جمع الدنيا هو اما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية
من الابنات والربيع رفع فاعل وهو الجعل الذي يستنقع به ما يقتل
قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل ويقع
في البخاري هنا لفظ ما قتل يقتل وحبطا بعدها فعل صيغ للمفعول
محمد وهي اي سيئا او بناتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة بعدها
طاء التميز وهو داء يصيب البعير من اكل الرطب او من كلا
طيب لكن منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك
الذي يأكل من جمع الدنيا لا لسيما من غير حلها ومنع ذا الحق حقه
للهلاك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا بالذم الناس له وحسدهم
اياه ومن ذلك من النوع الاذي واسناد الابنات للربيع مجاز على
رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل
وليس فاعلا حقيقيا لان الفاعل هو الله تعالى والسماكي
يريد ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة
بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد
اليه الا بالتشديد اكله الخضر بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمة
المعجمتين والنون محدودة بعد الالف وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر
الضاد والاخضر الغض والكلة بعد الهمزة والاستثناء مفرغ ولا يأكل
مما ينبت الربيع ما يقتل الا اكل المفرط وقال الطيبي الاظهر
انه منقطع لوقوعه في الكلام الخبرية وهو غير جائز عند
الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب

التاويل في المستتي والمعفي من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل
اكله الا الخضر منه اذا اقتصد في اكله ويحرى دفع ما يؤدي
الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الميم على انها
استثناجية كانه قال الا انظروا الكلأ الخضر واعتزلوا ثاثها اكلت
وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا
امتدت خاصرتاها اي حنباها اي امتلأت شبعا وعظم حنباها
ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تمري بذلك
ما اكلت ويحرم ثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت الروثي
سهلا رقيقا وبالت فيرول عنها الخبط وانما عبط اماشية لانها تمتلي
بطونها ولا تسئل ولا تبول فتستغني بطولها فيتعرض لها المرض فتهلك
وربعت اسعت في المرعى وهذا كمثل المقتصد في جمع الدنيا المودي
هنها الناجي منوبالها كما بحث اكلة الخضرة الذكية من ذوات البقول
وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من
البقول التي بزعاها المواشي بسيد هيج البقول ويسيمها حيث لا يجد
سواها فانه ترعى المشية تلك البقول اكلها ولا تستمرئها وقيل الربيع ورقيقة
اهرار العشب والكلأ في كلها خير في نفسها وانما يأتي الكل من قبل اكل
مستلذه مرفه منهمك فيها بحيث تشغله اضلاعه عن منه وقيل هاضرتا
ولا تقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن لم اكد العمل بالعلم
اي يقتل نفسه حيطا والكافر هو المنكب على عمله او ذهب اكله ذلك
فيشير الى الملك وهذا مثال للمؤمن الطالم لنفسه المنهمك في الشهوات
او من اكل سرف حتى تشفح خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك
ويتحيل في دفع مضرته حتى ينهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من
اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل مما يسد جوعه وله سرف فيحتاج
يحتاج الى دفع وهذا مثال سابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
لكن هذا السرعي في الحديث للكثير مما فهم منه وان هذه المال
زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة في اخره تاء تانيث وانث مع ان المال
مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار النبقة اي ان هذا المال
كالنبقة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التا
للمبالغة كراوية وعلامة وخص الخضر لانها احسن الاموال
ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ

يوفهم

يوفهم ذو اداء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه
المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم شك من رجح وفي الجهاد من طريق صحيح بلفظ فجعله في سبيل الله
واليتامى والمساكين وابن السبيل وانث من ياخذه اي المال بغير حقه
بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حق الواجب
فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لان كل ما نال منه شيأ ازداد رغبته
واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويأتي مثاله شهيدا عليه يوم القيمة
بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او عمل مثاله او يشهد عليه
الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحذير والمنعنة
والسماع واخرج المؤلف الضياء في الزكاة وسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء
وكسرها قال الذي ما ذكر في الزوجة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على
الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابن
عياش بن طلق قال حدثنا ال عمش سليمان بن مهران قال الحدثني
بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو ابن الحرث بفتح الحاء وسكون الميم
ابن ضرار بكسر الضاد المعجمة المرادي له صحبة وهو اخو جويرية
بنت الحرث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله ابن
معاوية بن عتاب الثقفية وهما انصاريتان امراة عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكره اي الحديث
لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابو الليث النخعي عن ابي عبيدة
بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن
الحرث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود مثله بمثل الحديث
سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر
اللام وكسر المثناة التحتية جمع حلي كما في الزوج واهله ويجوز فتح
الحاء وسكون اللام موذار كانت زينب تنفق على زوجها
عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهم
فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها اسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء اهم فهمز وفي بعض
الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان

انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة وله بن ذرع علي ايتام
في حجري حز الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزينب فانطلقت الي
النبي ولابي ذر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
امرأة من الانصار هي زينب بنت امرأة ابن مسعود لبيانها عجبة
ابن عمرو الانصاري كما عند بن الاثير في اسد الغابة وفي رواية
الطيالسي فاذا امرأة من الانصار تقال لبلال زينب على بابك
حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا له سل النبي
صلى الله عليه وسلم اتجزي نفقتي عليها اوفعنهما عني ان انفق علي
زوجي وايتامي في حجري باز ذا الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال
عنا وتنفق وكذا ايتامها واجاب الكرماني بان المراد كل واحد منا
او اكتفت في الحكاية بحال احدهما لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية
النسائي علي ان واحنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها
وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحدهما فضل مال
وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللدارقطني فضل مال وزوج خفيف
ذات اليد اي فقير وقلنا اي انا وامرأتان وللحموي والمستملي
والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو ولبلال لا تخبر بنا بجزم الراء لا
لا تخبر اسمنا بل قل نسألك امرأتان فدخل بلال على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه السلام ممن هما
المرأتان فقال بلال معميا لاحدهما لوجوب ستره بطلب الرسول عليه
السلام هي زينب قال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب اي اي زينب
منهن فعرف بلا بالالهام مع كونه علما للكرخي جمع قال بلال زينب وفي
عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة
ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم مرجعي اكبر واعظم قال عليه السلام
ولابوي ذرو الوقت فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة
اي صلة الرحم واجر الصدقة اي لوجوبها قال الكرماني في الاخير جعل
علي الصدقة الواجبة لسوالها عن الاخر وهذا اللفظ انما يستعمل
في الواجب انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان
الاجر انما يستحق في الواجب انما اراد قولا واحدا فليس كذلك لان
الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجر اليق الواجب
والمندوب وخصها قوم بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده
الكرماني ولفرع الفرعي والاصوفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين

السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب لا يوصف بالاجر
كما الزمخشري وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليلي
وقوله فيما ورد في بعض الروايات تعند الطحاوي وغيرها انها كانت امرأة
صناع اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولد له لان علما انها صدقة
تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قوله اجزي عني اي في
الوقاية من كفار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها
المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت
النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وهما لم تقع مشافهة
فتعين حمل الاول على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان
احدهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في
سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيين
وتابعي عن تابعي عن صحابيين وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة
والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المهملة واسمه
ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة ابن
الزبير بن العوام عن زينب بزنة يعقوب وتشديد الموحدة
ولابن ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي
سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها
البخاري في ثقات التابعين قال في الاصابة كما يشترط للصحبة
اللقي وذكرها بن سعد فيمن لم ير عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا وروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابن ذر عن ام سلمة وهو
الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول
الله اي بفتح الهمزة ايا اي اهل لي اجر ان انفق اي في انفاقي على بني ابي
سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ولها من ابي سلمة سلمة وعمر وزينب درة انما هم بنو
منة بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنوة فلما اضيف

الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار ربنوني فاجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو وبعد قلبها
ياء في الياء فصار بني بضم النون وشد الياء ايدل من ضمة النون
كسرة لاجل الياء فصار بني نقل عليه السلام انفق عليهم بفتح التاء
وكسر الفاء فلك اجرها انفقته عليهم باضافة اجر اليه
فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما نكرة قال في فتح
الباري وليس في الحديث ما يدل على ان الذي كانت تنفق عليهم من
الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على
الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواية ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين
وصحابية عن صحابية ذببن واسمها باب قول الله تعالى
وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون
المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم شيء من الزكاة على ادا النجوم
وقيل بان يشتري الرقاب فيعتق وبه قال مالك في المشهور واليه
مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان سهم الرقاب لمعتق اوطى
فاعانة المكاتب لانه قد يعاد ولا يعتق ولانا المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي واللث
والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن دقيق
من الحنابلة في مقنعه والمكاتب الذي في الزكاة قيل حلوك
نجم ويجزئ ان تشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ
عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو
عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري ان كتابة لعبد
الوزير ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يعني الكلام
ونصف يشتري به رقاب فيعتقون وهام وعدل عن اللام الى في
قيل وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للايذان بان لا ينبغي ان يعطى احق لها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد
بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة
بالمحتاج وعن احمد الحج في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
عن مجاهد عنه ابن السبيل بضم المهملة وكسر الموحدة بن
زكاة مالي الرقبة ويعطى منها في الحج المفروض للغير ويه قال

احمد محتجا بقوله في عباس هذا جامع عدم ما يدفع ثم رجع عنه
كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على ابن عمر
ومن ثم لم يجزم به المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم
المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قول المتولي عنه
الحنابلة وقال الحسن البصري ان لك ان تشتري اباه من الزكاة فجاز هذا
بمجرده وصله بابن شيبة بلفظ سئل احمد عن رجل اشتري اباه
من الزكاة فاعتقه قال اشتري حر ارقاب ويعطى المجاهدين
في سبيل الله والذي لم يجئ اذا كاتبه فعجز ثم تلا للفقراء قول تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم تلك رد تلك الآية ان يشتري اللام
في للفقراء البيان الحرف لا للتمليك فلم يجز في الزكاة في صنف واحد كفى
في اليها اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اخزان بسكون الخاء
وسكون التاء وفي بعض النسخ وهي لغة ذراخزت بفتح الخاء
والتاء اي قضيت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الراء والجيم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان موصولة في هذا الباب
ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح
الهمزة والتاء بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها وغير الكشميهني ويذكر بصيغة
التمريض عن ابن لاس بفتح المهملة وتشديد السين المهملة كذا في
الوقت بزيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبع العيني احمد في
اسمه فقال عبد الله وقيل زيادة بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين
وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة تقال احمد عبد الله بن عنمة
ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب ان غير انتهى
ولابي ذر عن هذا صحبة وحديثان هنا احدهما وقد وصله احمد
وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل
الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة صفاذ للحج
فقلنا يا رسول الله ما نرى ابا نحمل هذه فقال انا نحمل الله لك بكل
وبرحالي كفاة الاان فلانا عنعنة بن اسحاق ولهذه الوقت بن المنذر
في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا الوليد
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحنينا

للظن بالصحابة واذ لا يظن بهم منع الواجب وعلي هذا فقد
خالد واضح لانه احرج ما في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المنع
ويتعقب بانهم ما سقوه جحدا ولا عنادا انما ان جميل فقد
قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه الكلبي فيما وقفت نزلت
وما نقموا الا الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني
الله فتاب وصلح حاله والمشهور ان وليها في عمرها وما خالد فقد
مر ما وله باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة
الواجبة لتعريف الصدقة باللام المهدة وقال النووي في شرحه
الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابن
الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على
الصدقة فمنع منه بانها صدقة الرجل لان صدقة التطوع
لا يشعث عليها العاذل ولا يذم بصنيعه فعلل العامل عمر رضي
الله عنه لان المرسل منع بن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن
منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره
الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس ابن
عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على خالد المعطوف على ابن
جميل اثر فوع على كما علية زاد في رواية ابي عبيد ان عمر ذهب
معتذرا لان منعه يستدعي معقولا وقوله ان يعطى اي في محل
نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هو لاعطا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم
عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف في مضارع نعم بالفتح
اي ما ينكر وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من
فضله مما افاء الله على رسوله وابا حه له من الغنائم بركته
عليه السلام والاستثناء مفرغ فحمل ان وصلتها نصب على
المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ
محذوف ومعنى الحديث كما قال غير واحد انه ليس منه شيء ينقم
ابن جميل فله موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد
النفي والمبالغة فيه باثبات سببه وذلك الشيء لا يقتضي اثباته
فهو منتف ابدا وسببه مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما
يشبه الذم وبالعكس فمن الاول قول الشاعر ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم ... الخ فلول من قراع الكتائب ومثل الثاني

هذا الحديث

هذا الحديث وشبهه اي ما ينفي لابن جميل اي ينقم شيئا الا هذا
وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينفي ان يعطى
عما اعطاه الله ولا يكون بانيه وامّا خالد فانكم تظلمون خالدا
عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه
وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه
زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع
بكسر الدال وهو الزرد وهو الذي كانت للكفار على المجاهدين في سبيل
الله فلا زكاة عليه فيها وما اعتده مضموم جمع عتد بفتحتين ما
يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولا زكاة عنده بكرها
قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض
وهو موافق لرواية واحبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله
عنه بنا على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي
بسببكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكفى بمنع الفرض وتة تطوع بفضيلة
وسلاح او يكون عليه السلام احتبس له ما فعله من ذلك من الزكاة
لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة
لشخص واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للثلاثة في وجوب قسمتها
على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض
في الزكاة واستشكل بدفع العبد بانه احتبس على خدمة معينة
فتصرف فيها واستحقه اهل تلك الصنعة مضافا الى خدمة الحبس
فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين
ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من
العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد
تعين صرف ذلك المحبس الى خدمته مع الفصل عن ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالحبس الارصاد لذلك لا الوقف بنزول الاشكال
لكن هذا الاشكال انما يتاتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة
اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس
ابن عبد المطلب فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحمود والكيماني
عم نبي فاو في روضه بانه عمه تبنيه على تفخيمه واحتفاف
الكرامة ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة
فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق

لها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرامته فيكون النبي صلى الله
عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وابعد
لذكره والنفي للذب عنه او المعنى ان امره الى كالصدقة عليه لانه
استدان شيئا معادا ان نفع وعجل قضاءه فالعباس ممن الغارمين الذين لا تحل لهم
الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها
البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر
هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكيف ياخذها منه واعطاها
وحمل غيره على انه ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آل عليه السلام
وفي رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال
يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل انه صدقة بل فيه دلالة
على ان صلى الله عليه وسلم التزم باداء ذلك عنه لقوله هي علي
وبر هجه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة
استعارة تمثيلية ذكر فيها قرينة كونه صنو الاب تناسب ان يحمل عنه اي هي على احسان
الي وبر ابي هي عنده قرض لانه استسلف منه صدقة عامين
وتقدم رد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده
مقال وفي حديث بن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف ومجهول
النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فان العباس قد استسلف زكاة مال العام
صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استسلف زكاة مال العام
والعام المقبل وعن الحكم بن عتبة تابعي اي تابع شعيبا ابن ابي زياد
عبد الرحمن عن ابيه ابن الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت
لفظ الصدقة وهذا اوصله احمد وغيره وذلك رد على الخطابي
حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة
كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن
اسحاق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان هي علي ومثلها معها ولم يذكر الصدقة
وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول
عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابن ذرواين عساكر مثلاه اي مثل
رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا يحل
له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في
مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جريج فجعل مكان اباجهم بن حذيفة

باب الاستعفاف عن المسئلة في غير المصالح الدينية

وبالسند

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
بالمثلثة وبن يزيد هذا زيادة على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان ناسا من الانصار قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث
النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سألوه
فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفاء
ما عنده فقال ما يكون عندي خبر ما هو موصول متضمن
معنى الشرط وجوابه قال ادخر عنكم بتشديد الدال
المهملة اي لن اجعله ذخرا لغيركم اولن احبسه واخباره وامنعكم
اياه ومن يستعفف بغاين وللحموي والاصيلي ومن يستعفف بغا
واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال يعفه الله
بضم الغاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام وله بن
ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله ومن
يصابر يعالج الصبر ويتكلف على ضيق العيش وغيره من
امور الدنيا قال في شرح المشكاة وقوله يعفه الله وبعده ان من
طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله
اي يصيره عفيفا ومن يتق يجزه الترشيح الى ما هو اعلى من
اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده على الله
قلبه عني ومن فاز بالمدح المعلا وتصبر وان اعطي لم يقبل وهو
هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله بزنة الله
الصبر ما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب
عن الفاعل عطا بنصب مفعول ثاني لاعطي خير صفة عطا
واوسع عطف على خير ازيد الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق ٭
اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم بينهم على موضع
الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
قال والله الذي نفسي بيده اما حلف لتقوية الامر وتاكيده
لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع ٭
فيحتطب بتاء الافتعال وفي مسلم فيحتطب بغير تا اي فلا يحتطب

اي يجمع الحطب على ظهره ومنه حزم له وليست حزمها مزيدا فعل التفضيل
بل هي كقولك تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اي ان رجلا
اعطاه الله من فضله خيرا له اعطاه ٥ فيسأل اعطاه فيسأله ذل المسألة مع ذل السؤال
اعطاه الله من فضله خيرا له اعطاه ٥ فيسأل اعطاه فيسأله ذل المسألة مع ذل السؤال
او منع فاكتسب الذل والحقيرة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه
قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة عن الزبير ابيه بن العوام رضي الله عنه عن ابيه انه قال لان
ياخذ احدكم حبله بالاذخر الضاد اللام في لان ابتدائيه او جوابية
ثم محذوف فيأتي بحزمة الحطب بالتنوين وحزمة بضم المهملة
وسكون الزاي ولابن ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف
بضم الفعلية اي فيمنع الله بها وجهه مزان يريق ماء ماء بالسؤال
قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتعفف كما في مسلم
فيتصدق بهم ويستغني عن الناس منهو خير له من ان يسأل الناس
اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد
روى عن عمر وفيما ذكره بن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير
له من سؤال الناس اعطوه او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب
بعمل اليد وقد ذكر بعضهم ان افضل المكاسب وقال الماوردي اصول
المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان
التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى
التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام
ان معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث قال الصواب ما نص عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو الطيب هو
المكاسب وافضلها لانه عمل يده وكل فيه توكل كما ذكره الماوردي
ولانه ينفع عاما للناس والدواب وله في كل بد في العادة ان يوكل
منه بغير عوض فيحصل له اجر وان لم يكن ممن يتعبد بل يعمل لغير
غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة
بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة
لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما بعموم النفع بها للادمي
وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب
تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه ان افضل المكاسب فلعله

ذكره

ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب ابن حكيم بن حزام
بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتشديد الزاي المفتوحة
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني بتكرير الاعطاء تأ
ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه
وحرص النفوس عليه كالنقمة التي هي في المنظر
حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا
اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث
والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التأنيث للمعنى
فان اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة المفضل
بها الثمرة الناعمة والحلوة المستحاة الطعم قال في المصابيح
اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة
المخضرة لم يكن من الكمال المبتة وذلك ان بني افعل المبتدأ والخبر
في التأنيث اما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو
هند حسنة او في حكمها كالمشوب اما في الجوامد فيجوز نحو
هذه الدار مكان طيب وزيد شمة عجيبة انتهى فمن اخذه
اي المال وللحموي لمن اخذ بسخاوة نفس عن حرص عليه
او بسخاوة نفس المعطي يورك له فيه ومن اخذه بإشراف
نفس اي مكتسبا له بغلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه
لم يبارك له اي له خذ فيه اي في المعطى وكان الاخذ كالذي
يأكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم وغلبة خلط
سوداوي او آفة ويحمى جوع الكلب كلما اذدادله ازدادجوعا
ذلك بجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف
المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها ربما عملها بالنسبة
امرين احدهما ترك مع ما هي مجبولة عليها والحرص وآثر
واميل الى السهولة والايثار بقوله ومن اخذه بإشراف نفس

وتاسيهما كنهما عن الرغبة فيما الى ما عند الله من الثواب والبشه
اشار بقوله بسخاوة نفس فكاني في الحديث بالسخاوة عن كل النفس
عن الحرص والشره كما كاني في الاية بقي في النفس من شح والحرص
المجبولة عليه عن السخا لانه قد يوقى شح يكون سخيا معلما
في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من
التحوينية كما نبه عليه عائشة زعيرها لفظة وكانا فاما ان يكونوا
سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لا ازرا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة
اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ازرا غير ك شيا
من مالي اي لا اخذ من احد شيا بعد ك وفي رواية اسحاق قلت
فوالله لا يكون بعدك بعدك تحت اديم الترب حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء
فيابى اي يمتنع ان يقبل منه حوف الاعتياد فتجاوز به
نفسي اليه مالم يرد فقطعها عن ذلك وتركه ما يريد اي ما يريده
ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي
امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة ساحته
العالية من الحيل والتخصيص والحرمان يا معشر المسلمين اشهدكم
يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي
فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيا الا اعطاه
الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما سمع
فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توفي لفظ سنني مزاحمة معاوية مبالغة في الاحتراز
مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن هاهنا حول
الحي لو شاء ان يتبع فيه قال النووي اتفق العلما على الزكاة عن
السوال من غير ضرورة واختلفوا اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب
على وجهين اصحهما الناهرام الظاهر الاحاديث والثاني حلال مع
الكراهة شالة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي
المسئول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد
مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريض في ابتدا الموم

ونازعه الموافي بانه لا يطلق على سوال المريض في ابتدا يلهم
اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق
المستهديانبي بفعل ذلك لكسر نفسهم اذ اكاد في ذلك اصلاحهم
فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن النواسي عما رواه ابو داود
والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سائلا
لابد فاسال الصالحين اي فيما يابى الاموال الذين لا يمنون
ما عليهم من الحق ولا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا
بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من
يتبرك بدعائهم ويرجى اجابتهم وحيث جاز السوال فينجتنب
فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن
ابن موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله فمنع
سائله ما لم يسال هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والصفقة وثلاثة خرج الثلاثة بعيث واخرج الموطا النصائي موصولا
وابو داود والنسائي في الزكاة والترمذي في الزهد
والنسائي في الزكاة باب من اعطاه الله شيا من
غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي امر الاسحم
اي المتعففين المذكورين قبل هذه الاية حق للسائل والمحروم
المتعفف الذي له عيال رواه الطبري وطريق بن شهاب وفي
رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قوله قال
في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من
غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي هاتين الروايتين قدم المستملي
باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب
الزهري عن سالم انه اخباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب
العمالة كما في مسلم لا من الصدقة فليست من جهة الفقر
فاقول اعطى من هو افقر اليه مني غير بافقر ليفيد نكتة
حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيا ما لانه انما

يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير شيء يقل ويكثر اما لو كان الفقير
هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواسية فيهم افقر
قال صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور
بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق
به اي ابقه له وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على ان ليس من
اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه
مالا اذا جاءك من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير
مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية
اي غير طامع والاشراف ان تقول مع نفسك بعين الى
قوله ان يكن اولا سائل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا
جاءك قوله فخذه والطلق الاخذ اولا وعلم ثانيا بالشرط فحمل
المطلق على المقيد وهو معتمد ايضا بكونه حله لا قلوك منه
قال الاحتياط الرد وهو الورع لم يجوز اخذه عملك بالاصل وقد رد
الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند اليهودي مع علمه بتعاملهم
بالربا في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذهم
الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملة
الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث مسلم
المروي في السنن الا ان سأل ذا السلطان ومالا يكون على هذه الصفة
بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعها نفسك في الطلب
واتركه واخرج الموطأ ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب
من سأل الناس تكثرا بالنصب على المصدر اي سؤال تكثر اي متكثرا
المال بسؤاله لا يريد سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال
اما بان يجعل المصدر بمعنى الفاعل على جهة المبالغة نحو زيد عدل
او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على
المصدر التأكيدي لان النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال
ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي في سأل الرجل
التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد
الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه

اللهم عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي تكثرا وفي رواية حتى
يأتي يوم القيامة في وجهه مزعة لحم بل كل عظم ومزعة
بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس
كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي العظم من اللحم
او المنتفة منه وخص الوجه لما تحكم العقوبة في موضع الحياء
من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او اني يأتي ساقط القدر
والجاه وقد روى حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار
مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا
يكون له عند الله وجه وقال النووي حتى قد عرفنا الله تعالى
ان الصور في الدار الآخرة تخلق بأخلاق المعاني قال الله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله
في الدنيا من غير ضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه
شين في وجهه يوم القيامة بإذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة
العمل الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم العالم
فيؤخذ منه جواز سؤال غير العالم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج سأل ذميا ليلا يعاقب العلم بسببه لورده قاله
ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد
لمن سأل سؤال الاكثرا والموافق لفهم ابن وعيد لمن سأل تكثرا
والفرق بينهما ظاهر افقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا
لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تأبى ان الموعد
هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع
عن هذه الدرجة وعلى هذا تنزل الاحاديث الواردة الحديث قال في المصابيح
وسيق اليه في المنار في الحاشية وقال عليه السلام ان الشمس
لتدنو اي تقرب يوم القيامة حتى فيلحق الناس من الكرب
فوق قدر حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه
اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت
يكون اذاها لمن لا يحمد له في وجهه اكثر واشد وزعم هو
نبينا هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون
وهو ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج الى جواب قيم به المعنى وهو
هنا قوله استغاثوا بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم
استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه احضار اذ يستغاث

الصابئين ولم يذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح
كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما
وصله الدارقطني والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له
حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن
ابن جعفر عبيد الله بتصغير عبد ليشفع ليقضى بان
الخلق فيبدأ حتى يأخذ حلقة الباب فيكون ذلك حلقة
والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا
هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم
وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معافى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد الفاء مبنيا عند ابن ذرين الى جده ومسلم
البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن الثقفي بن راشد
عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري على حدثني
ابن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الحديث دون الزيادة
واخرج مرعة لهم باب قول الله تعالى لا يسألون
الناس الحافا اي الحاحا وهو يلازم المسئول حتى يعطيه
من قولهم لحفني من فضل الحافه اي اعطاني من فضل ما عنده وفي
انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال
والالحاح كقوله على لا يحب لا يبدي عناده فيزاده نفي المراد وبهذا
يدل وجيب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف ولم الفائدة
اي مقتضاه الداعي للرجل من السؤال وليس في بيان ما فيه تصريح
بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من
قوله في الحديث الاتي ان شاء الله وله يجد اي الحل عنه يغنيه
وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قال الثعلبي احد رواته قالوا وما الغنى
الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه
ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة
ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل هذا
من وجد هذا اليوم وعامة العلم على ظاهر الحديث
وقيل انما هو نفي وجد عند او عاما على دائم الاوقات فاذا كان
عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة

وقيل ان

وقيل ان منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغناء لكن حتى
درهما او قيمتها وملك اوقية او قيمتها وعورض بان الدعا للنسخ
متروك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي
صلى الله عليه وسلم بحر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى ولا جد اي الحل غنى يغنيه بكسر غين
غنى والفقر ضد الغنى وزاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء
متعلق بمحذوف وفي اي اعجبوا واللفقراء او اعجبوا مما تنفقون
للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصروا
الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة
والكسب وقيل هم اهل الصفة كما نوا نحو من اربعمائة وقيل سبعين
يسكنون صفة المسجد يتفرغون اوقاتهم للتعلم والعبادة
وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى
اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد للنوع من الغنى الى قوله والله
به عليم ترغيب في الانفاق مخصوصا على هؤلاء وسقط قوله
لا يستطيعون ضربا في الارض في رواية ابن ذر وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الساسي البصري الانماطي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في
المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس
للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه
وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لان اجمعوا
على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهو في الاكلة والاكلتان
مصرح به اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى بقوله
اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل من واحدة حبة
تشبع وكلها المسكين الكامل بتحقيق نوع لكن المسكين مرفوع
وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخرة لابن ذر الذي
ليس له غنى يغنيه مقصورا اي يسارا وزاد الاصيلي
يغنيه وفي نسخة له وهو تفسير راويه على اليسار اذ لا يلزم
من حصول اليسار للمرء ان يغنيه به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر

واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل السيادة ولان يكون
المراد نفي السيادة المقيدة بانتفي بغيته مع وجود اصل السيادة
وعلى الاحتمال الثاني فغيته ان المكلف هو الذي يقتدي على
مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كفاية
من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من المفقر فانه الذي
لا مال له اصلا او على ما لا يقع موقعا من كفاية كثلاثة من عشرة
واحتمل بقولي اما السفينة فكانت لمساكين فسألوني ان
مع انهم سفينة لكنها لا تقوم بحاجتهم وليستجاي
بياض وبياض واحدة زادوهم ان يسألوا الناس وزاد الاخر
ولا تعطى له او لا يسأل الناس الحافا فنصب على الحال اي
ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤال الالحاف او
عامله محذوف اي ولا يلحق الحافا وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل يا علية هو
اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن ابي السوع
بفتح الهمزة وسكون الياء المهملة وفتح الواو واخره عين
مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اسوع الهمداني
قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي
واسحاق بن راهويه وزعم ابن الجوزي انه بالتشديد لكن اخرج
له الشيخان والترمذي لكن عنده حديثا واحدا وما متابعة ولا ابو
داود الكشميهني عن الاسوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر
ابن شراحيل قال حدثني بالافراد قبيصة بن مخارق عن سفينة ومولاه
وزاد بفتح الواو وتشديد الا وبالذال المهملة اخره قال
كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلابن ذر وابي عامر من ابيه
صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا
ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا لغيره ان على لغة ربيعة
والمراد النهي عن الخوض فيه من غير تثبت فانها تفشي الكذب

او المراد

او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كما كان يقول قال الحكم
كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد
سمعه من غيره تحياط وقال في الحكم القول في الجزء القيل والقال
في الخرافة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها يدل على
ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال مع ان كلا
منهما فعل ماض قلت يصح وقوعه مفعولا به فلا يصح البدل
بالسنة المباهلة لانسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم
مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية
وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اجزت عنه والاخبار عنه
باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمانة وغاية
الامر ان هذا اللفظ حسماه لفظ ولا تكون تبعا كاسماء السور
واسماء حروف المعجم قال وقول مالك ان الاسناد اللفظي يكون
في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي
فضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال او انفاقه في المعاصي
والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه مع غير حافظ له او
ترك حتى يفسد او يضيع او انفاقه بالذهب او بذهب سقط
بينه او غمز ذلك وللمحمولي وكثرة السؤال للناس في اخذ اموا
صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد
السؤال عن المشكلة التي يعسر ظاهرها او عن مال حاجة
للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا يحيى ابن
غزير بضم الغين المعجمة وفتح الزاي الاولى مصغرا ابن الوليد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من
الرجال ليس فيهم امرأة وحذف معمول اعطى الثاني ليعم
وانا جالس بينهم في الرهط والجملة حالية قال فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولا بين

ذرهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي العمري
او العقاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى يا اسحاق
في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله
اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة
وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة
خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتألفهما
واكل جعيلا الى ايمانه وهذا موصول حسن لكن له شاهد موصول
رواه الزوزاني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر ابن
سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابن ذران رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له كيف تركت جعيلا قلت مسكينا كشكل
من الناس قال وكيف تركت فلانا قلت سيدا من السادات قال
لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله
فعلك تهكذا او تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه
فاتالفهم واسناده صحيح واخرج ابن حبان من وجه اخر
عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرج البخاري من حديث سهل
ابن سعد قالهم جعيلا واما دقائق في الاصابة لم يعط
وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي
قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطى
وواقع على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا اقصد به
الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان
يكون منهم وقد بينا ان ليس في الرهط ضرورة كونه لم يعط
فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى
والتخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى
والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل
التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح
فيستغني المحذور فيجوز التركيب كما اجاز ابو موسى اهل اخوته
لبنة الا عتاد قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله
على كل سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان
هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت مالك عن فلان
اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن قول ما قل نعطيه

والله

والله اني لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي الزرع بفتح
الهمزة اي اعلمه قال النووي فلا يضم على معنى اظنه لاني قال
فغلبني ما اعلم ولان راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم مرادا فلو لم يكن
جاز ما لما رأى المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن لقوله
تعالى فان علمتموهن مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان
الظن يلزم اتباعه اتفاقا ورجحوا على غلبة ظنه قال عليه السلام
اومسلما بكاف الواو على الاضراب عن فوز والحكم بالظاهر كانه
قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه قال الكيا الظن لا يطلع عليه الا الله فلا ولي
ان يعبر بالعلم ولا يسمي حكما لعدم ايمانه بل بايهما عن الحكم بالقطع به
قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه المنه مومنا
قال عليه السلام اومسلما كذا لابي ذر في هامش الزرع وعنه والله
اني لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني
ما اعلم منه ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه المنه مومنا
قال عليه السلام اومسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال
مسلما يعني فقال وضاع الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي
الرجل معقول الثاني محذوف اي لرجل وغيره احب الي منه
مبتدا وخبر في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله
لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكبه بضم اوله وفتح الكاف في النار
على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على الاول اي قال يعقوب
ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل
ابن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد ابن ابي وقاص يحدث
هذا الحديث ولا يذكر فيه اخاه مرسلا له ثم لم يذكر سعدا لكن قال
الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في
جملة حديث فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
بجمع باني عنقي وكتفي بجمع بالفاء والعين المعجمة كذا في اليونينية
وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم
اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبني بهم لا ظرف كقوله تعالى
لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل

بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابن ذر والاصيلي اقبل
بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر
في الابتداء كما قال له ذلك ليتوطن لبيت هب فامره بالاقبال
ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي اعد منادي مزد مبنيا على
الضم واي حرف ندا ان لا اعطي احدا الحديث قال ابو عبيد
الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة
اذا وقعت ما في الحديث ما في القرآن فليكبوا في سورة الشعراء
فكبوا بضم الفاء وكسر الكاف وضم الموحدة ولابن ذر فكبوا
بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى في سورة
الملك مكبا بكسر الكاف لابن ذر قال اكب الرجل اذا كان فعله
غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان
متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا مريد ان اكب
لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي
بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي
اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على
الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان بالهمزة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل
المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من
حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله
ولا يتصدق له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم
الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسأل الناس برفع المضارع
الواقع بعد الفاء في الموضعين على النفي للرفع فينسحب
النفي عليه اي لا تفطن له ولا يتصدق عليه ولا يقوم فيسأل
الناس ولا يسأل الناس وما لنصب فيهما بان مضمرة وجوبا
لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد تبدل بعقولة ولا تقوم
فيسأل الناس تحملي احد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا
اي سفاه نفي السؤال اصلا وقد يقال لنفيه يقوم تدل على
التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتاكيد في السؤال

هو الحاق

هو الاحاقد ثم قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة اخر مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
يأخذ احدكم حبله ثم يبتدر ويذهب قال ابو هريرة احسبه
اي الراوي قال اي الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل
ويتصدق واو العطف ليدل على الجمع بين البيع والصدقة
وبالغائي في الاولى لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل
والبيع يكون عقيب الاحتطاب خير له من ان يسأل الناس اعطوه
او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش كما بينته
في حواشي قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر
سنا من الزهري وهو قد ادرك بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في تعديله والصحيح
انه لم يلق واما يروي عن انيه سالم عنه وعند ابن ذر تعديله
قال ابو عبد الله اي البخاري اخر على قول حدثنا اسماعيل باب
مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم وبالجيم اخر التمر
بالمثناة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون
الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا فيجعل
على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين
الثمر فاذا جاء وقت الجداد اخذ العشر والخرص سنة عند
الشافعية وفي قول هو جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية
وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها ايثار
الاهل والجيران والفقراء لان في هذه منهم تضييقا له يحتاج
وخرج بالرطب الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا فخالف
التمر وبالتمر العنب قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بفتح الموحدة وتشديد
الكاف ابو بكر المدني قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن عباس بتشديد
الموحدة اخر سين مهملة بن سهل الساعدي رضي الله عنه عن ابي
حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرفنا انه يريد
سنة تسع ثم جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين

بين المدينة والشام اذ امرأة لم يوف الحافظ بن حجر اسمها في حديث
لها مبتدا وخبر قال بن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم تفصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو
الدنيا من رجل متكلم فلو اقترنت بالنكرة قرينة تفصل لها الفائدة
جاز الابتدا بها ومن ثم ذلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو
انطلقت فاذا اسبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة والقاف
قال بن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارة وقيل البستان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء وكسرها
ابن بلال عند سلم فخرصنا قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم من
خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق
اوسق فقال له احصها بفتح الهمزة والاحصا وهو العدد اي
احفظ لي قدر ما يخرج منها كلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام
اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن فيها احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي
ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سلمان عليكم ريح
شديد فلا يقم منكم احد ومن كان معه بعير فليعقله اي
بشده بالعقال وهو الحبل عقلناها ولفت ان زوجته لما عوقب
الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته جبل طي بفتح الطا
الى اسد بها فزعم وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما
اجا بفتح الهمزة والجيم بعدها همزة على وزن فعل وسلمى واحد يا
بوضابضم الهمزة المثناة التحتية وفتح الها المهملة وتشديد التحتية ابن
ربيعة واسلمها العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملكت
ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة
بلدة قديمة بساحل البحر النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا
واسمها كما جزم به البلقيني دلدل وقال بكما ظاهر اللفظ
هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وصرح بها غزوة حنين
كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة
ثمان قال القاضي ولم يرد انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة
غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف
انه اهدا على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي

وتعقبه

وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها لهم حتى
غير هذه فتي سلم ان كان عليه السلام على بغلة بيضا اهداها
له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي
من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة
والتي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى
من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي
قال وقد وهم في تفريقه بان بغلة بن العلما والايلية فان بن العلما
هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي
وليسا النبي صلى الله عليه وسلم برد الصابر المنصور على ما تداولته
ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اي ملك ايلة
ببحرهم اي بلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا باهل
البحر والمعنى انه اقرهم على ما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب
كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي
رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسيارهم في البر
والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام
واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله
دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه
ماء يريدونه من بر او عرهذه الكلا بجميع الصدت وسبيل
ان حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله
عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة
صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جئت وفي نسخة كم جا باسقاط
التا التانيث وجا هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي عمرها
ولمسلم قال المراة عن حديقتها كم بلغ عمرها قالت عشرة اوسق
بنصب عشر على تمييز الخافض اي بمقدار عشر اوسق او على
الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان عمر الحديقة
حال في حال كونه عشرة اوسق بل المعنى لم اصل انتهى خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدلا من عشر
او عطف بيان لها ولابن ذرخرص بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو خرص ويجوز رفع عشر وخرص على تقدير الحاصل عشر
اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله
الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه

الدماصيني بانه مئات لتقديم اوله حاية عبد ارعن او سق
فقال قضى صلى الله عليه وسلم اني منعجل الى المدينة فمن اراد
منكم ان يتعجل الينا معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي
قريبا الموصول عند ابن علي بن خزيمة انطلقنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق عزاز لانها
اوزن الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح فضله بيان من لم له
اني سأعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق الزبية فمن اراد فليات
معي يعين من له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار
شيخ المولف فلما بلغ الماوردي تشديد الميم قال المولف قال لي بعض اهل
معقول ابن بكار وان يأخذ بكلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف مفادها
ولا ينبغي ان يأخذ بمفاده اشارة الى المدينة قال عليه السلام هذه طابة
غير منصرف فلما رأى احدا قال هذه جبيل بضم الجيم وفتح
الموحدة مصغرا وللاربعة وفي رواية جبيل يحبنا ونحبه حقيقة
وله نكير وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على
مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى
سكنها وكما اخبر انه حجر مما يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون
جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته
اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقولك نقاتلك
واسيل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة
الانصار ثم قال عليه السلام ممن كان معه من اصحابه الا اخبركم
بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار يريد بذلك القبائل
الذين يسكنون الدور وفي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام
خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم الممدودة ثم بلام ثقيلة
وسمي بالنجار فيما يقال لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد
الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها
لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحارث
ابن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمة وفتح الراء بعدها
جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوفا
من كلامهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد وله بوله ذو والوقت
خير بالرفع وقال سليمان بن بلال الوتري الراوي حدثني بالافراد
عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل

الانصار

الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث
على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا كما وصله
ابو علي بن خزيمة في روايته عن سعد بن سعيد بسكون العين
في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية
بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح
العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة
اخر سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن نبينا صلى الله عليه
وسلم قال احد جبيل يحبنا ونحبه فخالفه عمارة بن غزية عمرو بن
يحيى عن عباس في اسناد الحديث فقال عمرو بن يحيى عن عباس
عن ابن حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه
فجعله من مسند سهل كما قال في كفاية ان يسلك طريقا جميعا بان يكون عباس
اخذ القدر المذكور وهو احد جبيل يحبنا ونحبه عن ابيه
وعن ابن حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او تحمل عن ابن حميد
وسمعه من ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وبذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي
نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعلها
شرح الحافظ ابن حجر وقال الكرماني اي القاسم بن سلام الامام
المشهور صاحب الغريب مصغرا لما سبق من قوله الحديث
كما بينا عليه هاتين حديثين وصالح لم يكن عليه حائط
لم يقل فيه حديثين وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات
الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الحرص
واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او نحوه كل ما ينتفع
به رطبا وجافا فقال بالاول شيخ القاضي وبعض اهل
الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث ذهب البخاري وهل الكافي
خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لابد من اثنين
قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه
وسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحج ابو داود وفي الخراج باب

اخذ العشر فيما يسقى من السماء وهو المطر وبالماء الجاري كما العيون
والابار ولفظ ابن داود فيما سقت السماء والانهار والعيون
ولابن ذر والماء الجاري بإسقاط الموحدة ولم يرو عبد العزيز
رحمه الله في العمل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتابه من عمر ابن عبد
العزيز الى ابي وهو بمعنى ان لا ياخذ من الحبل ولا من العسل صدقة
وحديث ابن ابي العسل ضعفه الشافعي وبالسنده قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو
وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء
من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا
بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء
التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتحبس الحفر عادة النداوة
المارها اذا لم تعلمها قاله الازهري وهو المعتمد بالبعلي في رواية
الاخرى العثري بدل عثريا فيما سقت السماء اي الفعل واجب فيما
سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها
مهملة ما سقي من الابار بالدلو او بالسانية فواجبه بعض العشر
والدوالي تعلل المؤنة وخفتها في الاول فالنضح سهم كما يسقى عليه من
بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث
الباب يفسر الحديث الاول وهو حديث ابن سعيد السابق في باب
ما ادي زكاته فليس بكنز والله حق لهذا الباب ولفظ ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة لازم لوقت بكسر القاف ولابي ذر وقت
بفتحها في الحديث الاول وليس لم يجد بالعين او نصفه وكان
الله صلى ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع
المضمر كما في النجادي تقوله هذا احديث يا عمر فيما سقت
السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت
في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه
العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي في شرح هذا

العقول

العقول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح مما علمته
ان مراده ان حديث ابن سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والنقص
يعتبر النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لان نصيبا لمعي قال
ابو عبد الله هذا القول ما لا يعتبر حديث ابي سعيد السابق
لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابن سعيد وهو خطأ من
قائله فليتامل فيه حديث ابن عمر هذا المعمول ظاهره في عدم
اشتراط النصاب بخلاف حديث ابي سعيد مقيد له على ما تقرر كما ان حديث
ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر لما خر
عما فيه من الزيادة والنقص والنقص معقولة والخمس
بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة ما يقتضي على الهيم بفتح الهاء اي الخاص يقتضي على
القائم بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص اذا
لم يرد اهل البلد بكون الموحدة في فرع اليونينية
وقال الحافظ بن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه معلق
بقوله معمول وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول
من تتمة الخبر وانما هو تعجب حديث ابي سعيد في الباب التالي
لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه بوقته
في الاصول المعتمدة في كل والباقي تعجب حديث ابن عمر وفي رواية
عن ابي ذر رواية عاصم تعجب حديث ابن سعيد وان اختلفي بعض
اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تاتي على تقدير
ارادة المولف ان حديث ابن سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر
ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث
ابن سعيد فله وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس
على ما له يخفى وفي رواية عن ابن ذر قال ابو عبد الله هذا الاول
لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تقرر لكن في اليونينية
ضبب على لفظ الاول الاول وكتب في الهامش صوابه اولى
او المغفر له وله بفتح المعجمة وسكون الواو من الله ولونينة الحسن
بكسر الله قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابن سعيد
السابق لما بينه من زيادة التعميم في ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو
المغفر له حديث ابن سعيد حيث بين ثم كما مر وهو بريد بما سبق هنا
ظيتامل كما رد في الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة
وقال بلال المؤذن فيما وصله المولف في الحج قد صلى فيما لوميد فاخذ
بقول بلال لما معه من الزيادة وترك قول الفضل يضم تاء ترك
مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل
بل مراده انه لم ير لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت
غير الذي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من الثمرتان
في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والسلت والارز والعدس والحمص واما قاله والدخن والذرة
واللوبيا والباقلى والجلبان ونحوها اصبحي والوسق ستون صاعا
والصاع اربع اجناد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالوسق
الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذ
اختلفا وانما قدر بالموزن استظهارا قال النووي وقدر النصاب
باردب مصرية اردب وربع بحمل العدجي صاعا وكاة بغلة
وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة اردب ونصف وثلث تقدر عشرة
القدح المكي بالمد الذي حررته هو بمد مدين وسبعا تقريبا فالنصاب
فتحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبع اقداح وكل خمسة
عشر صاعا وبية ونصف وربع فمثله توق ضاعا ثلثمائة وبيات
ونصف وثلث فالنصاب على توق خمس مائة وسبعة وستون قدحا وعلى
قول النووي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني
بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة
اوسق صدقة تقدم بعض هذا في الزكاة والمراد بنفي الصدقة نفي
وجوبها لا نفي استحبابها كما في الحديث الاتي في المناقب عن
حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة
وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما
عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابن محمد ابن
المثنى قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد
ابن زياد بكسر الزاي وبتحتية فالف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام
النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره
بيانية وعجوة الدون بتمر بالموحدة قال الكرماني لا في الاول

ذرهمة

ذرهمة اوائي بتا التانيث في خمس واوائي بالياء المشددة من الورق
اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث
تفسير حديث بن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بانى بعد الذال
كتائي الفرع واصله والنسخة المقروة على المميدي وجميع ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة اذا بانى بعد الجيم ولعلها سبق قلم والا
فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت على انها اذا التي تدخل على الجملة
بعد التخصيص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حيني قال في حديث ابي سعيد
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبلغ في حديث بن عمر قدر
النصاب ويوخذ ابدا في العلم عما زاد اهل البيت وبينوا
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره قوله اوبينوا في رواية ابن ذر
وابا عاصم باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل
بكسر الصاد المهملة اي الجداد والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل
يترك الصبي يضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي
الصبي الصبي فيما يجب عليه بسببه فيما يجب عليه بسبب ما يجب على الصبي
والذي في اليونينية فيما بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون الباب
هنا فيما يتعلق بالعمل لا تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمرو بن محمد بن
منصور بفتح السين المهملة المعروف بابن النقاش بفتح المثناة الفوقية
وتشديد القاف قال النسائي والدارقطني صدوق ووثقه الدارقطني
وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وصفه يعقوب
العشوي بانه محمد او قال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه
باسا الا في الذي رواه البخاري عن عمرو عن ابيه حديثين احدهما هذا
وهو عنده عما بتابعة شعبة عن محمد ابن زياد بعدي في باب ما يذكر في
الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن
حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة
وهو عنده عما بتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما
عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابن محمد ابن
المثنى قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد
ابن زياد بكسر الزاي وبتحتية فالف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام
النخل اي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره
بيانية وعجوة الدون بتمر بالموحدة قال الكرماني لا في الاول

ما

ذكر المجي به وفي الثاني المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا اسمهما
حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولا يبن ذر بضمها
وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عايد الى
الثمر اي حتى يصير الثمر عند كوما وهو ما اجتمع كالحزمة ولا يبن
ذر كوم بل رفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال
في المصابيح الخبر عنه وفي قوله من تمر للبيان فحمل الحسن
والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك
التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء فجعله اي الما خوذ
والكسر على تحكيها اي التمرة في فيه تنظر اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلحس حبها من فيه فقال عليه السلام اما علمت
بهمزة الاستفهام وفي نفس النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك
وقد يحذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت عنده يستقيم
الا بتقديرها وذكر مثله قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه
ما يقتضي ان حذفها من الضرورة وذلك انه قال وزعم الخليل
ان قول الله خطل كذلك عندك اثم رايت بواطي غلس الظلم
من الباب ضيا لا كقولك انها لابل ام شاء وجوز في الكشاف ان يريد
بذلك الاستفهام وحذف الالف هنا كما حذفه وقال ابو علي
في الحجة الحذف اختيار اطرادا وحذفها اذا كان بعدها ام المتصلة
لكثرة نظائرها وذكر النحاة ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند
الشافعي وعند ابن حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش
كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة
بالتعريف وله في ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن
السياق يخصها بالفرض لانه لا يحرم على اله الا ما هو الواجب
وفي الحديث ان الطفل يجتنب المحارم كالكبير ويعرف لاي شيء هي لاي
عمه لنشاءه على العلم فيأبى عليه وقيد المتطيبي وهو على علم
من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله
التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه و
الحال انه يجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو
لم يجب بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من حمل لو الثمار التي
مطلقا فرع اعتبار نصابها فاذي الزكاة من غيره
اي من غير ما ذكر او باع عاره ولم يجب فيه الصدقة

اي حال

اي حال يبيع فيها فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لان
اذا يأتي بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غرم وباب قول النبي صلى الله
عليه وسلم مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولة ربما لا تبيعوا
الثمرة بدو صلاحها حتى يبدو نظير صلاحها قال البخاري فلم يخص
البيع بالظاهر لحجة اذ لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع
بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام
من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو
صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يعتبر الجواز بتركيتها من عينها
بل عممهم والحق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه
المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز له بيع
باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب الماكلي فتفقد الصنعتي
وهذا اذا لم يضمن الخارص الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ
كان يقول ضمنتك نصيب المستحق من الرطب بكذا تمرا
وقبل الماك ذلك انتفى البيع لتعلق الحق الى ذمته ولا يتعين
الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين الماك فان انتفى الخرص
او التضمين او القبول لم تنفذ تصرف الماك في الكل بل فيما عدا
الواجب شايعا لتعلق المستحقين في العين وله يجوز له اكل
شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى للبايع والمشتري وزاد عمر بن يحيى
ابن عمر كما في مسلم او يسيل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته
اي افته والتذكير باعتبار المرجع او ذكر عن الكشميهني عاهتها
اي الثمرة فيصدق على الصنف المطلوب كظهور النضج وبادي
الجلادة بان يتلون وطيب او يتلون بحمرة او صفرة او سواد
ونحو فاني حينيذ بان ورم الفاهة وتتلك ربما يتلف
لضعف فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال
الناس بالباطل لكن محل عمومه ما اذا اشترط القطع فانه
جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد الضاحك بن يزيد
مزاحم بن زائدة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وآخره حاء مهملة
عن جابر ابي عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون
المهملة وبعد الميم الثانية راء مشددة قال في القاموس زهى النخل كمنع
كازهى والسبرتاوي كما زهى حمرة وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته
وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري
وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير ملخصا
هي انكر في وفيهم من انكر ابن هو او قال الكرماني الحديث الصحيح
يبطل قوله من انكر الا زهاو قوله محمارا ي او اصفارا ويدو صلاحها
منه للتمثيل هذا مال بالتنوين هلك ترى الرجل
صدقته فلا يحل له ان يأخذ منه شيئا على ما
ولابن ذر صدقة بغير لام ابتاع ثمار حائط فاصابه
المصدق خاصة عن الثمار لم يرد بغير هذا الوضع هذا حديث
مرسل هو لها صدقة ولنا هدية لان اذا كان هذا جائزا في حق
فرد العوض فيما لعوض اولى بالجواز وبالسنة قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال في عمدي هو ثابت
الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في
سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه
الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فان الفقيه
وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا اما ارسل لم يعن
مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومقطع ما اخذ عنه
له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف مصغرا هو بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان
يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس حمل عليه

رجلا في الغزو وانه ابى ان يبيعه فسأل رسول الله
ان يبيعه فقال لا تبعه ولا تعد في صدقتك
وانما المراد انه وقعت به ليعود فوجده اي اصابه حال كونه يباع
بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقعت لما صح ان يبتاعه فاراد
ان يشتريه بانبات ضمير المفعول ولابن ذر عن الكشميهني ان
يشتري ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي
استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك
واقطع طمعك منها ولا تعتبر فيها بذلك اي فبسبب ذلك
كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا مما تصدق
به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق
به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكان فهم ان النهي عن
شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة
وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية
وتعد بمعقدة اي لا تخلو الشخص مرارا يبتاعه في حال
الا حال الصدقة او لوجهها واعرا من الصدقة انتهى وهذه
رواية ابن ذر كما قاله في فتح الباري وعزى لغير ابن ذر عند
حرفي النفي ويقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس
عن زيد ابي اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم
مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على
فرس في سبيل الله اي جعلته محمولا من لم تكن له حمولة من
المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في
الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه
الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالحفة والعلف
والسقي وارساله للرعي حتى ضاع كذا في المالكية واورد ان
اشتريه فظننت في نسخة وظننت بالواو وبدل الفاء به
يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر
بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره بانبات ولابن
عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الهاء والياء وظاهره انه للتحريم
لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه

في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن
دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا
ورثه منه فله كراهتي فيه وكذا لو انتقل الي ثالث ثم اشتراه منه
المتصدق فله هو كراهة وحكي الحافظ العراقي في شرح الترمذي
كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن
بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد
هجرتهم منها لله تعالى واثار عليه الطعام الي العلم في تنبيه عن
الاتباع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعده في صدقتك بطريق
الابتياع ولا غرو في نهوض عطف العام على الخاص وان اعطاكه
بهذا نهم متعلق لقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الي
رخصه ولكن انظر الي انه صدقتك وقد اورد ابن المنذر هنا
سوالا وهو اي الله عما في النهي عادتي اي بكونه بالاحق او الادنى
كقوله تعالى فله لقمة اقول لعل اعطاه اياه بدرهم اقل
الي الرجوع في الصدقة بما اذا باعه بقيمته وكان ارسول صلى
الله عليه وسلم هو الحجة في الخصام واجاب بان المراد لا تطلب
الدنيا على الحرام وان وفرها معظما فاذا زهد فيها وهي موفرة
فلان يزهد فيها وهي متقترة اجري واولي فهذا اعلى وقت التقوى
القاعدة انتهى فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه
الفاء للتعليل اي كما يقبح الادمي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يعود الي نفسه لوجه هذا الوجه وفي رواية للشيخين كالكلب
يعود في قيئه فشبهه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا
للتنجين والتنفير منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع
من الرجوع في الصدقة لما استحق عليه من الاستقذار الشديد
من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع
بالصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهي وحرم بعضهم الرجوع
قال قتادة لا تعلم الا الاحرام والصحيح انه للتنزيه لان فعل
الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود
بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الرخصة
في الصدقة مطلقا الوجهي فالتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم
وهل تحرم الصدقة عليه من حضر بيعه دون آله نبيا او الحكم
شامل لهم ايضا وله بين ذرية وآله اي تحرم عليهم الصدقة

ايضا

ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها والسلام ان
هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال
محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف
لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعن الماخوذ منه لقوله عليه الصلاة
والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها التي تاتي للوجه
على سبيل التهكم والقلب المنبئ عن عزة الاخذ ولا الماخوذ
منه وتعقب في المنبر التعليل بانها مذلة بان مقتضاه
تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولا تنافي الواهب الضالة اليد
العليا وبتاويل بعض الطرق اليد العليا في هي المعطية ولم تحل
الصدقة فيدخل الهبات وآله صحح عند اصحابنا ان المحرم
على آل الفرض دون التطوع لقول جبير بن محمد عن ابيه
ان كان يبعث بعثا بين مكة والمدينة جعل له الشيء
من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه
الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية
واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وقاله باسناد قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد
ابن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه زاد المسلم الكبي فلفظ له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولعابه يسيل فقضى له النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبكون
الخاء المعجمة مثقلة ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات
ورواية ابن ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك
في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الاصوات
وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل
عجمية وزعم الداودي انها موضوعة وايردها البخاري في باب من
تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة
تقال عند زجر الصبي عما يتاذى به ونحوه وعند التقذر من شيء
ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
لحرمتها علينا لما ذكر باب الصدقة على موالي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقاءهن وباسناد قال حدثنا سعيد

بجيم بضم المعجمة وفتح الفا قال حدثنا بن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول
ابن عتبة بن مسعود اخذ ألفاظها السبعة عن بن عباس رضي
الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة
اعطيتها فلم تسم هذه المولاة وهذه اعطيتها مصونة مبينا
فلم تسم فاعله ومولاه رفع نائب عما لم يسم فاعله اي عتيقة
لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة تتعلق
باعطيت او منه لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة
ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فدل على ان مولى الزوجة عليه الان يتحمل لهم الصدقة
كما لا ان لمن ذكر هم حمل العولة ونقل بن بطال الاتفاق عليه لكن
فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره بن قدامة من طريق ابي بن
مليكة عن عايشة قالت انا لا نحل لمحمد تحل له الصدقة قال
ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه
ابن ابي شيبة ثم هي حرام على موالية صلوات الله وسلامه
عليهم وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب له لانه
صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ذلك قال انا وآل محمد لا تحل لنا
لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وانما لم يترجم المولى لازواجه لانه لم يثبت عنه
في ذلك شيء قال ربه بن ذؤيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن ابي السفر قال حدثنا الحكم سمع ابراهيم قال
عن ابراهيم بن سعد بن عتبة عن الوليد النخعي عن عايشة
ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها اراد ت ان تشتري
بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مواليها بيعها
بشرط الولاء لاهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة
ولاءها ان يكون لهم وللولاء وولاءها معتوقة مع احد مما خوذ
من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا
وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا

وارث

* مولاة ج

وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل
عنه اذا جنى والتزويج للاثنين شروط ذلك كله واستثناء
غايته فلذلك قال الشافعي اذا اسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس
حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجوه مانع الارث لا يلزم منه عدم
المقتضي بدليل الابن القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فانا عدم
ارثه لا لتخلف في البنوة فلم يخرج عن كونه اباه كذا هنا لا يخرج عن
كونه مولاه هذا تقدير الشافعي في الام وغيرها فراجع كتبه فتامله
فانه نفيس جدا وقد كانت الرد تتبع هذا الحق وتهبه فهي
ارفع عنه لان الولاء كالنسب ولهذه كلمة النسب فلذا يقبل الزوال
بالاداء والولي يطلق على المعتق وذاعله وعلى الصديق الضم
لكن ذا سفل وهلى ذلك حمل بهما او في الاعلى او في الاسفل
اقوال مشهورة وذكر بن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على
معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد
والمنعم والمعتق قال والكل قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد
الى ما تقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا وقام به
فهو مولاه وولية وتتناول مصادر هذه الاسماء فالولاء بالفتح
في النسب والنصرة والعتق والولاء بالكسر في الامارة والولاء
في العتق والموالاة في الولاء العتاقي فذكرت عايشة رضي الله
عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما تقصد وتنوي
اشتراط الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق
الولاء لم يصح البيع لما فيه من نقض الشارع ان الولاء لمن اعتق
واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عايشة
هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة
لمصلحة بيان جوازها في اشهر فانما الولاء لمن اعتق
اي فله ثمال سواء شرط ذلك ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا
للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق
نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان
نفيه عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قال ابن دقيق
العيد قالت عايشة رضي الله عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم

فكذا

بضم الهمزة مبنيا للمفعول الايصرح نائب عن الفاعل بلحم فقلت
هذا ما ولي الوقت مما تصدق به بضم اوله وفاعله على
بريرة فقال عليه السلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها
صدقة ولنا هدية قال في مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو
ولها صفة قدمت حضارة حالا كحمولة والصالحات عليها معلقا باب
فلو قصد بنا الوصفية لقيل والصالحات عليها باب متعلق وذكر الحديث
لو قصدت بنا الوصفية بلها لقيل هو صدقة بخ لها وعود الضمير
فيها على الحال والخبر لها النهي والصدقة مبتدأ لتوابه الله فرقة والهدية
تمليك العين شائعة تقربا اليه واكراما في الصدقة نوع ذل لله فخذ
فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الهدية وقيل له
الهدية تثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب
الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن على ربه عز اسمه وقال
البيضاوي اذ الصدقة على المحتاج بشيء ملكه وصار له كما
ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر اموال بالاخرة
وهذا موضع الترجمة لان بريرة حملة مولياتها عائشة وتصدقت
عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في
المسجد وقد اخرجه البخاري الصائي في كتاب الكفارات وفي الطلاق
والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا الحديث
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في
ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا تحولت
بضم الهاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد
الله المديني قال حدثنا زيد بن ذريع بضم الزاي وفتح الراء
مصغرا وبزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين سيد التابعيات عن ام عطية
نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم
شيء من الطعام فقالت له شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت
به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجار من فعل وفاعل صفة لشيء
وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والشاة لم يعلم المبعوث اليها
بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها اي الصدقة

قد بلغت

قد بلغت محلها بكسر اللام اي وصلت الى الموضع الذي كان ذلك
الشيء الذي تصدق بها عليه نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف
بالبيع وغيره فلما اهدت له عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة
حارت بالقبول والاكل في هذا الحديث الحث والعنعنة في رواته
كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف
ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى ابن
موسى المعروف بخت بضم المعجمة وسكون المثناة فوقية مشددة
قال حدثنا وكيع هو بن الجراح الرواسي بضم الراء وفتحها ثم مهملة
الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس هو بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها
صدقة وهو لنا هدية تتم لقطة علمها على المبتدأ الافادة
الاختصاص اي لا علينا زاد وصف الصدقة وحكمها لكونها
صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما له
يعني وقال ابو داود الطيالسي مما اخرج في مسنده انبأنا
شعبة المتأخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن
دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن نبي صلى الله عليه وسلم
ساق السند دونه للتصريح فيه بالسماع لانه مدلس
وزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب
اخذ الصدقة المفروضة من الاغنياء وترد بالرفع كما في الزرع
وغيره ما وقعت عليه وزاد في رواية الكشميهني ثم
بالنصب بتقدير ان تكون في حكم المصدر ويكون التقدير
وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي وان ترد في
الفقراء حيث كانوا ظاهره ان المؤلف مختار جواز نقل الزكاة
من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند
الشافعية والمالكية عدم الجواز ثم لو نقل اجزأه عند الكل لكن
لو نقل لدون مسافة اهل بلد الوجوب او الحاجة لم يجزه وهو المشهور
عندهم ولم يجز النقل عند ابي حنيفة مطلقا وبالسند المتقدم
قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون

المثناة التحتية وكسر الفا عن ابي معبد فاء فدال بالنون والفاء والدال
المهملة او الجيم موسى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية عند المولف في التوحيد
عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر ابن
ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع
وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اكثر الحديث في مسند معاذ
لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس
حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع الوفد بالمدينة قاله
الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن والبثاكما عند
العسكري اوقاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل
كتاب بنصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا مما لتوطئة
للوصية لتقوي همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في
الجملة ولذا خصهم بالذكر لتفضيله لهم على غيرهم من عبدة
الاوثان ولابين ذكر شيء المحمولي واستدل اهل الكتاب بالتوطئة
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله بدل اما لانها اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرها الا بها
واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة
ان لا اله الا الله حتى يضم الشهادة لمحمد بالرسالة وهو
قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لذلك
بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه
معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا لذلك بذلك ايضا اخروا لوجوب المحتم عليهم ام
فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم حضهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر
لتقاربهم الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والصدقة في فقرائهم
ترد على اهل اليمن قد يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة

كما سبق

كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز
اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو
كرائم انتهى وعلل بالجهل بالباء حرف عطف فيحتمل الكلام بالحذف
واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم للادلة عموما
عليك المظلوم وانما ذكر عقب المنع مؤاخذة الكلام للاشارة
الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم وبين ذي دعوته
اللسانية والاصيلة فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين
الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة
باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا
ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت
ان تعب معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما اجيب
بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة
والزكاة اكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث
وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يحتمل
ان يترك منه شيء لحديث بني عمر بن الاسلام على خمس فاذا كان في
الدعاء الى الاسلام اكتفي بالاركان الخمسة الشهادة والصلاة
والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقولهم تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم من غير ذكر
مع ان تركها بعد فرض الصوم والحج فسقا والحكمة في ذلك
ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة
ومالي وهو الزكاة فابتدئ الدعاء الى الاسلام عليها للتفرع
الركنين الاخرين عليها فانه يصوم بدني محض والحج بدني ومالي
وهذا الحديث قد مر في اوائل باب وجوب الزكاة باب
صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول
اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وخصوصا لك
والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء
على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل اليوم عمم
من الدعاء بنزل منزلته قال ابن المنير ولو بوب تابعا لحديث وائل
ابن حجر عند النسائي ان صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث
نباتج حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجمع

عطفا على المجرور السابق حذف من اموالهم صدقة تطهرهم
من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل
المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد
صحيح عن السدي ان صلاتك وفي بعض الاصول ان صلوتك
بالافراد لقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم
وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد محلولهم ولان ذا تطهرهم
الى قوله لكن لهم وبالتذكير حدثنا حفص بن عمر يعني العدني الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي
التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي
وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي
عند المولف سمعت ابن اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال
اللهم صل على فلان اي اعطه ورحمه ولغير ابن ذر على ابي
فلان يريد ابا اوفى نفى لان الال يطلق على ذات الشخص كما قال
عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير
ال داود يريد داود نفى فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل
على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن لتاركها تعزير على الصحيح الذي
عليه الاكثرون كما قال النووي وامر الصلاة فاعلى غيره بيانا لانها
صارت شعارا لهم اذا ذكروا ولا تلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله
عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما له تعالى قال تحذيرا عز وجل
وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة باب حكم ما يخرج من البحر يعني هل يزكى
كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه وعفو
ذلك هل يجب فيه زكاة ام لا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي في طريقه ليس العنبر
بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب

قال في

قال في القاموس دويبة دابة بحرية او نبع عين فيه اتى وقيل هو
زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يعذم رجيعا
لكن قال ابن سينا وما رأيناه ان روث دوابه او قيئها او من زبد البحر
بعيد وقيل هو نبت في البحر يشبه الحشيش في البر وقيل انه شجر
نبت في البحر ينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في
كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله
تعالى في جنبات البحر هو شيء دسره البحر بفتح المهملة اي
دفعه وري به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة في العنبر واللولو وهو قطر الربيع يقع في الصدف الخ
قال الحافظ ابن حجر زاد علي قول هذا انما كان في اليونينية وفي غيرها
وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو دفن الجاهلية
في الارض للخمس لئلا في الذي يصاب في الماء لان الذي
يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد
فيما وصله الولوق في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ان
شرحبيل الحضرمي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن عزرة
رجل من الانصار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في رجل من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
يسلف بضم اوله من اسلف ان فلانا اسلفني دينارا زاد في باب الكفالة في القرض
والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال
فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه
وزاد ايضا في الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا
بفتح الكاف اي سفينة يركبها ويمضي الى صاحبه او يبعث بها
قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها فدفع فيها الف
دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فزجى بها اي
بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها له بما امل فخرج الرجل
الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا الخشبة اي فاذا هو
سفا جي بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فنضب على اي اخذ من
افعال المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي ستعملها استعمالا
الخطيب في الوقود تذكر الحديث بتمامه وبابي ان شاء الله تعالى
في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار

ل

وحد المال الذي كان اسلفني وموضع الترجمة قوله فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادين الملامسة في التقاول
كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة
على انها حطب فدل على ان ما يسمى ذلك مما يلفظ البحر اما مما
ينشأ فيه كالعنبر او مما يسبق فيه ملك وتمحض وانقطع
ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تملك هذا
مطلقا او مفصلا فاذا اخذ تملك الخشبة وقد تقدم عليها
ملك متملك فخص العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك او في وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والرهن
والاستئذان والشاهد في اللقطة وتاتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر
الراء وتخفيف الكاف اخره زاي هو من دفائن الجاهلية كانه
ركز في الارض ركز اي غرز واما كان في الخمس للندرة بالنسبة
وسمي به اخذ وقال مالك هو عند اهل العلم ما وجد مما
رواه ابو عبيدة في كتاب الاموال وابن ادريس هو قول عامة
الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي
احد رواة عن الشافعي وتابع البيهقي وجمهور الائمة وعبارة
البيهقي كما رايت في كتابه معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسمعيل
البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب
الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي
وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي
الركاز في الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء اي كائن
كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا مراد هنا كذا قاله
ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على
ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير
وهذا اللوب نجح اليمن في قليله وكثيره الخمس بضم الخاء وقد
تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال
اماما ان الشافعي في القديم وشرط في الحديد النصاب فلا يجب
الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكي وحبس النقد الموجود
وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يعزج منه شيء

من الجواهر

من الجواهر والاحجار كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان
اذا اقام به سمي بذلك لعدونا سمي به ذلك لعدون ما انشا
الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهل سنته دائما او
لاشياء الله تعالى اياه فيه ركاز لانه لابد خل تحت اسم الركاز
لغة وحكما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله
في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في
موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره للعمل في المعدن فهلك
لا يضمنه لما فيه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز
ومن الجاهلية الخمس فرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو
كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير او من
بمعنى عند الفزاري من المعادن وهي المستخرج من موضع
خلقها من كل شيء من الدر والياقوت منها وفي ربع العشر
وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق
وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن في الجاهلية في
ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم
الذمي وسكوت اللام اي الصلح وله بين الوقت وما كان من ارض
السلم ففيه الزكاة المفهومة وهي ربع العشر قال ابن المنذر
لا اعرف احدا ازد هذ التوقيت غير الحسن وابن وهب
اللقطة بضم اللام وبفتحها مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام هو
المسمى وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابن
الوقت وجدت لفظ في ارض العدو وفوقها لاحتمال
ان يكون للمسلمين وفي الزرع كاصله فان وجدت بفتح الواو
للفاعل اللقطة بمفعول وان كانت من العدو اي من مال
فله حاجة الى توقيتها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال
بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره
فيه المولف لهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة
وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجا

بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه الخمس قال الزهري وابو عبيد
اركاز اعم المدفون والمعدن جميعا لانه يقال بما سمع من الوجهين
اركاز المعدن بفتح الميم فعل ما مضى مبني للفاعل والضمير في
لانه للكان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء بفتح الخاء
المعجمة بغير همز قبلها وله بن ذر اخرج بهمزة مضمومة قوله اي
لبعض الناس قد يقال لمن وهب لرشي بضم الواو وكسر الهاء
مبنيا للمفعول شيء دفع نائب عن الفاعل او زرع ركازا كثيرا
او كثيرا بنا الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واجد من
الموهوب والزرع والمعدن ركاز ويقال لصاحبه اركز وهو
الخمس لكن الاجماع على خلافه وان ليس فيه الا ربع العشر فالحكم
مختلف وان اتفقت التسمية واعترض بعضهم بما لم ينقل عن
بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا
اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فليس بتوجيه الالزام بقول
القائل قد يقال لمن وهب الي اخرج ومعناه اركز الرجل صار له ركاز
وقطع الذهب ولا يلزم منه ان اوهب له شيء ان يقال له
اركزت بالخطاب وكذا اذا زرع ركازا كثيرا او كثيرا جدا ولو علم ان بعض
ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا الخفي فيه ومعنى
افعل هنا للصيرورة بمعنى لصيرورة الشيء منسوبا الى
ما اشتق منه كاغد البعير اي اذا صار ذا غدة ومعنى
اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولذا يقال للابله
القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال اولا المعدن
ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا بأس ان يكتمه على الساعي فظ
يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض
ابن بطال المولى في هذه المناقضة بان الذي اجاز الوضيعة
كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يباح له ان يبيع
حقا في بيت المال ونصيبه في الغنى فاجاز له اما ياخذ الخمس الذي
عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن بعدما وجبه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي
البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي
هدر غير مضمون ولبعضهم جرحها جبار ولابد في رواية البخاري
من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت
رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير
اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال فيه وفي غيره ولو لم
تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن رواية البخاري
عموما في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها
هذا هو الصحيح في الاصول الى المعتضل لعمهم له والمراد
انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فانكسرت او اتلفت ماله
فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء
اتلفت ليلا او نهارا او سواء كانت سائقتها او راكبها او قائدها
وسواء كان مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او دفنها وقال مالك
القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة
الا ان يركب الدابة عبدا فان فعل بها شيئا يركب له وقال الحنفية
ان الراكب والقائد لا يضمنان ما تفعل الدابة برجلها او دفنها
الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال الفقهاء
واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لا في النفحة بيدها
عينه فاعمى لم يضمن لعدم امكان التحرز عنها وقال الكرماني لا يضمن النفحة ايضا
وان كان براها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلم يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لامكانه بكبحها بلجامها وصححه صاحب
الهداية وكذلك قال الحنابلة ان السائق لا يضمن ما تلفت به
البهيمة برجلها والبئر بمعنى الوهدة في ملكه او في موات فسقط
فيها رجل او تردى عليها فاستاجر لحفرها فيملك جبار
راضيا اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره
بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها
والكفارة في مال الحافر وان تلفت بها بهائم الادمي وجب ضمانه
في مال الحافر والمعدن اذا وقع في ملكه او موات ايضا سواء اخرج
ما فيه فوقع فيه انسان او بهائم على هارفه جبار لا ضمان فيه
ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن

دلائل على تفاوتهما وان المعتبر في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة
الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب
خلافا للاعمش حيث فرق كما مر وشرط النصاب والنقد لا الحول
ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كما تقدم والحديث
والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية الصبا لكنهم اوجبوا
الخمس وعملوا فيما والحنابلة اثر اوجبوا ربع العشر وعملوا زكاة وعن
مالك روايتان كما لعقولاني وحكى كل منهما عن ابن القسم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام

باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات
وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها وعاسة المصدق بفتح مع
الامام وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر اسعدي
رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
يقال له ابن اللتبية بفتح الهمزة وسكون اللام وبتاء التانيث ثم باء موحدة
على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام وفي رواية ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة
الفوقية وفي بعض الاصول بفتحتها وحكاه المنذري ويقال بفتح اللام
والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني بنت حي من
الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء حاسبه عليه السلام لما وجد معه
من جنس مال الصدقة وادعى انها اهديت اليه كما يظهر من مجموع طرق
الحديث وباتي البحث فيها ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل
واخرجه مسلم في الحدود كلهم في الخراج باب جواز
استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل ودفنهم غرهم خلفا
للشافعي حيث قال يجب استعمال الاصناف الثمانية بالسنة قال
حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة
بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون
فيلي وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وبقي
في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك احسبه
المدنية بسكون الجيم وفتح المثناة الفوقية والزاي الاولى من باب
الافتعال اي كرهوا المقام لها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو

الداء الطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
ابل الصدقة وكانت حمر عنزة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها
وابوالها بشك منه فمن قال ان بول ما كل طاهر ودفعها ان الدواء يبيح
ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف
للترجمة حديث الباب بقاطعة لان عليه السلام امرهم ان يشربوا من البان الصدقة
والبانها دون غيرهم انما يوعوض باحتمال ان يكون ما اباحهم من
الانتفاع الا بما هو قدر حقهم على ان في سياق الجزء الباقي من حكمهم رقابها
وانما فيه ازاحة لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المولف
جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تملك رقابها فلم يقع
وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة
دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على ان ليس في الخبر
الصبا التصريح بانهم لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة
منه لذلك ظاهرة اصلا قال في فتح الباري فقتلوا اي فلما سرى بوا منها
وصحوا قتلوا الراعي وساروا النعم واستاقوا الذود سوقا عنيفا
وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اثرهم فاتي بهم فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها
اي فامر فقطع ايديهم جمع يد قاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان
لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد
منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف
وسمر اعينهم بفتح السين واليم مخففة اي كحلها بمسامير محماة
لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشمل
واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين
ارض ذات حجارة سود بعضها لحجارة بفتح الياء والعين المهملة
تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
فيما وصله المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله
المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب
وسم الامام ابل الصدقة بالكي وكم بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي

قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد ابن
سهل الانصاري بن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا
انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس
لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو
سمو لتحنكه بتمر تابه ريقتي وريقه ودعا به وهو ان يمضغ التمرة
ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تحل في
حنكه فوائده اي الاتية في مولد النعم في ريقه المبسم بكسر الميم وفتح
السين المهملة حديث تلوي بها سيم يعلم ايا الصدقة لتتميم عن المال
المملوكة وليردها فراغه هاوم التعظيم وليردها صاحبها فله
شق بها اذا تصدق بها سئل ليعود في صدقته فهو تحضيض
فيه تحوم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل بن الصباغ من الشافعية
اجماع الصحابة على انه يجب ان يكتب في مايتي الزكاة زكاة او صدقة
وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها
ولا سيم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث بالافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم
باب فرض صدقة الفطر اي في رمضان فاضيفت
الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي
هي الخلقة المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا
قاله بن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهرا لها
وتنمية لعملها وقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفارة
وهو غريب والذي في شرح المهذب للنووي وغيره كل لغة لا غير قال الدماميني
لا عربية ولا مولدية بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية
على المختار كالصلاة وتقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة
رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان وله بن ذر
عن المحاملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في
السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين
محمد فيما وصله عنه وعن الاولين ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول
وعبد الرزاق عن بن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب
الشافعية والجمهور وتعقل بن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن

معارض

عارضه بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى
قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة
في تصحيحه وهي واجبة وتسمى الصغرى فرضا ونقل المالكية عن سحنون
انها سنة موكدة قال الدماميني وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض
اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض الحديث على التقدير
كفرضهم في القافي تقضم اليتيم وهو ضعيف نحا لون للظاهر وقال
ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدلا بما
عدت النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا
ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة
فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ
اصل المزيد عليه غير ان عمل سائر الزكوات ان مواردها محل زكاة الفطر
الرقاب كما نبه عليه الخطابي وغيره قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
بفتح السين والكاف اخر نون البزار بالزاي المعجمة ثم الالف المهملة الور
قال حدثنا محمد بن جعفر بفتح الجيم والفاء المعجمة بينهما ساكنة
ابن ابي كثير مسلم بن عبد الله التقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
عن عمر بن نافع بضم النون وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله ابن
عمر عن بن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر
من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه
اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد
ابن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم
العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على
التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا
مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون
درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول وسبعماية
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني خمسمائة درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم واصل الكيل انما قدر
بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف

وتحقيق قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما
والصواب ما قاله البدارجي الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع
الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم يجب كل منه اخراج
قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب وقالا هما عن الحرمين الصاع اربع حفنات بكفي رجل
معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد
الى انهما انما رطلا باهل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع
الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي
توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
او صاعا من شعير ظاهره ان يخرج من اي ما شاء صاعا وليس مرادا
غير هما ويدل لك قال بن حزم لكن ورد في روايات اخر ذكر اصناف اخر
تأتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن
نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي
انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجب بوجوب
زكاة الفطر على سيده لا الوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا
لان يكلف بالواجبات المالية ويؤدي ذلك عطف الصغير عليه
والذكر والانثى والحر والصغير اي وان كان بينهما خلاف فالحر
البالغ الحر وقن والكبير المسلم دون الكافر لانها طهرة والكفار
ليسوا من اهلها فتؤخذ زكاة على اربع مراتب لفضل عن مؤنته وخادم
يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرج فيها واداه عنه الماذون له وزوجه ومدبره في طاعة
فلا يلزمها اخراج فطرتها لخلل ما اذا لم تكن في طاعته وقاله في
الفتح فان فطرتها تلزم سيدها والوقت تلزم المرة نفسها بخلاف ذاك في
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب له يجب فطرته
عليه لضعف ملكه وله على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب
او الآبق لتعطل فائدته على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه
بمالها بتبعا لنفقتها وعمن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في
مثلها لم تجب فطرته وليستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه السلام بها
اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة

العيد

العيد بتنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد انه مالكا تفرد بها
من بين الثقات ومنه نظر فقد رواها عنه جمع ممن يعتمد على حفظهم
منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد واسماعيل
ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد
الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية
عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن
عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها
الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية اسماعيل بن اسماعيل فرواها
ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي
في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر العمري
واخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها
الدارقطني واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه
الزيادة تدل على استدلال الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى
ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر اعن نفسه وولده ولا عن غيره
فانما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف
فيه وذلك شافعية وحنبلية مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام
على المؤدى عنه ثم يحملها المؤدي وان صح الوجوب بناء على ان صح
وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يحملها المؤدي وهو الصحيح عند احمد
اما على وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافر فان ذلك يجب عنده
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا وجوب وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر على
العبد وغيره من المسلمين اختلف هل يجب على العبد ابتداء ان صح
تحملها السيد عنه او يجب على السيد ابتداء وهما قولان للشافعية والحنفية
الاول لمالك البخاري قال في الفتح وقال ابن المنذر يقول عامة اهل
الظاهر في انها تلزم العبد يقضي وعليه تحكيم من اكتساب ذلك
واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما
اراد التنبيه على استدلال علي السلام فمن لم يؤد عنه زكاة الفطر
لا عذر له لم يتم ترجمة اخرى على استدلال الاسلام وعبر بعلى دون
عن لمطابقة لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابي ذر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال الخطابي
ابو الطيب وغيره على بمجيئي عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه
لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير
من زمنه والدية الواجبة بقتل الخطأ او شبهه ذكرا وانثى احذ نظاهر
ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب
مالك والشافعي واحمد الى ان المرء وجب فطرتها على زوجها بالعباس
على النفقة واستنوا الحديث بان عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده صحيح قال في المجموع والحاصل ان هذه الفطرة
ممن تمونون ليست بثابتة من المسلمين فلا يجب على المسلم فطرة عبد الكافر
قال في شرح المهذب فلو مات المسلم او العبد وما عطف عليه وتنازلها
على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان الذكور اذا جاء مزدوجا
على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ليلزم الدخل فيكون الحاصل
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين الحر منهم
وعبده وعلى من وجبت فيه من نصوص اخر كما قال في المصابيح هو
نص ظاهر في ان تمونه من المسلمين ضمنا لما تقدم من النكاة المقاصات
باو فيه رفع قول الطحاوي ان خطاب ان موجه معناه الى السادة
لتعصيبهم بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد
الكافر باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع
من شعير على حذف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض
الاصول صاعا بالنصب فيكون فيه حذف وفتح او حكاية عما في الحديث
وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان
الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله
العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج
الصدقة اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث
اخرجه الستة ولم يحكم الترمذي على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان
الظاهر ان صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره اذ مثل هذا الامر
من قبيل الرأي باب صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر

صاعا

صاعا بالنصب من زكاة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح يسكنون على سعد وراوح العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام هو البر لغة وصاعا من شعير قال الترمذي
والبراء ما كانوا يعتادون في الحضر والعرف فلا ان كان ارادا بالطعام
البر بذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم
اتفاق العلماء على ان المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تشتمل
في الغالب عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه
سوق البر واذا غلب الوزن نزل الوزن عليه لان ما غلب استهلاك
اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه بن المنذر بما في
حديث ابن سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فانه جاء معاوية
وجاء النبي الا ان يدل على انهما لم تكن قوتا لهم قيل هذا انما قالوه تعلم في
البر جزافا بما عن النبي صلى الله عليه وسلم تعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ
بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا
واخرجه ابن خزيمة والحاكم وصححها من طريق اسماعيل عن عبد
الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال ابو سعيد
وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة
معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة لعل ان ذكر الحنطة
في خبر ابن سعيد غير محفوظ ولا ادري من الذي من الوهم وقوله
فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول الحديث خطأ اذ لو كان
ابو سعيد اخرانهم كانوا يخرجون صاعا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا مما كان الرجل يقول لمن اومدين من قمح وقد قال ابو داود في
رواية بن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من
تمر او صاعا من اقط وهو بن حامد فيه زيادة فانظر هل هو ان افسده
الملح جوهره لم يجز واظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه
صاع او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا
وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا الليث بن سعد

الامام عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله قال ولابن خزيمة ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في رواية الاخرى
عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظر من العدة
اي بالكسر والعديل المجاعدال وعدله والكيل انتهى وقال الاخفش
بالكسر المثل وبالفتح بمصدر وقال الفراء ما عادل الشيء من جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع
فرخصتم وظاهره ان فضل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الخمسة
متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان
تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في
بعض الاصقاع اخراج اصغر من الخمسة ويدل على انهم لحظوا ذلك
ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان بني عياش لما كان
امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر
الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء على ورأى رخص
اسعارهم قال احملوها صاعا من كل فدل على ان كان ينظر الى القيمة
في ذلك قال في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح
عن كل اثنين رواه ابو داود اي يجزي عنهما وهذا فرض ولا
اجتماد مع النص وهو مذهب ابن حنيف كما مر لكن حديث
ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه نظر
وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء
الله تعالى باب صاع من زبيب في صدقة الفطر
يجزي وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر
النون الواهد المروزي انا حميد بن زيد الحذ بفتح الحاء
والذال المعجمتين ولا بن ذر بن يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم
قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح
بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة اخر معجمة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرجها اي زكاة الفطر في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم الرفع لاضافة ابي الى آخر من النبوي

صاعا

صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وناد ملم في روايته فلم نزل
نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد في
حزيمة وهو بحيد خليع وحاد السمراء اي كرة الحنطة الشامية
ورخصت قال اراي بضم الهمزة اي اظن وله بن ذرارة مدا
واحدا من هذا الحب او القمح بعدلمدين من سائر الحبوب
وبهذا وعلى عمله الوحنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال
في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الجاز الحنطة وهو صريح في ان
الواجب مما صاع وتتعدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عند هم
وهو البر لا سيما وعطفت بالواو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها
ومعاوية بن صرح بانه رايه فلم يكن حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن
المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال
ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ولم يخرجه في عهد
عمر ولا عثمان فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اعلمك الا اخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال
له رجل مدين من قمح فقال له تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها
وفيه دليل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع
كما بين قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن
هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب
استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج الناس
الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الاكثر من المذاهب الاربعة
بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة
ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا الجعد ولا بن ذر حدثنه
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج
الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة
الفجر عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قال ابن عيينة في تفسيره يتم
الرجل زكاته يوم الفطر بنية صلاته فان الله تعالى يقبل فرائضه
ويزكي وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها
الى غروب الشمس يوم العيد ثم يحرم تاخيرها عنه بلا عذر

كنيته مالي او الاخذ لان القصد اعنا النفع اعن الطلب فيه
وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اعنوكم يعني الحاكم
عما طوافي هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتغيير
بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي بالصلاة
استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المحتاج ونحو قال
حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة
قال حدثنا ابو عمر بضم العين وفتح الواو بن ذر ابو عمر حفص ابي
ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صاعا بجمعه فلذا احمل الامام الشافعي التقييد في الحديث
السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام
وقال ابو سعيد الخدري معربا ما اجمله في قوله من طعام
وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر
طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان موضع
والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من
طريق اخرى عن عياض قال فلم يخرج عمر وهو لوبد تغلبت ابن
المنذر ممن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا
من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا
على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا بناء في تخصيص الطعام
فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا
كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد
خص بالخير وليس صور من عطف الخاص على العام محو وفاكهة
ونخل وملائكة وجبريل فانه تعالى انما هو منها اذ كان الخاص اشرف
وهنا بالعكس انتهى قلت يتأمل مع سابق عن ابن المنذر وعند
باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك من المسلمين
قيل هذه الترجمة ثوابت باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها
في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن
المنير عرض من الترجمة ان لا يظن ان الصدقة لا تخرج عمن كان
ولذا قيدها بعضهم من المسلمين وغرضه بذلك تميز من يجب
عليه او عنده لبد وجود الشرط الذكور ولذا استغنى عن ذكر

فيها

فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حال
كونهم للتجارة يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسر مبنيا للفاعل
اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة فيمتهم آخر الحول ويزكي بفتح الكاف
او بكسر كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال
الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال
واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر
ولم اقف على اسناده وذكر بعضهم ابو عبيد في كتاب الاموال باسناد
قال حدثنا ابو النهاد محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب
عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما
وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين
الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او
مدبرا ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا او مغصوبا او موجرا
ومرهونا بدينها للمدعنه صاعا من تمر او صاعا من شعير
اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه وله على سيده عنه
تنزل منه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو
الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن
احمد والمشهور عنه المالكية ان على الكامل بقدر نصيبه وليس
على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على سيده فعدل
الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ونحوه
كان الكلام متضمنا ترك العمد ولذا دخل الباء عليه لانها تدخل
على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن تبعه
كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة
انه استدل له وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي
يعطي التمر في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج
الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا
فاعوز بفتح الهمزة والواو وبسهما عني من باب ساء اخرج
زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل

المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على
ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعي
ان الواجب حبتي الحنطة وكذا الاقط لحديث ابن
سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيخرج كل من
من هو قوته ولا يجزي المخيض والممصل والسمن والجبن الممزوع
الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي اشتد كثرة
الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاورد في قوله في الحديث صاعا
من تمر او صاعا من شعير لبيت للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج
منها وذكر الاقط الغالب في قوت اهل المدينة وجاء احاديث
اخر باجناس اخرى فعند الحاكم اوصاعا من قمح ولابي داود
والنسائي اوسلت والمعمولي وغيرهما كما سبق اوزبيب اواقط وكلها
محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى
عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر
خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه اليغ في الاقتيات والتمر
خير من الزبيب وقال الحنفية يجزئ بل البر والدقيق والسويق
والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق
فيما رووه عن ابن لوشن وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت
البلد الذي هو فيه من مكيل وهو القمح والشعير والارز والذرة
والدخن والتمر والزبيب والاقط على على الاتي يقتات غير المكيل
والاقط كاللبن والعطائن والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على
المشهور وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر
عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بنتي الصغار
وكر النون وتشديد التحتية اي الذين في رحمهم وهو في الرق او بعد
ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه
ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وتقدم ان مكسورة ومفتوحة فقال
الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت للكبير والمفتوحة
واجاب بانهما مقدرتان او تعمل ان مصدرية وكاف زائدة انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان
مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان
يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانها اذا دخل على قصد الاثبات
جاز تركها كقوله ٥٥ ٥٥ ٥٥

ان

٥ ان كنت قاضيا بحابي يوم بينكم ٥ لو لم تمنوا لوعد لوفا بوعده ٥
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود
لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعياله يقول
حتى ان كان يعطي عن بني وله بنات في الغاية مع قصد النفي اصله
انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط
اليمرة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجمع عندهم
ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قال ابن بطال او الذين
يعودون الفقر من غير ان يحسن ولا بي ذر عن المحموي والمستملي يقبلون
باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله والثاني اي
صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها
قبل يوم العيد فله تجيلها من اول رمضان ليلة والصحيح منعه قبل
رمضان لانه تقديم على السبب بابه وجوب صدقة الفطر
على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على ولي الصغير الذي لم يحتلم من مال ان كان له مال او على
من تلزم نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد ابن
الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه
ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال يوجوبها مستدلا بقوله
اوصاعا من تمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يتبع عليه
اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل الصياح الفجر
من ليلة العيد وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر واستدل بما
رواه بكر بن عبد الله المزني ان عثمان رضي الله عنه كان
يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه
ورد بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان ثبت اسناد
روايتها عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يتهم
عاقل منهم الا الموجود في الدنيا واما المعدوم فلم يعلم احد
اوجب عليه والله اعلم وبهذا اختتم كتاب الزكاة والله اسال بوجهه
الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي بالكمال

وتعرض على ما يحب تعالى ويرضاه ويشفعني به والمسلمين في عافية بلا
محنة استودعه تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما آثرت
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا
ولما فرغ من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما
عبادة مالية فقال **كتاب الحج** بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله ولابن ذر تقديم البسملة
على كتاب وسقط عزه البسملة وكتاب ثم ثبت لفظ باب لابي عاصر
في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وله صلى فيما حكاه في فتح
الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وتبعه قري فالفتح لغة
اهل العلية والكسر لغة نجد وفرق يعقوب بينهما بجعل الكسر مصدرا
واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح
القصد وبالكسر الموسم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة
الواحدة وهو ورد الشواذ لان العياني بالفتح وهو مبني على
اختياره انه بالفتح للاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهارة
اختص بالبيت عن سائر سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص
باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة تختصة
بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما تقدم وسقط ذلك لغير ابي
ذر **ولله** فرض واجب **على الناس حج البيت** قصده للزيارة على الوجه
المخصوص الآتي بيانه **من استطاع اليه سبيلا**
بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما في
الى الثاني فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا
اعربه جمهور المحربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل
المبدل والمبدل منه بالمبتدا وخبره لظرفيته وقاله ابن هشام زعم ابن
السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده انه اكمل حينئذ ولله على الناس
اي الحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا اخل المستطيع وتعقبه
في المصابيح بانه بناه على ان ال للعهد واللام لاستغراق الجنس وهو
ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس مرجع
ذكر وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر
قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الجملة وان تأخر لفظا

فاذا

فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت
المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هو له المذكورون ويدل على
انك لو اتيت بالضمير مسندا اليه ومضمونها وهو على من الاداء
الذي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم وقد
صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها للجنس
او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج
معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو احد اركان الاسلام
الخمس وله يتكرر وجوبه الا لعارض تمتع وقضاء عارض رواه مسلم
حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم اي اتاركا اذ الحج كل عام وهذا يدل على ان
مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما
سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا عن السؤال فان
المقدم بايدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث
لبيان الشرائع وبيان الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه
الصلاة والسلام لهم له محالا ولا يقتضي على ان امره مطلقا سوا
سئل عنه اولم يسأل فيكون استحقاله ضائعا لجواز ان لا يزجر به
ولا يقنع ان بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت
كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على
انتفاء الثاني لانتفاء غيره وان لم يتكرر طلبه فيه زجرا والكلف الشاقة
قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسواء الرجل على
ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال
الذي لم يقع سوقه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم مع الخطاب
بقوله افتقروا على ما امرتكم على قدر استطاعتكم فقد علم ان
الرجل لو لم يسأل لم يفد الا مرة وان التكرار مفتقر الى دليل
خارجي انتهى ثم اذا الحج مطلقا اما مفروض عيني او فرض كفاية
او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد
والصبيان لان الفرضية لا يتوجهان اليهم وبان فرض عين ليس عليه
فرض عيني جهتان جهة التطوع فرضية ليس عليه فرض عين

جهتان جهة تطوع وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة
قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ المراد غلبة الناس لا الجميع تطوع
على حدة وفي الاول التزام السؤال اذ لم يخاطب بالسنة المكلفون
مع انه لا يتعين وقوعه من غيرهم فرضا وسقط به فرض الكفاية
عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل
هو على الفور او على التراخي فعند الشافعي على التراخي
لانه الحج فرض سنة ضمن كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة
ست كما صححه في المهذب وعليه في الروضة وتقدم في شرح
الجمهور عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيما حولي تقاربوا واعتمروا
الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ايقاعهما لميقاتهما
وتوجيه ما اخرجه الطبري باسناد صحيح عن علقمة مرسلا
وابراهيم النخعي انهم قرؤا واعتمروا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال
بعد الشروع وهو يقتضي تعدد فرضه قبل ذلك وقد اخرجه
صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر وبما تقرر علم ان الراجح وفاقا
لذهب النخعي وصاحب المحقق والتلمساني من المالكية وجماعة من
الانصار عن مالك ان على الفور وتابعهم الموافقون وبهذا صاحب
الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي معتمد بهم
هو في الفتاوى والاستاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله
عليه وسلم وهو يرد قول الشافعي انها بالمال ولذلك وجب الاستنابة
على الزمن الذي اوجد اجرة من يثق به عنه وقال مالك بالبدن فيجب
على من قدر على المشاة والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة يجوز
الا ترى انه ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل
قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن
العالمين فلم يضع كفرهم ولا ينفعهم ايمانهم وقال البيضاوي وضع
كفر موضع من لم يحج تاكيد الوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال
عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد
امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر
والارادة في الصورة الاسمية وارادة على وهي تفيد انه حق
واجب لله في رقاب الناس ولتفهيم الحكم اولا وتخصيصه فانه
كما يضاف لعبد ايهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج
كفرا مع حيث ان فعل الكفر وذكر الاستغناء عنه بالبرهان

والله اعلم

والاستعمار بعظم السفلى لانه يكليه شاق جامع بين كسر النفس
واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والله تعالى اعلم
انتهى وهذا اخذ من قول الزمخشري لكن عبارته جعل وترك فرضا
عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله بان الجمع بين
تارك لا يكفر بمجرد تركه فكيف حمل على تارك جاحد الوجوبه فالكفر
يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري حمل عليه ذلك لانه لم يعتقد
ان تارك الحج يخرج عن الايمان وخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله
ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بينما الفضل اختلفي على الزهري في هذا الاسناد ورواه
ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ورواه ابن
ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني رجال
من بني خثعم قال قلت يا رسول الله ان ابي وساق الترمذي
البخاري عنه نقال صحيح شيخه ما روى ابن عباس عن الفضل قال
يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه تارة
واسطة انتهى قال في الفتح ورجح البخاري الرواية عن الفضل
لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم خلفه وكان ابن عباس قد
تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
والفضل هو شقيق عبد الله اسمها ام الفضل لبابة الكبرى
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة
فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح الكاف
المهملة غير منصرف قال البرماوي كما ذكره للعلمية ووزن الفعل
حي من يمن قبائل اليمن ونقبه في المصابيح فقال اي لم
يحمل هذا على سبق قلم من المحدث او الغلط من الناسخ وهو
عجيب اذ ليس في وزن الفعل الممتنع عندهم ولو قيل بانه على
وزن دوري للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية
في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكانت الفضل رجلا وضيئا
اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر

الهما واجعله حسنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر بكبر الباب وفتح الخا فقالت اي المراة
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال منه لخلو
كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة وحصل له الحال
الذي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له الحال
في هذه الحالة والاول اولى كما قاله الطيبي واختلفت طرق الحديث
في السائل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا
ان يحج هل هو اب او ام اخي فاكثر طرق الحديث الصحيحة
دالة على ان السائل امراة سالت عما ايسر كما هو في اكثر طرق
حديث الفضل وحديث عبد الله اخي وحديث علي وفي الصحيح
من حديث الفضل ان السائل رجل سال عما امره وفي صحيح بن حبان
من حديث بن عباس ان السائل رجل عما ايسر وعند النسائي ايضا
ان امراة سالت عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان
امراة سالت عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابي داود
ان السائل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله الجهني
قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي وهذا محمول على التعدد
عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام
عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه السلام نعم
حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج
عن الغير وعمن لا يستمسك الجمهور على ان صحيح وذهب مالك
وطائفة الى انه لا يصح عن نفي حديث ابن عباس الذي رواه مسلم
عن بن عباس ان صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة قال
فقال ابحججت عن نفسك فقال لا قال فهذه عن نفسك ثم احج عن
شبرمة ومع هذا مالك الحج عن الحي العاجز لزمانة او كبر او الحي الذي مات وقال
الشافعي لا يستنيب الصحيح لقدرته ولا نفل وحنيفة ابو حنيفة
واحمد في النفل واما المطلق بين الحديث والترجمة فقالوا لا تدرك
بهذه النظر فيدل الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف
لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب عنه
وهو يدل على ان في مباشرته وفضله عظما وبالله ان شاء الله تعالى
ازاد فضل الحج باب وهذا الحديث اخرجه الضياء في المختارة هو
والاستيذان وسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجة

وابن ماجة باب قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على
الحال من الضمير في يأتوك وهو جواب قوله واذن في الناس يأتوك
مشاة وركبانا على كل بعير ضامر صفة البعير نعت الجمع فيستوي
والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر
لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا
منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من
المنافع مخصوص بموسم الحج العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره
الطبري من طريق محمد بن اذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل
الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فرخص لهم في
الركوب والمجد ومراده ذكر المولى هذه الاية ترجمة لبيان
ما اشترط الزامه في وجوب الحج لا بيان في جواز الحج ماشيا مع القدرة
على الراحلة وعدم القدرة لان الاية انما سيقت على الثناء والركبان
قال المولى معنى القول تعالى في سورة نوح لتاجا جمع فج الطريق
الواسع وهو موافق لقول ابي العباس وابن عبيد وابن زهير وهو
الذي ذكره البيضاوي وغيره خلافا لثعلب ما انخفض
من الطريق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المكي
الخيل قال حدثنا وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن بن شهاب الزهري ان سالما حدثه عبد الله وله بن ذر زيادة ابي عمر
اخبره ان بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وكسر
التحتية وفتح الفا الهرها وهي العقيق المواقيت مر ذكرها في اول
بضم اول وكسر ثانيه مز اهل اهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي بالاحرام
حتى تستوي اي الراحلة وله بمد حتى تستوي به حال
كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا
الاربع وله بن ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء
الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي ان مروان قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن
جابر ان عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به
راحلته قال بن المنير اراد المولى ان رد على من زعم ان الحج ماشيا
افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فيما ذكر في قوله تعالى يأتوك

افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا
لذلك ولذا لم يحج حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث
والاخبار والسماع والضعف رواه اي اصل في حتى استوت به راحلته
انس فيما وصله في باب مزيات ذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس
رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله
تعالى باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح
الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال اياد ابن
زهير العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه واياد بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة آخره دال مفرود وغير مصروف وفي العباب يجوز
الوجهان المجرد ثوب والتمامة على عدم صرفه قال ابن بعيش في
شرح المفصل عن الجوهري وقال ابن درستويه افعل واصله ايدد صيغة
مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين منك هذا اظهر
منه واوضح فلو حظ اصله مع العلمية التي فيه لم تصرف هكذا ذكره
شرح المنهاج اله صلى للسبكي في فصل المخصوص قال الدماميني
عن ابن مالك في التوضيح ما نصه منقول من ايان ما متى ببيان واوله
ياء منقوله لوجب ان يقال فيه ايان بالتصحيح وهو نادر
منكر يتعذر به الرد على ما تقدم للقرافي واقره عليه السيوطي ولو
افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن ابي التياح
محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يحج بعث الى عثمان بن عفان
اخاها فاتاه بليل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذن
احد عمرتين من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة
موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة
وسمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا
يقال له ناعم والوادي المسمى نعمان وقيل غير ذلك والاول اشهر
وسمي التنعيم لان الجبال عن يمينه وشماله يقال نعمه الله اذا اطال
عمره وقيل لان الوادي الذي هو فيه يسمى نعمان وقيل لان الماء
الذي هناك يقال له ناعم وقيل لان شجر الاراك يقال له النعمة
بضم النون وفتحها وقيل لان عن يمين الذاهب من مكة جبلا يقال
له نعيم وعن يساره جبلا يقال له ناعم والوادي بينهما يسمى نعمان
وقيل غير ذلك والاول اشهر وسمي التنعيم لان الجبال عن يمينه
وشماله يقال نعمه الله اذا اطال عمره وقيل لان الوادي الذي هو فيه
يسمى نعمان وقيل لان الماء الذي هناك يقال له ناعم والوادي بينهما
يسمى نعمان وقيل لان شجر الاراك يقال له النعمة بضم النون وفتحها

ابي المليح بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
السائل ابو ذر اي اله عمال افضل اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة
لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة
في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله
عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرض مخاطبه او على حسب
ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح له بحيث يحمله على ما هو اعلم وقد يقع
الفاضل جواب سيال كذا اوله يريد لفضله في نفس على جميع الاشياء ولكن
يريد الافضل هنا في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه
السلام افضل الاعمال اي اذا بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر
بالتعظيم والتفخيم اي كبير لا يعادله شئ من الاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شئ افضل بعده قال جهاد في
سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل
قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او الذي بر فيه اوله ثواب فيه
معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول
الله ما البر الخ قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقول الايمان بالله
الخ اشار بمتعدد الى حذف لا يستدعي حذف الاخبار دلالة المقتدر
في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من الايمان بالله وحده وقوله
مبرور قال الطيبي هو من البر وهو قال حدثنا عبد الرحمن بن
ابي المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الياء المهملة بينهما
مثناة تحتية ساكنة ولبس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه
المشهور قال حدثنا خالد هو بن عبد الله الطحان قال اخبرنا
حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء وها
تابعي القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية
احد نساء بني اصدقها مصعب بن الزبير الف درهم عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل
الكن ما نجد من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من
رواية جرير عن حبيب فاني للاري في القرآن افضل من الجهاد افلا

مجاهد قال لا مجاهد وذ وسقط لفظ لا عند ابي ذر نلس
بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جمع المخاطبا
خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في
الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون
للقط الاستدراك كذا لابي ذر عن الكشميهني وحينئذ فافضل
منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بكسر النون مخففة فافضل
مرفوع بانه مبتدا خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك
مستفادا من السياق ايلس لكن في الجهاد لكنها افضل منه في حقكن حج
مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه
حينئذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور لعقبه السدر
الدماميني بانه ظني اذ لكن حرف لعقو متعلق بافضل اي افضل
الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب ان الخبر قوله لكن
لكن واما حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواه هذا
الحديث مالك مرفوعا في الموطا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
بلفظ قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معك فقال لكن افضل
الجهاد حج مبرور فتلت فانا لا ندع الحج بعد اذ سمعنا هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يا بنية ولكن افضل
الجهاد حج من بر ابويه فتلت فانا لا ندع الحج بعد اذ سمعنا هذا
من

تعالى ذلك رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء
والفسوق السباب والجدال المراء يقال مارفثت ولا فسقت ولا ريبت
ولم يتكرر في الحديث والجدال في الحج اعتماد اعلى الاول ويحتمل ان يكون
ترك الجدال قصد الا ان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب
الحاج اذ كان المراد به المجادلة في احكام الحج كما يظهر من اله دليل
او المجادلة لم يطرين التفهيم لا تؤثر الضلال فالقاصر منهما داخل
في عموم الرفث والخبر منهما ظاهر في عدم التاثير والمسند اليه الترك
لا يؤثر ايضا قال في فتح الباري والقائل في قولي فلم يرفث عطف على الشرط
وجوابه رجع اي رجع كيوم ولدته امه بحيث يوم على الاعراب
ويفتحه على البناء وهو المختار في مثله لانه صدر الكلام المضاف
اليها مبنيا اي رجع مشابها للذي في ان يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة
وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ فيه حجر وهو من
اقوى ادلة من اهل حديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ولبرث هذا
من حديث ابن عمر في نفس الطبراني انتهى لكن قال الطبري انما يحط
بالكسبة الى المظالم على ارتياب وعجز عن ادائها وقال النووي هو
مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد
ولا تسقط الحقوق انما من كان عليه صلاة او كفارة ونحوها
من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لله ذنوبا انما
الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج له هي انما خلوه
بعده بجد دائم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمر المكانية جمع ميقات مفعال
من الوقت المحدود استعمل هنا للزمان اشتاعا وقد لزم شرعا
تقديم الاحرام له فاتى على وصول الى البيت تعظيما للبيت واجلالا له
تراه في اثناء هذه من الجبل الى الراكب القاصد الى عظيم من الحاق اذا قرب
من شاهق خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى
ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تعظيما بالاجماع
وفي ضمن عمل نفي كما مر سلب اختياره والقائد منخلعا عن
نفي قارنا عن اعتبارها شعار الاشعار بالبدء قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الجشمي انه اتى عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

في منزله

في منزله ولم قطاط بيت من شعر وخيش وسرادق حول الفسطاط
وهو بضم السين وكسر الدال كما ضاط بالشيء ومنه احاط بهم
سرادقها او هو الخيمة اولا تقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن
او ما يغطى به صحن الدار من الشمس ونحوها قال في عمدة القاري
والظاهر ان بن عمر كان معه اهله واراد سترهن بذلك لا للتفاخر
فسالته معتضى السياق ان يقول فسالني لكنه وضع على سبيل
الالتفات ولله سمعا على فدخلت عليه فسالته مرادي جوزان
اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها
وبينها اواوجبها والضمير المنصوب للمواقيت المذكورة الحالية
لاهل نجد سكانها ومن سلك طريق سفرهم فمن على ميقاتهم ونجد
بفتح النون وسكون الجيم فرد المهملة ما ارتفع من الهامة الى
ارض العراق قال في الصحاح وقال في المطالع قصابيل جرش الى سواد
الكوفة وحده مما يلي الغرب الحجاز ومن يسار الكعبة اليمن قال وتجد
كلها مما يعد اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو ضد
غائر لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما استوى
من الارض وما خالف الغور اي غور تهامة وتضم جيمه مذكر اعلاه
تهامة واليمن واسفل العراق والشام والجمع من جهة الحجاز ذات عرق
قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة وقال في القاموس
قرن عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه
وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان ابن
ناجية ابن مراد احد اجداده اسمه وثبت في مسلم غير انه قال
القابسي مرسكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يؤتى منه
ولابن ذر من قرن ولاهل المدينة بترك سكانها ومن سلك
طريقهم في على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الاكثر لكن في
البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي في
القاموس وقيل سبعة وفي المبهمات الصواب المورخ بالمشاهدة
انها على ثلاثة اميال او نحو ذلك ولاهل الشام من الجحفة
الى يالملم وقيل الى قرن قال النووي وسلك طريقهم الجحفة
بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة امثال
من البحر وثمان من اهل من المدينة وسميت بذلك لان السيل
اجحفها اي ذهب بها

قال ابن الكلبي كان الجاليق يكونون بذي طوى موضع بينهم وبين
بني عميل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد فحرب
فاخرجوهم فنزلوا مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم اي
استاصلهم فسميت الجحفة وهي اله بن خزيمة لا تصل اليها احد لوخمها
وانما عرم الناس الى خزاعة لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة
عند النسائي مرفوعا وعاوك هل الشام ومصر الجحفة قال الوقشي
ابن الراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد ابو ذر
في كتاب الله بين لعبد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل اليمن هو لكم ولمن
وبقي مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها باب
قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكفي وجوعكم عن الناس ولما
امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة فقال فان خير الزاد
التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة قال بن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة الباهلي
الراهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة تسع وتسعين ومائتين قال وقد فرق بعضهم بينه وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلها رجلين فروى البخاري له في
البائعين وروى مسلم عن الحريري انه مكي وكذا جعلها ابو علي
الجياني واحدا والصواب التفريق قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى بن سوار عن ورقاء بفتح الواو
وسكون الراء ممدود ابن عمر بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن عمرة مولى بن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
زاد بن ابي حاتم عن بن عباس مرفوعا فيقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا
افلا يطعمنا وتقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا سالوا
ولفظ الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه غريب في اليونينية
عليه سالوا الناس الزاد فان الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى وليس في ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل
قطع النظر عن الاسباب مع تعاطيها لا ترك الاسباب بالكلية نفع الضرر
المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل لانه امر واجب كالهرب من الجذام والهادي

واسامة

تتمتهما

واسامة اللغة بالمد والقصر واما ما روي عن عائشة رضي الله عنها
والداء دواء وترك الدواء فيحتمل ان يكون الرزق قد كتب في
بانه لا يزيل وعليه عمل بترك الصدقة الدواء او يكون مشغولا بخوف
الفاقة وعليه عمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي قيل
له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غيره لله وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في الطب والنفسير رواه اي الحديث
المذكور ابن عيينة وسفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا
لم يذكر فيه بن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن بن عيينة واخرجه
الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
كلهما عن بن عيينة مرسلا قال بن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء
قال الحافظ بن حجر قد اختلف فيه على بن عيينة فاخرجه النسائي من سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر بن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي
عن بن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتابه اتمالك موصولا قال
وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن
ابن عيينة ليس فيه بن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه
الحاكم في تاريخه من طريق الخزاز بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء
وقوله واخرجه بن ابي حاتم من وجه اخر عن بن عباس كما سيجيء باب
قول اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي
موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم الحق به كل
فعل الاحرام اتساعا قال ابو البقاء هو مصدر بمعنى الاهلال
كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال الدماميني
قوله هنا مصدر احتاج الى حذف او تاويل ولذا اعله بقوله وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي بضم المثناة فوق فقال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الآتية للاحرام
وجعلها ميقاتا وان كان ما خوذا من الوقت الذي هو الحد ليشمل
في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت
الوصول الى هذه المحال بالشرط المعتبر وقد تكون بمعنى اوجب
كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويد الرواية
الماضية بلغة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الخ

تنبيه

ومن سلك طريق غيرهم ومر على ميقاتهم فليحرم مفعول اوقت
والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بنت معروف وهي قرية
خربة وبها مسجد يزوره الحج خراب وبه يقال لها بئر
علي وقال في التاج موكل هو الذي جشم على ستة اميال وهو
الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كانت الصباغ في ثاني
والروياني في البحر انه على سبعة امتار المدينة وهم برده الحس ولهم موضع اخر
بين حاذة وذات عرق وهاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففتين
وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فرتهامنا فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي
في حديث هانئ ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة
وقول النووي في شرح المهذب انها بعدها عن مكة ثلثة مراحل
فيه نظر كما قال الحافظ بن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن
ومن سلك طريقهم في الغرب قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب
ويسمى بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني
عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط
وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي
يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اختيار مكرم للفاكهي انه
قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني بينه وبين مني الزنجمة
ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس هو المواقيت ولاهل اليمن
اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق غيرهم ومر على ميقاتهم
يلملم بفتح الياء واللام الاولى وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف
جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بغير همز قبل الياء على مرحلتين
من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي
المواقيت المذكورة لهن يضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر
ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب بن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات
لقصد الشاكل وكانه يقول تاب ضمير عن ضمير بالعربية فاجاب
الشاكل والجواب غير بان يجاء ذو مضاف اي هذه هاهن
اي هذه المواقيت له اهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث
اهزهن لهن ومن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا
ولم يات ذو لهم بضمير المذكرين وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي على
المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي
على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له

مجاوزتها

مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقات فان احرم اساء ولزمه دم عند
الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحي مسلم والمهذب
في هذه المسئلة فاراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فقط وان اراد
نفي الخلاف مطلقا فليس كذلك فمذهب مالك انه لا عبارة ذي الحليفة
الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه
وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق
العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي
الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل لمن اتى
اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه
الوطيان الواقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريقهم ومن مر
على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة
معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول
مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن
اي فميقاته من حيث انشأ الاحرام او الخروج منه الى مكة
اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة يأتي في الذي
بني مكة والميقات فانه عليهم حرمة نهارا وله يحتاج الى الرجوع الى الميقات
وهذا خاص بالحج اما العمرة فزاد ابن الطل وقول حتى اهل مكة من
مكة عام للحج والعمرة وبذا قال الحنفي باب مهل اهل الحج
والعمرة لكن فتح همزة عائشة حتى ارسلها عليه السلام كما جزم
عبد الرحمن الى التنعيم ليحرم منه بالعمرة يخصص عموم هذا
الحديث لكن النجاري نظرا الى عموم اللفظ فمع القارن حكم الحاج
في الاهلال من مكة تغليبا للحج لانه راس العمرة تحته ذلك يحتاج الى
الاحرام لها خارج الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحينئذ
هذه ابتدائيته واهل مكة ميقاتهم او الحرم محذوف والجار له محل اما من
الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب ميقات
اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد منهم
ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف
كان يرى ان المنع فيه حرام فجعل الميقات دليلا لذلك حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليهل اهل المدينة من ذي الحليفة وطريق الشام يأتي

من ذي الحليفة واهل الشام ولاهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يلملم
اجتاز في غرز بميقاتهم من الجحفة ومن اهل المدينة ذو الحليفة ومن مر في
غرز بميقاتهم قرن قال عبد الله هو ان عمر ولقد سمعت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه
زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمع ويهل من
اهل اليمن لهنا متنه دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن
عبد البر اتفق على ان عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ويهل اهل اليمن من يلملم وله شاهد في الصحيحين ان معاذا قال للصحابة
صحيح صحيح لم يخالف في ذلك الا شاذ ابو اسحاق الاسفرايني
فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن من قوله عامر من غير
ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث
جابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند
النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ومن مر في غرز بميقاتهم
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل مصر والمغرب قرنها
ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن مر
بميقاتهم يلملم بفتح اللام الاولى والثاني والرابع وسكون الثالث فمن ابن
ومن اين على من عني اهلهن الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت
واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لاهل فله هل البلدان
او غير ذلك كما مر ولهن اي لغير المذكورين وهو له صلى الله عليه وسلم لمن كانت
تريد الحج والعمرة وفي الرواية الباقية ممن يريد بالميم بدل
اللام واسقاط كان فمن كانت دونهن اي اقرب الى مكة فمهلها
بضم الميم وفتح الهاء اي محل احرامها من دويرة اهله وكذا كل
ما بعدها اللام وزاد ابو ذر وكذا فهو لهم ومر اي وكذا احرم كان
ابعد من هذه المواقيت حتى اهل مكة وغيرهم عن هو بها يهلون
منها برفع اهل على الاستئناف ومن ذكر الكرماني انه روي
فيها ايضا الجر باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا

علي

علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله ابن
عمر ابن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي التستري المصري اله صلى قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو
الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مسيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وتيها بضم بفتح الميم وكسر
الهاء وسكون التحتية فعيلة تحماء بجيمة وفرها بنون وهي الجحفة و
مهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا
اي قالوا الان ان عمر ليستعمل عليه العول المحقق ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معارضة بين قوله قال وقوله وهو
ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان
دونها اي دون المواقيت اي الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة وله هل اليمن
يلملم وله هل نجد قرنا قال الراوي ولابن ذر لهم ومن اتى عليها من غير
اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونها اي ابعد من مكة والمواقيت
فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى اهل مكة يهلون منها بالحج
واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان اله فاني امامه ميقات حق ميقاتا
كان الصفراوي بدر فاني بين ذي الحليفة والجحفة تميقاته الجحفة لا مسكنه
لانه ليس دون المواقيت باب مهل اهل اليمن وبالسند قال
حدثنا علي بن اسد العبسي الوراق الهيثم هو ابن بشير اسد البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت اهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو
الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث واجع الطرق فيها ميقات

واحرامه

اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات لتهامة خاصة فان لحذ اليمنى ميقات
اهلها ميقات نجد الحاذ بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطمة اليمنى
واريد بعضهم وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي
اهل البلاد المذكورة ولكل اتٍ عليهن اي المواقيت حوالهم
بضم جمع المذكر ولابن ذر من زهن بضم جمع المؤنث ممن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والى هنا اشارة
هنا ان يكون لبطابق ما المختار اليه فمن حيث انشأ النسك
او عمرة حتى اهل مكة يتشوف النسك من مكة برفع اهل على ان
حتى ابتدائية وجر على انها جارة هذا ما بالتنوين
واذا عرق بلا العهد وسكون الآخر قاف ميقات لاهل العراق
وبالسند قال حدثني باله فراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين ابن
ابن سعيد الطوسي ساكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فا
فتح مبنيا للمفعول وهذان نايب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة
صغر له ولابن ذر عن الاصيلي فتح هذين المصرين بفتح الفا جعلهما
للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله
وكذا ثبت في رواية ابن نعيم في مستخرجه وهزم به عياض اتوا عمر
رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدل هل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم
را اي مايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر
فانظروا حدورها بفتح الحا المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الواو
اي ما يحاذيها من طريقكم اليه تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه
ميقاتا فحدلهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير
وقيل العرق الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنتان
واربعون ميلا باجماعه ولابي داود رواية الشافعي من طريق ابن عيينة
قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاخذ
بحيال قرن ذات عرق انتهى ورواه مسلم في صحيحه عن ابن الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث وفيه ومهل اهل

العراق

العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه
برفعه واجيب بان قوله احسبه يمنع الجزم والظن في بعض الرواية
لا يزيل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه ايضا فلو لم يصرح برفع
لا يقينا ولا ظنا فهو بمنزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل
الرأي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه
الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرج احمد من رواية
ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن نزيد كلاهما عن ابن الزبير
فلم يشك في رفعه ورفع في حديث عايشة عند ابي داود والنسائي
باسناد صحيح كما قال النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على ابي الفتح بن حميد هذا
الحديث نعم قال بن عدي وقد حدث عن ثقات الناس وهو عندي صالح
واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي اسناده جيد
وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها
ضعف فمجموعها لا ينحط عن درجة الاحتجاج به وامامما اخرجه ابو داود
والنسائي عن علي بن عباس ان فيها صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
العتيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين
واذا كان ضعفه فقد تجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من
ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعتيق ميقات الاستحباب
فلا حرام منه افضل واحوط له فمن احرم من ذات عرق فان حاذى
واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق
والعتيق ميقات لبعضهم ولوبما حديث الطبراني في الكبير عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة العقيق ولاهل
البصرة ذات عرق الحديث وفي الوظائف لاهل بن نزيد وتقدم بيان
وضعف الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بنحو بريد وبين مكة مرحلتان

هذا باب بالتنوين بتقدير ترجمة فهو من اضافة الفصل من
سابقه وجه المناسبة بينهما ظاهرة لان الحديث الاتي آنفا الله تعالى
على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وان كان
كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة عند الميقات
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اناخ بطحاء ذي الحليفة اذا اتاه راحلته بالبطحاء
بذي الحليفة ونزل بها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام
او العصر ركعتين او في الرجوع حديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع
صلى به بذي الحليفة ولا مانع من ان كان يفعل ذلك ذهابا وايابا
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من
الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على
طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله
بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة
من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى
المدينة من طريق المعرس بالمهملتين والراء المشددة معنوقهم موضع
نزول المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة
بينهما واد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يخرج الى مكة يعني للفظ المضارع وله بين ذي رصال في
الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي
بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليله يقيم الناس اهاليهم
ليلة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد
مبارك بفتح ميم مبارك صفة لواد وهو من عقيق وبالسند قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله ابن
الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وثنا ابن بكير بضم الموحدة
وسكون ثانيه وبكر بفتح اوله وسكون الكاف البشي هو
كمسلم الحمامة المطوقة والنون المشددة وكسر الميم نسبة
الى تنيس بلدة موقوفة بجزيرة تنيس شرقي مصر قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي
العقيق اي نبه وهو يقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال
يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا

الوادي

الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن هذا ليس هذا من قول علية
الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل هو عن قول الذي اتاه وقد
روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة
عن ابيه عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك فكأن
المؤلف اشار الى هذا او يقول تختموا بالحاء المهملة والمثناة التحتية
امر بالتختم اي النزول هناك لكن حكم ابن الجوزي في الموضوعات
انه ضعيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الختم وقد وقع
في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الحبة الحديث
وهو ضعيف قال الحافظ ابن حجر وكل عمرة في حجة بنصب عمرة لانه
ذر على حكاية اللفظ اي جعلتها عمرة قال في اللمع كالشيخ وتفتح
في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فنعم منصوب بفعل
والكلام ناسخ محكي بالقول لا يلزم من اخراجه مرفوعا هو في نفسه
لعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ
نحو قلت زيدا اردت مسئلة خلف لكن فرض المسئلة حينئذ لا يراد
من قوله اجعلها عمرة كما اعترضه فالحكاية مستلزمة على مجرى الجملة
كما قرر به انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قال هذه
عمرة في حجة اي كحجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان
قارنا او يكون امر بانه يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مرة عينه
القران وهذا الحديث ليس اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام
وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه ونبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين بينهما المخزومي قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه روى بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة
اي اتاه جبريل في نسخة من فروع اليونينية روى بتشديد الياء
بلا همز كذلك فيهما وفي فرع آخر المكسور مكسور وضم
الهمزة اي في الهامش وهو مرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل
من التعريس والجملة حالية كذا للنحوي والمستملي وفي رواية
الكشميهني وهو بمرس بزيادة في فتح الراء اسم مكان بذي
الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن

تمم السابق قيل له عليه السلام انك بيطخا مبارك قال موسى
ابن عقبة وقد ناظم بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم والحاء المهملة
فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يبيح فيه
راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد
مرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء مرس لانه اسم مكان
وهو اسفل بالرفع خبر وهو تلقاء فرعان للبوشنية كما في لكن قال في
اللمع هو كالكوكب الرواية النصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة
وهو ظاهر كلام فتح الباري عرا لمسجد الذي كان هناك في ذلك
الزمان ببطن الوادي بينهم اي بني المعرس بكسر الراء كذا للحموي
والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بسبب اي بني الحوس وبني
الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين
الطريق خبر ثالث عن اويبدل وله بني ذر وسطا بالنصب اي حال
كونه متوسطا مرذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بني وانكان
معلوما منه ليبني انه في حاق الوسط من غير ورد لاحد الحيين بني
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء
وضم اللام مخففة من الخلوق واخرج قاف من به الطيب لانه من
زعفران وبالسند قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني كنيته
اويزيد بصيغة المقلوب وبه جزم الاسماعيلي والاصبهاني وقيل انه
وقع في نسخة اورواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا بن جريج
عبد الملك قال اخبرني باله فراد عطا هو ابن ابي رباح انه صفوان
ابن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي الحليف بابن منية بضم
الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين
يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر
الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين
ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه
اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين تشدد وهي
واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكله صواب ومعه
عليه اللعم نزر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك
في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف
اسمه لكن ذكر بن فتحون في الذيل عن نقيد الطرطوشي انه اسمه

عطا ابن

عطا بن منية قال بن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ
بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى
فجا يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به
بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل
ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة
يستظل به فادخل يعلى راسه فرئي تحت الثوب لبراء عليه السلام
حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما ان صلى الله
عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه منه في ذلك الوقت لان به تعرف
الاحكام عما هنه حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة
مشددة من الغطيط وهو صوت النفس اذا تردد من النايم
حالة نزل الوحي ثم سري عنه عليه السلام بالبناء للمفعول
وبالمهملة اي كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الراء اي كشف
عنه ما يتغشاه من نزل الوحي فقال اين السائل عن العمرة
والتشديد انكر لافادة التدريج فقال اني الذي سال عن العمرة
فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلث
مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر
بغسل اثر من الثوب والبدن لعمومه قوله اغسل الطيب الذي
بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة
يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بدليل هذه في كما مر وقد ثبت عن عائشة
انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر
بله خلوف وانما توطر بالاحمر قال عرز الامر والظاهر ان العامل
في ثلث مرات الامر الفعلي اليه وهو اغسل وعليه فيكون
قوله ثلث مرات مرجعه معقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو
نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه
تنصيص على امر بثلث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب
يصرح بالغسلات الثلث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة
لكنه اكد في ثانيها وعلى الاول فمعه بن الحميدي فانه قال في الحديث

ما يدل على ان المحتار في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر
بالكلية لان الصابغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية ثلاث
مرات فعلى هذا غسل آدم مزيوبه لم يضره بقاء طيب النبي لكن
لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله
ولكن ظاهر ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ
بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان يزول رائحته ولونه
بالكلية بغسلة ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخفى من
علوقه بالثوب قال في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك وللمستدل ما تصنع في حجك بالسقاط كما دونا
حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الخ فقيل ذلك وعند
مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا
الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب
واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك اي فاعلم ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وفيه
تنبيه ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن حجر
لعطاء اراد عليه السلام الايماء الى امره عليه السلام
ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول ويحتمل
ان يكون ثلاث مرات محمولا على الغسل واذ قد علم النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة
وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وله قيل له ان طيب ثوبا به او صبغه
به تضمخ فتوهم صلى الله عليه وسلم ان غسل الطيب الذي بك يعني ان
الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهته
الاحرام انتهى يعني فليس في الحديث والترجمة مطابقة واجيب
بان الخلوق جرى على عادة الناس في ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه
قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب وله بن داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا عليه
جبة عليها اثر خلوق وساق مثله من طريق ابن ابي رباح عن ابن صفوان عن عطاء
ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عماهم النبيل فيصير
في سند انقطاع الا ان كان صفوان ان حضر مراجعة يعلى وعمر
فيكون متصلا له ثم قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال

لعمر واخرجه

لعمر واخرجه الضياء في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا الود
والترمذي والنسائي باب استعمال الطيب عند
الاحرام في البدن والثوب ولو كثيرا وما يلبس المحض اذا اراد
ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس
وبالنصب بان وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة
وتقر عيني اي ويرجل شعره بامتشط ويدهن بكسر الميم بتشديد
الدال من الافتعال معطوف على ساتبذ اي يطلي بالدهن وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور ثم احرم
الرجل بفتح ثاء يثلم على المعلوم وعلى ضمها ورواه الدارقطني
عنه بسند صحيح المحرم ثم الرجل ويدخل الحمام ويقرع ضريسه
ويقعا الرجل واما الكمر فلم يرخص اماط عنه الاذى ومذاهبك افعلي
المحرم ثم الرجل الفارسي وهو الصيرفان بفتح المهملة وضم الميم بالقاف
علي تجريد ثم الطيب للمحرم ان معظم الغرض منه رائحة الطيبة وزوالها
بالحك والدلك والغسل ولو تفاحش مدة قال الضياء رضي الله عنه عما وصله ابن
ابي شيبة وبيصه اوبي كما يأكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصح عبد
ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره
في المعطوف والمعطوف عليه المعنى عليه فان الذي يأكل هو الاكل لا المأكول لا انه
قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من الهاء التي في ما
الموصولة اي مما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو
المأكول لا الاكل انتهى قلنا قد قلت يلزم عليه حذف العائد لان منه وابتاع
بازفة قيل باء في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال فعال قوم ان الكذب بدل من المفعول لتصف المحذوف اي لما
تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما
ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال الزركشي رحمه الله
ظن ان الاية مفعول الاكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا
عبارة عن الاكل لا المأكول والمطلوب هو جواز الله او ي
بالمأكول فلا بيان المعنى المراد وقد اسأته لك تأمله عما قليلا
انتهى وقال عطاء هو ابن ابي رباح عما وصله ابن ابي شيبة ينتخم
اي يلبس الخاتم وليتختم الحمى بكسر الحاء وسكون الميم قال الجواليقي
فارسي معرب شبه تلك الدراويل تجعل فيه الدراهم وشد
على الوسط وقال ابن عمر رضي الله عنهما عما وصله الامام

الثاني مزحايحاوس وهو محرم الواو للحال وقد حرم بفتح
الحا المهملة والزاي اي شد على نطفي بثوب ولم تزعائشة
رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتثنية ياتيان باتا بفتح
المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل تقدم في العورة
المغلظة يلبسه الملك هودا وبحوهم الذين يرحلون بضم اوله
وفتح الاول وتشديد الحا المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء
والحا والراء الساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله
رحلة واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت
ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فهوهم فاضطر هنا شديد
الحا المهملة وكسرها والمعنى تشد وقد هو وجهما بفتح الحا الهاء
والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب فارسي مركب النساء والسراويل
كما نبه عليه والله فالجمهور على انه لا فرق بين البياب والسراويل
في منع المحرم وقد سقط للذين يرحلون هو وجهما في رواية ابن عساكر
وبالسند قال المولى حدثنا محمد بن يوسف الفربابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما ينهى ان يبيت عند الاحرام
الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا
قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر من التطيب عند الاحرام
لابراهيم النخعي قال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث يبيت
بيانه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال
والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تجمعا لجوانب
الراس التي تفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره
صاد مهملة اي بريق ان لكن قال لا سماعيلي الوبيص زيادة على
البريق والمراد به التلالو قال وهو يدل على وجود عين باقية
لا الريح فقط واشارت لعوله كاني انظر الى قوة تحققتها لذلك
بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله

عنهم

وبحوهم

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي
لاحل احرامه حين يحرم اي حين ارادان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم
والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام اذ
التطيب في الاحرام ممنوع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد
دل على ذلك رواية النسائي حتى اراد الاحرام وحقيقة قولها
كنت اطيب تطييب يدوم ولا ينتاول ذلك تطييب ثيابه وقد دل
على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص
الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا ان فعله على انه
لا يجب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي
فحكى قولا باستحبابه ثم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه
ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب
وقوله الا ان يكون الخ مستثنى من قولها كنت اطيب اي
اطيبه الا ان كان لا تقتضي التكرار لانه ذلك يقع منها الا مرة
واحدة في حجة الوداع وعبر عن ذلك بالدوام نظرا لدوامه هنا انما هو
التطيب لاجل الاحرام وله ما يقع فلا يرد ان يقال التطيب للاحرام يقع
كونه الا حرام من واحد وله يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا
استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام
وان لا يضر بقاء لونه وريحه والحكمة في استدامة الاحرام وهو
فعل المجهود وعن مالك عرم لكن هيبة وقال محمد بن الحسن يكره
ان يتطيب قبل الاحرام بما يتبقى عينه بعده واستحبابه ان التطيب
الضائع بعد الحلل الاول قبل الطواف باب مزاهل حال
كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة
مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ
بفتح الهمزة وسكون الصاد والمهملة وفتح الموحدة اخر عين
مهملة ابن الفرج قال اخبرنا وهب عبد الله عن لوين
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه
ملبدا خبر اي بفتح الضاد لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض

فدية

احترازا عن تعطر وتجمل وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاهرام
واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا
الحديث اخرجه البخاري الضياء في المختارة وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه باب اين يصلي عند مسجد ذي الحليفة
لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا يحيى بن عبد الله
المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت سالم بن عبد الله
ابن عمر قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال انوله
ح وحدثنا ابو الطفيل عبد الله بن مسلمة بفتح اللام واللام
بينهما مهملة ساكنة بن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
ولفظ مقدمة رواته سفيان الذي لم يذكر انوله هذه البيداء التي
بذكر بونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا عند مسجد ذي الحليفة اخرجه
الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية من يقول عند البيداء
ان شاء الله تعالى بعد باب في لفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء
اهل والبيداء هذه كما قال ابو عبيد البكري وغيره فوق عقبة ذي
الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى
بعد البواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته قائمة فهذه كلها روايات
ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه عنهما فيما
رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله
فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب
من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم
ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يسمعوه فقالوا
في المربد الا ولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت
به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم
يسمعوه فقالوا كذلك واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وانما انه
اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك
وانما الخلاف في انه افضل وحديث ابن عباس اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود

والترمذي

والترمذي والنسائي باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابو
رفيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج او العمرة معا او الاحرام
المطلق في احد النسكين والشاغل باحدهما وقد كان شيخنا العلامة
ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل عموم تعميم الاحرام ويقول
فيه كثيرا واذا قيل ان النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي
الاحرام ركنه وشرط الشيء يتقدم ويعترض على ان التلبية ليست
بركن والاحرام ركن هنا وكان يجيب بعموم محل لتعيين فعل يتعلق
به النية في الابتداء النهي واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم
احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسي وصيرها ملتبسة بالنسك
المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم
عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب وذهن الراس
واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع وعقد مائة والصيد
وقد علم من هذا ان النية مغايرة لان يشمولها له وليغرة لانها
قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة
تقربا الى الله تعالى بها ولهذا التحرير يزول الاشكال وكان الذي
كان يحيج عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل
المحرم قارنا او مفردا ومتمتعا من الثياب وعند البيهقي ان
ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد
المدينة وفي حديث بن عباس عند الدولابي في اواخر الحج انه عليه
الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لا يلبس القمص بضم
القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر من حكم
الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على الاصل
وكر لان القاعدة ان النبي فاذا قلت الجواب وقع عما يجوز لبسه والجواب
وقع عما لا يجوز فما الحكمة في اجيب باب الجواب بما لا يجوز لبسه
احصر واحضر عما يجوز فتركه اولى اذ هو قليل وينتهم منه ما يباح
فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال باتحاد مورد وحمل كان الانيق

السوال عن الذي لا يباح اذا الاباحة الاصل ولذا احتاج بنسك تبينها
للسايل على الاليق وتسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الا
قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا
ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يتم ويدوم بنقص فاجابهم بما الحكمة
الظاهرة فيه لذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم
للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فاد
سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما فيه منهم في دينهم ولا يسالوا عما
لا حاجة لهم في السوال عنه نعم المطابقة واقعة بين السوال والجواب
على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع
بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع
ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ
ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة
عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه الموفق في
اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف ف
فيه على الزهري يحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فاتفقا مرة وابانه نافع
لعدم الاختلاف عليه فيها والبحث المتقدم فيما قاله في فتح الباري
ولا بين ذرعي المستعمل لا يلبس القميص بالافراد ولا العمائم جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع
سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة والسروال بالتشديد
الجحفة لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس
بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رايت منه ذراعه كما او جبة اشهى
ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف ضبه بالقميص والسراويل مجاز كما تخيط
وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الراس تخطيطا كان او غيره فيدخل على
الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن مما يعد ساترا
عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراح ونحوه ساتر لا ستره
بما كان يغطى فيه وضبط على شد به راسه ونحو ج استقل به وان
نسيه وله توضع كمن وكذا كمن يحمل قفة على راسه لان ذلك لا يعد
ساترا وظاهر كلهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر بها ام لا لكن حرم
القرافي وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد حمل القفة ونحوها الستر
وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر للوسادة وساده او عمامته فانه
حاسر الراس عرفا وبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه فرضا

مداسه وجوربه وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع منع لاحد
ويستفاد منه كما قاله في المنير في الحاشية جواز استعمال احدي الاثنتا ته
خلافا لمن خصه بضرورة الغير كقوله

وقد ظهرت فما تخفى على احد ... الا على احد لا يتقي العمرا

قال والذي يظهر بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب
النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ويظهر هذا زيادة الباء فانها
لا تكون الا في النفي ثم راينا ها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي
كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخ
على قادر على ان يحيي الموتى انه فالمستثنى منه محذوف
ذكره سالم في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولم يحرم احدكم في ازار
ورداء نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت
فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل
من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى
حلق الراس عليه ويفدي وقال المالكية وزفر يجيد ازار ليس سراويل
ومن وجه ازارا خلع او نعلين ليس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا
بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح ولم يجد نعلين فليلبس خفين وليس
فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر
المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتقي لاحد من المحدثين ان ا
حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف
بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر عن واحد من الحفاظ منهم
نافع وسالم غير ان حديث ابن عمر فلهما مرفوعا الا في رواية
جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث
ابن عمر كانها مطلقات وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ
بها وبان اضاعة المال انما تكون في المهمي عنه لا فيما اذن فيه والامر في
قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم التخيط وغيره
مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن لباس الوف والاشعار النفس بامر
الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع التخيط
وتشبيهها على التلبس بهذه العبادة المقطعة بالخروج عن معتادها
وذلك موجب لله فيتال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرا
وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيا مسه زعفران

بالتنوين ولابن ذر عن الكشميهني بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف
والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع اورس بفتح الواو
وسكون الراء وضم الهاء بنت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح
يصبغ به يابس الحمرة والصفرة اسمر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن التين
الورس واما لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم وهذا الحكم
يتأكد في النساء الرجال تبع في ذلك الاول فانه خاص بالرجال وهذا
الحديث سبق في باب ما جاء في الثياب البيض من كتاب العلم باب
جواز الركوب والارتداف الخ وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا وهيب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء
وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد
عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد
الفقهاء السبعة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سأل ابن زيد
رضي الله عنه كما مر في كتاب العلم بكسر الاول وسكون الدال ابا دردق
وهو الذي يركب خلف الراكب وله بنو ذردق رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من
الازدلاف وهو التقريب لانه يقرب الحجاج اذا افاضوا من عرفة بزدلفون
اليها اي يقربون منها ويقدمون الها ويجمعهم الها في بعض من الليل
ثم اردف عليه السلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة
الى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثنا عنه صلى الله عليه وسلم
بما تتفوق له تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احدنا الاستناد
كما مختار رد ليستمع الحديث قال ابن المنير قال نكله بهما قالم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اتى الى ان رمى جمرة العقبة
وفي حديث من رجمة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الازدلاف
لكن اذا طاقت الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه
مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والازرة والازر بضم
الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها وهي جمع ازار كعمر وعمار
وهو للنصف الاسفل والارديه جمع رداء وهو للنصف الاعلى
وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة
للسابقة على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب

المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي حمرة وصله سعيد بن منصور من
طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا
لابي حنيفة وقال انه طيب واجيب فيه العذر وقالت عائشة مما
وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وعمناة واحدة مع تشديد الميم
واصله تلثم فحذفت احدى التاءين كما ان تلظى تخفيفا والثام ما يغطى
الشفى ولا تبرقع بالجزم كذلك لكن عينا تي على الاصل ولابن ذر
لا تلثم بكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع
بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بورس بسكون الراء ولابن ذر في رواية بورس بكسرها وكذا عزاه
والجمار رمي وقالت لي هنا ساقطة في رواية وفي اخرى بفتح سقوطها
ايضا عن المحمودي وقال جابر هو في عبد الله الصحابي رضي الله عنه
مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى العصفر طيبا اي مطيبا لان خبره
الاصل عن معصفر ولا يخبر بالجمع عن اسم عين وقد مر ما في العصفر
قريبا ولم ترعائشة رضي الله عنها بكسر الموحدة في الزرع واصله
مع التنصيص عليها في هامش الزرع بالخاء بضم الحاء المهملة وتشديد
الياء مع كسرها بعدها لام ثم عين مهملة بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد
المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب
طواف النساء في حديث عطاء عن عائشة والخف للمرأة وصله ابن ابي
شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
لا بأس ان يبيد ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة
وتخفيف الدال المهملة مضارع ابد له وله بيا الوقت ان يبيد ثيابه
بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقال ابراهيم هذا ساقطة في رواية
وبالسند الى اول الكتاب الى المحول قال حدثنا عمر بن ابي بكر
المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم العين
وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم نون سليمان قال حدثني بالافراد الضاد
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد الضاد
كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن
واصله ادتهن فابدلت التاء الادغمت في الاخرى وليس ازاره

ورداده هو واصحابه فلم ينه احدا عن شيء من الاردية جمع ردا
والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية
وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف
الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال
اخره عني مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي الذي
كثر فيها الزعفران حتى تنضخ على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه
ومعنى الضم انها تبقى اثره على الجلد قال في النهاية قال ابو الفرج
يعني ابن الجوزي كذا روي في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف
على اي تصبغه واجاد في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال ردعته بالسكي فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك
فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لاسمها باثرها وعلى
الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجيه لا يلزم من ازار تكابه
تمغطية الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد نضخ معنى ينضخ اي
ينضخ اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة
اي وصل اليها بعد ان بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
بها ثم ركبي ناقته فاشرفها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها
بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء بفتح الموحدة وسكون
التحتية وعند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب
وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام
سرفه الحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
وقلده بيده نعلين الله اعلم بأي هدي قال الازهري يكون
البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي كبعير ذكرا كان او انثى
وهي التي استكملت خمس سنين وللشيخي سنة وفي نسخة بضم الموحدة وسكون
الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك انه كور من الركوب والاسوا على البيداء
والاهلال والتقليد حتى بقاني ردي العقدة بفتح القاف وكسرها
او الاشعار خرج عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي
الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر انه توفي يوم كان يوم
الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس وله يصح ان يكون خروجه
يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الجزاء يكون يوم الجمعة
لكن شذ في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على انه خرج يوم

لم يكن

لم يكن يوم الخميس ويحمل قوله الخميس بقاني اي ان كان السنة ثاني ثاني عشر
ان جاءت تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي
اربع ليال لا خمس وبويع قوله جابر بخمس بقين من ذي الحجة او اربع
واغالم يقل الراوي انه بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه
احتج من قال لا حاجة للاضحية بيان به والاخر راعى احتمال النقص فقال
يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة مزاحمها لاربع
ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يصر
حله لا من اجل تدنه بالكاف الدال لانه عليه السلام قالدها
فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي
محله ثم نزل بالعلا مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم
المخففة الجبل المشرف على المحصب جذا مسجد العقبة وفي
المشارق وغيرها سقيرة اهل مكة على ميل ونيف من البيت وهو
الذي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكل الهار لم يقرب الكعبة
حتى يطوف بها لعلة تشغل منعه من ذلك حتى يرجع من عرفة راجلا
على الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة
كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت ويأتي
الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلوا ثم يحلوا
بفتح اوله وكسر ثالثه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك
لمن لم يكن معه بدنة قلدها وفي نسخة وكان معه
هدايا ثم من له حلال والطيب والثياب كالمحرم حلال
له فالطيب مبتدأ احذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع
الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر للبس والحديث من
افراد المولف ورواه الضا مختصرا باب من اين يهل الحاج
حتى اصبح ممن حج من المدينة وله بيوت دوابي عسكر حتى يصبح ومراد
المولف بهذه الترجمة ان من وجه البيت بالقرب من بلده المحاذي للميقات
له ان يتأخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما
يحتاج اليه مثله قال اي ما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق البيداء كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك

ابن عبد العزيز قال حدثنا عمي قال حدثنا ابن المنكدر بلفظ اسم الفاعل
ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صلى لنا صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا
وبذي الحليفة العصر ركعتين قصر الذات الخرو هذا لفظها
الظهر والعصر لعدم الانكار وترجم لهما في الحديث الاتي بان
حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت
به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح
البغوي اي رفعت مستويا في ظهرها وتقعيبه صاحب شرح
المشكاة بان استوى اما تقدير لعامله لانا لما نقول به حال كقوله
تعالى واذكروا اذ انتم قليل الخ قال في الكشاف في موضع الحال عما قبله فرقناكم
ملتبسا بكم كقولك تدوسنا الجماجم والتربيا وضع دليل للمالكية
والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد
تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا واصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوفين في سابقه قال ايوب راويه
راحيه عليه الدعم بائع ابها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي
السابقة بغير شك وتقدم هذا الحديث هنا باختصار وباتي
ان شاء الله تعالى في باب منه باب رفع الصوت بالاهلال
اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت
بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف بلتيم حينيذ قوله بالاهلال
مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض وسهل الامر لو رفع
صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس
يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد بعض الممن هذا الاخير
فزوجهان احدهما ان الاصوه ما كانت تقتضي بانه هلال لانها لا تورخ
بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل
الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه
اذا تقارض من الامرين اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا
الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني

والهلال

والهلال ذات وهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به وهو الرفع
ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم
المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الجهضمي الازدي
البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي
الله عنه قال صلى لنا صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين للقران يصرخون
بهما اي بالحج والعمرة جميعا او الصحابة في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومراده من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب
رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه ثم لا يستحب رفع الصوت
بها في ابتداء الاحرام بل يجمع بينهما فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المراة
والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في شرح المهذب
فلا يرفعان وقد روى احمد في مسنده من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر
الحج وهذا كغير من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي
عن ابي خزان وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية
اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لانه التزم شيئا متتابعا
فعله وتركه فاشبه الصلاة وله تحصل الا بالذكر في اولى وقال المالكية ولا
ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل مختص بالحج كالتلبية والتوجه
الى الطريق وله ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قال السندي وهو مروي
عن مالك باب التلبية مصدر بني كزكى تزكية اي قال لبيك
وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لفظ الفرد يا مع المظهر وليست
تثنية حقيقة بل هو من الممتنات لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في
قوله تعالى يد اه مبسوطتان اي نعمتاه عندي اول اليد بالنعمة
وبنى تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال
يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والنون انقلبت بالاضافة يا لالتقاء الساكنين
كعليك وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا
من الثالثة نونا كما قالوا ان لن تضرب وهو منصوب على المصدر
بفاعل معنى اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكان من الب
بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف
حرف خطاب ومعناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك ايابا بعد

اللباب واجابة بعد اجابة او معناه اجابتي وقصدي لك من اراد لبة
لبك داره اي بوّأ جمعها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة
لزوجها او معناه اخلاصي لك وقرب لباب خالصه انتهى وقال
ابو نصر معناه انا ملبٍ بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى
التلبية اجابة لله فيما فرض علينا من حج بيته والاقامة على ما عنه
فالحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة
لقوله تعالى للخليل عليه صلوات الله وسلامه عليه واذن في
الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسنة قاله حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال
لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا ورد
ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب
وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام
اللهم يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه
ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض
يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه
بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء اول من اجابه اهل
اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا وهم ممن اجاب
ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غير ممن لبى مرة حج ومن لبى
مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وتقدم في المرفوع
تكرير لفظ لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الاتي في المرفوع الفصل
بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد تقدم اتفاق الادلة على اما التكرير
للتغلي على من زاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد
بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال
ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك
والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن
قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل الروية لانه
يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل

حال

حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعمدة اذا كان
صار للتعليل الضائع حتى ان السيناني جوابا عن سؤال عن العلة على
ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي وابا حيان توهما ان تفيد التعليل
نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الاستئناف عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر
محذوف لدلالة الخبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز
ابن الانباري ان يكون الموجود خبر الحمد او خبر ان هو المحذوف والملك
لك بضم اليهم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر
محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك
لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن ابن هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال
انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث
ابن عمر قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك وارغبا اليك والعمل ولم يذكر التجاري هذه الزيادة فمن
افرادها سلم فلما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري
في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من
باب لبيك ياتي فيه ما سبق من السنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا
بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه
اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر منه مضاف
للمفعول لاقتضاء ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد
مساعدة فيكون من اضافة المصدر للمفعول وقوله والرغبا بفتح الواو بالمد
وبضمها مع القصر كالعلا والعلى وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب
والمراد تعبدني ان تعالى هو الممثل منه فيجب جميع الاوامر والنهي له
سبحانه وتعالى لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف ان تقديره
والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء اليك لتجازي عليه وابرز
ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر بن الخطاب
مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل
الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه

وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن
قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينبغي ان يؤخذ ما روي مرفوعا يقول الموقوف
على الزيادة حتى لا تختلط بالمرفوع قال اما منا الشافعي رحمه الله
عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا نص على احد في مثل ما
قال ابن عمر ولا بأس من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان
الاختيار عندي ان يقتصر على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوا من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي نجد معضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بنبج الروحاء سبعون
نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك
فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لبيك لبيك
قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك نبت عبدك في بطن
الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من
التلبية ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويستعوذ به من النار ولو
واستدلوا في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من
رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل
الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذه برحمته من النار قال
صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ
من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح
هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا بأس به باسناده قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح
الميم عن ابي عطية بفتح العين مالك بن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله
رضي الله عنها انها قالت انا لا علم كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بفتح الهمزة وكسرها كما مر والنعمة لك بفتح فقول في رواية ابن عمير
والملك لا شريك لك هذه الرواية اختصارا او وقف

المولف

المولف هذا الحديث لما بقي لما فيه من الدلالة على ان كان عليه
السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعي
اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما
وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران قال
شعبة ابن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا
سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة
بينهما مثناة عتيبة سالم بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي
عطية مالك الذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها
ولفظ كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه
قول لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن
تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان
سماع ابن عطية له من عائشة قال في الفتح باب التحميد
والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي
بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول
ابن بطال وغيره ان قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من بدأ
بالتكبير اجزاه عن الاهلال فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال لتعقبه العيني
بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينعقد شيء من
الحاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فصحت انتهى
قال الحافظ بن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع
الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والنصر
بذي الحليفة ركعتين وقرائن بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح
دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند
مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة
به كما نص على البيداء بفتح الموحدة مع المد الركن المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس
الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه السلام وفي الصحيحين عن جابر

اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج ونهاهم عن عمرة اني
عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده وسلم في لفظ اهل بالحج
مفردا وعند البخاري عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما الصحيح
عن عايشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب
الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل
عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون
اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن روى
متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد
انتفع بان كفاه عن التسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل
واحد بعمل انسكي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في
باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدم صلى الله عليه امر عليه
الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي
فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا
يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم
بالتحلل ترجيحا والانفساخ الى العمرة تحقيقا لما تعتقدوه
ويقرعلى جواز الاعتمار في تلك السنة وهذا خاص بتلك
السنة عند الجمهور خلافا لمحمد حتى كان يوم الترويه
يرفع يوم لان كان تام لا يحتاج الى الحج ويوم الترويه
هو تاسع الحجة سمي به لانهم كانوا يتروون ويروايهم بالماء منه
ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس وجر النبي
صلى الله عليه وسلم بدنات بيديه حال كونه قياما
اي قاعيات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحا المهملة
فثنيه املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله
البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب التميمان
عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال
الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه
ان سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند
المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد الحج و
والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج و

باب

باب من اهل حين استوت به راحلته قاعما الخ
لم يترجم وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفاري مولى بني ولد
عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى بن عمر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
حين استوت به راحلته قاعما اي استوت راحلته حال كونها قاعمة
ملتبسا به فقوله به حال وكذا قوله قاعما وفيه دليل لمذهب
المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته
اوتوجهت لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة
جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن ان صلى
الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ وركعتيه وهو مذهب
الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة
زاد ابو ذر عن المستملي العذاة بذي الحليفة وقال ابو معمر
بفتح المهملتين بينهما معجمة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري
البصري ليس هو اسماعيل التيمي مما وصله ابو نعيم في
مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري
بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني بن ميزان نافع مولى بن عمر قال كان بن عمر رضي الله عنهما
اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة وله بن ذر عن
الكشميهني اذا اصلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي
الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الاول وكسر الحا المخففة
ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائما استقبل القبلة
حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفه
بالقيام لقيام ناقته وعند بن ماجة وابي عوانة في صحيحه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في
الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته
ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحا مهملة
ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم
وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم امسك عن
التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل

يغتسل هاذ الطواف وغيره وروى البخاري في صحيحه من طريق عطا
قال كان ابن عمر يبيت التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي
طوافه بني الصفا والمروة فالاولى اذا دخل اوبني الحرم كما
في رواية اسماعيل بن علية ولفظه بعد حتى اذا حاذا طوى
بضم الطاء مقصورا منونا ولا يجوز طوى بكسر الطاء مصروف
وصحح على عدم الصرف في البويضية ونسب الحافظ ابن حجر
الطا لتقييد الاصيلي في بعض نسخ البخاري وقال الكرماني الفتح افصح
وهو واد معروف لمن يدخل مكة في صوب طريق البرة وساجد عاليه
ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي
طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى ان يشرع
في التحلل رمل او غيره قال الرافعي ولذلك تفعل المعتمرة بقطعها اذا
افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلافه
التلبية حتى يبتدي الطواف اوان دخل مكة والاول في الاولى
والثاني في الرابعة وشهر بن بشير ونقل الكرماني انه في بعض ان صح
حتى اذا حاذى طوى جاء مهلة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال
والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط
بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا
صلى الغداة الصبح وجوبا او الاولى اغتسل لدخول مكة زعموا
وفي رواية بن علية عن ايوب وعبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك الذكور هنا بالبسوة والصلاة والفعل تابعي
اما تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الفعل
بفتح الغين المعجمة ولم يذكر في الفعل نصبها اي وغيره لكن من
غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب
عن يعقوب بن الابهم قال حدثنا بن علية به ولم يقتصر على الفعل
بل ذكر كلا الا العتبة الاولى وزاد كان اذا دخل اوبني الحرم امسك
عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاذا استوت به راحلته قائما احرم ثم قال
حدثنا سليمان ابن داود بن حماد ابو الربيع

العتكي

العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخرها حا
مهملة مصغر ابن سليمان المزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه
عبد الملك من طبقة ملك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى
له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي
وابو داود وقال الباجي هو من اهل الصدق وكاذبهم وقال
الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال بن عدي له احاديث صالحة
مستقيمة وعن ابيه وهو عندي لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري
اعتماده على ملك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث
اكرها في المتابعات وبعضها في الرقائق عن نافع مولى بن عمر قال كان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن
بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ولا بن ذر مسجد
ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا في نسخة
فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح
بالاستقبال العتيق لانه من زم استوى الاحرام عند الاخذ في السير
واستقبالها العتيق لان مكة امام من هو مستقبل العتيقة من زورة
وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاخرى وهما حديث واحد وانما
احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي لم يستعمله
رائحة طيبة قال المهلب وانما كان بن عمر يدهن ليمنع القمل عن
شعره ويحبب ما لم رائحة طيبة صيانة للاحرام بات
التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن اكثم بالمثلثة الموقوف بالري قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد
ابن ابراهيم بن ابي عدي عن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله
عن مجاهد هو بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم
المكي امام في التفسير قال كنا عند بن عباس رضي الله عنهما
فذكروا الدجال ان اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب
بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله
مكتوب وسمي المفعول بفعل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن
عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب الجمعة من كتاب اللباس
قال لكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه

رؤيا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كملئكة الانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس ورآه عليه السلام ليلة اسرى في السماء وذلك صريح موسى ابن عمران في رواية عن نافع في رؤيا الانبياء وحي وحق وانه مثلك له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيفية يحكم ويلبي وانه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فكشدة يقظة به قال كاني انظر الى موسى اذ انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي عند الاولى بعد النداء ولابي ذر اذ اتيا ثنيا وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ اتيا واذ هنا لان وضع حالة اتحاده فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فعلت فحذف الفاعل وقد يقال اذ هنا في موضع اذا لان وقوع الماضي بعد اذا قليل وقد جوز بن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قول موسى وقال انما هو من بعض الرواة وصوب ان عيسى لانه هو الذي راجعته امه في الحديث الاخر ليعلن بن مريم ينفخ الروحانيين لا فرق بين موسى وعيسى لانهم ثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما يتاتى ان يسئل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن بن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الشنية واضعا اصبعيه في اذنيه ما رايته الوادي ولي رواد الى الله تعالى بالتلبية قال عامر نوادي الازرق وقد زاد في باب الهدى من كتابه الليلي ذكر ابراهيم ولفظه قال بن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظر والى ضاحكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي اه يقال اتى الوادي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تاكد عند الهبوط كما تاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان

هذا باب بالتنوين كتب تهلل اي تحرم الحائض والنفساء تقال المرأة عاتي كلما اذا تكلم به واستهللنا واهللنا اهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي

ذر

ذر الهلال بالذال اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي بان قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا من ليلة كذا ولا يقال اهللنا فيها كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ما خلا من الظهور واي من معناه من الظهور ايضا استهل المطر اي مرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق وان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لرجحة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي دخلنا فيها على الجديد اذ اهللنا فيه اذا دخلنا كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه لعد احرامهم بالحج وذلك من مكة بدء كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قالا مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حتى امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي بالسكان الدال وتخفيف الياء وكسر الدال وتشديد الياء والاول افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فلكمل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مفعول حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة على ان السوق في يقارن سوق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كون ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر

في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعي على ان معناها وفراغهم
لعمرة واهدي فليحلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة
هذا التاويل بهذه الروايات لان الحيضة واحدة والاول واحد
فتعين الجمع بين الروايتين قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض
جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف لوم البيت
بالالف خلوت من ذي الحجة ولم الطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة عطف على المنفي فيدل على تقدير ولم اسع وهو ربا يان على
تبنا وما بارده او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة
على طريق المجاز كما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبع اطواف
وانما ذهب الى التقدير دون الاشتراك لبلا يلزم استعمال اللفظ
الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قال في شرح المشكوة فشكوت
ذلك اي تركي الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالفاء المضمومة
والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي شعر راسك وامتشطي
اي سرحيه بامشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف
والسعي وتقصير الشعر لانها تجمع الشعر بنفسها وحينئذ تتلو طهارتي
كذا تاول الشافعي والحاصل انها امرت بالحج فسخته الى العمرة حتى
امر الناس بذلك فلما حاضت ونفذ عليها اتمام العمرة والتحلل عنها
وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فامرت
به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخفاجي بان قولها
انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل
مثل ذلك لانه يودي الى انتشاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك
ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم
يودا الى انتشاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك
كان بسبب اذى كان براسها كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه
لاذى والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا
سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الصفر ثم تضفر كما كانت
ويلزم منه نقضه وشعثه لما اول الشافعي رحمه الله عليه قوله
عليه السلام في الحديث الآخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا
وقوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فانه
صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والاقران من

طريق

طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج
وارجع انا بحج وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها
عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وصحت مفردة
متمسكين بقولها لها دعي عمرتك واستدلوا ايضا على ان المراة اذا اهلت
بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا
كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء
عنها ضعفا والراجع للاستدلال في ذلك ما رواه مسلم وحديث
جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول
الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها
من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها فعلت لتكون اللهم ما
ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا
موضع الترجمة فلما قضت الحج اي وطهرت ليوم النحر ارسلني
النبي صلى الله عليه وسلم معي اي عبد الرحمن يا ابا بكر
الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المعلوم بمساجد عايشة فاعتمرت
فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان اخر العمرة
هذه وبالنصب وهو الذي في اليونينية لانه على الظرفية
وعامله المحذوف هو الجزاء كاينة او تحصل مكان عمرتك قال
القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض
عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي
بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لكن فر من
لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان
عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال
السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست مكان العمرة
اخرى لكنه ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل جاز اي هذه
بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
الحديث يدل على ان العمرة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير
ثم طافوا طوافا واحدا للحج وله بين ذرعي الكديد طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما

لها في اصل واحد لان القارن يلغيه طواف واحد وسعي واحد
لان افعال النوع تندرج في افعال الجنس وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين
وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا بد من تحقق الاتيان
بافعال كل منهما والطوافين والسعيين تقصد ان فيهما فلا بد من اختلاف
اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابن بكر وعمر وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود والحسن بن علي وله يصح عن واحد منهم واستدل
بعضهم لهذا بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ ارجو ان يجزيك طواف
واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وحديث
ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها
لما فيها من الضعف اما نافي للاحتجاج بها والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم باب
اي اهل على الاهلال عمر غير نعيان ز زمن النبي صلى الله عليه
وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله
عليه وسلم عليه وتعييده في الترجمة بالاهلال اشارة الى ان
لا يجوز لغيره ذلك لما ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم
كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت
الى ما نواه زيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان في
حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير
زيد ولا يلزم الصرف الى ما يصرف اليه زيد قال تقدم موقوفا احرامه
بموت او جنون او غيبته لتوكي الوان وعمل اعمال النسك لتتحقق
الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح عند
اصحابه تعالى سنده وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكاه
عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الحرم حتى الدخول في العبادة
قاله اي ما ذكر في الترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث
علي رضي الله عنه الى اليمن من ابواب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح قال اخبرني جابر هو ابن

عبد الله

عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم علميا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم من اليمن ومعه
هديا ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى
الله عليه وسلم ولاجل ان معه الهدي وذكر ابن جابر في حديثه
هذا من رواية عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من معلق البخاري
قوله سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جعشم
بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة الذكور في باب عمرة
التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج ولم يكن مع احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضي
الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرمي فقال الكم هذا خاصة
يا رسول الله قال بل لابد الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال
الحج للقارن دائما لا يختص من ذلك السنة وفي هذا الحديث الحجة
للحنفية والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو
من الابعاض وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة
الى هذيل بن مدركة التي سنة اثنتين واربعين ومائتين قال
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة
والفا ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على نبي
صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت
اي احرمت واثبت الواو الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو
قليل ولابن ذر بم بحذفها على الكثير الشائع بحذف الف ما المستفهم
عم يسألون قال علي رضي الله عنه يا اهل اي بالذي اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي
لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى
يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر والام في لاحللت للتاكيد واخرج
هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة

وسكون الكاف الدرسابي بضم الموحدة وفتح السين المهملة ثم صاد مهملة
الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار
كلهما عنه عن ابن جريج عبد الملك يا عبد العزيز قال لي ابن ابي صلى
الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به نبيك صلى الله عليه
وسلم قال فاهد بهم وقف هديه ومكث بهم وصل اي الث
حالا كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام
الى الوقوف والطواف وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره اوخبره حذف
مبتدأه اي كالذي هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت
ضمير مرفوع اتيت به للمجرور كقولهم ما انا كانت والحمد لله فيما
يستقبل مما لك نفسك فيما مضى او ما كائنا وانت مبتدا حذف
خبره اي عليه او كما يقال البرمادي كالكرماني وفي الحديث ان عليا
كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قرونه
امكث يدل على عدمه وقال حدثنا محمد بن يوسف نا وقد الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي
وفي المغازي من رواية ابي داود في عايد عن قيس بن مسلم سمعت طارق
ابن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الحجة قبل حجة
الوداع الى قومي باليمن ولا يجوز الي قومي بيا الاضافة لجئت وهي
بالبطحا اي بطحاء مكة زاد في باب مناسك على المعتمر من رواية شعبة عن
قيس وهو مشبك اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت بابيات
الف ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر فحذفت الالف وفي رواية
شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امرني فاحللت عند اي فاتيت امرأة من قومي فمشطتني ثم شمط
المرأة نعم في الباب البرقاني انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون محرما
له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحت بالمشط او غسلت
راسي بالسدر وغسلته لتوالي العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه
معلوما عندهم او لانه هو المراد في امر بالاحلال فقدم بكسر الدال
جا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لاني حجة
الوداع كما بين في مسلم واقتصر المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امرأة

من قيس فعلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى
في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله ابن
قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدثنا امير المؤمنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان
امير المؤمنين قادم عليكم فبه فتحوا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك
فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالها
بعد الشروع فيها قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل
اتمامها الاحرام بها من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس
وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر وزعما كما فيهما
ان تفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في اشهر الحج ان الله تعالى
يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة نبينا صلى الله عليه
وسلم انه حج عليه السلام ثم حل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى
وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وانه نهى عن التمتع
انما هو في ان ترك الاهلال وليس لانه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله
عياض وقال النووي والمختار انه لاي المصلحة المدونة التي هي الاعتماد
في الحج ثم الحج وعلى هذا وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم
انعقد الاجماع على جواز التمتع وعن كراهته وانما امرا بامر نبي بالاهلال
لانه ليس معه هدي خلافا لمن قال معه الهدي بيع انما
امر بما امر به لكن امرا بتويبه بالاهلال لتكميلها بنفي لو لم يكن معه
هدي وامر عليا بتكميلها في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام
المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعي كما مر اول الباب

باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج اشهر لكن قال
ابو علي منه ذكر الكلام في اشهر مع ستوطه عن الجر نصب
الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب
الاشهر مع سقوط عن الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا
لا قائل به عند البصريين اعني اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا
عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث
مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم لهذا تفصيل
وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب
او غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك

يوم وثلاثة ايام وذهب الزالي هو از النصب والرفع كالبصريين
ونقل عن الزالي في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاسماء لان
اسمه انكرة غير مخصوص وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيما ان
يكون له قولان كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال
الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحلان الحج لا يحتاج
الى اسمه فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاسماء جمع اسم وليس
المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد سمات وبعض الثالث وهو من
الهلال الكل واراد ة البعض كما حكي الزالي اليوم يوما ان لم اره قال
واعا هو يوم وبعض يوم اخر وحكي عن الزبير ما رايته منذ ثمنية
ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الا ثمنة
ثمنة ايام جميعها بل بعض ما رايته في بعض وانتفت الرؤية في بعض
كان يوما كاملا لم يره فيه واوان اسم الجمع يترك فيه ما دل الواحد عليه
قول تعالى فقد صغت قلوبكما قال في الكشاف وتصغيت الى الجار ما ذكرنا
الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يترك ما دل الواحد وهذا
فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهو الاصل في فيه وله طلق في
الجمع في هذا على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس مرادا
فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات
عند الناس لا تشكل عليهم من فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه
بالنية عند الشافعي وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة
وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان مراهم بالحج لزم الاتمام
فلا رفث ولا جماع او فحش من الكلام ولا سوق ولا مراجعة عن
حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات واحد الولا مراء مع
الخدم والرفقة في الحج في ايام الثلثة وتقدمت وتسوق بعضها
متواتر كثير وابو هم على حمله الليسية وهو خبر عيني النهي
او على جعلها جملتين حذف خبرها او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه
والمراد محذوف وكرر الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية
والجمهور على بنا حد لان على الفتح للعموم يسالونك ولابي ذر قوله
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات
من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة
امتداد حركة الفلك من مبدا ها الى منتهاها والزمان مدة
مقسومة والوقت ان ما الموقوف لعمر قال ابن عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من
طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه اسم الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة فمن دخل يوم النحر وهذا مذهب
ابن حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل الا بطلوع الفجر وهو المصحح
المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة كله لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اسما لكل ذي الحجة وليس
المراد من كونها اسم الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها ان ترى
ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز في شوال بل باعتبار
ان بعض افعاله لا يتاتى فيها دون غيرها كما اذا قدم
في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن
السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة ان لا يحرم
بالحج الا في اسم الحج فلو احرم به في غير اسمه كرمضان انعقد عمرة
عند الشافعي لان الاحرام شديد التعلق والازم فاذا لم يتعلق
الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية
فلما لكنه ينعقد مجاولا يصح عكسه حتى لو افعال الا فيها لكنه يكره
قال الحنفية لانه ياتي فيه بما من في التقديم ووقع محظور وقال المالكية
لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وذكر عثمان ابن عفان
رضي الله عنه انه يحرم من خراسان بضم الخا المعجمة اذ كر جان
بكسرها كان لابي ذر ونصبها للغرة وهذا وصله سعيد بن منصور
وتفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري
ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما
صنع وكرهه وله يا احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله
ابن عامر خراسان قال له صلى شكر لله ان اخرج من موضعي هذا
محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب
ابن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة
ما فيه من الجرح والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثنا
بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا
افلح بن حميد بضم المهملة وفتح القاف وتشديد الكاف المدني
الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد

ابي بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت هن جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم في استمر الحج وبالي
الحج وحرم الحج بضم الحاء والراي ازمنته وامكنته وحالاته ولذا صلى
فيما ذكره الزركشي كمواضع وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات
الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان معلوما عندهم
معلوما فتزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف
للعلمية والتانيث اسم لبقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة
فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم
من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل اي
التمتع ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فخذ في الفعل
المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من
اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا
يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم
واجعلوا التي قدمتم لها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي
امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي
هذا امر فرض في اي عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة
امر عزيمة وحتم فخالفوه فقول من يكن معه هدي فاحب ان يجعلها
عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وانا
لهم بالقرب في استمر الحج لانهم كانوا يرونها من الخبر المحرم ثم حتم عليهم
لما ذكر الفسخ وامرهم به امر عزيمة لا لاجلهم اياه ورد تردد هم
في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عايشة
رضي الله عنها فالاخذ بها بعد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على
الابتداء والتارك لها عطف على ما بقي والفجر ان للخبر وخبر المبتدا قوله
من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من
اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يعتمروا على التمتع
قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال
ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا
ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخر
ن زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها

السفاقسي

للسكت

للسكت ثبتوها بالضمير واثبتوها في الوصل وحذفوها وبقال
في التثنية هنتاه وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان
وهنون ولك ان تلحقها الف البيان الحركة فتقول يا هنه وان شئت
الحركة قصيرة فتقول يا هناه وقالوا الخليل اذا دعوت امراة فكنيت
عن اسمها قلت يا هنه فاذا وصلتها بالالف واللام وقفت عندها في الدعا
فقلت يا هنتاه وله نظائر في الدعا قيل ومعنى يا هنتاه يا بابا كانها
نسبة الى فاقد المعرفة بمكايد النساء وشرورهم او الجهل يا هنه قالت
سمعت قولك لاختك صنعت العمرة اي اجعلها امر الطواف والسعي
وقد كانت قارنة قال ومالك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحاء
المختص به وهو امتناع الصلاة ونحوها منها في الكناية عما في التصريح
به من الخلل ما لا يخفى ولله الادب وليه او الله اعلم استحسن النسائي الان على الكناية
على الرمان بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر ان ادبها رضي الله عنها
في بنائها الجمع مناة قاله ابن الكلبي قال عليه السلام ذلك يضيرك بكسر
الضاد وتخفف الهمزة التحتية من الضير وهو الضرر قال الجوهري
قال الحافظ بن حجر وفي رواية عبد الكريم الجزري فقال لها يضرك بتشديد الراء من الضرر
قالت نعم امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن
قالت فاهلت عليه السلام بذلك وخفف هنا اي انكلست مختصة بنات
بني آدم بكونها منهن هذا ان كونين في محكم فعال الله ان
يرزقها مرة كذا في اليونينية وغيرها بيا متولدة من استاع كثرة
الكاف وهي في لسان المهريين شايع قال في الصحاح وفي المرماوي
كالكرماني يرزقها بغير يا قالا وفي بعضها باستاع كسرة الكاف ياء والضمير
للمرة قالت فخرجنا حتى قدمنا مني فطهرت بالطاء المهملة
وفتح الهاء ثم كسبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان الله احيضها
يوم كسبت ايضا ثالث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافاضت
بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم
وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء الاخيرة معه عليه السلام
في النفر الاخير بكاف الغائبة اي مع النفر المتوجهين الى مكة والاخير
الحاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول في ثاني
عشره حتى ينزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد
المشددة المهملتين آخره موحدة موضع مشتمل على حصباء وحجارة وسمي
به لاجتماع الحصبا فيه بمجرى السيل لا لانباطه وهو انه بطح والبطحاء

وضبق بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى العقار وليست المقابر منه
وذكر الحجب المطري بين الابطح والبطحاء فرجحت التذكير والتأنيث
لان حيث المكان مقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا
اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء ونزلنا
معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج
بضم الهمزة اختك عائشة من الحرم الى ادنى الحل ليجمع في النسك بين
ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي من العمرة التي
كانت تريد حصولها منفردة غير متذرعة بغيرها الحيض منها وقوله
فلتهل بكسر اللام وضم التاء الا هلال وهو الاحرام ثم اخرجنا
من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اختها ثم ابيا ههنا
اي المحصب فاني انظرنحا بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابن ذر عن
الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من ان انتظار كما في قوله تعالى
انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتيا بي وفي بعض الاصول تاتياني
عند في الياء تخفيفا وتخفيفي النون وكسرة النون تدل على المحذوف
حتى اذا فرغت منها وفرغت الضاد الطواف للوداع وحذفه كذلك
للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر
وهذا يرد على من زعم ان الاداة في حرف اللفظ او غلط منه وان الاصل
فرغت وفرغ بلفظ الغايب تقول عائشة افاها به ليل ما في اطلاقها
ازعاما وما في اخره هل فرغتم واجيب بان ليس الذي في الاصل واخر صوحي
لانه تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حالي لكن قال
الكرماني وتبع الرماوي والعيني انه في بعضها بلفظ الغايب فالله
اعلم ثم جيئه بسحر بفتح الجيم وكسر الهمزة وبسكون التحتية وبعد
الهمزة سين مهملة اي قرب ذلك اليوم ذل ليفرق للعلمية والعدل نحو جيئه يوم
الجمعة سحر الذي قال في المصابيح حكي الرضي خلافا في صرفه مع ارادة
التعيين لكن حكى ان الاكثر المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل
فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فواحد منه
من لفظ الجنه سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم اولا نحو فعصى
فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم فتنبه لذا تحرر به لك عدل
تحقق وقال الوحيان تعينه ان يراد من اليوم لعينه سواء ذكر ذلك
اليوم معه كجيئتك يوم الجمعة سحرا ولم تذكر مجيئتك سحرا وانت تريد
ذلك من يوم لعينه سواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيئتك
يوما سحر فقال عليه السلام لها وقد رأى حسا اعتمر صل رغبتم

وا العمرة

من العمرة وقال لها فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة فعلت
ولابن ذر وابن عساكر قلت فمضى عنا منهما فاذن بفتح ممدودة
فنادى مجاورا مفتوحا مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه
وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام
حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه
والثانية فلم يضرك اشار بقوله ضير الاجوف البابين الى ان مصدر لا يضير ك
ضيرا اشار الى ان فيه لغتان احدهما ان يكون من ضار يضير ضيرا
من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله وتقول ضار يضور
ضورا من باب قال يقول قوله واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر
يضر بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من
قوله ضير الى آخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحدث
والعنعنة والسماع والقول وروايته الاولان بصريان واله غيران
مدنيان واخرج البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي باب
التمتع هل تعمل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت
بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة
القصر من الحرم مكة بعمرة اوله من ميقاته بلده في اشهر الحج ثم ينزع منها
ويشاء بمكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت وله ملك مسافة
ومن تمتعا التمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالعود
المذكور ما لو احرم بالحج اولا كقول بعضهم فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم
بالعمرة في غير اشهر الحج وانعقد احدهما في اشهره لا نم يجمع بينهما ودخل في الحج
فاسبه المزدوج وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او مر دون مسافة القصر
لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يجاوز عامها
وحج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك اي ميقاته
او منزل مسافر لواقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما
هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقران الجمع
بينهما في احرام فتشبه رجح افعال العمرة في افعال الحج او عكسها بالعمرة ثم يدخل
عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم
يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا مخالف ادخال الحج على
العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وله ان يمتنع ادخال القصد
على العمرة ثم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من

فعلت

النوع الثالث فقال والمختار جوازه لصحة ذلك عن فعله صلى
الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم عني قال ثم يعتد للجواز بما لم
يشرع في طواف القدوم على الاصح انتهى وقوله ان قران كذا في
رواية ابن ماجه بالتمرة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض
وهو ظاهر حديث اللفظ وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان
فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن وله قرن
في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بالحج والعمرة اذا جمع
بينهما قال في المصابيح اراد بخطبة البخاري بقصته انما كان بالقرآن
والقران فراد بعض الرجعة من ان ورات غير ماجورات انتهى وله بين الوقتين
والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او عكسه بعمرة في غير اشهر الحج او
فيها بعد دون مسافة القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عامه
العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات لم يمر به وفي تمتع لكن له بوجب
دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بالحرم به ثم يحلل منه بعمل عمرة
فصير متمتعا ان لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطائفة من اهل
الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء والسلف
والخلف انه خاص بالصحابة وتلك السنة لنحو اثنى عشر حاجا على الجائز
من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم انه ابقاء لها فيه من فجور
ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند
ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ
الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب
القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف قال احمد قلت
قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لم
يسمع من ابيه ولم يروه عن الدراوردي وله يصح حديث في فسخ ان كان
لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لانه تفرد به الرجل ولم
يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون من صحابيا
وابى بعض بلحد بني الحارث منهم واجاب النووي بانه لا عارضه بينه
وبينهم حتى يرجح لانهم اشبه الفسخ للصحابة والحارث سوافقهم
وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسنة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون

النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان
اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان ترى حكاية فعل
غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يوقفون
العمرة في اشهر الحج فرجوا كرمي بالذي لا يوقف غير التمتع وتعقبه
اللمامي بان الظاهر غير ان حتمال الذي ذكره وهو ان مرادها
لا اظن انا نوله غيري من الصحابة الا ان الحج فاخر منا به هذا ظاهر
اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج
ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل ثم رايته في رواية ابي الاسود عنها
كما سياتي ان شاء الله تعالى صمدلت بالحج ولم لبينا بالحج وهذا ظاهر
انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة
عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا
من اهل بالحج فجعل الاول على انها ذكرت ما كانوا اهلوا به ومنه من ترك
الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة فانها كانت قارنة
كما تقدم في ابواب العمرة وفي صحيحة الوداع من الصحيحين حديث هشام
ابن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل
بعمرة وقد رجح اسماعيل القاضي وغير ان الصواب رواية ابن الاسود
والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وسبب عروة ابي الغلط
واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابن
الاسود وعمرة عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في انها اهلت بالحج مفردا فالجمع
بينهما ما سبق من رجحان تغليط عروة وهو اعلم الناس عند بها وقد وافقه
جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس وغيرهما عنها فلما قدمنا
مكة طفنا بالبيت بيانا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غير من
لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويتاجل مضمومة
من الاهلال والذي في اليونينية بفتحها والنافي فامر للتعقيب
فيدل على ان امرهم عليه كان بعد الطواف وسعي لان امرهم
به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلما قاة بينهما تحل بعمل العمرة
من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه
احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الاية الثلاثة والجمهور بالصحابة
في تلك السنة كما سبق وناوه عليه السلام لم يسق الهدي فاحل الثاني

وعائشة منهن كن متمتعات بالتحلل كونها حاضت ليلة دخولها
مكة وكانت عمرتها بسرف وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر
قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف
بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت انه
كما مر حرجت معي فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة الحبسة بالمحصب قالت
يا رسول الله الاصل ان يقال لك على طريق الالتفات يرجع
الناس بعمرة مفردة عمرة وحجة مفردة عن عمرة
وارجع انا بحجة لسبي في عمرة مفردة عوجت حرصت بذلك
على تكثير الله فعال كما حصل لبراعمات المومنات وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية
وامروا بالحج يوم التروية وهكذا فحصل لهم حجة مفردة وعمرة
مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران
فاردت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولان الوقت وقت عمرة
اليوبنية وارجع انا بالحجة وللمتمتع في بعض النسخ وارجع في
حجة قال عليه السلام وما طفت لتالي قدومنا مكة قالت عائشة
قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم
فاحلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها لما سوغت
كذا وكذا الى آرواية الباقية كما بينا قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
ثم بينها هنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي
الله عنها ما ارانى بضم الهمزة اي ما اظن بنتي الا حابستهم بالنصب
اي الغوهم عن السير الى المدينة لاني حضت وتم اطف بالبيت فلعلهم
بسببي يتوقفون الى زمان طهارتي لعدم الطهارة واسناد الحبس
اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي
اتاك الله تعالى وتحاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الا فاضة
قالت عائشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقرى
حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث
وقيل تنوناث ويكتبان بالالف هكذا آ رويا محمد نوذ حبي لايكاد
يقرن عزيز وفي جمعة اوجه اولها انهما وصفان لمونث بوزن فعلى
اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق

سفرها

سفرها في معقرة محلقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي اي تاتيها
كذلك الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بسبب منها
اي ستاصلهم فقالت وصف خرفعل مقدر وهما مرفوعان ايضا
بتقدير هي وبه قال الزمخشري قال الا كذلك الا انى جمع كمرح ومرحى
اي وتكون وصف المرة بذلك مبالغة رايها انى وصف فاعل لكن بمعنى
لا تلد كعاقر وحائض اي مشومة قال الله تعالى فجاءت امه
حاملا اي ثاكلا هما اسمان مصدران كذكوى والمعنى عقرها
الله وحلقها اي يحلق شعرها واصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله
في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس
بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز
فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال في
النهاية عقري وحلقي وبنونات وفي الصحاح وربما قالوا عقرى
وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على ان مصدر مضمر
كسقيا وبركا اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على باب نيكون
مرفوعا كما مر فالحمل على هذا اخبر به وعلى ما قبله دعائية وفي
النهاية كالمحكم اطلق اطلاق العقري على الحايض وكان العقر
يعتاد الحرح فكان فيه سلان الدم بذلك وعلى كل تقدير
فليس المراد حقيقة ذلك لاني الدعاء ولاني الوصف بل هي كلمة استعملت
فيها العرب فظنها ولا ان لها حقيقة معناها في كثرت بداه وعوفي لك
او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى
طفت قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي
اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عائشة رضي الله عنها
فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم باحد صبب وهو بضم اول وكسر
ثالثه اي منحدر في البر من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة
وهو منهبط منها بالك مزاولي والواو في وهو واو الحال وروى
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي ونوبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحيم بن نوفل
بن اسد عن عروة الاسدي عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة ثم

وعمرة جمع بينهما ولابي ذر الحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا
اولا لا يرون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بالحج وعمرة اوحج
وسوقهم الهدي وقسم بالعمرة فعزعوا منهم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي
معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة وهو معنى فسخ الحج
الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فانها اهلت بعمرة ولم تسق هديا
ثم ادخلت عليها الحج كما مر وا هل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة
كذا في اليونينية مرقوما على اوعلم النقوط لابن الوقت فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع وله بن عساكر حدثني
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندارا العبدي
البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا
الكندي الكوفي عن زين العابدين علي بن الحسين بضم الحاء
عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية ابن عبد
الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين وما ت
سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة قال اشهد ت عثمان
وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بكسر
التاء وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لان كان مخصوصا
بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المعهود
والنهي للتنزيه رغبة في الافراد وينهى الصنابحي اي تنزيها ان يجمع
بينهما بضم الباء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما
عائد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا
على التمتع ومع القران وحوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية
وهو مما تقدم ان اللفظ كانوا الطالعون على القران ثم تمتعا تعقبه
في عدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية
قال وهو قد رد على نفسه كما مر لقوله ان اللفظ كانوا الطالعون
على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على التمتع
وهو عجز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من
عثمان عن التمتع والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا
لبيك

لبيك عمرة وحجة وانما فعل ذلك حشية ان يعمل عثمان النهي على
التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان
وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لغيره فكل مجتهد مأجور وله ينال
ان هذه الواقعة وان لم تكن حالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد
اختلاف اهل العصر الاول واذ ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان
رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر
الاجماع عليه لان المخالفة يحال العود فيه وان كان المراد به فسخ
الحج الى العمرة فكذلك لان المخالفة يحال العود فيه على ان الظاهر
كما مر انا عثمان ما كان يبطل وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي
رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه لاي عثمان
عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا
فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع قال علي ما كنت لادع
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل
الجاهلية يرون بضم الياء اي يعتقدون وقال في المصابيح ما التبس
وغزبضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج هي
افجر الذي القعدة وشهر الحجة وليلة النحر او عشرون والحجة
بكماله على الخلاف السابق من فجر الفجور من باب جد جده وشعر
شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر بفتح من باب نصر اي من
اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي
لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابن الوقت فاجر نصب على
المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال
والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا
ليقطع بذلك امر الشرك قال في هذا الحي من قريش ومن دان دينهم
كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين
المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف
كذا لابوي ذر والوقت في تلك الاصول من فروع اليونينية لان هروق قال
النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح

الراء بعدها الف ولام ثم نون وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال
الحافظ بن حجر انى كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره
انه لم يقف على النونينية لكن رايت خطه للكرماني بالتشديد على الزوع
في عزنا موضع قال الله اعلم وقال النووي كما ينبغي ان يكتب بالالف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه في معرض النفي
انتهى وهذا اخبار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف
ولا يلزم منه ان لا تصرف فيقول ابوك الى لكن حكى صاحب المحكم
عن ابن عبيدة انه كان لا يصرفه فيقول له لا يمنع الصرف حتى يجتمع
علتان فصاعدا قال الموفق والساعة وخمر المطر في الساعة من
الزمان لانا لا نزمنه ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون
صفر من الاشهر الحرم وله يجعلون المحرم منها ليلة تتوالى عليهم ثلاثة
اشهر حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على
بعض وقتلهم الله تعالى بذلك انما السنا زيادة في الكفر ليضل
الله الذين كفروا الاية اي انما تاخيرهم ما حرم الله الى شهر اخر فاذا
المعروف كانوا اذا اجابهم شهر حرام وهم محاربون احلوه فحرموا
مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد
العدد وعرفوا عاما فعاما تركون على حرمته وقتال اول فراجعت
ذلك فتبادة في نعوت الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي
الا ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في العام الا ان
الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقتل القلمس واسمه حذيفة
ابن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابو ريحان الصفر اسم ثمران
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع
سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا ينطيرون
ويروون الا قاتله وافقه وقتل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها
وقال الفراء انهم كانوا يخازرون الى السوت فينظرون جهم الهلال
بفتح الموحدة والآخر عرفة في الدينية وفي المصابيح كالتنقيح
بالفتح موافقة لكثير من الاصول اي افادة الدين بفتح الدال
المهملة والموحدة الجبل الذي يكون في ظهر الليل من اصطكاك
الاثنين وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق
والمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام

اوذهب

اوذهب ان الدبر والابد واحد وعنا الوبر بالواو اي كثرة وبر
الابل الذي خلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس
الامر وسموه صفرا اي اذا انفصل وانفصل سهم صفر حلت العمرة
لمن اعتمر بالكوت في الاربعة وذلك لانهم لما احلوا المحرم
صفر الزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والوهم الذي
سمع صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا
يبرأ دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وبقي ما بين اربعين يوما
الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي
هو في الاصل صفر والراء التي تواطات عليها الفواصل في
الدبر والسلامة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض
المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اي فقدم فاستعمل العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده
في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد
كلهم في صحيحه من طريق ابن طاوس عن وهيب ايضا صبيحة
رابعة زاد في ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي
ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه ولم يلبوا بالحج
ولا يلزم من اهلالهم عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فانه حج نبيه
ثم قال ان علي اللهم كان معه الهاشم عليه الصلاة والسلام
ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصير
متمتعين وهذا النسخ خاص بذلك الزمان من خلفاء
لاحد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر
ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من
ان العمرة فيها من افجر الفجور وقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم
يا رسول الله اي الحل اي حل هو الحل انعام لكل ما حرم
بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم
كانوا يعرفون انه لم يحللهن قال عليه السلام حل كله اي
حل عمل فيه كل ما حرم على المحرم حتى غشيان النساء لان الحرمة
ليس لها الا محل واحد وعند الطحاوي اي الحل حل قال
الحلبي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ايام الجاهلية
وسلم في الحج وكذا النسائي وبقال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي
قال حدثنا عند ربه محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحجاج

عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب
البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من
اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال اعا اهللت قلت
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا فامره بالحل هو على طريق اللغات او ذكره الراوي بالمعنى
لا يحكاية لفظه وله بن ذر عن الحموي والحمولي فامرني على الاصل وقد
اورده المولف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
او فامرني بالحل وقد سبق عند تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته
هناك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال
حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب غير حفصة رضي الله عنهم زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
من الحج بعمرة اي بعمرتهم لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة كسر
لرعتهم حلهم ولم تحل بفتح اول وكسر ثالث انت من عمرتك اي الحضور
الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ قوله عمرتك بالنصب
لما قال ابن كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر على ابي كان
محرما بالعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام
في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من حجه ابي كان قارنا
ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لم يجز ان يقال انه استمر على العمرة
حاضة ولم يحرم بالحج اصلا لانه ثبت انه لم تحج تلك السنة
وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري واسنى في الصحيحين وعمران
ابن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والنسائي في سنن ابي داود
وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة
عند الدارقطني وابي ابن اوفى عند النزار والاسود بن عمرو جابر
في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بني الطوائي بانه صلى الله عليه
وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار
رواية المفرد اولا الاحرام وعمدة رواية القران اخرا وامامن
روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس
في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي

وهو

وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكل كتفا بفعل واحد ولو بيد ذلك
انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة
كان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد انه الحج وحده افضل
من القران وبهذا الذي تنتظم الاحاديث وقال الامام الشافعي رحمه
الله في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة
الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان
دارا اذا امر ببنائها فضرب الامير اذا امر بضربه ورجم
النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ
عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى الرسول
الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امرها واذن فيها انتهى وقد
اجمع العلماء كما قال النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد
والتمتع والقران واختلفوا في ايها الافضل بحسب اختلاف فهم
فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعي وابي حنيفة
ان الافراد افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره اولا وله ث
رواته احفظ به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا
وهو احفظهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم بن عمر وقد قال
كنت محدثا فتيه عليه السلام حريصا لعلها اسمعه يلبي
بالحج وعائشة وقربها منه عليه السلام واطلاعهما على باطن امره
وعلانيته كله معروف مع قضيتها وابن عباس وهو باهل المعروف
من الفقه والفهم الثاقب وله ث الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى
الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من اختلافه
عمر على وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى
الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج مع
ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران ثم القران افضل
من الافراد للذي لم يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين
والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واسحاق
افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه
عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعي عن ذلك

بان سببه ان زحم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم
حرج حيث لم يكن معهم هدي فوافقوا نبي الله صلى الله عليه
وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ
على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم
لان التمتع دايما افضل قال القاضي حسين وله ان ظاهر هذا الحديث
غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة
وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران لكم
مع الافراد واجيب لترجيح القران بما سبق من الاحاديث ويقولهم
تعالى واعموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن
ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال
افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران
بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر واصح وعن الاية
الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرانهما في فعل
وهو كقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على
القارن دم جبران لانك لان الصيام يقوم مقامه عند
الفجر ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كما صححه ويحمل عن احمد
فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم
يسق فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الاية تفيد
ان كلا منهما سوا في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت
من عمرتك رواه الموطأ كذلك بزيادة تولي بعمرة عن اسماعيل
ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه بن وهب
فيما ذكره بن عبد البر ورواه بدلها العنبي ويحيى بن بكير وابو
مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم
ولم تختلف الرواة عن مالك في مرة ولم تحلل انتظر عمرتك وامتثل
قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت
من عمرتك الا مالك وحده تتعقب بانه روها غير مالك عبيد
الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواها ايوب السختياني
وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم من زيادة
مالك عليهم لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من
ذكرنا فهم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بن وهب
قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيهما فاهل اهلا حتى اهل من الحج

ورواه

ورواه بن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يحل من عمرتك وادرج
البخاري شطرها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي
رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة
عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيما اشارة الى الاختلاف في ذكر
هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي قال عليه السلام
اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة اي لبدته
وهو ان يجعل الحرم برأسه شيأ من صمغ ليجتمع الشعر وليثبت
فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم
فلا احل واحرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابن حنيفة
واحمد لانه جعل العلم في تمايه على احرام الهدي واجر انه لا يحل
حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلم في ذلك سوق
الهدي وانما سببه فيه اوخال العمرة على الحج ويدل له قوله
في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعمر عن الاحرام
بالحج بسوق الهدي لانه كان معه في زمانه في تلك الحجة فانه
قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا ولما كان عليه الله ثم نبه على ان محل العمرة على الحج
بعد الاحرام بالعمرة سرعة الخلط للتمايز على الحج نادرك
الصحابة في الاحرام بالعمرة وفاتهم بتمايه على الحج وتسخيم له
وليس التلبيد والتقليد من العمل ولا من عدمه وانما هو لبيان
ان من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله
والتلبيد شعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحة وحيان نفر
ابن وعمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد
الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسألت بن عباس
رضي الله عنهما فامرني بها فرايت في المنام كان رجلا يقول لي هذه حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت

ابن عباس عما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة
فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب
سنة وهي رواية غير ابن ذر بتقدير وافعلت او اتيت وقال
الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من
الاختصاص فتامله والرفع لابن ذر فقال لي ابن عباس انتم
عتدي فاجعل بالرفع ويجوز النصب بان معتدة وكلها عما في النوع
والحزم جوابا للامر مرفوعين بذر واجعل بالواو الدالة على الحالية
والنصب لكسما نصيبا مرجانا قال المهلب فيه ان يجوز للوالي
احتة الامر على العلم وفيه نظر ان الظاهر انه انما عرض عليه ما كره
غيره مخافة ان يحاسبه لما ظهر له عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل
الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت اي
له بجمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة فقال اي
لاجل الرؤيا المذكورة التي رأيت بيا المتكلم اي لتعرض على الناس هذه
الرؤيا الممتثلة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا
الصادقة شاهد على امور الغيب وفيه نظر لان الرؤيا المحتملة
غير الانبياء يشفع لها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فذلك
يسوغ لاحبار يسند فتياه الى منام وله يلتفت من غير الادلة الشرعية
حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد
مر هذا الحديث في باب اذا اهل المحرم من الاعمار واخرجه المولف ايضا
وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو
شماخ الاكبر الخياط بفتح الخاء المعجمة والنون المشددة موسى بن نافع
الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال انيعم
ملبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي
اناس من اهل مكة لم نعرف اسماءهم تعال الى نحملك مكة
قليلة النواة لقلة مشقتها لان بينها وبين مكة فتعوته فضلة
الاحرام من الميقات وله بين ذرعة المحوي والمسيلة يصير آله بي
حملك مكيا بالتذكير قد خلت على عطا هو ابن رباح هو
استفتيه هو من الاستفتاء فقال اي عطا حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مع
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق
البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال وضمها وذلك في حجة

الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الهمزة والفاء قال
عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا فاحرامكم
بها تطوف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا ثم
يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لانهم يعلون بعد قليل
بالحج له ان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط
ثم اتموا حالكونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج مرمكة وهاهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة
التي قد متم متمتعين بها متعة تحللوا بها فتصيروا متمتعين هو
والحلق ليس متعة بحال او الهاء في بينهما ظاهرة وقال النووي
قوله وقد اهلوا بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير تقديره وقد
اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احل منكم
عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة قالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا
ما امرتكم به وقد قلوه ان سعة الهدي التي تفعلت مثل الذي
امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا اولا تعارض بينه وبين
حديث لو نفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور
الدنيا الماضية وعدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء
والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلذا كرهت
ولكونا اعجل تكبر الحامل شيء حرام اي لاجل ما في ما حرم علي
حتى يبلغ الهدي محله اي اذا اخر يوم مني فعلوا ما امرهم به
صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري ابو شماخ اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا
او ليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وخولف في حديث
جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد
ابن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطريق بيان زايد لصفة
التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل ولذا قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها
في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي
وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان
بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف

نوفل قرية جامعة بينها وبين مكة بينة وذلك نوفل بن معاوية في المتعة
فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى امرا امر به ازادة منعه
الهدى او ضد الارادة منعه ليفعل ولكن شبهه الان تنهى بحرف
الاستفهام عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صنع لقوله
عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك علي
رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو
القران قال في الكوكب فان قلت الاهلال بهما كان في التمتع
وهذا اقران فكيف يكون فعله مبينا لقوله قلت نافيا لقول صاحبه
واعلم بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف
او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال
وان يجمع بينهما فنعلمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة
العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او منفردة عنه مجردة
وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو جزء ماهيته وهذا
الحديث قد تقدم قريبا بوجه اخر قال لبى بالحج وسمعه
اي عثمان وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد هو بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
قال سمعت مجاهدا هو بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
والمخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط
لابي ذر والوقت لفظة لبيك واللهم فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فعلنا ها اي الحجة
عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد
كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك بالحج لابي وسماه وقد اخرج
الحديث مسلم ايضا وابو داود والنسائي وابو ذر على عبد الباد
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة
وبالسند قال حدثنا هشام هو بن يحيى بن دينار عن قتادة
ابن دعامة قال حدثني بالافراد معرف بضم الميم فطاء
مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن السخير عن
عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال

وفي

وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل
برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لانه عمر اولا نهى
نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان بن الزبير
كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فقالوا جابرا فاشار الى ان
اول من نهى عنها عمر وورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه
مسلم في الحج ايضا ٥ باب تفسير قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابن كاسل
فضل بن حسن بضم الفاء والحاء المهملتين مضروب البصري المجدري
المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو
معمر بفتح الميم وسكون العين وفتح الثاني المجمة يوسف بن يزيد
من الزيادة ولابن ذر ابو معمر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء
نسبة الى بزي اليمام قال حدثنا عثمان بن عمان بغين معجمة
مكسورة ثم نون خفيفة ثم الف ثم تحتية قال قال فتادة الباهلي عن عذرية موالي
عباس عن بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عما متعة
الحج فقال نجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا
فلما قدمنا مكة قال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا ان تقرن فرقع اهر مواليح وعمر ابيح رهم
هدي وفرقتي بيرم فقرعوا منها ثم اهر مواليح وقرقيح ولا هدي
معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوا عمرة ويأتي هذا الخبر
اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا
اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان
مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا
خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بكل عند ابي داود وقد مر
التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا
طفنا والله صلى فطفنا بقا العطف وبالصفا والمروة واتينا
النساء اي واقعنا هن والمراد غير المتكلم لان بن عباس كان اذ
ذاك لهم لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا
الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه
لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله
بان ينحر بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية

بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان لم يهل بالحج من مكة فاذا زاغت
الشمس من الموقف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق
بمنا سك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق
بمنى فظهرنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد
تم حجنا وللكمال ندبا لواو بدل الفاء من قول فقد تم حجنا
الى آخر الحديث موفق علي بن عباس وزاد اليه مرفوعا عطف
وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي
اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع وهو دم جبران يذبحه
اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه
وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فحرم تحمد اي الهدي
فصيام ثلثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل
التحلل والاجود تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا
تقدم على وقتها ويسحب قبل يوم عرفة لان يسحب للحاج فطره
وقال ابو حنيفة ثوابهم بان الاحرام بالحج والاحب ان يصوم
سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه وله يجوز يوم النحر وايام
التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق اداء بناء
بعدها بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج اي في وقته وهو وقت
كلها وقت عندهم ولنا انه ابى عن صوم ايام التشريق فدل انها
ما بعدها لنهي ولانه وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى
امصاركم وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع او الى الفراغ
وفرغتم من اعمال بان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسوق لكمال
بقوله ثلثة ايام في الحج فتصرف اليه وكان بالفراغ رجع عما
كان متلبسا عليه من اعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول
الثاني لك فيما اذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه
من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولو يجوز صومه
بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقدم للعبادة البدنية
على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل
هو افضل جاز الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير
همز اي تكفي لدم التمتع والقران حالة وقعتا به وكل فاو بخ كلمة
فوه الى في وهذا الفعل فزاد عباس وفي بعض الاصول تجزي
بضم اوله وهمز اخره فجموا ذكر في عام في الحج والعمرة
ذكرهما للبيان والا فهما فمن السنن في مال يجني والسنن في

بضم

وليس على اهل مكة العمرة بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او
تمتعوا ثم حرانيون ولا متعة قال في حبيب عن مالك واصحابه
وعن قارن دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم اهل مكة وقال ابن
دون المواقيت كاهل مكة ولم يذكر اللخمي قال بهرام وقال الحنفية
هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج الذي ذكر الله تعالى
زاد الوذر في تمامها اي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله
تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
من باب اقامة البعض مقام الكل او اهله قال الحج على ما توقت
الوقعد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي
حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء اللفظ على ان المراد بوقته
وقت احرامه او وقت اعماله وظاهره انه مالا يحل فيه غير
ذلك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو
حنيفة واذ صح الاحرام به قبل شوال فقد استكره من تمتع
في هذه الاشهر الثلاثة اي الى الفاضل من الحج او ليلتي فعليه
دم واصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان يحرم عن
الهدي وليس للمعتمد بالاشهر صوم لان الذي يتمتع في غير
الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وبذلك الملكي عند الحنفية
لان حنيفة ويدخل في عمومه قولي من تمتع فاحرم بالعمرة في
اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري
وهو مبني على ان التمتع انتاج العمرة في اشهر الحج فعلى والقول
عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بفعلهما في
سنة واحد في اشهر الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وان لا
يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا
والرفث الجماع او التحدث بالملاذ والتفسوق المعاصي
فيه اشعار الى ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وفساد الاشهر
وسائر الالفاظ زيادة للتوكيد او باعتبار ادى ما سئلته بان
الايتين قال الكرماني والجدال المراجعة افرده بالذكر مع
رواه ابن ابي شيبة وتعظيم وله جدال في الحج تماري صاحبك
حتى تغضبه ٥ باب استحباب
الاغتسال عند دخول مكة ولو حائض ونفاس ويستحب
من خرج من مكة قاصدا بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم

واغتسل

واغتسل لاحرام فلا يسن له الغسل ليحوز لها حصول النظافة
بالغسل الى بقية فيما اذا احرم ومكث بعد كالجعرانة والحديبية
وظاهر الهدي يتناول الحرم والحلال الداخل لها انتهى وقد حكاه ٥
انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما يجب
لانه غسل مستقبل لغسل الجمعة والعيد ثم يكره تركه واحرامه
جنبا وملبسا حائض ونفاس انقطع دمها وغير المميز غسله وليمم
ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم او وجد ما لا يكفي غسله
توضأ به جزء الرافعي عن البغوي واقره قال البغوي وانه اراد توضأ
ثم يتيمم فحسن وانه اراد ان يقتصر على الوضوء فليس بجيد لان
المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب
الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كما شافعي في قوله فان لم يجد
ماء فالغسل توضأ فان لم يجد ماء تيمم فيقوم ذلك مقام
الغسل والوضوء بينهما على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل مما ينوب
عنه فيحصل الوضوء الذي هو عبادة كاملة سنة قبل الغسل القائم
مقامه التيمم ٥ وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب ابن
ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثني علية بضم
الياء وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم
ابن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اذا دخل ادنى
الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية بذي طوى ثم يصلي
اذا صلى الصبح ثم يغتسل به ويذكر انه كان يفعل ذلك حتى
يدخل مكة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة
الى الفعل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا
بأتم مما هنا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب
استحباب دخول مكة نهارا او ليلا ولابي ذر والوقت وليل
بالواو بدل او وبات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء
ولابي ذر طوى بضمها وبجواز قصرها والصرف وعدمه كما مر حتى
اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
اي المبيت وسقط قوله بات الخ في رواية ابي ذر وهذا قد سبق
موصولا في الباب المتقدم من طريق اخر عن الاول فقال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابي محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى
الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما
هو ظاهر بل وقع مصرحا به في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه
كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم
يدخل مكة نهارا ثم ذكر دخولها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب
السنن الثلاثة وله يعلم دخوله ليلا في غير هاو حينئذ فلا ينافي
ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي تبعا لعمدة القاري ذكر في
الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل للليل
ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ان
المراد بالنهار ما يقابل الليل غير مقصود وان الليل والنهار سواء
ويدل على ان ذا طوى ومكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل
على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى
وقيل هو اولى لكن الاول اقرب على ان في النهار افضل وفرق بعضهم
بين الليل والنهار بما رواه سعيد بن منصور عن عطاء قال ان
شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان اما فاحب ان يدخلها نهارا الرأي الناس انهم كتعمدوا
به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة
ه هذا باب بالتنوين مرادف ان يدخل مكة وبات قال
قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد
معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن ماجد القزاز بالقاف

وتشديد

وتشديد الزاي الاولى قال حدثني مالك زاد ايضا ابن قاسم
قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رأيته في غير ابن مالك للدارقطني
ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن
المنذر عليه عبد الله بن جعفر المخرمي عن نافع موكى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي تشرف على المعلى ومعاذ
مكة بجيم المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عال فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد
الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشر وثماني مائة
موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في
حدود العشرين وثماني مائة وخرج منها من الثنية السفلى
التي بأسفل مكة عند باب شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في
القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن الحميدي وابو داود
من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن معن بهذا الاسناد لثنيتي مكة
والحديث في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما تقدم لشهيد
له الاتباع وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان الذي ذهب الله وله ان
قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي ذهب اليه وله ان
ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قالها جعل فيئدة من الناس
تهوي اليهم كما يأتي العليل كما روى عن ابن عباس قاله الكرماني هذا باب
بالتنوين مرادف ان يخرج من مكة وبات قال حدثنا مسدد ابن
مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من كداء بفتح الكاف والمد الا مهملة ممدودا منونا في
ارادة الموضع وقال ابو عبيدة لا يصرف اي على ارادة البقعة للتعليمية
والتأنيث والثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال
الجوهري بطح سيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا
بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية يشرف منها الى الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع

ولابن ذرو خرج من الثنية السفلى التي بذروة شعب الشامية
ناحية جبل فعتيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال
هو مسدد بالتشديد وهو الاصح مرايكم كما سمعه ابي قطان
اسمه مسهل ولم يكتب المولف بتوثيقي اياه بنفي حتى نقل عما ابن
معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعه يحيى ابن
معين الدوام في باب الجرح والتعديل يقول لوان مسدد اتيته في بيته فوسته
لاستحق ذلك وتما اباني كتبي كانت عندي او عند مسدد
وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابن
ذر قوله قال ابو عبد الله يقال الي هنا وقال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الي مكة دخل من اعلاها بفتح
ضمير النصب وله بذي طوى وقت دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج عن الحميدي
وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثلاثتهم عن ابن عيينة واخرجه ابو داود
والنسائي ومن قال حدثنا بالجمع وابن ذر حدثني محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابن ذر ابن
غيلان ولغير ابن ذر ابن مروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن زيد قال حدثنا هشام بن عروة قال الزبير عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من
ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما جاء في
الحاوي للرافعي قوله في الوجيز ان الذي يغيره كله من الكتبيين
ان كتابي بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده
النووي بانه كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي
الاول بضم الكاف مع القصر ثم نون والثانية بفتح الكاف
والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط نصا في هذا
الموضع قلت وان المعتمد خلافا لما وقع ويوجد قول النووي انه
غلط قال واما كدا بضم الكاف وتشديد الياء في الاول والخارج

الى اليمن

الى اليمن وليست هذه الطريق التي توصي انتهى وفي القاموس
والكدا كالكدى المنع والقطع وكسما اسم عمر فاتا واعلى مكة
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وسمي جبل اسفلها
وخرج منه عليه السلام واعلى اخر وبه عرفج ونون الجبل
مشعلة مكة على طريق اليمن ولذا منصوصة كفتي سنة
الطايف وغلط الحافظ الدمياطي في هذا التفصيل واختلفوا فيه
على اكثر من ثلاثة اقوال قوله من اعلى مكة استشكل هذا مع جهة ان
مفهوم قوله عليه السلام خرج من اعلى مكة ان حادث السافلة
انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج
في عام الفتح كان كله من اعلاها ما في الحج وقال المرجاني خرج من
اسفلها هذا اذا كان كدا اوله بفتح الكاف واما اذا كان كدا
بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة مستقل يدخل ولفظ
وخرج مؤكد لحال مقدرة بينهما ولا يحتاج الى التخصيص بغير
عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح
والثاني بالضم وله اعلاه انهار وبالفتح والتوجيه الثاني
الذي ذكره لخفي ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو
الفضل بن طاهر رحمه الله اني رايت كدا مقلوبا في رواية ابن اسامة
وان الصواب ما رواه عن دخل من كدا بالضم من اعلى مكة وان الوهم
فيه ممن دون ابن اسامة لان احمد رواه عن ابن اسامة على
الصواب المعهود انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كديك
بالضم والقصر ثم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح
من كدا بالفتح ودخل في الحج من كدي بالقصر وله قال
حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري او احمد بن
كامل ابو امل الخ وقال ابو علي الكشميهني عن الزبيري هو في بعض
كلها احمد يا صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس
هو ابن اخي بن وهب لان المولف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بالفتح والمد
والتنوين اعلى مكة وبالاسناد السابق كليتهما بكسر الكاف

وسكون الموحدة اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة
والضمير يرجع الى الشبة العليا والسفلى مزكدا بالفتح والمد والتنوين
وكدي بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كليتهما وكرر ما يدخل
عرفة مزكدا بالفتح والمد ولابوذر والوقت كما في اليونينية كدا
بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر
للجميع وحرره في المصابيح كالتنقيح للدمياطي والفتح والمد لغة وفي
بعض النسخ كدي بالضم والقصر من غير تنوين وكاب اي الشبة
العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب
خبر كان وفي بعض النسخ اقربها اي اقرب الشبتين الى منازلهم
اعتذارا لابن عرفة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه
وسلم يدخل من كدا اي بالفتح والمد وخالفه في راي اما ذلك كيس
بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول
من ذاك عرفهم لكونها اقرب الى منازلهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا حاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل
الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا اي من اعلى مكة وكان عروة
اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف وتشديد الدال والتنوين في الاول والثاني
والكثر دخول عروة من كدا بالمد اتباعا ولابوذر ذو الوقت من كدا
بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان هو
اقربها الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله
عن هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية من
الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو
ابن عيينة وتتابع ثقتان يحيى بن سعيد وحاتما المذكورين ثم اورده من
الوجه طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب
اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة بالفتح مزكدا اي
بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح
وكدا بالضم كلتيهما لكن مكسور ولام منتوح فمثناة تحتية وللاصيلي
كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث

والكثر بالرفع ولابي ذر وكان الكثر بالنصب خبر كان الذي عند ما
يدخل وفي بعض النسخ والكثر مما كان يدخل من كدا اي بالفتح والمد
والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن
حجر انها كذلك للجميع اقربهما منزلا بحراقرد بيانا ولبه من كدا والا
ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اسفلها كان
قصد البيان لامته فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالابين
من طريق المدينة لمن مر بالتنعيم ليدخل منها وهذا ما صححه النووي
في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه
وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالابين
من طريق المدينة للمتعة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان
اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدى بالفتح والمد والتنوين
في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بدله صوابه كذا
بتاء هذا القول للمستملي وسقط ليس وهو واضح لان ليس في سياق
كبير فائدة كما لا يخفى فضل مكة وبنيانها فضل مكة زادها
الله تعالى شرفا وبرا قنا العود اليها على احسن حال عاجلة وكرامة وفي
بنيانها اي الكعبة وقول تعالى بالجر عطفا على ما بقي في الباب في
بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس
من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا
ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه ولا يقضون منه وطرا
او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم
لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها اوله يواخذ الجاهلي
المذنب اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن
الحاج حتى عاد الاخر من حيث اتى الخ يعجب ما قبله واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام
او الحرم او مشاعر الحج وصح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزلت واتخذوا الخ
الى اخره وهو عطف على اذكروا نعمتي او على مثابة اي ثوبوا
اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة
اذ حمد عاد اله مرلله ستجاب له الا نفاق وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل
امرناهما ان طهرا بيتي اي بانا طهرا وهو يعني الوحي عندي
باني يريد طهراه من الاذى والاجاس ومما يليق به واخلصاه

لقطا يقيل حولي والعاكفين المقيمين عنده او اعتكفني فيه
واركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على
جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله
في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد اي مكة بلدا
امنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او آمنا اهله كقولك
ليل نائم وارزق اهله من الثمرات اي سخر الله تعالى دعاءه بان
بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اتبع الطائف من موضع
الارزاق ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قال المفسرون من امن
منهم بالله واليوم الاخر بدل من اهله بدل البعض من
للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى
لنبيه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة
والتقدم في الدين او مبتدا الفحش معنى الشرط فامتعه قليلا جزم
وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكن سبب تعليله
بانا نجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب
وكذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه
وهيأه المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع القواعد
القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره ان مكانها
قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد برفع نقلها من مكانها الى مكان البيت
واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بيننا البيت انك
انت السميع لدعائنا العليم ببنيانا ربنا واجعلنا مسلمين لك
مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة
جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصها بالذرية بانه علم انهم
احق بالشفقة وله انهم اذا اصلحوا اصلح بهم الاتباع وخصا بعضهم
لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي
الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش التفات
ولذا قيل لوله الحمقى طربت الدنيا قال القاضي وارنا قال البيضاوي
من رأى بمعنى البصر او عرف ولذلك لم يجاوز مفعولين وقال
ابو حيان نظرنا ان كانت من رأي البصرية والتعدي هنا الى اثنين
ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من
رؤية القلب فالمنقول اليها متعد الى اثنين فاذا دخلت عليها
همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان نضمن

انها من رؤية العين وقد حملها الزمخشري من رؤية القلب بين وجهها
بقولهم عرف فلان عنده تائبا اي يعمل عرف ايتلون قلبية وتتعدى
الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك
الى سماع من كلامهم العرب انتهى منا سكنا متعبدنا او متى نتقرب
روى عبد بن حميد عن ابن جريج قال لما فرغ ابراهيم من البيت
اتاه جبريل فقاده الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه يقول
الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم ثم سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به
منى فعرض له الشيطان فاخذ سبع حصيات فقال الله اكبر
بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما
معصومان او علم ان منهما سيسيئون او علمها قالاه هضما لانفسهما
واريا دة الذرية انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه الاربع
اما يسألانها لهم كلهم كما هو في رواية كريمة وللباقين بعض
الآية الاولى ولا يذكر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند
قال حدثنا الحجر ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ
المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع لواسطة قال اخبرني ابن
جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولفظ الكشميهني
قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت
ان تهدم من السيول وقد اختلفوا في عدد بنائها والذي تحصل من
ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وحاقوا بالعرش ثم ارحم الله
تعالى اهل سبع ارضين في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة
عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض
الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من
البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناه ادم عليه السلام
رواه البيهقي فمن لا يعلم البنوة فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا من طريق بن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا
اول بيت وضع للناس لكن قال بن كثير انه من مفردات بن لهيعة وهو

ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله بن الزبير بنا بناة ادم من بعده
بالطين والحجارة فلم يزل محمودا لهم ومن بعدهم حتى كان
زمن نوح فتضعضع الغرق وغيره مكانه حتى بوأ الله لابراهيم عليه
السلام صفاته كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ بن كثير بانه
اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل
وقد كان المبلغ له بنايته عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل
ثم بني هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان الارض بنيانها الملك
الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والبناء الخليل والمعمد اسماعيل
ثم بناها العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسند ضعيف وذكر المسعودي
ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناها قصي بن
كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناها قريش وصفة انبائهم صلى الله عليه
وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين وتقصر خطوة
وزعموا ان الضيق النفقة لهم ثم بناها عبد الله بن الزبير وصيره توهين
الكعبة فزخارة المنجنيق التي اصابتها حتى حوصر ابن الزبير بمكة اول
سنة اربع وستين في الحرم لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت
الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على
قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها
بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له
الممدود وجعل لها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة ست
وستين كما ذكره المسبحي الداعي بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من
جهة الحجر بكسر الجيم والباب الغربي الممدود عند الركن اليماني وما
تحت عتبة الباب الى الارض وهو اربع اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي
وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الان وقد اراد
الرشيد او ابنه اوجب ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده ملك
في ذلك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد
من الخلفاء وله غيروا شيئا مما صنعه الحجاج الى الان الا في الحجر باب
والباب وعتبته وكذا وضع الثلم في الجدار الذي بناه الحجاج غير
مرة وفي السقف وفي بلاط الرخام وجددوا فيها الرخام واول من فرشها
بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان
جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد رواه الطبراني وابو نعيم في

الدلائل

الدلائل من طريق بن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل
عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة
الحديث لكن بن لهيعة ضعيف ومتابعه عبد العزيز بن سليمان
عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضر
من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قال في الفتح وجواب
ما علق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه
ينقلدن الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه
وسلم اجعل ازارك على رقبتك لتقي به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام
ذلك فخر ابو وقع الى الارض وطمحت بالواو والطاء المهملة
والجيم والحاء المهملة المفتوحات وله بي ذر فطمحت بالعين
اي شخصت وارتفعت الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال
ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل
النبوة بالرفع الذي يثبت محفوظ كذا لعورته لان سقوطه
الى الارض عند سقوط الازار خشية وزعم السهيلي ان ذلك
لحفظ انهى وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن بن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت
بحجارة رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا
فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا اونق ما نكون لسنا
ازرنا كما هو اما بي اذ ضرع صبي وهو شاخص
ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال لا ادري اما بي
عريانا قال فلكمته حتى اظهر الله نبوته وفي المهذب للطبراني
ان لمع غلمان هم اساف بن قد حملنا ازرنا على اعناقنا للحجارة ننقلها
اذ كلمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي
في خبر اخر لها سقط ضمه العباس الى نفسه وسأل عن شانه فاخبر
انه يؤذى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية انه اعلك
نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستند الى شرع
متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس اريني بكسر الراء وسكون الياء
اي اعطني ازاري لان الاركة مزيلة زمامها الاعطاء فاخذه
فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته الساقطة في باب كراهية
التعري في اوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا وفي الحديث الغض
بالجمع والله فراد والاجتهاد بالاتراد والسماع والتقول وروايته ما بين

بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة بينهما واو ساكنة سلام
ابن سليم المخفي قال حدثنا الحجف بالحاء المفتوحة فجيم ساكنة
ففاء مهملة مفتوحة فمثلثة بن ابي الحنا المحاربي عن الاسود
ان نوفلا مزاد زيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح قال لي البيت هو
بهمزة الاستفهام قال عليه السلام نعم هو منه لما مر في اصول
خايطي وظاهر ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد
روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير
لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاوعه ان يكون من البيت وسمعت
ان شاء الله تعالى في اخر الطريق الى البيت لحديث عائشة هذا قول
ابن يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة ان اراه لم يزد على ان حدثه
اذرع او نحو ذلك مع زيادة من اجل القواعد قالت عائشة قلت اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان
قومك قصرت بتشديد الصاد المفتوحة وله بن ذر قصرت بتخفيفها
مضمومة بهم النفقة اي لم يتسع الاتمام لقلة ذات يدهم وقال في فتح
الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما هو مبين بالازرقي ولوضعهم
ما ذكر بن اسحاق في السيرة انا ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قاتل
لقريش لا تدخلوا في نفقتكم من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا
بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة قلت فما شان
بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك ليدخل
الكاف بما قبلها والخطاب لعائشة من شاءوا ولابي ذر عن المستملي
يدخلوها بضمير الجمع وزيادة الضمير وهي من شاءوا وان لم يسلم فكان
اهل اذا هموا ان يدخلوها يدعونه يرقى حتى اذا كاد ان يدخل
وقعوه فسقط ولولا ان قومك حديث عهدهم
بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية
مكررا وسبق في العلم من طريق آخر ولولا حدثان عهد بكفر ولابي عوانة من
طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر
قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن
سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت

بخاري وبصري ومكي واخرج الضياء في بيان الكعبة ومسلم في الطهارة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره اباه عبد الله بن عمر بن
الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر تعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بمز وما حذف والتوت
اي الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة
اقتصروا عما قواعد ابراهيم قلت يا رسول الله الا ترد ها على
قواعد ابراهيم هي قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان
قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا
خبره محذوف وجوبا اي موجود بيني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي
ردها على قواعد الراهيم وفيه دليل على ان نكاح اسوا الفرد ين
دفعا لاكبرهما لان قصور البيت اسوء من اتخاذ طائفة من المسلمين
ورهبهم عن دخوله فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شاكا في قولها ولا في تصحيحها
لحديثها فانها الحافظة المتقنة للخبر حريصة على ما يتعلق في كلام العرب من
التاييد للتردد واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم
ما ادري لعل المنع ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الجيم اي لقربهما منه وزاد
معمر ولا الطواف الا من وراء الحجر لان البيت الكعبة لم يتم ما نقص
منه وهو الحجر الذي كان في اصل على قواعد ابراهيم عليه
السلام فالموجود الان في حرمة الحجر لبعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك
لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غير عما من البيت
او تمثل ذلك لم يكره وله هو خلف ذاله ولو يل هو حذف عائشة الراوي
عن الشافعي انه قال واي البيت تبتل حسن عن انا ثم من باب تباع اسمك
قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله بن عمر من فعله ومن تعليل
العدم بالعدم على عدم الاستلام بعد اتمام البيت وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي
فيه وفي العلم وفي التفسير ايضا قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص

بفتح

ان اوقيل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن
اسمث وتنظر لنظرت فاهملت وان الصق بابه بالارض
ولا يكون مرتفعا ونقل بن بطال عن علمائهم ان النقرة التي خيمها
عليه السلام امر بشبوه الى الانفراد بالتعبد وفيه وهذا الحديث اخرجه
ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه
وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابن معاذ
والنسائي من طريق عبدة بن سليمان والوعوانة من طريق علي بن مسهر
واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم التنيسي بامعين
فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة
اخرجه الوعوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة
لهذا الحديث مشهورة وغيره وجه في اي الطريق الاولى من
رواية ابن نمير وما وافقه عنه وكذا الاولى عوانة من طريق قتادة وابي
النضر كلهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة
حمل عن اخيه عبد الله عن عائشة فيه شيئا زاده على رواية غيرها كما وقع لابن
ابن نمير مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر
بفتح الكاف والدال المهملة اي قرب عهدهم بالكفر
لنقضت البيت
ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام مرتين قريشا استقصرت
بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف
الكون على قوله لبنيته قوله وجعلت له بابا المتكلم فالله سالكته وقال في
التنقيح كالنهاية بفتح اللام وسكون التاء اي فيكون مسندا الى
ضمير مونث قالت سالكته لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت
معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي بالسكون اللام وضم
التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا
بكون بفتح الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا
هشام هو ابن عروة خلفا بعيني بابا اي خلفا يقابل هذا الباب
المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفوا وعلى هذا

التعبير

التعبير يبقى كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى
الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى
والتعبير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر
عن هشام قال الطيبي اليابه ولم يقع في رواية سلم والنسائي هذا
التعبير واخرجه بن خزيمة عن ابن كريب عن ابن اسامة وادرج التعبير
بلفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر مخالف وبالسند قال حدثنا
بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية وبعد الالف نون الشجادي المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به الوليد
في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير
بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال حدثنا زيد بن رومان
بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من
الزيادة وهو مولى الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ
ابن حجر كذا رواه الحافظ من اصحابه يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد ابن
حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال
وابي يعلى بن كامل عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه
عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن الازهر عن وهب بن جرير بن
حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبط وكانت
يزيد من رومان سمعه من الاحوص قال الحافظ بن حجر قد تابعه
محمد بن حكام كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب
ابن جرير ويزيد قد حمله عن الاحوص لكن رواية الجماعة اوضح فهي
اصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية
باضافة حديث ليعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز
حذف الواو لئلا مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا تكلم
الزركشي والحافظ بن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح
بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه في قولك
تعاط ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اولا فريق كافر
او فرج كافر بيمنون ان مثل هذه الالفاظ مؤولة بحسب اللفظ

وجمع بحسب المعاني فيجوز لك رعاية لفظ تارة ومعناه اخرى كما
ثبت فانتقل هذا الى الحديث بعد مظاهر الاخفا بصوابه وقال
صاحب اللامع قد يوجه بان فعلا تستعمل للمفرد والجمع والمؤنث
والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وضروج عليه خير
يثرب لو كنتم اذ اقلنا الى خير مقدم فاذا صحت الرواية وجب
التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه
بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على
وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كما لصقته بالصاد
وخفلت لي يا بني يا عباس فيما مثل الموجود الان وبابا مرتبيا
فعلت ذلك ابن عباس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي
حمل ابن الزبير عبد الله على هدم البيت زاد وهب وبنائه
والاشارة في قولها ذلك الى ما رؤته عائشة عنه عليه الصلاة والسلام
مع عدم وجود ما كان عليه السلام مخافة من الفتنة وقصور
التفقه كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت
عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك
حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه
لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه
الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق وليست اخاف
الناس الحديث قال يزيد بن رومان باله سناد ايا بن وسمعته
ان ابن الزبير حين هدم ما هدم وكان قد هدي بحضرة ابن الزبير
وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف
جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في
سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وبه جزم في تاريخ المسجد الى
الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري
انه كان في شهر رجب وادخل فيه ما الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن
رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب
مكة للفاكهي من طريق ابن ابي نجيح عن يزيد بن رومان فاشفقوا
اي ابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل
ورؤوسه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق
ابن سابط عن ابن الزبير لتقواعن القواعد فاذا الحجر مثل الخلف والحجارة
متشبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال

كنت

كنت في الابنا الذين جمعوا على حفر فحفروا اقامة ونصفا فرجعوا عني
حجارة لها عروة تتصل بزند عروة المروة فظهر بعضها رجت فوق عند البيت
فلكى الناس فبني عليه وفي رواية مرتد عنه عبد الرزاق فكشف عن
ربض في الحجر اخذ ببعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهده
عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه محور ووجه مخرور ووجه
محرور ووجه حمران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن
فيهتز الركن الاخر قال الحجر يهتز حازم الذكور فقلت له اي ليزيد بن
رومان ان موضعه اي الاساس قال اراكم الا قد دخلت فيه
الحجر فاشار الى مكان منه فقال هاهنا قال الحجر قدر ست اذرع
الزاي على او الهملة اي قدرت من الحجر بكسر الخاء وسكون الجيم ستة
اذرع بالتاء المثناة الفوقية وجمع ذراع ولابن ذرست اذرع او نحوها
قال في المصابيح والسبب في كون قدر ذلك ولم يقطع به اذ الفعول
انه لم يكن حول البيت حائط بجمع الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر
بالبنيان ولم ينبه على الحذر الذي كان عليه من اساس ابراهيم
عليه السلام بانا زاد ووضع قطعا لذلك وصار الحذر في داخل
الحجر فلذلك حذر ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب
عن ابي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك
وفيه نظر لانا هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر
موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما تصرح به كثير
من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت
حتى لا يصح الطواف في خرمه او بعضه فيصح هزم التوربشتي
بالاول كما ان الصحيح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد
الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي
انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة قالت
يا رسول الله الا تنفرها ان يدخلوه بعدي فما يمنعك لان قومك ما تركوا منه قريبا
من سبعة اذرع ولابي داود من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله ابن
الزبير عنها وزدت فيه استة اذرع ولعبد الله بن عيينة في جامعه
ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر ولابن الصباغ وغيره
لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات
في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وفي رواية ستة اذرع وفي رواية

ست او نحوها وروي عن عمر وروي قريبا من ربع وحينئذ يتعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين
العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان
الحجر كله من البيت وهو معتمد كلام جماعة من اصحابه وقال
النووي ان الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا
هو الصواب ونصه بان الحجر بان الحجر مختلف من الاحاديث تمسك
وهو الذي مراد عوي الاضطراب والطعن في الروايات المعتمدة
لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تستوي وجوه
الوجوه بحيث تستند الترجيح او الجمع ولم تستند ذلك هنا
فتتعين حمل المطلق على المقيد وابطال وجه اسم الكل على البعض
سائغ مجاز وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة
فتحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان
جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك لتصحيح
ما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص
على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل بن عبد البر الاتفاق
عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص
الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت
نحو ستة اذرع ونقل عنه جماعة من اهل العلم من قريش
انفسهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من رواية احتياطا
ولان صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج وقد قال خذوا عني
مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء
منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج
عن عرض جدار البيت مرتفعا عما وجه الارض قدر ثلثي ذراع
تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومن جدار البيت
في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لانه بعض بيت
في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به
وعنه الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول
لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لانه معظمة
خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل
عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يجز منه لكن قال
العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طواف وراء الشاذروان ليلا يكون

طواف

طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان
ليس من البيت عندنا وعندك فمنه حتى لا يجوز الطواف
عليه والعقود قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار الذي قاعا
الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ
الدردير ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن
الشاذروان من البيت وهو البناء المحدود الذي في حد البيت
واسقط من اساسه ولم يرتفع على استقامته انتهى ونحوه قال
الشيخ خليل في التوضيح لكن تاريخ الخطيب ابو عبد الله بن رشيد
نجم الاوضح المحجة في رحلته في ذلك محققا ما حاصله ان لفظ
الشاذروان لم توجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من
السلف ولا ذكر له عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس
وتبعه ابن الحاجب وهو بله شك منقول من كتب الشافعية واقدم
من ذكره لك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي
معترفا بان العمالقة على قواعد ابراهيم والعزيز ليسا عليها فلو كان
الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن
مستلما على قواعد ابراهيم فمن ادعى ان الشاذروان وقد انعقد
الاجماع على ان البيت مستلم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين
وذلك استلمها النبي صلى الله عليه وسلم دون الغربيين وان ابن
الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم
اعاز ذلك من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي
عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت
بامر عبد الملك لم ينقض الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم
مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي
لا يشك فيها احد وهو رد قول من صحح ان قريشا لما رفعوا الاساس
عمدا زيادة على سبعة اذرع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من
الشاذروان انه صلى قبل تولية نقصوا عرض الجدار عن عرض
الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر
نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش اثر فالمعول
والفعال فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله
عن الثقات الذين والفهم الروايات في خبر صحيح وله روي من قول
صاحب يصح سنده ولو صح لا شرع ونقل وانما وضع هذا البنا

حول البيت ليعتبه السيول كما قاله بن عبد ربه في كتاب العقد في
صفة الكعبة وقال بن تيمية الرجعل عماد البيت رابع بان داخل
الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فتكون هذه الشاذروان
تظير الشاذروان الذي هو خارج الكعبة ولم يقل احد ان
هذه التي في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا ان حماد وان الخارج
شاذروان فتكون هذه الشاذروان مراعاة في الطواف لا دليل
عليه ومثل هذه الاشياء لا الاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى
واقول قولا بما مر شيئا انه لم نوجد لفظ الشاذروان عن احد من
السلف ونسبة بن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله مردود لك
يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه
البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل
طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فلها
لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس
الكعبة ثم يقصر بها التبيان عن استيطافهم ولا ريب ان الشافعي مراعي
السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين
عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس ما نفيا واستلامهما
لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله مرشيئا
يصرح بان بن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام
حيث لم يبق شيئا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك
في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على احد
بناء قريش فانه يحتمل انهم اعوزه واذا احتمل الامر واحتمل سقط
الاستدلال به ثم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما
كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئا منها خارجا عن
الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان من فرضه اعادة ما نقصته
قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك من هذه الجهة
واعادته لا يدل على انه لا يكون للرض صحيح وليس ثم ما يدل
على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه
عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال
ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني
بناءها او اصلح ما وهى منها قال بن عباس اني اري ان تصلح ما
وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس

عليها

عليها وبنيت عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بن الزبير لو ان
احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم انف
مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع
رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على قواعد
ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما
وهى من بناء احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف
مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته
قريش من البيت من جهة الحجر وما هي بسبب الحريق فلم يتعين ان
الهدم كان منحصرا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك
منها شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا بنت
من الاساس ما سمي شاذروانا بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر
فليتامل وهذا الحديث مرعى مات النبوة حيث اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم عاتب بذلك قومه الذي نوى نقضها وبناها
ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال
والنساء ونوبه ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها قال بدء القوم
انا بنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع
رواه مسلم في صحيحه

فضل الحرم المكي

وهو ما
احاط بمكة والطائف بما حولهما صلى الله تعالى له حكمها في الحرمة
تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره
وله المواضع وحده وطريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال
وبحكة مكة ومثل اربعة وطريق اليمن طرق اضاة لبن بفتح
الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على
ستة اميال من مكة ويقال سبعة وطريق الجعرانة على تسعة
اميال بتقديم المثناة الفوقية على الباء وطريق الطائف على
عرفات من نمرة سبعة اميال ويقال ثمانية وطريق جدة عشر
اميال وقال الرافعي هو طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن
العراق على سبعة وطريق الجعرانة على تسعة وطريق الطائف على سبعة وطريق
جدة على عشر وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رام اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

ورأى ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يجني سيع تقدم بيننا ۞ فنسل ربك الوهاب ان لا تفكر غوانه ۞
وقد بين في حد لطائف اربع ۞ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه ۞

وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها وساحة ذلك ستة اعلام ميله في شقها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التربيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا ياقوتة اضاء ما بين المشرق والمغرب فتقرت الجن في وان تاتي ليرجعوا منها فاستقاء منهم ياسه وخاف على نفسي منهم فبعث الله تعالى ملائكة فحفوا بمكة فوقتوا ميقات الحرم وذكر بعض اهل الكتاب والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء نور وصل الى اماكن الحدود فجاء الثيا فاي فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام هاجرا رواه مجاهد عن ابن عباس ومنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فبناها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعين من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وذكر الفاكهي بالحرف عطفا على سابق المجرور باله عاما اورث اي قل اللهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا سفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يصاد صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة لبيت الاوصاف تشريفا لها وتعظيما لشانها والاي بالدال في موضع نصب نعت لرب ولكل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا واورث ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة وجيه ان اختصها وربها جميع البلد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن بنيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن يجبى اليه فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى

يرزق

يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وعلى التخصيص بالاضافة اي اذكرهم هذا لهم وهم عبدة الاصنام فكيف بغيرهم التخوف والتخطف اذا صاروا الى حرمة البيت مرة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جملة لا تفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل رادا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حرز بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور هو بن المعتمر عن مجاهد هو بن جبر المقرء عن مجاهد بن كيسان اليماني عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله واذا الموتوني باب غزوة الفتح لخلق السموات والارض هي حرام بحرام الله الى يوم القيمة يعني ان تحريمه اوقديم وتاكيد الفتح مرة ليس بما احدثه او اختص بتحريمه وهذا الاباق في قوله في حديث ابي هريرة عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه وحيث انه مبلغ قال الحاكم بالتواتر والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الي الله تعالى وحيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على السنتهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مستورا لانه الله اه اورد ان الله يعني ان تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح العاد المهملة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده اي لا يزعج ويطرد فان نفوره عصيان كما تاثم اولياء لكن ان تالف فلا تعاد قيل الشوك ضمن دمه بالتنفير على الاثلة ونحو لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اللونينية وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يوقفون الا على الفتح ونقل الطيبي عن صاحب الشرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس

وقال ابو بري وجوابي الصحاح وهذا هو الصواب لان اللقط
للفاعل كالضحك للشيء الضحك فيه القامة واللقط بحركة
اي بغير هاء وكمزمة وقمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا
نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا عرفها اي اشهرها
ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيرد ها
اليه وهذا غير الحرم فانه يجوز تملكها بعد تعريفها وقال الحنفية هو
والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد وكقوله صلى الله عليه
وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة واعرف فصل لنا اي
قوله ولا يلتقط لقطتها ورد مورد بيان الفضائل المختصة
بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوغ في لقطة الحرم ولقطة
غيره حرائك فيجيء ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفائدة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد وسلم
وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في البر والنسائي في الحج

باب حكم بيوت دور مكة وبيعها وشرائها

واراد الناس في المسجد الحرام بالتنكير في الاول وله بن ذر في المسجد
الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة
عاكف في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة فتقول فكان
تقليل للعقوبة وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا
اي اهل مكة ويصدون يصرون الناس عن سبيل الله حال في
الاسلام قال البيضاوي كان تحريم لا يوجد منه حالا او استقبالا
وانما يريد استمرار الصد منهم وذلك حسن عطف على الماضي وقيل
هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله
تعالى وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما خرج مع اصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن
المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
سواء رفع على انه جزء مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد
الخبر وان كان المبتدا اثنين لانه في الاصل مصدر وصف به وقرا
حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل انه جعلناه يتعدى
لمفعول في وان قلنا يتعدي لواحد كان حاله وهي جعلناه وعلى
التقديرين فالعاكف مرتفع على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة
اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والباوي

والمراد

والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور
مكة واولى ابو حنيفة بمكة واستشهد بقول الذي جعلناه
للناس سواء على عدم جواز البيع وقوله تعالى الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم فنسب الله تعالى اليهم كما نسب الاموال اليهم
ولو كانت الديار ليست ملكا لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج
من دور ليست ملكا لهم قال بعضهم لو كان المراد بقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد ي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على
جميع الحرم لما جاز حوز بيوته ولا اقتسامها ولا السقوط ولا البول ولا التغوط
فيها ولا الدفن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره طبخ وحايض
وهو الحرم ولا الحمام فثبت ولوكان كذلك لجاز الاعتكاف في دور
مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد وصلة اي ومن يرد فيه الحاد ا كما
في قوله تعالى تنبت بالدهن قاله في الكشاف ومفعول يرد متروك
ليتناول كل متناول كما قاله ومن يرد فيه مراد اتما عاد لا عن
القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان ومن اذا محذوف
لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون
عن المسجد الحرام نذقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا صغيرا
كذلك وقال المؤلف تغلظ ما يقع من غير مصلي الالحاد على عادي
البادي الطاري وفي الزوج بالمعنى مصلي على ك ط وهو تفسير
منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره
كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي
وغيره معكوفا حبسا وليست هذه العاكفة في هذه الاية على
قولي والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون
ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف اي المقيم به والباد
في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم امرهم له واقامة مناسكهم
قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة
وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في سكنى منازل مكة وهو
مذهب ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن فليس للمقيم بها ان
يمنع المنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة
عنه ما مات قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي

ومن استشهاد اسكدر وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما يتباع ولا كرى لكنه
منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور
عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء فقال بالوقوف ولا يلزم من ذلك
منع البيع والكراء والسنة قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن علي ابن حسين المعروف بابن العابدين ولابي ذر ان
الحسين عن عمرو ابن عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه
وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اين
تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت
اداة الاستفهام مرفوعا في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال
فكانه استفهمه اولا عن مكان نزله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان كلمة استفهام فلم يبق ويصلح
لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من
قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى قلت
قال في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد لنا
كما يخاري في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف مر رباع
بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل اعتمل على ابيات او الدار وحيشذ
فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة واذا كانت
في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم لله شعار بانه لم يترك من الرباع
المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ابا هذه الدار كانت
لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فعمها بالولد
فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي
صلى الله عليه وسلم قاله القاضي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من
رباع انها كانت ملكه فاضافها اليهم فيحتمل ان عقيلا قد ترك فيها كما
فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد قرر الراوي
ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث
اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو اخو طالب المكنى به عبد

مناف

مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو
الجناحين وابو علي اخوا ابي تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين
ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه
لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على
الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا مسلمين وباعتبار
ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر
فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل
الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي
وعمرو كان كل من هاجر من المسلمين الى المدينة باع قريبه الكافر داره
فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تالفا لقلوب
من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب هو
رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه يرث المومن
الكافر وقد اخرجه المحاملي مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى
الى يفروا الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا
بوحدانية الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا من
مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم وضربوها في الكواع
والسلاح والنفقة على المجاوع والهم بمباشرة القتال
في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم
الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك
بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب بفعل يتمها او بتقدير اقرا
بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة
دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومن لا
يرث بعضهم بعضا وان لا يلزم من توارث المومن لا يرث الكافر لكن يستفاد
من بقية الاية المذكورة بقوله الموفق الاية وهي قوله تعالى والذين
امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من
توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد النبوة من تمام الايمان
فمن لم يكن مهاجرا كان ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه
وسقط قوله الاية في رواية ابي عاصم وفي هذا الحديث العديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني

واخرجه البخاري في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرائض بالك موضع
نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اراد قفولهم مكة بعد رجوعه من منى ونوجه الى البيت الحرام
منزلنا بالرفع مبتدا خبره اذا شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا
وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف ما انحدر من الجبل وارتفع على السيل والمراد به المحصب
حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو تبديدهم من بني هاشم
وبني المطلب ان لا يقبلوا الهم صلحا الا ان ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث
مبسوطا ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج
والمغازي وبه قال حدثنا العويسي عبد الله بن الزبير الحميدي قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزبير بن محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابن سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال النبي ولا بن ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر ينصب على الظرفية وهو
بمنى اي قال لي في غداة يوم النحر حال كوني بمنى ومعطوف قوله عليه السلام
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ما لا يعد
ذي الحجة لان يوم النزول بالمحصب ليس بمجاز في الماضي
على الماضي مطلقا وانما ذلك في العيد هو الغد حقيقة وليس مراده قال
الدماميني كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري
ما ادري ما وجه قوله النبي عليه السلام ذلك ولله عليه وابن ذر عن
الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر وقربا
وكنانة قال في الفتح في اشعارها بان قريشا كنانة وليس قريشا اذ العطف
يقتضي المغايرة فيرجح العرف بان قريشا ولد النضر بن مالك على
القول بانهم ولد كنانة ثم لم يعقب النضر غير مالك وولد مالك غير فهر
قريش وولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولذا

وقعت

وقعت المغايرة انتهى قلت بالغا المهملة وكان القياس فيه تحالفوا
لكنه افرد لصيغة المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني
عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جمع الصحابي وعند البيهقي من
طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك انا لا نبايعوهم ولا نتزوج
قريش وكنانة امراة من بني هاشم ومن بني عبد المطلب ولا يزوجون
امراة منهم اياهم ولا يبيعونهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم
وعنده اسماعيل ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم
اوله واسكان الثاني الهمز وكسر اللام المخففة اليهم لكي صلى الله
عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري وقيل
بياه او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوها في جوف الكعبة فاشتد
على بني هاشم وبني المطلب في كشعب الذي حاربوا الله فبعث
الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي اسماء من تسموا به ذكر الله
فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب
اكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط انا الله قد سلط علي
صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله
فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته
اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصحيفة
كما قال ابو طالب فنقضت قد اخبرنا بالحق فتسخط في ايديهم وشكوا على رؤسهم وانما
اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا وتقضا
لما تعاقدوه بينهم وتعاهدوا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح ابن
خالد الايلي كما وصله ابو خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع
لليونينية قال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابن ذرويه وهو وهم
وغيرهما ويحيى بن الضحاك نفسه طرح وابوه عبد الله البابلتي
بكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال
الفيومي بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال
الحافظ ابن حجر بموحدة ثم لام مثناة مشددة منسوب
لبلد وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة
في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال يحيى بن معين يحيى البابلتي واسلم يجمع ذراله وزاعي شاذ نعم
ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فله

ليعد سماعه منه لو في حجر اخبرني بالك فراد بن شماس ا الزهري
وقال الاي سلمة ويحيى بن هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد
تابع على الرهم لقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي
كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قولي بني المطلب عندي في عبد
الله اي بالصواب لان عبد المطلب هو بن هاشم فلفظ هاشم مغن
عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا ان لعبد مناف فالمراد انهم
حالفوا على بني عبد مناف ثالث قول الله تعالى واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ربنا اني اسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم بها
ليقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي تحن اليهم
وزر للتبعيض ترزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون الاية بالنصب تعقد نواعيه
واثبت ربنا في رواية بي عاصم في قوله ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن ولفظ
رواية ابي ذر عن الكشميهني ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء
ذكر الحصين في هذا الباب حديثا لم يخرجه طرفا من حديث طويل
تقدم في احاديث الانبياء اي صير الكعبة وسميته بذلك لتكعبها
البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشهم
به بسبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه
الضعيف ويربح فيه التجار وتوجه اليه الحجاج والزوار وما يقوم به امر
دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي
والقلائد ذكر الاشارة الى الجعل اوالى ما ذكر من حفظ حرم الحرام

ويعلم

ويعلم لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فاذن بوقوع الاحكام
لدفع الضرار قبل وقوعها وطلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع
وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم لتعم بعد تخصيص وقد اشار
المولى بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاشها امر
دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل
امور الناس كذا اورده حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد
ابن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتحتية بالها المشناة عن
الزهري عن نوشهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة
بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل
ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة
مصغر الساق الحولها الثاني التصغير له ثالثة ونثنية والتصغير
للتحقير وفي رواية الحبشة وفي فلذا اصغرها وزر للتبعيض اي يخربها
بعض هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان وله بنا في ما ذكر هنا
قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب اليمنة وخراب
الدنيا حينئذ ثابت ذو الساقين يقتلها وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا
قريبا ومسلم في الحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثنا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المولى
وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنا بالافراد
ايضا عبد الله هو بن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة
اسمه ميسرة عند المهنة البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانوا اي المشركون يصومون يوم عاشوراء
بالمد ويعرف اليوم العاشر من المحرم وقيل ان الفرض رمضان قال
الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب وكنسخ بله بله قال الطحاوي
مذهب الشافعي وجمهور ان عاشوراء لم يجب حتى نسخ وبتقدير انه
كان واجبا وان معارضته بينه وبين رمضان فلا نسخ واما
قول بلا بدل فجيب فانهم يمثلون به لما هو سبيل الفعل اذا قلنا
بالنسخ انتهى وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى في موضعها

وحدثنا الليث الخ

عن ابن شهاب الخ

عقيل

وكان اي عمرو اربعمائة ترفيه الكعبة لما بينهما من المناسبة
في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل
صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه
فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو
واسم جعفر بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي جعفر خاقاني
بنيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي
الباهلي الاصل عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة
بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس ابن
مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم
مبنيا للمفعول وكذا بالنون التعظيم وكذا اقول وليعتمرن بعد خروج
يأجوج ومأجوج سمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة
فيما وصله احمد ابن بن زيد البطائري وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله
ايضا احمد ويعقوب وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن فقال عبد
الرحمن بن مهدي كما مر وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن جعفر
عن قتادة بلفظ لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بفتح المثناة
التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على
هذا اللفظ وانفرد شعبة بما خالفهم وانما قال ذلك لان ظاهر هذا التأبيد
لان مفهوم الاولى اذا البيت يحج بعد ارتفاع الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها
لكن يمكن الجمع بان الحديث يأتي لبيان ما يلزم من مراجع البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج
اما يمنع الحج في وقت ما عند ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان
المراد بقوله ليحجن البيت اي مكة البيت لان الحبشة اذا خربوا لم يعمر بعد ذلك
قاله في الفتح وزاد هاني رواية عن ابي ذر وابي عاصم سمع قتادة عبد
الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس
باب بيان حكم التعري في كسوة الكعبة وقد قيل اول من
كساها تبع الحميري الخصب والمعافر والحلا والوصايل وذكر بن قتيبة انه
كان قبل الاسلام بنحو مائتي سنة وفي تاريخ بن ابي خيثمة اول من
كساها عدنان بن ادد وزعم الازرقي ان اول من كساها الديباج عبد
الله ابن الزبير وعند اسحاق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي
عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل
له عن الحسن قال اول من كسى الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي
طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان يصدده من الحروب في تمهيد امر
الدين مع الخوارج وكساة معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت
تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد ابن
معاوية الديباج الحمراوي وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية
والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان
للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي وكان من الناصر
العباسي كسيت السواد من الحرير في تلك ذلك هو ذلك الزمان والى الان
الا في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت في ربيع الثاني فكسيت ثيابا
من القطن سوداء وقد تكرر بعضهم حكم حسنة في سواد كسوة الكعبة
فقال كان ذلك لما ان فقد اتباع كانوا يحولون قبل السواد هزما على عهد
ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف على المطالبة اسماعيل ابن
الناصر محمد بن قلاون في سنة ثنتين وخمسين وستمائة وتبعه تسعة بعضهم
بعض اجلهم الظاهر في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي
صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال جيء الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم
المفتوحتين السدنة بضم السين صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف
وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة بفتح العين السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل
عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا ارى فيها اي في
الكعبة صفرا ولا بيضاء هباء ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار
المال وفي رواية عمر بن شيبة في كتاب مكة من قبيصة المذكور الا قسمتها
وزاد المؤلف في الاعتصام بين الملوين قال الزركشي وغيره وظن

بعضهم انه حلى الكعبة وغلطه صاحب المغنم بان ذلك محبس
عليها كما قدمناه ولها وعن ذلك فلا يجوز صرفه في غرمها وانما هو للكنز الذي
بها وهو ما كان لليدي الياخار جا عما كانت تحتاج اليه مما تنفق فيه وكان
يطرحون في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بان المسلمين فقال سيبة
قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه المرآن الرجلان الكاملان لا آخر جع عنهما بل اتسوء بهما وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة ترك رعاية لقلوب قريش ثم بنى علي
ذلك ابو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث
عائشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة
في سبيل الله وحكى الفاكهي ان صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين
اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بنا وهو على القول بعدم
لزوم السبب الى متاع وقوله قوله في الحديث في سبيل الله لا يمكن ان يحمل
الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع على ان حكم التحبيس وتحمل ان
حمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله
وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر ثم استشكل سوق هذا الحديث
لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم
المال بها فيجوز قسمهما على اهل الحاجة استنبطها من راي عمر قسمة الذهب
والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا
تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التقرب
بها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء
من ستار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضع باب اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيئا لم يرده وارث الواقف عليه قال بازرعوني من اهل مكة
وهذا محل وحي الاستحسان ذمن والنصوص تخالفه قال الباجي وقد
استحق مالك شراء الكسوة الكعبة وقال بن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه
في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة
ان بعض الخلفاء كان يتبع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال
النووي وهو حسن متعين ليلة تاسع ذي الحجة وبه قال بن عباس وعائشة وام سلمة
وجوز والمي اخذها لنسيها ولوحا نضا وجبنا وذبنه في المهمات على ان
ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف وتصحيحه
انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم

ان للمسالخ

ان للمسالخ احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وظاهر غير
ان الذي مر يحمل فيما اذا كسيها الامام من بيت المال اما اذا وقفت
فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان ملكها ما لكها
للكعبة فلهم ان يفعل ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها
الى مصالحها ثالثها ان يوقف شيء على ان يوخذ ريعه ويكسى بها
الكعبة كما في عصرنا فان العام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد
تلخص في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع واعطاء
لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر ان لم تعتد الناظر
ذلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقعت فيما ذكر فيما
مر من الخلاف في البيع لم يبق قسم اخر وهو الواقع كثيرا في هذا
الوقف وهو ان الواقف لم يتعرض لشيء من ذلك وشرط تجديدها كل
سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذون لانفسهم كل سنة الكائنة كما مر
من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى
كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا بن ماجة باب

عدم الكعبة في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها وابن
ابي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش
الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال الدماميني كالكرماني
بالمهملة والموحدة التي قلت بثناتين في اليونينية في روايتنا بن ذر
حبش بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم
المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة وهذا اخر من حديث وصله
في اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء
من الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء
المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص
بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يحسبون بالكل
سيوم الحشر ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده
ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون
الميم بن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخا معجمة بعدها نون
مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد
بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد بن ابي مليكة بضم الميم

وفتح اللام وسكون الحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن البيان
صلى الله عليه وسلم قال الكاني به قال في فتح الباري كذا في جميع
الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر انه في الحديث
شيأ حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد
في غريب الحديث من طريق ابي الطفيل عن علي قال استكثر واعز الطوافين
بهذا البيت قيل اي علي بينكم وبينه فكاني رجل من الحبشة اصلع قال
اصلع هتش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا
الوجه بلفظ اصعل بدل اصلع وقال قاعدا عليها بدل قاعد عليها ورواه
يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه
العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج
اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ود عواه الظهور غير ظاهر
لانا لا وجه في تقدير حذف لا حاجة اليه اصلا فاني اراعى صحابي ولا
يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند
الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقائل
الذي ذكر وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص
وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال
الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص
كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري
ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنصوب
على المدح ان يكون موتنا نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث
انا بني نهشل لا ندعى لاب قلت قد جاء كثيرا في قول النبي ﷺ
وباوي الى اسوة عطل ﷺ وشعثا مراضيع مثل السعالي ﷺ
انتهى وتعقبه الوحيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك
انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب
على الاختصاص وجعل حكمها واحدا واورد مثالا من المنصوب
على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالا اني من المنصوب على
الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى
لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او
الترحم قد يكون موتنا وقبل موتنا يصلح ان يكون تابعا لها وقد
لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها موتنا فلا يصلح
ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة ﷺ

اقارع

اقارع عوف لا احاول غيرها ﷺ وجوه قرود تبتغي من يجادع ﷺ
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله موتنا وهو اقارع عوف
فاما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما
ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او مبهما ولا يكون
الا بعد ضمير متكلم يختص به او مشاركه فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب
انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على
الاختصاص المنصوب على اصل فعل سواء كان من الاختصاص
المجوب له في الخوام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان
انتهى والاولى ان نقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على
المدح وادخل في الاختصاص فليتامل الخ بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الهاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز
ان يكون اسود الخ حالا من مستدا فيه ن او مبتدا وفاعل من ضميريه
وبه قال الموزعي وابن مالك وقال الظاهري كلاهما يدل من
الضمير المجرور وضعفا لانهما غير مشتقين ويجوز ابدال الظاهر من المضمر
اذا بين نحو ضربته زيد او قال الطيبي الضمير في به مبهم ليفسره
ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في ان ضمير هن
هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قال الزمخشري
وفي بعض الاصول اسود الخ برفعها على ان اسود مبتدا خبره يقلها
والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني ملتبس به او اسود
خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقائل اي كاني بالقائل هو اسود
وقوله الخ خبر بعد خبر قال في القاموس الخ كمنع نكد وفي مثيته
ثالثة صد ورديه وباعد عصاه كدعا كمنع وهو الخ بين الخ محركة
والتفخج التفرج بين الرجلين يقلها اي يحملها اي كاني بالقائل هو اسود الخ الكمة
حال لكونه محرما نحو بوسته بابا بابا اي موبا او هو بدل من
الضمير المنصوب في يقلها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب
الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب
بانه تطير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد
افتل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه ان الكاف
تعمل كانه على معنى التشبيه ولا حكم بزيادة شيء وتقول التقدير
كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرك به عن جنب
والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها

عين كاية الاترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل
اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني وتوجيهه اي ما قالي
هذا الحقت تؤيد هذه الرواية بنصب اسود الخ في الحديث فالنصب
على الحالية كما مر وتقليها في عمل نصبه على الضمير او الحال ايضا
وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وسبق المؤلف
ويحيى بصريان وابن الحسن كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال
حدثنا يحيى ابن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حبشي
لا يبقى في الارض احد فيقول الله الله ذو السويقتين يضم السين
وفتح الواو وتشديد ثحتية سويقة مصغرا قاف من الحبشة قال في
القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الياجيش من السودان
الجمع حبشان واحابيش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس
لان لا واحد له من لفظه فعل يكون مكسرا على فعلة وقال بعضهم
واما قولهم الحبشية فعلى جهة النسب وقد قالوا ايضا حبشاني ولا
ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن له وجه
له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرياشي وهم من ولد كوش
ابن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يقطنون
الطائف للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس
وعائشة عند الحاكم وبما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح
وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة
حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي
الخ الباقي ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه
اصحاب ينقضونها حجرا حجرا ويسلبانها حتى يرموا بها يعني الكعبة
الى البحر وخراب المدينة من الجوع والمجاعة من الجراد وذكر الحليمي
ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي
بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى
وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

وسمي
الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهات المزدلفة وارتفاعه
من الارض الآن ذراعان وشبر ذراع على ما قاله الازرقي وبينه

وبين

وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا
ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عظم الساعد وهو صحيح
الآن اختلط وحرر من سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى
في صحيح ابن خزيمة فتقوى بها وفي هذا الحديث التحذير لان اذا كانت
الخطايا تؤثر في الحجر فما ذلك بتأثيرها في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف
القاه الله تعالى على صفة السواد ايسلم ما مسه من ايدي الانبياء
والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار
وواعظا لكل من رآه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على ملازمة
الزلفا ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما
ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه
ابن حبان لكن في اسناده رجل ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله
نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا اذا ذاب الغيب ولم يظهر
لهم الايمان لهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو ايمان
بالغيب وبالسنة قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن عابس ابن ربيعة بالتحتية المهملة ابن
الاقرع موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء
النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنهما انه جاء الى الحجر الاسود
فقبله بالباء ووضع فمه عليه وعن عمر مرفوعا قال ليبعثن يوم القيامة
لهذا الركن يعني الحجر الاسود فقال ليشهدن لمن وافاه بالموافاة
عهده بالاستلام ممن كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت حبيبي صلى الله
عليه وسلم استلمك ما استلمتك وان كان استلامه لك لامر ما ينفع
ينفع في الجواب لكن لا قدرة له عليه لانه محرك بالاختيار واشاع عمر
هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن
زاد الحاكم في هذا الحديث فقال يا علي ابن طالب بل يا امير المؤمنين ايضر
وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول
قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا الله عز وجل وانهم
العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة
ولهذا عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة

تنفع

في هذا الكتاب فقال له عمر لا تقاتل الله يا رض لست بها يا ابا الحسن
وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يخرجا باب هادوه
العتيكي وحزام غرايب المتون ما في بن ابي سبرة في مسند ابي بكر
رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند
الحجر فقال اني لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر
رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم
لعود الضمير هذا الجواب مرة على اعتبار قوله لا يضر وينفع بعد ما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لان صورة معارضته
لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت
رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون
نوعا من النواع الحس عند الخبر حيث اخبر باعتبار الصانع بصفة
مختصة به لان تقارير الصفات تمنع التغاير في الذوات فقوله انك
حجر شهادة بانه حجر وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد
بانه حجر كسائر الحجارة وقوله لولا اني رايت الخ اخراج له عن هذه الحيثية
باعتبار تقبيل صلى الله عليه وسلم اياه وفي هذا الحديث الحديث
والاخبار والعنعنة ورواية كوفيون الا الشيخ المرلفي فبصري
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج باب
اغلاق باب البيت بالعين المجمة ويصلي الداخل وفي نسخة مرانوا حي
البيت شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل
منها شيئا فان كان لعتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام
عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة
الحجبي زاد النسائي وصبه الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلقوا
عليهم اي الباب وفي رواية عن ابن عوانة وزاد يونس فمكث نهارا
طويلا وفي رواية فلبث زمانا يدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية

له ايضا فمكث فيها عني فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسالته هل صلى فيه فقال نعم واحد بله قال قلت اي بلة اين هما قال بين
العمودين فاتيتهما فسالته كم صلى فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى فيه باين العمودين
اليمانيين بتحقيق التثنية الا انهم جعلوا الالف بدل احد ياي التثنية
وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن
يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين
المقدم ثلاثة وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة سطرين صف بين العمودين من مقدمه
المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر رواية وعند المغازي
النبي صلى فيه ستة من عمر وكل هذه الاخبار مما كان عليه البيت قبل ان
يهدم وبيتي في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة
في رواية عن نافع كما في الباب الذي يليه ان باين موقف صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيات قريبا
ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من قوله الحديث قوله فاعلموا علمهم
لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل
على التعميم وفي الحديث ان صلى بين العمودين وهو يدل على التعيين
واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن
تقصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي في
وفي الصلاة باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فمن
ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار
بعضها وقد ورد انه مر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب
الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في كفل وتلحق به الفرض اذ له فيه
بينما في ميلة الاستقبال للمتيمم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب
المالكية جواز النفل فيها وفي الحج لاي جهة كانت واما الفرض والنذر
الموكد كالوتر وابنا فالحق الموكد بما لم يفت فلا يجوز ايقاع شيء منهما فيها
وهو مذهب المدونة فاذا صلى الفرض فيها اعاد في الوقت وبالسند
قال حدثنا احمد ابن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله
ابو ذر الهروي كما مر وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن
شيبة ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر ابن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه

بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين لبد اي مقابل الوجه حتى يدخل
الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر بشاي حتى يكون المقدار الحاصل بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قدر ثلاث اذرع بذراع نصب حتى يكون واسمها محذوف مقدر
بالمقدار او الحاصل وله بن ذر وابن عاكر قريب بالرفع اسم يكون
مرتلاث اذرع عند التاس ثلاث ولله صلى وابن عاكر
ثلاثة وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم بوقوعها
مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود وخرجه ايضا عبد الرحمن ابن
مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة وخرجه ايضا هشام
ابن سعد عن نافع وحينئذ فحيث لمن اراد الاتباع في ذلك ان
يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه بيقين وقد صلى فيه
صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء ارتفع ذكياه او ساواه
او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه المكان الذي
بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذي اخبر بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال بن عمر اوعز ولبس على احد
بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذ الكل الباب مفلوقا
كما مر في الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة
لانه ليس من مناسك الحج وكان بن عمر رضي الله عنهما الذي
هو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة
ولا يدخل الكعبة قال ذلك لما ان المناسك كما اخل به مع كثرة اتباعه
وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة
قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من
يستره من الناس قال اي لابن ابي اوفى او في رجل اد خل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال اي
اي ابن اوفى لا اي لا يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ
من الاصنام ولم يكن المركون بين كونه ليغيرها فلما كان في الفتح
امر بازالة العبود ثم دخلها قال النووي ويحتمل ان يكون دخول
البيت لم يقع في الربط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة
بمكة زيادة على الثلاثة فلم يقصد دخولها ليلا يمنعوه وهذا

الحديث

الحديث اخرجه المولف ايضا وفي الغازي
وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب مرّ ذكره في نواحي
الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو مخمر بميمين مفتوحتين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن
سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى بن عباس
عن بن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وفيه اي
والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي كان اهل الجاهلية واطلقت
عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر بها اي بالالهة
فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما
الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي القداح التي
اعدوا بحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل وكل شيء
في الارض فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل
فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل واذا خرج الاخر اعاد القرعة حتى
يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبع على صنم واحد مكتوب عليها
ذلك منهم من زعزعهم ما لصق العقل وفضل العقل وكانت بيد السادن
فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة او تزويجا او حاجة من الدين فان خرج نعم
ذهب وان خرج لا كفى وان تكوا في نسب واحد قاموا الى الصنم
تلك الالهة التي هي منهم من زعزعهم ما لصق فاذا خرج منهم كان من
اوسطهم نسبا وان خرج من زعزعهم كان حليفا واذا خرج ما لصق لهم
يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية او اختلفوا على من العقل
ضربوا فان خرج العقل على من ضربت عليه عقل وبرئ الاخرون فكانوا
اذا عقلوا العقل وفضل الشيء واختلفوا فيه قرع السادن فضربت
فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم
الله اي لعنهم كما في القاموس وعزا ما بابان الى ابن السكن في
اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها بن حجر
للاكثر ام حذفها للتحقيق والله قد وله بن ذر لقد بزيادة اللام
لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل
لم يستقسما الم يطلبا القسم اي لعرفتم انهما لم يقسم بهما اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف
وتخفيف وقط مشددة مجردة كما في القاموس وقول الزركشي

ان معناه هنا ابدا لتعقبه الدهر الذي هو ما يبقى بالقوة مخصوص بالمستقبل
الماضي هو الزمان وما ابدا فتستعمل في المستقبل غالبا افعل ابدا
وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه
ولم يصل فيه اخرج الموطأ لحديث بن عباس رضي الله عنهما هذا مع
كونه يروي تتميم حديث بلال في اثبات الصلاة فيه عليه الصلاة والسلام
ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجيح لان بن عباس اثبت التكبير
ولم يعرض له بلال ولا اثبت الصلاة وقد اخذ بن عباس فاخرج
الموطأ بزيادة بن عباس فاخرج الموطأ وقدم اثبات بلال على نفي
غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم لوميض وانما اسند
نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت الا الفضل
كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي
لزيادة علمه وقد قرر الموطأ مثل ذلك في باب العمل فيما يسعى من
ثياب الحمام من كتاب الزكاة هذا باب التوقي كيف
كان بدو مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو
سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله
الشافعي وقال المتولي تلزم المبالغة في الاسراع في الرمل وعند
الحنفية الرمل الاهز كتفيه مرمسيه كالمتبختر بين الصفا والمروة
قال حدثنا سلمان بن حرب الواشحي بجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة
عن بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع وقال الزركوشي
وزتريس انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم
بكسرها اي يرد علكم والحالة انه قد بالقاف وهنهم وله بن الكمح قد
وهنهم عبد فحرف العطف وهاؤ وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي
اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية
والموضع رفع على الفاعلية ولابن ذرالى يقدم عليكم وقد بالقاف والرفع
فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع
رفع صفة لوفد وضمير الى ضمير الثاني فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل ليثبتها الاشواط الثلاثة ليري
المشركين قولهم ليذا الفعل لانه اقطع في تكايتهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا
كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم انهم الحمى وهنتهم هؤلاء احلد من هؤلاء

وكذا

وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول
الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام
ان يمشوا بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا
جالسين بالحجر مقابل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله تعالى قال
ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم
اللبس وموضع ان وما تليها بعد حذف الجار نصب فقوله ان يرملوا
الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك اولا حذف اصله
لاني تقول امرتك بكذا او امرتك كذا اي لم يمنع عليه الصلاة والسلام ان
يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع
فاعل لم يمنع لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك
اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فله يدع مرتا ويلي بارادة وعوضها
اي لم يمنعهم من الرمل في الاربع الا ارادة عليه السلام الابقاء عليهم فلم
يامرهم به ولهم لا يفعلوا شيئا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني
الحافظ بن حجر وعيون نصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير
عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان
قوله نصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس
كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الله بقاء سعيه فاعل من الفاعل وهذا الذي
قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم في الحديث ولم يمنعهم نجوم
فيه الاحمدي وهو ظاهر لكن نقله الوماني في البخاري غير مثبت وهذا
الحديث اخرجه الموطأ ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي
في الحج باب استلام الحجر الاسود هل يقدم مكة اول
ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على
الظرفية والاستلام استفعال من اللام بكسر الياء وهي الحجارة
قال ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلم او من اللام بفتحها
وهو التحية قال الازهري كان ذلك الفعل سلاما على الحجر واهل
اليمن يسمون الركن الاسود اليمانيا او هو استلام مسموع من الملائكة
الاجتماع او استفعل من اللام وهي الدرع لان من استلم الحجر تحصن
بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من العدا فان قيل كان
القياس فيه على هذا ان يكون استلم لا استلم اجيب باحتمال
ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت

الهمزة ساكنة قال في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة في الاول
وبالجيم والغين في الثاني بن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي
بعضها اخبرنا بن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن بن شهاب ابن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف خرف مضاف الى
ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة
من الخبب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات
السبع وفي بعضها من السبع بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان
الضمير المجرور غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث وان قلت
ظاهر هذا الحديث اقتضاه ان الرمل يستوعب الطوفات كلها وحديث
ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب
اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه اول قدومه فيحمل الوداع
من الخبب الى الخبب ذلك ثلاثة ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من
الخبب الى الخبب لان ثم المتاخر من فعله عليه السلام باب
الرمل في الحج والعمرة وبه قال حدثنا محمد بن يزيد في رواية
ابي ذر هو بن سلام ويرجح بتعيين الكنى وهو في رواية الباقين غير منسوب
ورجح ابو علي الجياني انه بن رافع وقيل هو البخاري لقي به ليث رواية
عن الادبي التالي قال حدثنا شبابة بن الشين بضم الشاة المهملة وفتح
الموحدة آخره جيم المجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام
آخره حا مهملة بن سليمان عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط
اي اسرع في المشي في طواف الثلاثة الاول ومشى اربعة في الحج
والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لانه في الحديبية لم يكن فيها من
الطواف والجمع انه لم يكن معه بن عمر فيها ورآه انكرها والتبع محجة
الذي رجح افعالها فيما فعينت عمرة القضية لكن في حديث ابن عبيد
عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وهو في عمرة
كلها وعمر والخلفا تابعه اي تابع شبابة على الرمل الليث بن سعد الامام قال
حدثني يال فراد كثير بن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الراء بينهما
وفي آخره مهملة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن مريم بكسر العين قال اخبرنا
محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر بن ابي اويس قال اخبرني بالافراد
زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال للرمل الاسود يخاطبه يسمع الحاضرين اما والله
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه
تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه مما بالفاء والواو بن عاكر مالنا
والرمل بالنصب عطف مالك وزيد او جواز الجر مثله مذهب كوفي
ويروى مالنا والرمل باعادة اللام انما كنا راءينا كذا في رواية ذر
والاصيلي نورئ فاعلنا بالهمز والراوية اي اردنا بهم بذلك انا اقوياء
لا نحتاج عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وصله بن مالك في
الربا الذي هو الاظهار الذي خلفه فيما هو عليه فتقال معناه اظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول بن المنير في قولهم فامرهم ان
يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم ذلك ليعلم منه
ان الاعلم الباطن ليس لهم حمى وان كان الغالب مخالطا في فهمه
لمصلحة اقتضاها المقام المجمل لكن الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل على
ذلك وفي الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول
ابن مالك فيه نظر ثم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي صلى هنا ما نويده
حيث روى راءينا به المشركين بمثناتين تحتيتين مزيد همزة له
على الرباعي وان كان اصله رآءا بهمزتين فقلبت الهمزة بالفتح الفا وكسرا
قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في
اخيب واخيت حمله على ليواخي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة
فقلبت الهمزة واوا والفتحة قبلها ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة
لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع على
ما نبه به هو شيء صنعه النبي ولا بي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يجب ان نتركه لعدم العلة عنا على حكايته
وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعل سببا باعثا
على شكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد ابو ذر عن الحموي
في روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم
والنسائي وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين
في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ ولا رأيت أحدا من أصحابه يدعه
صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع
أكان يزحم الاستلام بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعني بالركنين
الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يستلمهما
بيده ولا يرمل لئلا يؤذي ذلك أيسر أي ارفق لاستلامه اي ليتيسر
عليه عند الازدحام وهذا الدليل على ان كان رمل في الباقي في مركبيت
كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه **باب استلام الركن**
الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون
عصي محنية الرأس اي يلوى الى الكف المشهور بين العرب
كما في الموهوبي وشرح المشكوة للطيبي حدثنا احمد بن صالح المصري ويحيى ابن
سليمان عبد الله قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد بالافراد الايلي
عن ابن شهاب الزهري ح وحدثنا عبد الله بن عنبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
زاد مسلم في حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي
عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لا رحمة منعته من
التقبيل فقبلها كما في المجموع وعليه المعمول لكن نازع النووي جماعة
في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المجموع والمنهاج
تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم
امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فان لم يتمكن من
ذلك رفع يديه الى اذنيه وصار باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع
يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم
لمسه بيده او بعود ثم نفضه على فمه من غير تقبيل فان لم يصل
كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده وذهب الحنابلة كالشافعية
ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجه في الحج **تابعه** اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز بن
الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية

المراوسر

الركن الدال عن ابن ابي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه
محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد
ابن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل صحة الوداع ولا على بعير
ونبه مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى **باب من لم**
يستلم الا الركنين اليمانيين اي الاسود والذي يليه دون الركنين
الشاميين ويا اليمانيين مخفف على المشهور لان الالف فيه عوض
عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد
ابن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة
نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز ونسبه لجده لشهرته وبه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح المهملة ابن العنقا مؤنث الاعنق واسمه جابر بن زيد تما
وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار
التوبيخ فلذا لم يحذف الباء بعد القاف فزيد ولم يبق اي لا ينبغي لاحد
ان يتقي شيأ من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه تما وصله
احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان
معاوية بالفا وجيمه فتكون ومن شرطية على مذهب الاخفش الجزم
فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان
اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فلسا بركنين اصليين
ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول النائب وهذا
نائب عن الفاعل والركنان صفة له والمثنى في اخر الكلمة وفي الموصوف
والمحتمل كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على
المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل
لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنهما في
اليونينية للحموي والمستملي والاصيلي لا يستلم بفتح المثناة التحتية
وضم الميم على النهي وفي رواية رابعة لم نستلم بالنون بدل المثناة تلتفت
المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا
ولابن ذر بهما مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا
لم نترك استلامهما هجرا للبيت ولكن لانهما ليسا على قواعد ابراهيم وعن قطوفنا فيه
ولكنا نتبع السنة فلو تركنا ولو كان تركه استلامهما هجرا لكان
ترك استلام ما بين الاركان هجرا ولا قائل به وقال الدراوردي
ظن معاوية انما تركنا البيت الذي وضع عليه مزاولس كذلك انما بنى

قال حدثنا يحيى وبه
٩ المجمع
٧ عن عبيد الدمع

في حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما يحاول
ايا ابن شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لان فعل عمر الكعبة انما يعلى
قواعد ابراهيم كذا احمله بن اليمان فزال مانع عدم استلام الاخرين
ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة ان لما فرغ من بناء
البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم
طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف
الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير ورويت ايضا انه لما فرغ من بناء
الاركان كلها وكذا ان ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث هو بن سعد عن بن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية فتفي الركن
الاسود فضيلتان كونه الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية
فقط وخرج حض الاول عن يده بتقبيله دون الثاني لحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه
رواه جماعة منهم بن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعكس
بعد بصحته فهو محمول على الحجر الاسود لما يجوز ان النبي صلى الله عليه
وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلم قبل يده على الاصح عند
الشافعية والحنابلة وحمله بن الجوزي الحنفية وهو المنصوص في الام
ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث
ان صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده
ضعفه البيهقي وغيره قال المالكية يستلم ويضع يده على فيه ولا
يقبلها فان لم يتمكن كبر اذا حاذاه ولا يشير الله بيده ونقل جماعة
من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند الحجر عند استلامه ولم
يذكر ذلك النووي وله الافي وسكوتهما كما قال الزين جماعة دليل
على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو
الذي اختاره لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لكن لا باس به
كتقبيل يده بعد استلامه اذا لم يكن بسبنة ولا تقبيل نفس
الركن لانه بدعة كما في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن ابي
الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود لوضع الشفتين
عليه من غير تقبيل ولا تصويت كما قاله الشافعي وروى العقيلي من

طريق

طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلم ترفع لها صوتك
كقبلة النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف
النون القطان الواسطي حدثنا يزيد ابن هارون الواسطي قال
اخبرنا ورقاء بن عمر اليشكري الاودي قال اخبرنا زيد ابن اسلم بفتح الهمزة
واللام والميم الحبشي العجلاني بفتح المهملة والجيم مولى عمر عن
ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر
الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
فيه دليل لما ذهب اليه مالك وجماعة من ان تقبيل الحجر سنة ومن
لم يعقل معناها كالذي فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختيار ليعلم
بالمشاهدة ليعلم غيره بالتبع وذلك شبه نقص ابليس حيث
امر بالسجود لادم كما ورد مرفوعا ان يونس به يوم القيامة
وله لسانا ذلق يشهد لمن استلم بالحق وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت بن زيد عن الزبير بن
عربي بكسر المهملة وفتح الموحدة وشد التحتية الاولى ابن عدي
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة الاولى عدي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل
طاوسا اي الزبيري الاودي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا
الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر
الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه
بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابن الوقت وقال ارايت
ان زحمت انا بضم الراي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان
زحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول ما
اخبرني ما اصنع هل لابد من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر
اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي
وكانه فهم عنه مزيد السوال التدريج الى الترك المودي الى عدم
الاهتمام والتعظيم المطلوبين شرعا قال يا عمر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام
عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم
ابن محمد قال رايت بن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل بن الرفعة
انه ترك المزاحمة قال بن جماعة وفي طلاقه نظر فان الشافعي قال
في الام انه لا يكلب الزحام الاتي بدء الطواف واخره والذي يظهر
لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلم والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضع واستلم قال الداري مز الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة لصريح وبنية التحديث والضعفة والسوال واهرم الترمذي والنسائي في الحج ورفعه في رواية ابن ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الغزيري وجدت في كتاب ابن جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولى قال ابو عبد الله البخاري الزبير ابن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي وال بير ابن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي الضاد فيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند اله صلي عن ابن احمد الحرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عوني بن اكثم اروى له ابو داود والنسائي حكاه البياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف واشار الى التحذير منه

باب مز اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالبدء الى المولى قال حدثنا ابن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومايتين قال حدثنا خالد بن مهران الحذا عن عكرمة بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر

مرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو بن مهران الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء ايما يجيء كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لابيه يا ابت كيف تقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قال ابن حجا وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال في الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر روينا عن عمر انه علم حجرا تانيا عنه عليه السلام يقال في الطواف عمر وتقل الرافعي استحباب الدعاء بالقراءة في الطواف افضل من الدعا غير لما ثور وان لما ثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر فلما روينا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قران وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل مما يقال بين الركنين وبكن هو وغيره افضل من الذكر والدعا في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا عليه السلام والصحيح عند الحنابلة ان الذكر الماثور بقراءة القران وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد عما وصله المولى في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا في التكبير وبنى له هذه المتابعة على الاصل وان عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله تعالى اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتي سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينهما في العمرة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو بن الحرث عن محمد بن عبد

الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة ابن الزبير
ابن العوام ما يقول ابن عباس حكم القادم الى مكة ما ذكره سلم من هذا
الوجع وحتم للوليد منتصر على الزبير وحسبك من ذلك
ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابن الاسود سل لي عروة ابن الزبير
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت اي بعد اي دور ان يطوف بين
الصفا والمروة ام لا فقال ابو الاسود سأله فقال لا يحل حتى يحل من احرامه
بالحج الا بالحج فتصدى اي تعرض لي الرجل فسألني اي عن ما اجابه
به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به هيئا قال لم يكن سنة
الهدي من اصحابه احلوها عمرة وعند الوليد في حجة الوداع من
حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل
فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابا عباس قال من قول الله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال فان
ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة
فذكرت له ذلك يعني ما قال الرجل العراقي من مذهب ابن عباس
قال اي عروة تدجج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبني عائشة
رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضأ في موضع رفع جزاف من قولها ان اول شيء بدا به ثم طاف
بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك العمرة التي فعلها عليه السلام
حين قدم من الطواف دون عمرة فعرف من هذا انه ماذهبت اليه
ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه
ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص لهم وان من اهل بالحج مفردا
لا يتم الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك احتج عمر
وقول عمر بالنصب خبر كان او بالرفع كما لوين ذر على ان كان تامة
والمعنى لم يحصل عمر ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله
اي فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابن
اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر
بدل من ابن او عطف بيان ولكسحيمي ثم حججت مع ابن الزبير اي مع
اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف قال ولي
بدا به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البداءة

بالطواف

وقد اخبرتني اي اسماء بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان
بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واستلموا طافوا رسعيهم وحلقوا
حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه
فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب
بانه يحمل على انها احرمت بعمرة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمرة
الوداع ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والتذكير واخرجه مسلم في الحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس بن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم
ينصب اول على الظرفية سعى ثلاثة اي رمل للاثة اطواف ومشى اربعة
اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف ثم ياب
الحلاة الجزء او ارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة
ولم قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر بن حزام بالزاي وهو
المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق
عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت
الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع بفتح الحاء
المهملة وبالموحدة الشديدة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة
اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل
اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قيل الوصول الى الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يجاوز الميلين الاخضرين المتقابلين
اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب
على الظرفية قال في المصابيح وله شكله انه ظرف مكان محدود فليس بصريح
على الظرفية يقال اذا طاف اي سعى باب الصفا والمروة باب
طواف الساع الرجال وبالسند الى المولى قال الرمل
عمرو بن علي بفتح العين بالجر الباهلي الصيرفي ابو حفص البصري

وللذاكرة وسقط لفظ ابي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن
جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمس وماية و
اخبرني بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي
ابن جريج اخبرني بالافراد عطاء هو ابن رباح المكي المتوفى سنة اربع
عشرة وماية ان صفوان بن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني
اي قال ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان بن هشام اراد ان يمنع ابي هشام ابراهيم في امرأة عن
الحج بالناس وقيل بل اهنت هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد او
كهشام وكان ابن اخت ولاة امر مكة تمنع النساء الطواف مع الرجال
في وقت واحد هال كون اي عطاء قال فيه كيف تمنعون بالخطاب
لابن هشام ابراهيم او هم محمد في بعض الاصول كيف يمنعني
بالغيبة اي كيف يمنعني مانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه
وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطاء كان
طوافهن معهم بعد نزول الحجاب اي مع قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث
وفي رواية عبد المتعال بعد الحجاب وقيل قال عطاء لابن جريج اي
لعمري بكسر الميم وسكون الهاء حرف جواب نعم لكن يشترط
فيه ان يكون بعد الاستفهام على رأي الحاجب وان يكون سابقا
للقسم على رأي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به
بعدها الا الارب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا
كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في الميم بضم العين تختص
بالقسم لاشتمالها على نون الدور على الالسنة اي وبقائه
الله لقد ادركتهن اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت
لعطاء كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض
الاصول وعزاه العيني كما ابن جريج للمستملي يخالطهن بعد الطاء
الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي
الضحاك ابن يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء ها تانيث نصب على
الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فوسل
للغاية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج

تعول

تعول الخمسة من الطعام وعنه ولابن ذر عن الكشميهني خرج بضم
الخاء والراء المشددة اي في ناحية محجوزة عن الرجال يكتنف تضرب بينهم
وبينها حاجز ستر هاعنهم لا يخالطهم فقالت امرأة منهن اسم
وقع بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل
انطافي نستلم بالرفع والجزم يا امة الموصلي قالت عائشة
عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قالت افطافي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت
اي منعت عائشة الاستلام فكن حجرن هال كونهن مشتركات في
رواية عبد الرزاق مستترات بالليل مع الرجال ولكنهن كن
اذا دخلن البيت الحرام ممن حتى يدخلن والمحتملي والمعوي
في حتى يدخلن وامرج الرجال منه بضم الميم مبنيا للمفعول
اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يخلين حال كون الرجال
يخرجوا منه قال عطاء وكنت اين عائشة انا وعبيد بن عمير بضم
العين فيهما الليثي قاضي مكة ولبعض الزنجي البنوي ادنى اي عائشة
حجارة اي مغتبة في حجر ثبير بمثلثة مفتوحة ثم موحدة مكسورة
تشرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى مني وعلى
يمين الذاهب من مني الى عرفات وبمكة جبال اخر كما تقال
قيل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطاء
وما تحجبا يومئذ قال عطاء اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة
من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشاء وما بيننا وبينها
غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورأيتها عليها اي على عائشة
واناصبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لون ورد
الورد ويحتمل ان يكون راي ما عليها اتفاقا والاقصد اوم قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني وفي رواية
حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن ام حبيبة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت لارس
الله صلى الله عليه وسلم اسقي الله عليه وسلم ان اشتكى اي مرض
واي ضعيفة فتال عليه السلام طوفي من وراء الناس لانا يومئذ
النسا تباعد عن الرجال في الطواف ويعرفها يخاف تاذي الناس م

به اتمها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانتم راكبة للحال كما
في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي
حال كوني يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لاني اسبق لها وهو
اي والحال ان عليه الكم يترا سورة والطور وكتاب مسطور
وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد

باب اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي قال حدثنا هشام الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني ابن ابي سليمان
ابن ابي سليم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يمشي
والحال انه يطوف بالكعبة باشارة ربط يده الى انسان يسير
بسير سمعه مفتوحة ومشاة تحتية ساكنة ما يعد من الجلد
والحبل الدقيق طولا او بغيره اي بشيء غير ذلك كمنديل ونحوه
وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطع النبي صلى الله
عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ان الذي هذا المنكر الا يقطع فقال
عليه السلام للقائد قد بيده بفتح القاف واسكان الدال المهملة
الضمير المنصوب بقل وظاهره ان المعود كان ضريرا واجيب
باحتمال ان يكون لمعنى اعرفان قلت ما اسم الانسان الذي
لم يسم هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت
مسلم حدثني هذيم بن بشر عن ابيه ان مسلم جد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مالا وولده فلما ولى بعير هو وابنه لطائق بن بشر
من بني جبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي
وولدي لاحملن على بعير من ابل بيت الله معروفا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الحبل فقطعه وقال لهما جميعا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان
يكون المبهم بشرا وابنه طائق الذكور فان قلت ان دله لم
الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت
ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلام صحيح اجرا
قال بحر لا فضل قلت غلط صاحب المصابيح باطنى صرف للفظ
عن حقيقته وهي اليد الجارحة من غير قرينة وقد غلط العوفي هنا
على كلام وطن به وهو قوله قد بيده وكان الزركشي ظن انه
مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك

لوجود

لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعي للطا
ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وان يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل
ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون نحو ما في خبر كما مر معروف
او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وتدرج في ذلك
عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي
الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف
بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة
خاضعا حاضر القلب ملازم الادب ظاهرا وباطنا مستشعرا
بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليتجنب الحديث فيما لا فايدة فيه
ولا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب ابن الورد
قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله
اشكو واليك يا جبريل ما الفي من الناس من تغلكهم حولي في
الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين
اذا رأى شخص سيارا ربط به اخر وهو يقاده او راى شيئا يكره
فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيئا وفي نسخة
كرهه اي الاكل من تول او فعل منكر في الطواف فقطعه بالفاء
لما في جواب اذا او القطع في السير متفق وفي الشيء المكروه
فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا عاصم الضحاك عن ابن جريج
عبد الملك عن سليمان بن ابي سليم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقوده به او غيره
اي او غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه السلام بيده لان القود
بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر السابق لكنه
اخرجه مزيدا اخر هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت
عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري وحده بذلك بالافراد حميد بن عبد الرحمن ابن
عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس

في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اميرا وتغير ابي ذر امر عليه ع
بالتذكير اي علي ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى
ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة يوذن اي يعلم الرهط
او ابو هريرة علي الالتفات في الناس حتى نزله قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم
كله الا يفتح المثناة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية
بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع
فاعل يطوف وهو بضم الطا وسكون الواو مخففتان مرفوع
عطفا علي يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للنفي
للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام وتنصب يحج بان ولا نافية
ويطوف نصب عطفا علي يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من
الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وانما تكون
انما تفيده فلفظة لا تحتمل ان تكون نافية وناهية وعلي كونها
نافية ترفع الفعلين لما سبق وعلي كونها ناهية تجزم وهم
قطعا لكن يجوز تحريك اهر ما بالفتح كغيره من الصحاح يقولا
بسكون فلا بالفتح ويجوز الضم تبعا لما قبله ويطوف حينئذ
بتشديد الطا والواو فتجزم وما واجب لهذا امامنا الشافعي
ومالك واحمد في رواية عنه علي اشتراط ستر العورة في
الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية
عنه حكيت جوازاه للمحاربي لكن عليه دم هذا باب
بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا
ومذهب الشافعي وهو المجديد ان الموالاة بين الطوفات
وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فان فرق تفريقا كثيرا بغير
عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة
فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة
مفروضة او جنازة وقال عطا هو ابن رباح التابعي الكبير مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة
اي المكتوبة في اثنا طوافه فليقطع طوافه كذا اطلق الا في سنن
النسائي وقال المحاربي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف

فليختار

فيختار ان يقطع ويتر من ثلاث او خمس ولا يقطع علي شفع لقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع علي شفع
جاز او يرفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الي حيث
قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فبناي اي علي ما مضي من
طوافه صحيحا من الموضع الذي قطع عنده علي الاصح ولا يستانف
الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف
ولا يبني علي ما يصلي وفيه مالك لصلاة الوصية ويذكر بحوه
بضم الميمين الاولي وفتح الكاف اي بحو قول عطا مما وصله سعيد
ابي منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر ع
رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه
ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه
ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث
عمدا لم يبطل ما مضي من طوافه علي المذهب فيتوضا ويبني وقال
المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول العمام
في الطواف بدعة واكتفي المولف بما ذكره اشارة الي انه لم يجده في
الباب حديثا مرفوعا علي شرطه هذا باب بالتنوين
هدي النبي صلي الله عليه وسلم لسبوعه وركعتيه بالمهملة ع
والموحدة المضمومتين بغير همز ولغة تليه او هو جمع بضم
الباء وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط
بفتح اولي كضرب وضروب وعلي الكل فالمراد به سبع مرات وقال
نافع مولي بن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسي
ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر رضي الله
عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وهما سنة موكدة علي اصح القولين
عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية
والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكر الذي
ابن العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه
المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها والهمزة فيها ان
تكفيه صلاته المفروضة من ركعتي الطواف وهو مذهب الشافعية
والحنابلة تفريعا علي انها سنة كما جزم الغزيفي عن كتبة المسجد

نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين
والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزئ
عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى
الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين مزيدا على همزة الا صلى ركعتين اي
مزيدا على الفريضة فلا تجزي المفروضة عنها لكن في الاستدلال للزهري
بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او
فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى
عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي مزيدا على المكتوبة
ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة
والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا الذي
قاله الشافعية وابو يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة
وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور انه كان
يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت
الشمس او غربت صلى لكل سبوع ركعتين وفي الموطإ السابع من
اخبار ابن السماك مرفوعا حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع فجمع امام ابن المقام فصلى
خلفه ست ركعات سلم من كل ركعتين وقال بعض اتباعنا يقتضي
ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة وابن كنانة
فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف واجبتان
قلنا لوجوبهما فليستا شرطا في صحة الطواف لكن في تعليل
بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا لوجوبهما
هل يجوز فعلهما عن قضاء ما تقدم القدرة فيه وجهان اصحهما
لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح
انها سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بكسر
الميم بن دينار قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اينقع
الرجل على امرأته بهمزة الاستفهام اي يجامعها في العمرة
قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال بن عمر
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت بسبعة اشواط
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا لفظ احدهما

ياتي

ياتي بها يقتدي بها ويتبع قال عمرو بن دينار وسألت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربها بفتح المثناة التحتية
وضم الراء وكسر الموحدة لا لتقاء الساكنين ولانها هيئة اي لا يجامعها
حتى يطوف بين الصفا والمروة بباب ولم يقرب الكعبة
بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى
اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج
بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل
قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو مفروضا ولا واجبا وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا
فضيل هو بن سليمان بضم الفاء وكسر الضاد بينهما التحتية قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم
الكاف مولى بن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا
والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا
بها حتى رجع من عرفة حينئذ ان يطوف وجوبا واجزاء عن ذلك
طوافه بها حتى رجع من عرفة حينئذ ان يطوف وجوبا واجزاء عن ذلك
عما اخرم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية
ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف
خارج المسجد الحرام اذ لا تتعين لهما موضع بعينه
ثم فعلها خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان طلعت الشمس
خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن
عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك
لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع
الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود
الاسدي للذين يتيم عروة بمن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المولى وحدثني بالافراد محمد
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء الواسطي قال حدثنا ابو مروان

يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بفتح المعجمة وسكون
المهملة ثم شدة تحتية الى بني غسان لابا لعين المهملة والنون
المعجمة ولابن ذر في اليونينية الغساني بفتحتين معجمة ومهملة
مشددة بنسبة ابي بكر الخياط عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسماه عروة منها عمن قام ادرك حياتهما شفاها وتلقاه بلا شبهة وهو
معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا عنها بتبيين عنها ثم سمعه
منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زاد في هذه الطريق عن
زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد
ابي حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن رأته قبل ذلك
بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك
والناس يصلون ففعلت فلم تصل حتى خرجت ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذا كان
شرطها الا ان ما آثرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان
من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو
قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث ياتي بعد
ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك بشيء اذ الدم من
صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها تنبيه
في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك على سابق رسمهم
على لفظ الرواية الثانية تجوزا فان اللفظين مختلفا وقد
تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وباقي
ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث مابين مدني وبصري
وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من

اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه
اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره
ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث
وبه قال حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا

قال

وارادت

ادم ح

كما

قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة
الطواف وفي حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم فطاف
ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين
ومفهوم تلك الاية امره لهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية
لكنه معارض لما في حديث الصنابحي فصل على غرها قال لا الا ان
تطوع وعلى المعتمد بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر بدم
خلافا للمالكية فانما يجبر انه متى قارب فان تعذر فعلهما خلف
المقام لزحمة او غرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم
يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغره وقال المالكية يصليهما حيث
شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا الخ
قال ابن عمر رضي الله عنه قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب
قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم في اوائل كتاب الصلاة باب
حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وصلى سعيد بن منصور
عن جرير بقي عليها يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا اظهر
على مذهبه في احد قولي الكراهة حال الطلوع البين وحال غروبها
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عما وصله في الموطا بعد
صلاة الصبح شبه قول صلاة لابن الوقت عن المصلي فلما قضى طوافه
نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى

بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بفتح العين
ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي
مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي
رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى الذكر بتشديد الكاف اي
الواعظ حتى اذا طلعت الشمس وفيه كان قعودهم سنتها الخ
طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله
عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة
الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحل

النهي على عمومه وبذلك صرح ما رواه عطاء عما عند بن ابي شيبة
باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة
الفجر او العصر فطوفي وافرغي الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع
الشمس فصلي لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال
الحنفية لا تصلي ذلك في الاوقات المكروهة فان فعلت فيها صحت
مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال
حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هال كونه ينهى عن
الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال
حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو بن الصباح الزعفراني المتوفى
يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المولد
بالزبير سنتين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر
الموحدة في الاول وضم الثانية وفتح المثناة تحت في الثاني الحماني بضم المهملة
الاسدي الكوفي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير يصلي بعد العصر
رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتي
سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد
الله بن الزبير يصلي ركعتي بعد العصر وبخبر ان عايشة رضي
الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلى فيه
اي ركعتي بعد العصر وكان بن الزبير يستنبط جواز الصلاة بعد
الصبح جواز ها بعد العصر فكان يفعل ذلك بنا على اعتقاده
ان ذلك على عمومه وبه قال الشافعية جواز فعل سنة الطواف
في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد
مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ورواه الشافعي واصحاب السنن
وابن خزيمة وغيرهم وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي
حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا اخص من عموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب حكم المريض
بحال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني

بالافراد

بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة
عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعيره مر وما ولما اتم
في الطواف راكبا مر عند ركني الاسود عند اكمل فتح قال الصنوري
لكنه خاف ان يطرقه وطء وقال الدماميني بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس
من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق
من ذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات
الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة
ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يعود
الا لعذر فان طاف لغير عذر واعاد الا اذا رجع الى بلده فيبعث
بدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه
يكره عند الكافية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند الخرقي فان كان
قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وبه قال
عليه الدم كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده
الترجمة واضح فان قلت مر اني اخطأت بين الحديث والترجمة اجيب
بانه يحتمل ان المولف حمل سبب طوافه عليه الدم وركبا على اي كان عن
تشكي وبوبه رواية ابن داود من حديث بن عباس الصاملة قدم
صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العراقي
جماعة وبرواية من روى ان طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الكمال ولا
اعلم في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب
فيه عليه الدم هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه
عليه الدم طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طواف القدوم
وقد صح انه عليه الدم رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة
وطواف الوداع والمناسب ان يكون اركبه فيه منهما طواف الافاضة
لكثرة الناس وليسا له عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه
الدم طافه في اخر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت
في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الدم طاف في حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لكثرة الناس وليسا له وسعيه
في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عمت طوافه الاول اجيب
بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طافه اول قدومه ثم سعى

راكبا طاف يوم النحر راكبا اثري وبم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد ابن عبد
الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب
ابنة ابي سلمة وابن ذؤيب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة
فطفقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف

باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه
الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد
ابيه في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فرارا من
لؤم العباس ابدا وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الصمد بن مهدي قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
ماتي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته
اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث
لغير معذور باهل السقاية ان لا ينفر في ثاني ايام منى بعد مبيت
الثالث والمراد معظم الليل كالوقوف لا يبيت بمكة ليالي منى بمبيته
معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد
والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين
وانما اظلهم ترك المبيت من غروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
كما مر ولانما الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال
الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه هل
السقاية واجابوا عن قول الشافعي لو كان واجبا لما احتاج الى اذن
بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا حال خصوصا اذا انضم اليها
ان انفراده عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن
لاسقاط الاساءة الفاحشة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما في مزاحمة
المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه السلام كما بات بمنى ليالي

ايام

ايام التشريق وبم قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لابن
بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءه الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى
طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك
ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشراب عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول
الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام لو اعطاها وارشاد الى
ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما خالفه هل استقى
زاد الطبري بما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناولني
العباس الدلو فشربت منه زاد الطبري فاتاهم فقطب ثم دعا بماء فنضحه
ثم قال اذا اشتد بنيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه اما كراهة
طعمه فقط وكسره بالماء لهبوط شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم
وهم يسقون الناس والحجابة حالية ويعملون فيها اي يترحون منها الماء
فقال عليه السلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام
لولا ان تغلبوا يضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي
لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني فعلتم اغتنم في الاقتداء بي فتغلبوا
بالمثناة التحتية من الغلبة حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقيه
عليه السلام عاتقي واشار بقوله هذه الى عاتقيه ومنه اشارة الى ان السقاية
العام كالابار والصهاريج تتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على
اخراج الغني له فيه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام
وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقاية على انها موقوفة
للنفع العام وفي الغني هدية وللفقير صدقة وفيه الصاكر اهدية
العقد والتلر للمأكولة والمرماة وموضع الترجمة منه قوله
لجاءه الى السقاية باب ماجاء في زمزم بفتح الزاي والميم
الماء الكثير وسميت بذلك للكثرة مياهها والحاح الزحام هو الكثير وقيل لزم
جاء ما هاجت الفورة وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وشمل الشامل
وبركة نافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية
ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل
لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل
فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لانه راى موضعها احتفانا

جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولد غيرهم لها عنده ما تقتضوا من ملة فلم
يعلما الله تعالى عبد المطلب فخرها بعد ان اعلمت له في المنام
فضائل وردت في احاديث لم تذكر المولى منها شيأ لكونها لم تكن على
شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي وداعة زمزم طعام طعم
وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس
بعد ما مر له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن
عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان
وقد رجال الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله
قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو
عند ابن ماجه والشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله
ابن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به فلكن ورد من رواية
غير عند البيهقي في مرثد ابراهيم ابن طهمان وبالجملة فقد
ثبت صحة هذا الحديث الا ما يقال ان الحاكم تفرد عن ابن
عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فلكن اذا خالف
وهو رواية الحميدي وابا ابي عمر وغيرهما ممن لزم ابن
عيينة اكثر من الحاكم فلكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم
بصحة المتن عن نبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من
خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله
لا يحال للرأي فيه فحيث كون سماعا وكذا ان قلنا العبرة
في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه
ثقة لا الحافظ ولا عرج مع ان قد صح تصحيح نفس ابن
عيينة له كما مر وروي الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية
ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد
شربوا هما عنه من السلف والخلف كما اوردناها وادلى ما شرب
لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال
عبد ان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله ابن
عثمان المروزي كما وصله مطولا في اوائل باب الصلاة على الجنائز
ابي بكير عن الليث عن يونس وبانه في احاديث الانبياء
منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث
عن عبد ان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس

ابن يزيد الايلي

ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رجل
الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففا اي فتح سقفي اضافي
الله وان كان بيت ام هاني لان الكل متجاور فكون بادي ملابسته
وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله
غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من
قيل حذف المضاف اي ذو حكمة وايمان او اني الذهب مبالغة في
باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان
والحكمة في صدري ثم اطبقه عطف تفسير وجعلي مطبقا ثم اخذ
جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو
جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما
والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف
كل سما من مسيرة عام وفوق السما السابعة بحر بين اسفله
واعلاه كما بين السما والارض قال ولا بين الوقف فقال
جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا
الذي يفزع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله
بماء زمزم لا ينزل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون
غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انما فضل
من الكوثر لانه غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل
المياه وقال الزين العراقي في الحكمة في غسل قلبه الشريف بذلك ذبه
يعني القلب على رويه ملكوت السموات والارض والجنة
والنار لان ما في هواهن مما زمزم ان يعني القلب ولكن
الروح وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بفتح اللام السكندي
ولا بي ذر ابن سلام بتشديد اللام حيث وقع قال اخبرنا الفزاري
مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي
بضم المهملة وسكون الموحدة عامر بن شراحيل ان بن عباس رضي
الله عنهما حدثه قال حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم
قربة وهو في الحجون الحجة ذي الزوايا قاعدا واستمالة الزين وماء زمزم
قال ابن المنير وكان عتوان على حسن الفهم وكمال الذوق فان
العرب اعتادت الحني الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة

وزمزم هو منزل اهل البيت فالمحرق عليها والمتعطش اليها
قد قام شعار المحبة واهل العهد لك حبة ولهذا اهبل التضلع
منها على حتى فارقتها بنى الاعادى والنفاق ولله در القائل
ومشى في بآجماد الاثة اكوار تجاء به اهل الحبيب نزول

وقال اخر

يقولون ملح ماء زمزم فجله اجل هو معلوم الى القلب طيب

وقال اخر

باسعد قولوا لنيل مصره ما بقى عنه في غنائي

بزمزم العذب عند بيته معانق الركن بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا
من سقاية الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب
قيل فما شأن ابن الزبير قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف
علي عمر موقوفا عن ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ
اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكب على بعير ولا ابن
ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما تفعل
اي ما شك بقائما الا لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابن داود من وجه
عكرمة عن ابن عباس انه اتاهم فصلى ركعتين فلعل شكه من زمزم
كما يفيده ذلك ولعل عكرمة انما انكر شكه قائما لتنبيه عنه لكن ثبت
عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على
بيان الجواز قال في فتح الباري وهذا الحديث احرز ما قوله ابقى
في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن
هل يكتفي طواف واحد او يطوف طوافين خلافا لمن ذكره ان شاء
الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وكنت ممن اهل بعمرة فلما هللنا امرنا بتعرة
ثم قال عليه السلام حين كان بمنى اهدى فليهل بالحج والعمرة ثم
لا يحل بالنصب ولغير ابن ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من
الحج والعمرة لان القارن يعمل عمل واحد كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت

اي بعد

اي بعد ان طهرت وطفت اولى مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم
اذ ليس لها الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كما مر لا بد ان
يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هـ
هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك
التي اردت ان تأتي بها موجودة لانها قضاء من التي كانت احرمت
بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وحلوا
ثم حلوا لم يعرف بين وجه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة
من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج ويحج
هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا آخر للحج بعد ان رجعوا من
منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كانوا اهلوا الهدي
طافوا طوافا واحدا بفاء في طافوا الذي هو جواب
اما لكن صرح النحاة بلزوم ايتانها عند قوله تعالى فاما الذين
امنوا فيعلمون اني الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب

واما اخذ جهام من قوله فاما الذي اسودت وجوههم اكفرتم
قال الاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغنى عنه بالمقول
فتبعه الفا في الحذف وربما يصح تبعا ولا يصح استقلالا
فالحاج عمن يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صح احد عن
غير الله لم يصح على الصحيح قال ابن هشام وتلخص منه ان
الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه
ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة واللام قال اما بعد ما بال
رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث
مما حذف فيه الفا تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال
فالاولى التمثيل بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كانه
انظر اليه الآن يهبط في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل
ولا يبعد اما من ذكر الفا الا في الضرورة او نادر وللكشميهني
فاما طافوا فافي بالفاء قبل اما في جواب اما وفي هذا الحديث
دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة
لو اجزيه عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح الباري

لا

الدوري عن رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن
الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد
جهد الحج والبرح فطاف اشواطا في وقتي وحدثني ان عليا
رضي الله عنه فعل ذلك وحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك قال العلامة بن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي
فقد ذكره بن حبان في الثقات فلا تنزل حديثه عن درجة الحسن
مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن
غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ورواه
ان في سنده فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حتى
يتيمم ريا لصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو
صريح في مخالفة النص عن علي وقول بن المنذر لو كان ثابتا عن
علي كما كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم احرام بالحج
والبرح اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا
رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك هذه فوقعت
المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت
وقد استقر في الشرع ان فرضي عبادة الى اخرى ان كفعل اركانها
كل سبعا والله اعلم بحقيقة الحال انتهى قلت ان العمل بما في
صحيح البخاري اولى فرضي شيء لم يكن على رسم الصحيح على ما
يخفى وقد روى مسلم من طريق بن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا
والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن ابن عباس ان صلى
الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا
صريح في الاجزاء وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة تحرمت
به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال
حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ بن حجر وهذا اسناد
صحيح وحديث الباب مقيد في باب كيف اهل المحايض والنفسا
وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والبرح لانه
هو القارن ثم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة
للبس القاف ثنا الدورقي قال حدثنا بن علية هو اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد

التحية

التحية هو اسم عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب
ان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لابنه عبيد الله ابن
عبيد الله وظهره بارز فستبد اظهر قولي في الاداء والعمامة حالتي
والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان بن عمر
قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه
عبيد الله الا لا آمن بعد الهمزة وفتح الميم مخففة وللسمرقندي فما ذكره
الحافظ بالحاء المهملة بعدها ميم مكسورة بعدها ياء ساكنة
الهمزة فواو مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسر الا اذا كان
ماضيه بالفتح الا ان تكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعالي
اخاف ان يكون العام تضبب على الظرفية اي في هذا العام
بين الناس تحال بالرفع فاعل كان وهي تامة والظرف متعلق
بها وكذا بان الناس ينصدون عن البيت فلو اعتمرت هذه السنة
وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن في جواز الرابط لكذرف ويحتمل ان
تكون لو كلمتني فلا احتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه
عبيد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لوم الاثنين
لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية
حال الكفار بينه وبين البيت فنحل بان خرج من الاحرام
بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر المهملة
بلفظ الماضي بباء وسين المهملة افعل كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول
مكة وافعل بالرفع كما في النونية على تقدير انا وبالجزم على
انه جواب لو والكسمهني قال يحل بالضم بضم الياء وفتح الحاء
وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط لعدكان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فصلة حسنة فزحمها ان
يوتسي بها وهو في نفي قد وقع فحسن التاسي به كقوله
في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر
من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم ان قد اوجبت
مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يلتفت بالنية بل اراد الاعلام
لمريد الاقتداء قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي
ابن عبد الله مكة من ساعتي بعد الوقوف بعرفة فطاف لهما
اي للحج والبرح طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع

النسك

الحاء المهملة

الترجمة وحمله القايلون لطوافين وسعيين للقارن على ان
المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا بشبه الطواف
الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجيع بين
الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في
المراد وحديث الباب اخرجه الضياء في المختار وكذا اسلم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد ان يطلع عام نزل الحجاج ان
ابن الزبير يمنعه بان الزبير ملبسا به على وجه المقابلة بعمله وذلك
انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس
بلا خليفة فجمع ابن الزبير امرهم فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل
مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومروان
ابن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه
عبد الملك فمنع الناس الحج حتى قال ابن بايعوا ابن الزبير ثم بعث
جيشا الى الحجاج فقدم مكة واقام المحصار من اول شعبان
سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن
الزبير وصلبه فيقال له اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد
الله وسالم كما في حلم ان الناس كائن بينهم قتال ترفع قتال
فاعل ويجوز النصب على التميز والحال من موضع زعم خبر ان
وانا خائف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف
جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا اجيبني اكرمتك
ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واصمرت ان وعلى الاول
فالاصح انها بسيطة لا مركبة خلافا لاوان وعلى البسيطة فهو
فالصحيح انها الناصبة لان مضرع بعدها وتنصب
المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا
بها او منفصلة بقسم وان يكون مستقبلا بقال سايتك غدا
فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب بهما وترفع
وهو بان قلت انا اذا اكرمك لعدم قصد بها واذا يا عبد
الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت
اذا الصدق لعدم الاستقبال وقد يظهر مما ذكرنا اصح هنا

طة

منصوب

منصوب لان اذا مصدرة واصبح متصل بها مستقبل وان
قول الهيثمي واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هنا
سهو وسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية
اي اسوة لكم ان قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حاجا اذ ظهر ان ظاهر البيد
موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال الماشاني الخ والمراد
الاول واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر
جايز في العمرة التي لا حد محدود بوقت وهو في الحج اجوز وفيه العمل
بالقياس اسمعكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدي بفتح
الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة
ودال مهملة بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من
الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم
فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت
للعمرة وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم يحل ولم يحلق من شيء حرم
منه الى يوم النحر وحلق وراى ان قد قضى ابي ادى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طاف يوم النحر للافاضة بعد
الوقوف لعرفة فمراده بالاول قال في الله ع لان اول ما يحتاج ان
يكون بعد شيء فلو قال اول عند يديه قبل فهو ظاهر فلم يدخل الا واحد
حتى والمراد انه لم يجعل للعمرة طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب
الشافعي وعزم حلة فا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول
الطواف بالبيت والصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف
الافاضة فهو ركن فاته يكفي عنه بطواف القدوم في العمرة اول في
الاولاد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا موضع الترجمة بالطواف على وضوء
وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من
الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف صلاة فيباح فيه
ما اشتراط ما ذكر فيه لما شبهه بها وليس بلك ذا يتهما شيء من
المماثلة لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة
فيكون المراد ان حكم حكم الصلاة وحكمها عدم الاباحة عند ابي

الطهارة وقال الحنفية وجب الطهارة عن الحدثين والجنابة والحيض والنفاس
للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز
الطواف بدونها ويتم معتدا به ولكن يكون مسيئا وجب الفدية
فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيادة
محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث
ويجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة
باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عبيد البصري الستبري
المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عبد الرحمن
ابي بونس عن محمد بن القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام
حذف المفعول المسؤول عنه وقد عينه مسلم فقال ان رجلا من العراق
قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بعمل ام لا فان قال لك
لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يعلم من اهل
بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدق
علي ثم رجل فسألني فحدثته فقال لي ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والابا فعلاه فكبر حتى
عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري من هذا فقال انه
ما بلغني الا بالذي ينفي عن الحديث سألني الصنعاء قلت لا ادري فقال انه
قد كذب تقال تذهب في اليونينية على لفظ قد حج ابي صلى الله
عليه وسلم ناهر بني عائشة رضي الله عنهما العافي فاخبرني بالتفصيل
للمجمل يعني فاخبر عروة ان ابي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله
باخبار عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة توضأ ثم طاف
بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا الى الضم اليه قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن
عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير
ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت بنصب
اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة
بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك
بن فصيل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته
اول شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فرع

اليونينية

اليونينية اي مبتدأ وخبر في موضع مفعول ثان لرأى القلبية وفي
بعض الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدلا من الضمير
والطواف مفعول ثان لرأيت والاول الضمير كذا اعربه الدماميني
والعيني كالكرماني وفيه نظر لان رأى البصرية لا يتعدى لمفعولين
لكن يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة
بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله
من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث
عائشة عند قوله ثم لم تحل عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من
كلام عروة المكي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا
منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى
قول الداودي يكون الحج متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية
ابن ابي سفيان ثم عبد الله بن بكر بن الحطاب ثم حججت مع ابي الزبير بن
العوام كذا للاكثر مع ابي الزبير بن العوام كذا للاكثر ثم حججت مع ابي الزبير بن
عياض وهو تصحيف وللمستملي والمحمودي مع ابن الزبير وهو الصواب
وليس في فلا عمرة ثم حججت مع والدي الزبير فرأيت بدأ بدأ من ابي
بكر اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابن ذر
بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك فلم يكن
لابن ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم آخر رأيت فعل
ذلك بن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم ينسخها الى العمرة قال الوعبد الله
الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بفعل
اولاد عثمان وهذا ابن عمر عند مسلم لا يسأل ونه اي اذلك يسألونني فيمنعه
الاستفهام مقدرة ولا احد من السلف الحاضرين ما كانوا يبدؤن بشيء
اي لا ابي بكر وعمر وله احد من السلف الحاضرين ما كانوا يبدؤن بشيء
حتى يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا يدرى زيادة لفظ
اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح
بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء اخر حتى
يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي له يصلوا تحية المسجد ولا
يشتغلوا بغير الطواف واما كونه من تعجيل لاجل فهو كثير قال
الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يقف حذف لفظ اول بل يجوز ان
يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اوضح لان الكلام يحتاج الى
جعل من تعجيل فاجل وهو قليل فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات

وشت ايضا في مكان اخر من الحديث نفي انتهى وتعقبه العيني
بان جعله من عمياني من اجل قليل غير سلم بل هو كثير في الكلام لان
احد معاني من التعليل كما عرف في موضع ومن ايضا فقد ثبت
لفظ اول في بعض الروايات تحرر دعوى فله يقبل الابيات انتهى
وفي رواية الكشميني حتى يضعوا نصب بعد النون من يضعوا
بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في معناي ثم لا يحلون
فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رأيت اي اسما خالكم
عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا يبتدئ
بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرا
بالحج وحده او بالعمرة ان حله فاعلم قال ابن حجر موفد الوطاف
حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انما لا تحلان فزاد لفظ
انما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بالتحتية وقد اخبرني ابي اي اسما انها انطلقت هي واختها عائشة رضي الله
ابي العوام وفلانة هما عبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة
قال الحازمي والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يقع به
ومنه قول عمر ان ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح
لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكان بالمسح وعجل ان يكون
متناولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وضفت هذه
المقدرات اختصارا للفعل بها بان وجوب السعي بين
الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما
وبسعيهما بالله من اعلام متاسكم جمع شعيرة وهي الاعلام
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان
العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله
تعالى اي اخبرني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة
جمع ان الصفا اللذان يسعى بهما احدهما الى الاخر والصفا في
الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الملس والمروة في الاصل
حجارة بيض براق من سعاير الله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت

التا

التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد جنا
ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصاد المهملة اذ معنى ما ان
السعي ليس واجب لانها ذكرت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله
وذلك دليل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا خرجت
عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس ما قلت يا ابن اختي
انما هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح
عليه ان لا يتطوف بهما كذا ان زيادة فوقع بعد النفية وزيادة
لا بعد اذ ليس في الكلام ما يدل على نفي الجناح حينئذ كانت
تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة الجناح فلم يكن في الاية
نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية
على نفي الاثم لسبب خاص فقالت ركبنا اي الاية اولت في الانصار
الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون بمناة الطاغية
بميم مفتوحة فنون مخففة مصروفا للعلمية والتانيث
وسميت مناة لانه كانت عندها اي تراق عندها وهي اسم
صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة الذي كانوا
يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام مخففة
الاسم من الشلل وقد يذكر مشددة مفتوحة ثلثة مترتبة على قديد زاد سفيان
من الزهري بالمشلل وقديد اخرج مسلم وكان لغيرهم ضمنان بالصفا
بان يكسر الهمزة وتخفف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون
والهمزة والمد وقيل انها كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما
الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر
الناس بهما ويتعظوا ثم حولا الى حيث يطاف بهما فصار
ملاصق الكعبة والاخر مزم وتحرجوا اي تاثموا من الطواف بهما
فتح الله نبيه صلى الله عليه وسلم ما تحرجوا منه بان كان من اعمال الجاهلية
بتحتية ثم حاء مهملة اي تاثموا ان يطوفوا بالصفا والمروة كراهية
لذلك الصنمين وجعل صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة
في ايامهم من اصنامهم لمناة لم يكن بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي
الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن الطواف بهما وسقط لابن ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله
انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابن ذر بالصفا والمروة
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة فاخبر الله الاية الى اخرها

فقد تبين ان الحكمة في التعبير بتلك في الآية مطابقة جواب
السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلونه ذلك في الجاهلية
انه باق في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب
فمستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انه متطوع
انه ممنوع من القاعدة على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا
فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فصار يتنفل في جوابها لاحتياط
عليه ان ضلتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك
الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك
فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عائشة
رضي الله عنها وقد سئلت اي تمرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما يدل على الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي
فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما تم الحج ولم يطف
بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي
وغيرهم على ذلك بكون النبي صلى الله عليه وسلم طاف
في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم وليس لاحد ان يترك الفرض
بينهما وهو رکن عند الشافعية وواجب عند المالكية والحنابلة وقال الحنفية
واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرني ابو
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا لعلم
بفتح اللام هي الموكدة وما المنفية وعلى الخبر والخبري والعلم
اذ هذا هو العلم ما كنت سمعت خبر الا وكنت بلفظ المتكلم وما
نافية وعلى الرواية الاولى موصولة والخبر محذوف اي لعلم خبرا ان وكلمة ما
موصولة ولفظ كنت للتكلم وفي بعضها ما وقفت عليه زاد اصبغ
وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى
وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان المناة الاوثان كانت لهذيل وخزاعة ممن كان يهل بمناة بالساحل
امروا ان يطوفوا كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بذلك قبل
نزوله في عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة
عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في
الجاهلية وان الله بالواو ولا بين الوقت فان الله عز وجل انزل

الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج
ان لا نطوف بينهما الطواف بالصفا والمروة انما سألوا عن
ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع
بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطه
الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة
الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الآية ان الصفا والمروة
نزلت في الانصار وقوم من الزبد كما في مسلم كلهما
قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو بفتح الزاي من
الالوف ايضا في الذين كانوا يحرجون ان يطوفوا في الجاهلية
وفي نسخة ان لا يطوفوا بالجاهلية والذين يطوفون ثم حرجوا
ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امرنا بالطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف
بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف
بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر
نزول الآية في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت
العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك
الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسرة قال
العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر بعد
حتى ذلك او انها مصدرية والفعل بعدها في تاويل اسم اي ذكر
السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا
مامورا به باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة هو
والطبراني بسعي وزاد ابن عباد بفتح العين وتشديد الواو مفتوحة
ابن جعفر وتوفي اليوم سلمة بنت عقيلة الي فقال يا ابا اسحاق
الصفر حسن ولابن ابي شيبة من طريق المستملي والكشميهني ابن ابي حسين
قال شيخنا في هامشه رواه البرماوي هو ما في هذين العلمين وقال
البرماوي كالكرماني وزاد ابن عباد من طرق الصفا وزاد ابن ابي
حسين في طرق المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد ابن
ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ
ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته

هو بن حاتم ولعل حاتم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه
مضبوطة انتهى قال حدثنا يحيى بن يونس اليمني الكوفي عن
عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن يخب ثلثا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي يرمل وهو المشي مع تقارب
الخطا وتشي اربعا من عمر يرمل وكان عليه السلام يسعى جمله بان
يسرع فوق الابل بطن المسيل يضب على الظرفين اي العنق الذي
يجمع خرزه المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كسته فيسعى
حتى يبدو له من اعلى الاخضر المعلق بجدار المسجد فدرسته اذ يجئ
حتى يقابل المنارة بين الاخضر المعلق بجدار المسجد فدرسته والاخضر
مدار النبي ثم تمشي على هينتك اذا طاف بين الصفا والمروة
ولذلك نفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر النمري فعلت
لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن
اليماني يخفي فيه الياء على المجهول قال لا الا ان يزاحم بضم الخاء
وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل لسكوت اسمعيل لاستلامه عند
الازدحام فان كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه
وموضع الى حمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب
صر طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا عمر
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في نسخة البونينية عنه عن رجل
طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته
بمهملة ثم استفهام فقال ولابي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف
بالصفا ولابي ذر فطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه
الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وتأسيه صلى الله عليه
وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما
لفعله ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وسألنا حاتم بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك
فقال لا تقربنها بنون التأكيد الثقيلة حتى يطوف بالبيت والصفا
والمروة لان ركني لا يتحلل بدونه ولا يجامع بسم خلص فالحنفية
لان عندهم انما ثبت آحادا ثبت الوجوب لا الركنية لانها انما

ثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر قد
البلخي عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي
سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة
اي سعيا بيد ابا الصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الاضلاع وهذا
هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا
وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار المتقدمة والمتأخرة وذهب
جماعة من اصحابنا الى ان حسب الذهاب والعود مرة واحدة
قال من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن
الوكيل وابو بكر الصيرفي لان وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا
نظر اليه انتهى ووجهه الحافظ ابن حجر بان الطواف حسبما كان من العبد اعني
المحل الى العبد او نعقبا فلو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر
شوطا وقد تقدم رواية نسكم عليه السلام انما هذا فسبعة واجب
بالاجماع هنا الموقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من
المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار كم لا اعتبار
الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت حرز الشارع تصرف
في مسماه ان يثبت احتمال الزيادة كما قلنا او كما قلت فيجب الوقف
فيه ويقوي ان لفظ الشوط اطلق على ما هو الى البيت وعرف قطعا
ان المراد به ما بين العبد الى العبد او كذا اذا اطلق في السعي ولا تنقيص
على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في عرف الشرع حتى
الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع
منها الى الصفا لكن في الشرع ما كان لغير فيتبغي على المفهوم اللغوي وذلك
ان في الاصل مسافة تقدرها القوس كالميدان وتحمى مرة واحدة فسمي
الشوط حينئذ قطع مسافة معتدة بسبع مرات فاذا قال طاف بان
كذا ركذا سبعا صدق بالتردد من كل من الثنايتين الى الحال فرجع
على ذلك افاد حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك اي شيء
فاذا قال طاف به سبعة مات لم يكن بد من تقييده بالطواف سبعا من هنا افترق
الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من العبد الى العبد
والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم قال

ابي عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد المعروف بابن شيوية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن
مالك رضي الله عنه انتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال
نعم لان الوثنية كانوا يسعون فلما جاء الله بالاسلام كرهنا ان نفعل
شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية قال ابو عبد الله وقال بعضهم
عاصم سمعت انسا رضي الله عنه وقال بعضهم ما كنا نسعى الا
لان الاصنام كانت على الصفا والمروة فلما ذهبت فلا بأس
ان لا نطوف بينهما وقال انس حنا نطوف بينهما فامرنا ان نطوف
بينهما فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والقول واخرجه الضياء في التفسير وسلم في المناسك والترمذي
في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح القاف ولابي ذر بن زيادة ابن دينار
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري
المشركين قوته بضم القاف وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفتح التحتية
فعاذ زكم على ما ذكر في الامام افادة الحصر لها منطوقا او مفهوما على الخلاف في ذلك
العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه
السلام فنحن نسعى ان يكون هو المختفي لمتن وعنه ان السراة تضم الى الوجب
عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما مثله او مثل الحديث السابق وفائدة ذكر ابن الحميدي صرح
بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صريح بالسماع من عطاء هذا باب
بالتنوين يفضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع
الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابي بكر الصديق
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لنقف على سوق الطواف
وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على الجملة التي قبلها
على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر
ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق الحجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير

دون الاستحياء لانه يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا
في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انقضي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره
غير انك لا تطوفي بالبيت الا اذا طهرت اي حتى تطهري يكون الطا
وضم الهاء كذا ضبطاه وقفت عليه في الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن
حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك
وتغتسلي ويوافقه رواية مسلم حتى تغتسلي وهو لها عرفي نهي الحائض
حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي المعروف بالزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف وقال لي
خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة او لو كان على سبيل التحمل لقال
حدثنا وبخ والمسوق هنا لفظ حدثني واما لفظ حدثنا محمد بن المثنى
فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة وفتح التحتية عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه
الى منى دليل على ان على الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ
الاهلال بمعنى الاحرام مجاز على الغالب كما يأتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا
ولابن ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي
هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته
بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقة قال لهم قال لبعضهم انما بعثه
اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته
لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية تسلما لكن يجوز ان
يكون ولاه الصدقة بحسبا او بولاه من غير الصدقة وقوله ومعه هدي
جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية انس الآتية فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد حمادا ابا
بكر عن ابي جريج قال فاهل واهلك مرادا لحجة انت وهذا غير ما اجاب به
ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله

عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال له قال فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي وهو من
المأمور بفسخ الحج جعله في علي خان معه هديا وفي صحة احرام المعلو
على ما احرم به فلا قد ونعقد ويصير محرما ما احرم به فلانك واخذ به لك
الشافعي فاجاز الاهلال بالنسبة المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او
عمرة فامر كنبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها
اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من
عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو
اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزام السعي بعده وكتقدير
فيطوفوا وسعوا خذ ذلك من اقتنا على انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم
يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حله لا الامر كان معه
الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه فعلوا اي المامور به بالفسخ وليس
ان الوقت قالوا انطلقت اي انطلق خذف همزة الاستفهام التجاني
الى مني وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب العلم بفتح اي انه اعجب
الفسخ يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم يحرم بالحج عقب ذلك فنحرم ونذكر
احرامنا الزام الحجاج بعضنا وحالة الحج تنافي التزم وتناسب
الشعث فكيف يكون ذلك فتح ذلك اي توكلهم هذا وليس في الصحيحين
لفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي
رواية فانذر كوا اي بالتحريم السماء اي شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه
وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت بجوز ان تكون ما موصولة
اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا واتا كان فالعايد محذوف اي استدبرته
او لو استانف الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت
الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت اي بالفسخ لان وجوده
مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه
وسلم هو ما حصل له صحابه من شدة الغم الاعظم عنده بالفسخ حتى انهم
توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايت في ان امروا منكم به
من الفسخ عن تاني في اول الامر ما سقت الهدي لانه سوقه يمنع منه لانه لا يبلغ
الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المفاتيح اذا اراد عليه الصلاة والسلام
تطييب قلوب اصحابه لما كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجبهم
ان يرغبوا بانفسهم ويعلموا ان الافضل في حقهم ما رغبهم اليه وله يقال

اي الحديث

ان الحديث يدل على ان التمتع افضل من صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل
لانا نقول التمتع هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لانه مرجح ذاتي فلا
يلزم من ترجيحه مرجح ترجيحه مطلقا كما ذكره بعد فتدبر العبد فان
قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما تعيشك كراهة قول لو جيت
قال عليه السلام لو تنتج عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمال
في التاسف على امور الدنيا اما طلب كقولك لو فعلت كذا حصل لي كذا او اما
خبرا كقولك لو كان كذا او كذا لما بين كذا او كذا لما في ذلك من صورة عدم
التوكل ونسبة الافعال الى الفضا والقدر اما تمني الخير كما في هذا
الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عايشة رضي الله عنها
فنسكت المناسك كلها انت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت
اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف
عليه فيلزم من نفي نفيه فاكتفى بنفي الطواف على ما ظهر وقد تنتج الهاء
وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول
الله تنطلقون اي انطلق خذف همزة الاستفهام بحجة
وعمرة اي العزم الذي في ضمن الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة
والطواف معرف بلا عمرة مفردة بحكما وقع لهم فامر النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان
يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وفيه الحدثنا والعنعنة والقول وذكر الاستاذ من
طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي وبه قال
حدثنا موسى بن هشام بميم مضمومة فمعجمة فميم مشددة مفتوحة فتحتية
ثم لام البكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا
بضم معقول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تقارب
بيت اهلها الا الى زوجها لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والزوج
الى الحوائج وقيل غير ذلك عامر في باب نمود الحايض العيدين عند ذكر الحديث
ان عمر حبض اي مزهر وجهي في العيدين فقدمت امراة لم اسم
فنزلت مقربتي خلف جدار لهم الطلحات وكان بالبصرة خذت
ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل ممن
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قالت
امراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله

عليه وسلم في ست بخروات قالت اي الاخت كذا ذو ي الكلمي بفتح
الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرمي ونقوم على للمرضى نسالك
اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدنا اي اثم
ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج اي مصلى العيد قال عليه السلام هي
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الموحدة وسكون اللام وكسر
الموحدة وحزم البين والفاعل صاحبتها من خلبها بها بكسر الجيم خمار
واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعيرها جلبابا
لاتحتاج اليه ولتشهد الخير اي محالة ودعوة المومنين وفي باب
شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية شتبة
رضي الله عنهما البصرة سالتها بنون بعد اللام الباكرة ثم هاء
وغين الفاء اي حفصة والسنوة منهما او قالت حفصة سالتها
ما لك في بعد النون ولابي الوقت سالتها وله بن ذر فقال بالتذكير
قال ايوب عن حفصة سالتها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت
لاتذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت الله
الا قالت بابي بهمزة بني موحدة تبي مكسورة ثم تحتية اي انفديه وللكشميهني
بابا بقلب الهمزة الفا فتفتح الموحدة الاخرى وللحمولي ليبدل
بابدال الهمزة يا وقلب الياء الفا فقلنا ولابن الوقت
قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية
عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا اللاشارة اي ما ذكر قالت نعم
سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا وقلب المضاف اليها الفا
فقال لتخرج العواتق ذوات الخدور وله بن ذروة وات الخدور
المخدرة والذال اي كبيوت صيغ للعواتق او العواتق ذوات الخدور
وسقط لابن ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء
جمع حايض عطف على العواتق فتشهدن ولابي ذر وليشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فعلمت
الحائض عند النهي استتهام تنجي فاجابها شهود الحايض وليس
في الثوب تثنية ضمير على النهي فقالت ام عطية اوليس تشهد
الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا اي من الخير ولغير ذر ومني وربما الجمار
وتشهد كذا الصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها
اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا او هن اموافق
لقول جابر فنسكت الماسك كلها من انها لم تطف بالبيت وكذا

قولها

قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قولها ان الحايض لا تطوف
بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد الحرام
بل للكعبة من باب اولى قال في الفتح باب الاهلال اي الاحرام
بالحج من البطحا واد بمكة وغيرها اي وغير بطحاء مكة من سائر المواقيت
للمكي المعتمر لها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى
منى والحاصل ان محل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح
من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لان الحرم كلها
عليه الصلاة والسلام حرمتي اهل مكة من مكة وقيس باهلها
غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واهلها خارجها ولم يعد
اليها قبل الوقوف استأنف ولزمه دم لحج وفي سائر المواقيت فان عاد
اليها قبل الوقوف سقط الدم والا فضل ان يحرم من باب داره وسواء
اراد المعتمر بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة
فيما تاه ذكره وقال الحنفية من دوية اهله او حيث شاء من الحرم
الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومن
الاحرام للحج المقيم بمكة مكة سواء كان من اهلها ام مقيما بها وقت
الاحرام وتكره له ان يحرم من المسجد لفضل الملتقى وتقوم عند
الدور قال اشهب ويدخل من اعلاه لافضليته وقال في الموازية عن مالك
وقال يا حبيب انما يحرم من باب الوقت من استبع له الوقت من اهل الافاق
اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج انه يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال
المراوزة من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهاج والايضاح
من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز ودم وله ام عطية
نصا وسيأتي عطا هو بن ابي رباح فتا وصله سعيد بن منصور
عن ابن جريج عنه حال كونه يلبي بالحج وله بن ذر ابلبي لمزيد الاستفهام
قال ولابوي ذر والوقت فقال ولابن عساكر فكان بفا بدل الواو
ولابن ذر وكان بن عمر يلبي يوم التروية يرون ابلهم ويذهبون
من الحاضرين استعدادا للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن
بها ذاك فيما اظن ولا عيون وقال كان ذروبا ابراهيم عليه السلام
كانت ليلة فترقى في ان ماراه من الله اولا من الرؤيا وهو
مهموز وقيل لان الانام يروي للناس فيه منا سكهم من الرواية
وقيل عرفه اذا اصبح الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك
هو بن ابي سليمان نما وصله مسلم وقال الكرماني هو بن عبد العزيز

ابن جريج قال الحاظ بضم الظاء اخبرني الاول عن عطاء عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم مكة صبحة رابع بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اذا كان
يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بضم الظاء المعجمة اي جعلنا ظهورنا
وراظهورنا اهلالكوننا بيننا ووجه دلالته على الترجمة ان الاستواء
على الاصل كناية عن الخروج فانه لا يستوا الا بعد الخروج الى منى
وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور
وردي مالك وغيره باسناد منقطع وبما احمد رباسناد متصل عن جمع من
قال لاهل مكة ما لكم يعدم الناس علينا شعثا وانتم تنضحون طيبا
من عندي اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو اوانة بالمعجمة
ابن قدرس بفتح القوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء ثم سين
مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر
اهللنا بالحج خرجه البخاري ولفظ مسلم فاهللنا بالحج وفي رواية له
اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله ابو عوانة في باب غسل
الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رووا الهلال لثمانية ايام
ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك والثوري وقال ابن المنذر
الافضل ان لا يحرم بالحج التروية الا بعد الزوال لان ذلك هو الذي
ينجلي به هلال الصوم تلك الايام بعد ان عزم وتم فهل انت حتى
يوم التروية بالحاء المهملة والجيم وروايته ابن ذر قال ثم عمرم ارا النبي
صلى الله عليه وسلم حتى انبعث بيراحلته فان قلت اهلال صلى
الله عليه وسلم حتى انبعث بيراحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن
عمر بمكة يوم التروية فكيف اصح به لما ذهب اليه ولم يكن اهلال عليه
الا ثم بمكة وقد يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك عزيمة انما صلى
الله عليه وسلم اقال مرتجالة توخى ان تقع اعماله في عمل محتمة وانفصل
عما لم يكن سبيلا ان يقطع به العمل فكذلك كل من لا يهل الا يوم التروية
الذي هو اول عمله ليتصل عمله بما تاسيا به عليه السلام فاما اهل
من اول الشهر هذا باطل بالنصوص التي تحيل الظهر
يوم التروية وهو تاسع ذي الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز ابن رفيع بضم الراء

وفتح

وفتح التاء وسكون المثناة التحتية اخو عبد ربه قال سالت
انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف
اي ادركته وفقهته حملته في موضع جر صفة كقوله شيء عن النبي
ولابن ماجة وابي عوانة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلى
الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلى كما يعني التنفل
الاربع على استمراره قلت فما يصلي العصر يوم النفر بفتح النون
وسكون الفاء الخروج من منى قال انس صلها بالابطح هو المحصب
ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل هيئ يصلون
وفيه احالة الى المجاز وانما الامراء ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة
الظهر ذلك اليوم بمكان صحابي وفي هذا الحديث التحديث بلفظ
الافراد والجمع والعنعنة والعمل والسوال ورواية تابعي تابعي
ورجاله كوفيون وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين
الا هذا الحديث واخرجه المولف القضاعي في الحج وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وبه قال الترمذي لا نعلم ان احدا خرج حديثه
غير هذا من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يحتمل
ان يكون تفرد به ولكن توبع هذا في حديث جابر الطويل عند
مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر
يوم عرفة بمنى ولابي عوانة من طريق ابن الحكم بن محمد عن عبد الله
ابن الزبير قال وسنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر
بمنى ثم يغدو الى عرفة وبهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي اورد
المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال
بالسند السابق الى الزهري حدثنا علي هو ابن المديني انبا سمع ابا بكر
ابن عياش بتشديد التحتية اخو شيبة محمد بن سالم الاسدي الكوفي
الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
قال لقيت انسا قال المولف وحدثني بالافراد اخبا عمر
ابن ايوب بفتح الهمزة وتخفيف الواو وبعدها راء ثم نون غير منصرف كما في
اليونينية وقال الكبيسي هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو
بكر هو بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال مررت الى منى

يوم التروية فلعتب انسا صواني مالك رضي الله عنه حال
كون زالقها وللكعبي ركبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى
الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انظر
الفرز انظر حيث يصلي امراء فصل فيه الاشارة الى متابعة
اولي الامر والاحتراز عن مخالفتهم والى ذلك لبس بنسك
واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال
النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول
ضعيف ان يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب
كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسنة
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر محمد الله الحزامي قال حدثني بالافراد مالم ادنس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر ليصفر عبد الاول
عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية
ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان
رضي الله عنه صدرا من امارته ثم اتمها بعد ست سنين الاتمام والقصر جائزان وراي ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مستند
وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا
فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين
ولمسلم فصار قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر
وعمر وعثمان ستا او ستين وقد تقدم الا يمة على ان الحاج
القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في حكم
اهل مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن الا قامة بها وكانت
المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه
وسلم الاقامة بها وبه وهذهب الى الكثير العصريين اهل مكة وعرفة
ومزدلفة للسنة قال بعض المتاخرين
اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتده اي بالحركة القريبة
اعتداده بالسير البعيد فجعل الواحد من فرسخ السكة ثمانية سكر دا
الهاشمية ثم اعتاد حزالي الزدلفي وانه ينبغي لاهل عرفة بالمزدلفة
وسوالي مني وانه ينبغي لاهل المزدلفة بمنى وسوالي مكة وانه ينبغي
اهل مكة بمنى وانه على قرنها فرسخ معدودة ثلثة حساة تكل
نسانة منها فرسخ ويكل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد والله المجيد

كما قريب

٣ الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال الحرشاني وفي عبيد الله صح صح صح

كما قريب في اسباغ الفضل النبي وبه قال حدثنا ادم ابي ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون
الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه
قال صلينا النبي وله بين الوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتمن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد
الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص
بالنفي تقول ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا
واستفاد من قطعته اي قطعتني في ما فعلته قط ما فعلته
مما انقطع وعمري كذا لمعاني منقطع عن الحال والاستعمال وبنيت
لتضمنها معنى لعمري الى اذا لمعنى مذ اذ حلفت الى الاد وعلى حرف
لبله بالنفي ساكنان وكانت الهمة تشبعها فتحة فالفتحة تحمل على قبل وبعد
قال ابن هشام وتخصيصه الدعاء بالنفي قول وتخص بالنفي بان ما لزمت
قط للنفي ليس امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال
في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده
قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والمعنى حالتي وما مصدرية وبناه
اجود ان ما اضيق الى افعل لكون حكمها واحدا وامنه رفع عطفا على اكثر
والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلينا النبي صلى الله عليه وسلم والحال
انا اكثر اكوننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكوننا في سائر الاوقات
امنا واستفاد انه من اكثر الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما تامة فيكون
المستثنى الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا
قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد
ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز
تقديم خبر ما في معناه عليه بجامع النفي وحضر اي في زمن والعامل فيه
قوله صلى وله قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة
بعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن ابي يزيد حرالزيادة بن قيس ابي الاسود
الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال
صليت مع نبيك صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين

ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الفرق منكم من يقصر
ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات متقبلات
بال لو فيهما رفع على الاصيلي فركعتان من ليت ومتقبلتان صنع
وله بي الوقت ركعتي متقبلتي بالبا فيهما نصب على مذهب
الزاهيت هوذ نصب خبر ليت كاسم وانما ليت عماد
صلي ركعتين بدل الاربع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وفيه اظهار ركراهتي تحالفهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت
الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت
في ابواب تقصير الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة

بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس قال حدثنا
سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا
في فروع اليونينية والصواب سقوط ابي الزبير كما في بعض الاصول
وعند المولى في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي
وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن
مالك عن ابي النضر كذا قال البرماوي كالكرماني انتهى حدثني ابو الزبير
عن سالم ابي النضر فيكون النجاري رواه بالطريقين قال محمد عن
بضم المثنى وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل وتقال مولى ابن
عباس قال ول على الاصح والثاني بما عتاره مالك اليه لانه اكثر اتصالا
الى ابن عباس وقيل ابن عمر ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس تلك
الثلاثة واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم
عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
صائم وقال بعضهم ليس بصائم بينه اسحاق بانه صوم عرفة كان يصومه
عندهم معتادا الخ في المضر فمن قال بصيامه لم ينكر بما كان عليه الكرام
من عادته ومن نباه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون
الثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم وله بوذ ذر والوقت
نبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم
فارسلت وفي حديث اخر للربيع هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما
معا ارسلتا فنسب ذلك لكل منهما فتكون ميمونة ارسلت كسوال
ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل
ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن ذلك في باب الوقوف

واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه
استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعي والصحيح
انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطر الحاج للاتباع
كما دل عليه حديث الباب وليتقوى على الدعاء واما حديث ابي داود
فضعيف بابن لهيعة في اسناده مجهولان قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعف
الصوم على الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث
اخرجه المولى ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا
ابو داود وباب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا
ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي
وليس في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سأل انس بن مالك
رضي الله عنه وكنا غاديا من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي من التلبية
قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا
ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة
في فرع اليونينية وفي رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن ابي بكر عند
مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويهل منا المكبر فيكبر فلا
ينكر عليه ومفهوم انه لا حرج في التكبير وذلك الوقت بل يحمد كالذكر
الاذكار وليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على
من قال تقطع التلبية صبح يوم عرفة لان السنة ان لا تقطعها الا في
اول حصاة من جمرة العقبة ويحمل ان التلبية هنا كما قاله شيخنا انه لم
يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابن حنيفة وابن ابي ليلى
وقال مالك تقطع اذا زالت الشمس ورمى الى الصلاة قال ابن حجر
وهو المشهور وفرق ابن الحاجب بين من رمى بعرفة ومن لم يرم بعرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية يوم عرفة لم يعاودها

باب التهجير يوم عرفة

الوقوف لغة وعرفة هي بفتح الواو وكسر الميم وفتح الراء موضع
خارج الحرم بين طرف الرمم وطرف عرفات والمسجد الذي في الناحية
وهي عند نصف النهار واشتد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب
عبد الملك بن مروان الى موسى الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين
ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وامره على الحاج ان
لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في احكام الحج قال سالم
فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اليوم الذي يراح فيه الناس
يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج اليه
قال الدمياطي والحافظ بن حجر وغيرهما الكرماني الخيمة والقبة العيني
ما زانها هو الذي يحيط بالخيمة وللبواب ان يدخل في الخيمة قال ولا يعمل
غالبا الا الملوك الامراء انتهى وفي القاموس والسرادق الذي يمد فوق
صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي وهذا الوجه ايضا
هذا لفظ البخاري فخرج وعليه ملحفة معصفرة
مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال
اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية بن عمر فقال له بن عمر تحين
او روح الرواح بالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب
نصبه على الاغراء اي ان كنت تريد السنة النبوية قال الحجاج
هذه الساعة وقت الهاجرة قال بن عمر نعم قال الحجاج فانظرني
اي امهلني قليلا مكسور من الانظار وهو الامهال وله بن ذرعي
الكسمهني فانظرني ابرد وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى انيقن
على رأسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون
في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على انيقن فنزل بن عمر عن مركوبه
وانتظر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي عبد الله
انه عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة
كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا
في رواية عبد الله بن نوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ
واشهب عند النسائي وخالفهم عيسى وابن القاسم وابن وهب
ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد
البر رواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها

ووجهت

ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل
الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدني موفق ما عنده فيما
قال ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما رأى ذلك عبد الله قال
صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا تطيل
بها موضع الترجمة منه قول هذه الساعة لانه اشار به الى وقت
زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف حديث
ابن عمر عند ابي داود قال عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حين اذن المؤذن وهو يتول
الامام الذي نزل به نوفل حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر فخطب
الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالتلال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابن شهاب بكسر الصاد المهملة سالم بن ابي امية عن عمار مولى
عبد الله بن ابي عتيق جميعة او كابن عمر ام الفضل
بنت الحرث رضي الله عنها انا شاكا اختلفوا عنده هل صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فبعثت اليه بلبن فشرب
فاكد به وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت
ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم لبنا فشربه والناس واقف على
بعيره بعرفات تابعه وبحديث جابر الطويل المروي في مسلم
ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل
لمذهب الجمهور انه الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة
والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي
هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه الفرد العمي يحتاج
الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم
يخف بها ولا يعارض النهي الوارد لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر
لانه محمول على ان غلب الاكثر بالحج بالصلاة
الظهر والعصر قد وقت الاول بعرفة للمسافر بسفر القصر وقال
مالك للناسك فيجوز لكل احد الجمع وغيره قال ابو حنيفة يختص
الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او جماعة
بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد

ثاني

يجمع

ايضا كالاية الثالثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا وصلوا
ابراهيم الحرين في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة
جمع بينهما اي بين الظهر والعصر فيجمع وقال الليث بن سعد
اذا قام مع الامام وصلى الا سما عيلي حدثنا بالمراد عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب اي الزهري قال اخبرني
بالمراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف
الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة
المحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه كيف تصنع في اليوم عرفة فقال له سالم
ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة يشتد
الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال
عبد الله ابن عمر اجل صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين
الظهر والعصر في السنة بضم الياء قال الطيبي هذا اذا عمل
بجمعوك اي متوعليه في السنة ومتمسكين بها قال الفربضا بالحجاج
قال ابن شهاب فقلت لسالم وهل تبتغون في ذلك شيئا بتشديد الغين
الثانية وكسر الهاء بعدها اي مهملة من الابتغاء الاستعلاء على
سبيل الحرعد الاستفهام اي ما تبتغون التهجير والجمع الذي في
الاسنة مسنونة بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما لابي
اليونينية وهل تبتغون بذلك عبثا بتاء فوقية مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة ثم بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك
بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل
تبتغون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كما لحافظ
ابن حجر ان الذي بالمهملة لكرى الرواة والذي بالمعجمة للكشميهني
وانه في رواية الحموي وهل تبتغون ذلك عندي وهي معتمدة

باب قصر الخطبة بفتح القاف وسكون الصاد

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عمر سالم بن عبد الله ابن عمر ان عبد الملك
ابن مروان كتب الى الحجاج اما بعد اتم اي تعتد في الصلاة يا
عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا
معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي

فصاح عند قسطاطي بيت من شعر اي هذا اوانه تحقيرا للحجاج
ولعله لتنصيص في تعجيل الرواح وعند خرج الله الحاج يقال
له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال له الزهري قال
ابن عمر نعم قال الحاج الظهر بهمزة مقطوعة وكسر الجيم اي
اصيلا لان الفيض عين ماء بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني
افض بالجزم جواب الامر فقال ابن عمر رضي الله عنهما عن
مركوبه حتى خرج الحاج من فسطاطي فسار بيني وبين ابي
عبد الله بن عمر فقلت للحاج ان كنت تريد ان تصيب السنة
السنوية اليوم فاقصر الخطبة بالجمع وصل وضم الصاد وعجل الوقوف
في رواية بن وهب وعجل الصلاة وعجل الصلاة قريبا فقال ابن
عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو عجلت
ان المجرد الرطب مزعم ماء حظة الاستماع بالتجميل الى الموقف لم يذكر الاكرون في هذه الترجمة خديثا بن وقعت
من رواية ابن ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض
النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي البخاري حديث
مالك اي المذكور قبل بذكرها ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذه
الترجمة معادا بضم الميم اي مكررا قال وقع ما يوهم التكرار فتامله
عليه لان خلو من فوائد اسنادية او متنية كتصحيح مهمل او تبيين
مبهم او زيادة لا بد منهما ونحو ذلك مما يخفى على من تتبع هذا
الكتاب وما وقع لم ما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع
ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث
مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معادا والحاصل ان ذلك
ان قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل
الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا
لفائدة وكما لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقتين المذكورتين فلذا
لم يدخل في الكرماني وقال ابو عبد الله زاد في هذا الباب ثم
هذا الحديث بفتح هائه وسكون ميمها تلي الها فارسية وقيل
عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى باب
الوقوف بعرفة ودفعه هكذا في رواية ابي ذر وعند غيره هكذا
عليه السلام حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح المهملة

ومطعم بضم الميم وكسر العين قال ابو ذر قال لنا الطيب بعيراني
قال البخاري وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو بن دينار انه سمع محمد بن جبير بن مطعم وابن ذر
زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فاضيع
او ذهب هو زاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد ابو نعيم
في غير رواية ابن ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي
في يوم عرفي متعلق باضللت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم به
واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا والله ان النبي صلى الله عليه وسلم لا
من الحمس جمع احمس وهو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن
والاسكنة الصبلة جمع احمس وهو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن
تابعهم لتحمسهم في دينهم اولانتهائهم الى الحمساء وهي الكعبة
لان حجرها البعض الى السواد اتى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي
في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر بن الاول الكرماني قال
ابن اسحاق كانت قريش لا تدري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر
الحمس رايا تركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون
ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ومن شأن
والايسيغ للحمس ان يتاقطوا الاقط وله سلوا السمن وهم حرم وله
يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا الا في بيوت الادم
مكانوا حرما قالوا لا ينبغي لاهل الحل اذا باكلوا من طعام حاوا
معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت
اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما وجدوا ثيابا تجب
من جبير وانكر ذلك من عمار اي النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال
هو منها الحمس فما بال يقف بعرفة والحمس لا يقفون الا انهم لا يخرجون
من الحرم وعند المجدي عن اسحاق وكان النفاذ قد استنوا لهم
فقال لهم انكم انا عظمتم غير حرمكم استحق الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون
من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا يخرج
من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من
حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج
وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة
المعجمة اخره راء ممدود وضرقة بفتح الفاء والكاف وبينهما راء ساكنة
الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة

لا ادري

وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة
ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية باللعبة حالة
كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من احيائهم وعمرو ادون
من قصد التميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو
كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند الراهيم الحربي وكانت قريش
تقول ليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وهم وعرف
بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت لهم امهاتهم قرشية لا جميع
القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة
لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ويعطي المرأة المرأة الثياب
تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس ثيابا طاف عريانا وكان يفيض
جماعة الناس من عرفات وكان عز الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري
عرفات علم للموقف سمي به لمجيء كاذكرناه فان قلت هلا صرف الحرفي
وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا عملوا التانيث اما ان يكون
بالتاء الكائنة في لفظها واما ان يكون بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في
لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة لجمع المونث
ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء اختصاصها بجمع المونث مانعة
من تقديرها كما لا تقدر تا التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو
لاختصاصها بالمونث كتا التانيث فابت تقديرها وتعقبه بن المنير
بانه يلزم اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرف وهو قهاردي والاقبح
تنوينه وهو يرد ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد سيبويه
المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج
فيها وجهين الصرف وعدمه الان قال لا يكون الا مكسورا واذا سقط
التنوين وتخفض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من
المزدلفة وسميت بذلك لان ادم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اولاده
منها اول من جمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون
الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني ابي عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس
افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن
شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله

المهملة

عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام
وترى الناس بالكسر اي تمنا سي يريد ادم من قوله تعالى فنسي والمراد
سائر الناس غير المحرم قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من
عرفات لا من المزدلفة والخطاب لجميع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر
الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا انما يساووهم
فاذا قلت ما وجه اوقال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعد
هي بعينها الافاضة الاولى قيل انما عطفوا الاخيرة بثم تنبيها
الراوي على التراخي على الامر والذكر اذا تأمر عنها وكنى عن وقوع ثم فذكلام
البلغا قال البيضاوي وقد كان تحتري ويتم لتفاوت ما بين الافاضتين
كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرهم وزوال التحتري
قاتل ثم لتفاوت ما بين [illegible] الى الكريم وآله ساد في يوم وبعد ما
بينهما كذلك حتى امر بالذكر عند الافاضة من عرفات قال سجد
افيضوا ليتفاوت طلب الافاضتان واتحدهما صوابي والاخر
خطأ اترى ونعقبي ابو حيان فقال الوتر ليس كالمثال الذي مثل واحد
ما ذكر انما ثم تسلب الترتيب وانما معنى عن حمله بالتفاوت
والبعد بما بعدها بما قبلها ولم يجر في الآية ايضا ذكر الافاضة
الخطاب فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين
وتفاوتهما والله اعلم احد سبقني الى اثبات هذا المعنى لثم انهى وقيل
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس من آل المزدلفة اي ومعنى
بعد الافاضة من عرفات انهى فيكون المراد بالناس هنا الحمسيون
وهم الحمس ويكون هذا الامر راجعا الى الافاضة من المزدلفة الى منى بعد
الافاضة من عرفات قال عمرو بن ميمون بن مهران عاينت عمر كما قلت اي عاينت كانوا
اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة ويقفون بضم الفاء المهملة
مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا
ولذلك سميت الحمس وقفوا بالكسر ايدل الدال وسلم رجعوا الى عرفات
يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها

باب الركوب اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال سئل اسامة ابن
زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي مشى
والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة

الوداع

الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لانهم
لازدحامهم او لان الفرس قد يدفع بعضها بعضا قال اسامة كان
كان عليه السلام مردفي ذلك الوقت وكان يسير العنق بفتح العين
والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى
او التقدير يسير ذا العنق وهو السير بين الايطاء والوسيع
فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا
نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا
يبلغ به الغاية قال هشام هو من عروة والنص فوق العنق اي
رفع على في السير فجوة والمستعمل قال ابو عبد الله اي البخاري
فجوع منتشع يريد انه خاص بالحالي عن المادة [illegible] الميم والعين
الناقة فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد [illegible] بفتح الواو
وركا بكسرها مع المد هنا مرفوعا على الحكاية للفظ الواقع
حين دفع مرفوعا بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس
الحين حين هرولة يشير اسامة الى ان ليس النص والمناص احدهما
مغاير الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب

الذهاب الى عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت ولو من
الماشك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري
قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء
افراده شبيه بالمولد وليس بعربي ولكنه يجيء حيث يدل
حيث يا لمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان
مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين
فقضى حاجته اي استنجى فتوضأ قلت يا رسول الله الصلاة
بهمزة الاستفهام فقال الصلاة امامك بفتح الهمزة اي
مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع خبر مبتدا اي
محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف الذي بعدها المقدر ويجوز
النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية

لصفوان جارية بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى بن عمر قال كان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بني الحزيد والشاجع تاجر
بجمع بالمزدلفة عرانم في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بهما
بمزدلفة لكن لهذه البنية وهي ابنا يستحب الذي احده اي
لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي فيه فينبغض بفاوضاد
معجمة من الانقاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستبخي ويتوضا
ولا يصلي شيأ حتى يصلي بجمع وهو امر بالفتح كما مر به قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري
مولى زريق المدني عن محمد بن ابي حرملة مولى الحويطب
عن كريب مولى بن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه
قال دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال دفعت اي ركبت
وراه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر
الذي دون المزدلفة اي حيث يها اناخ راحلته فنال ثم جا فصببت
على ايوضو بفتح الواو الما الذي يتوضا به توضا وله بن ذر وابن عاكر
توضا بها العطش وضوا خفيفا اما بانة مرة مرة او خفف استعمال
الما على خلاف عادته قال اتاصلي فقلت الصلاة يا رسول الله
رفع على تقدير حضرة الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليك
الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الميم ويجوز نصب
الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والناس بيد ابيي قبل الصلاة ثم ردف
الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه
فالفضل رفع على الفاعلية عداة جمع اي غداة الليلة التي كان
فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع
التلبية حتى تلوعها وهذا الحديث رواه مسلم باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة لوقار عند دفعه فاضة
من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالله قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري البصري
قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابو اسحاق
روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة

وقال

وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لحسنه هذا اذا انفرد
وقد تابع فيه سليمان بن بلال صدق الاسماعيلي وكذا عزه قال
حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا يعرف للعلمية
والتانيث بالها الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال
حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما اي دفع الفضل مع
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة نسمع النبي
صلى الله عليه وسلم وراه عرفة بفتح الراي وسكون الجيم صباحا شديدا
ضربا زاد في غير رواية ابن الوقت كما في الكبرى ينية وعزاها عزو
الكريمة فقط وصوتا وكان الناس يضربون امرهم بالسوط عطفا على للابل
فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا
الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر ليس
الوضعة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة اي
عنق مبالغة وهو حمل الدابة على اسرعها في السير يقال وضع البعير
وضع السرع في سيره واوضع راكبه اي ليس البر بالسير السريع
بل قول المولى مفعل اللايضاع على عادته او ضمنه معناه اسرعوا
كما يدل عليه قوله عليكم بالسكينة وفيه خلاف بينهما وفي الفرع
كاصله مكتوب على وضن بالعلامة المتوسط لابي الوقت كما كتب على
بينهما الى ذكر لكم احتمال البقية الى اخره الآية الاخرى بسورة
الكهف تكثيرا لفوائدها الفوايد رحمه الله وتابع وهذا الحديث
مر واراد المولف بالباب السابق باب الجمع بين الصلاتين
المغرب والعشا بالمزدلفة وقيده الدارمي والبيهقي
والنسائي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والرافعي بما اذا لم
يخش خروج وقت الاختيار والا فان خشيه صلاهما في الطريق
وتبعه القاضي ابو الطيب وعزه عن النص قال في شرح المهذب
ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا او بانه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سويد بن عفير
بضم العين وسكون الفاء المدني عن كريب مولى بن عباس عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه ليقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوفه عرفة

بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات لفظ الجمع سمي للموضع
وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا فالكن على مذهب من
يقول ان عرفة اسم للمكان الصالح الى التعدد مثل النصب
الاسم الذي دون المزدلفة قال ولابي ذر وابن عساكر بالسقاط
باسقاط اللام توضأ وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه
اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ
الوضوء اي خففه ولم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر
على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا
ويؤيد هذا قوله في روايته وضوءا خفيفا لانه لا يقال في كامل
خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او
نصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة امامك مبتدأ
وخبره في موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب
ذكر الحال واراد المحل والبعد اي وقت الصلاة قدامك فالمضاف
فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايقاعها وعند
ايقاعها لا تكون امامنا قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب
تاخيرها وهو مذهب ابن حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق
لم يجز عليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع
وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اجزاه لانه جعل ذلك
مندوبا الذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القسم
على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية
يجمع بينهما في وقت المزدلفة ان مر عرفات او في الطريق او صلى
كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص
جمع الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه
السلام هنا المزدلفة متوضأ فاسبغ اي الوضوء قد فاقتضى
قال الخطابي انما ترك اسباغ حتى نزل الشعب ليكون منتصبا
للطهارة في طريقه ويجوز فيه ان لم يرد ان يطيل فلما نزل المزدلفة
واراد اسباغ ويحتمل ان يكون تجديدا ويكون على حدث
ظرا واستبعد القول بان المراد مقولكم يسبغ الوضوء اللغوي
وابعد منه ان المراد به الاستنجاء وما يقوي استبعاده رواية
المؤلف الباقية في باب الرجل يوصي صاحبه عن اسامة ان صلى
الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجئته اصب الماء

عليه

عليه ويتوضأ ان لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة
لانه كان لا يفرد منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة
فصلى عليه السلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا
به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت
الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا
بينهما لانه يخل بالجمع بجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء
كركعات الصلاة ولو استراح الولاء كما ترك عليه السلام الرواتب
لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما
سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق بالصواب
بين جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على
اثر واحد منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال
حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابن ذيب المدني
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع بضم الجيم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي
ذر لفظ بجمع فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف
عليه كل واحدة منهما اقامة ولم يسبح اي لم يتنفل
بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة
منهما ونفي المراد انه لا يتنفل بينهما ولا بعدهما لان المنفي التنفيل
لا المهملة وحينئذ فلا ينافي قوله باسناد تاخرة العشاء
عنها ومذهب ان حنيفة انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم
سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها
التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر
سنتها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء
قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتهما
وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسط
العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا
كله مبنا على ان الترتيب والولاء ليسا شرطا في جمع التقديم دون
جمع التاخير والا وفي رد ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة

وتاخر صلوها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا
النسائي وقال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي
قال حدثنا سليمان ابن بلال هو سليمان بن ابي اويس بن بلال القرشي قال
حدثني يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله ابن
يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة
بطن من الاوس وبن يزيد من الزيادة قال اخبرني بالافراد ابو ايوب
خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا
وقد سبق بيان الذين تطوع على الفصل السابق بثم لا بين
المنفصل المطلق لاني الصلاتين والا على انهما لا يفترقان عن اقامتهما
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي وسلم في المناسك والنسائي
في الصلاة وابن ماجة في الحج باب من اذن واقام لكل
واحدة منهما اي من الصلاتين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح الخاء قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال
حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول
حال كون يزيد حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
زاد النسائي هنا قال مر ينعلقمة ان لا يدع فلما جئنا المزدلفة جمع حين
الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاجزء او قريبا من ذلك اي
معتنيا بالتعجيل فامر رجلا لم يعلم اسمه وعجل ان يكون هو عبد الرحمن
ابن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعد هارك عتين
سنتها ثم دعا بعشائه بفتح الهاء اي ما يتعشى به فاكل
فتعشى ثم امر او امر بضم الهمزة بناء على انه امر غيره لانه لا يعلم يقينا
فاذن واقام قال عمرو شيخ المؤلف لا اعلمه الا ذكر في قوله
الا ذن واقام الامر زهير المذكور في السند وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه
ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى المغرب ركعتين قبل العشاء والاقامة كل
من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك
حديث مرفوع انتهى لكن عمل الصحابة حديث ابن مسعود هذا على
ان اصحابه لم يفترقوا عنه فاذن لم يجتمعوا ليجمع بهم قال
الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلف وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان

والاقامة

والاقامة للصلاة التي على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما
سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو
داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان
مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح
من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان لهما واحدة رواه
النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية
او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي
ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم لوجه من الوجوه تعقبه الحافظ ابن حجر
العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث
كما سيأتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
فان اراد به جميع ما ذكر في الحديث وهو اذن مرفوع وان اراد به كونه
جامع الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين
والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان
والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلحة بن حبيب
عن ابن عمر موقوفا عليه وعلى الوجه الاكمل فيها قوله باقامة واحدة اي لكل صلاة
منهما وفي نسخ واحدة لكل منهما ويؤيد رواية مرصع باقامتين وقوله
قال لكل واحدة باقامة اي ومع اخذهما باذان ويدل له رواية
قال باذان واقامتين وبهذا قال الشافعية ان سن الاذان
للوقت الاول وقت الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه
وسلم لعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء وسن للوقت الثاني في جمع
التاخير ان ابتدا بالوقت الثاني لفوات وقته وهم يقدمون وقته
دون الاول لانه كالغاية فاذا ابتدا بالاول فاته الوقت فلا يؤذن له كالغائب
على ما صححه الرافعي وللثاني لشعيته للاول وحفظا للولاء والنبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث
السابق في باب الذي يقدم هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته
في المؤتلف للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين
اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه
يؤذن للوقت الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان
واقامتين كما رواه الشيخان وحديث جابر وهو متقدم على انه ذكر
بتلة لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فاطلق

ب

كذا وذو الهيئة والكشميهني وابن عساكر فلما حتى يطلع الفجر اي لما كان
حتى طلوعه وفي نسخة فلما كان حتى طلوع الفجر قال في المصابيح
الظاهر ان كان تامة وحتى فاعلها غير انها ضيقة اي الجملة الفعلية
التي تصدرها اما من فيها على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي
ويروى فلما احمر وقت طلوع الفجر من الاحمرار قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي عند الا غربا لنصب الا حين الصلاة
بالنصب الضمير في هذا الحكم راجع الى ما ذكر عند اليوم قال عبد الله بن
ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة المفتوحة المضمومة اي
بالتحتية مع فتح الواو والحدة عن وقتيهما المعتاد وليس
المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع
قال المهلب صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت الفجر
حين يبزغ الفجر اي مضمومة وبغين معجمة اي يطلع فتحولت بتعديمها
عن الوقت الظاهر لكل احد فقد مضت الى وقت منهم من يقول طلع
الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم يعتقد طلوعه
اما بوحي او بغيره والمراد به الجماعة فلو انتفلن على ما في الهامش
ليسع الوقت لما بقي ايدلهم من اعمال يوم النحر المناسك
مسعود رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير
يرجع الى جمعا الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكر فيكون مرفوعا
سيوقد بيانا تمرين وهذا الحديث اخرجه المؤلف الضاوكذا النسائي

باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة

والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمتاع الظاهر ان واصحاب
الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل مزدلفة الى بجمع فيقفون
بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها وان يعود ويذكروا الله
ويقدموا بكسر الدال المشددة اعتادوا الدفع عند اوائل الظلمة اي غير
في رواية ان لفظه بليل اذ هو في محل الجواب اخرجه ابن حبان بلفظه اذا غاب
القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري بالمدينة قال سالم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهل النساء والصبيان والعاجز
ومنهم من نزل بالمزدلفة الى مني قبل حوف التاذي بالاستحلال والاذ
يقفون عند المشعر بفتح ميم المشدد ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة ثم

الذي

الذي يرجم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم اوله ثم ذو طوى ثم يكمل مغرا
فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابي الصلاح
جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره
حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمي عرفة زي عرفة ووادي محسر
وقد استدل الناس الوقوف عليه بما حدث هناك يقفون الفور
وليس كما يقفون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره
من مزدلفة على الاصح وقال الهب الطبري هو باب وسط المزدلفة
وقد بكى عليه بناء حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان
المناخ انما هو على الجبل والمخاطبة بقوله له قال ولم ار ما ذكره
ابن الصلاح لينزع وحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في
عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وافقه وقال بن الحاج المزدلفة
والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة اسمي والحروف ان المشعر موضع
خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه
بما يريهم من غير عهد اي ما ظهر لهم رجح في مواطنهم واراد وا
بيوتهم الى منى وسلم لم يزد على قال في الفتح وهو ظاهر قبل
ان يأتي الامام المزدلفة وله بها الوقت ثم يرجعون
قبل ان يقف الامام وقيل ان يدفع الناس فمنهم
من يقدم بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما مثناة تحتية
الفجر اي عند صلاة الفجر فالله م للتوقيت لا للصلة ومنهم من يقدم
بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يقول ارخص النبي بمثناة مفتوحة وسكون الافعل ما
وفاعل ارسل عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص
بدون همز وتشديد الخاء وهو واضح في الحيض لانه الذي رخص فيه
النسيمة لا مرأة رخص فيه لغلماني او ليك الضعفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جمع بضعفة
اهله وبه قال حدثنا علي هو بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد

بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالاخراء
ولابن ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
عبد الله بن كسان مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله
عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت لعبد الله بن كسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر
قال لا كسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم
قالت ارتحلوا بكر الحاء آخر
الامر قال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فحضنا بفاء فعطفي بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود بكسان
صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يجعل
وقت الرمي بعد نصف ليلة النحر ووجهه ان عليه ادلم على الرمي بما
قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط يجعل الفضل ضابطا لانه
اقرب الى المعتاد مما قبله وبه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذ ان الصبح
فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر
وتبيح لضعفة النساء والصبيان الدفع ليلة النحر بعد غيبوبة القمر
خوف الزحام والافضل الرمي عند طلوع الشمس وفي سنن ابي داود
باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني
عبد المطلب لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس واذا كان من رضحكم لم ينبغ ان
يرمي قبل طلوع الشمس فلم يرخص لراعي ولا غيره وعند البيهقي من حديث ابن
عباس هذا حديث ثابت يحمل ان مرجعه بيان عباس على الندب ويوضحه
حديث ابن عباس عند الطحاوي قال دفعني النبي صلى الله عليه وسلم في
الهلي واخبرني ان الرمي مع الفجر فقلت لها ما هنتاه بفتح الهاء
وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الواحدة ها كنت اياها
ها اراها بضم الهمزة اي ما اظن الامر غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام وسكون السين المهملة اي بقدسنا على الوقت المرضي قالت يا بني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين

المهملة

المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها
اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط
بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل
ويندب بياتها وان لم يبت او ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا ما صححه في
الوافي وصحح في شرح النووي وجوبه على غير المعذور وغلط في المعذور
كالرعاة واهل سقاية العباس اولى مال يخاف تلفه بالمبيت او بعض يحتاج
اليه لتهيئه او امر غالبي فوله قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بمصورها
لطخة في المنصبة كثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور
العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يترك معظم الليل كالوقوف لا يبيت
بموضع لا بحنة الا بمعظم الليل وهذا اصحه الرافعي استشكله من
جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد
نصف الليل وقال ابو حنيفة لوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد ان
كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو قليل ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت استاذنت سودة ليلة جمع وكانت ثقيلة ثقيلة
ضخمة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابوي ذر ثبطة بكسرها
اي بطيئة الحركة وفي سلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان نفير الثبطة
بالنون قال القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية
ثقيلة ثبطة من الادراج الراوي ادرج التفسير بعد المفسر فظن الراوي ان قوله
حذاء وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد المفسر فظن الراوي ان قوله
الثقيلة ثبطة قاله في فتح الباري ثم قدم واخر قال في فتح فاذن لها
صلى الله عليه وسلم زاد محمد بن كثير بفتح المثلثة الموافق على سفيانها استاذنته
سودة فيه فلذلك عقب الموافق بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك
فقال بالسند السابق الى اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا افلح بن حميد ان الضاد عن القاسم بن محمد
وابن عبد الرحمن المذكور كما سند الحديث السابق عن عمة عائشة رضي
الله عنها قالت كنا لنا المزدلفة فاستاذنتني النبي صلى الله عليه وسلم
سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع ايام تتقدم الي مزدلفة صلى
حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم

يخطر ببصاق الازدحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها
صلى الله عليه وسلم فدفعت الي منى قبل حطمة الناس وانا معهم
اصبحا ثم افضنا يوم النحر صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون
بفتح اللام استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة
اي كاستيذانها سودة فيما مصدر والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو
قولها فلا اكون وبين خبره وهو قولها احب الي من كل شيء مفروح
به واسره وهذا القول في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال
ابو عبد الله الابي رحمه الله التابع في كلام النحو والاصوليين ان
ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة
هذا يدل على انها لم يكن علة لانها لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك
لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال انا عائشة لفحت المناط
وان ان المعالج انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل
جسم او غيره كما قال او ذا الضعف اهلي وعيلي انها قالت ذلك
لانها شكت في الوصف لما روي انها قالت سألت النبي صلى الله عليه
وسلم ضبعتي فقال ربي اللهم سبعني باب من ولاه ربيعة
مبنيا للمجهول وهو اوضح من الاول وبالسنة قال ثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخر مثلثة قال حدثنا ابي حفص
ابي عمران بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه
قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا مرتين
ولابن ذر لغير بالام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين الصلاتين
والعشاء جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول بن مسعود ما
رأيته عليه السلام صلى الصلاة بغير ميقاتها الا مرتين على منع الجمع بين الصلاتين في
وجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به وعن نقول به اذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع به هو من ورد الظاهر بالاجماع
في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقب العيني في قول ابن مسعود
وقوله يقولون به فقال لا نسلم هذا على الاطلاق وانما يقولون به
بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين
في الغزو فمعناه الجمع بينهما فعله لا وقتا انتهى قلت سألت وصلى الفجر حتى
كلموه قيل ميقاتها المعتاد مبالغة في التغليس ليسع الوقت لفعل

ما ينقل من المناسك والاعتقاد كما ذكرها في عرفة اليوم حتى
بانية بلال فطلعت الفجر اذهو عرجابر بالاتفاق
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يحيى بفتح الاول والجيم بن عمر وقال
ابن الكمال بدل عمر العدني بضم العين وتخفيف الدال المهملة البصري
قال ابو حاتم كان لكنه رضي وقال بن معين ليس بشيء وقال عمرو بن
علي كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لعنه
المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال
حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي الكوفي قال حدثنا
بلفظ الجمع ولابن ذر حدثني مع عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه انه صلى بهم قد صليا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة
عرفات تصلي الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اي صلى كل
صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين
مع الميتة والشين بينهما واو هو الصواب لان المراد بها الطعام اي ان
ابن مسعود صلى بهم المغرب والعشاء بينهما بمزدلفة بجمع
بالتنوين وعدمه وهو الاوضح من الاول وبالسنة قال ثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخر مثلثة قال حدثنا ابي حفص
ابي عمران بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه
قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا مرتين
ولابن ذر لغير بالام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين الصلاتين
والعشاء جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول بن مسعود ما
رأيته عليه السلام صلى الصلاة بغير ميقاتها على منع الجمع بين الصلاتين في
وجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به وعن نقول به اذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع به هو من ورد الظاهر بالاجماع
في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقب العيني في قول ابن مسعود
وقوله يقولون به فقال لا نسلم هذا على الاطلاق وانما يقولون به
بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين
في الغزو فمعناه الجمع بينهما فعله لا وقتا انتهى قلت سألت بلالا وصلى الفجر حتى
كلموه قيل ميقاتها المعتاد مبالغة في التغليس ليسع الوقت لفعل

يعاجوا بضم اوله وكسر الثالثة من الاجاع اي يبرحوا اي في العتمة وهو
وقت العشاء الآخرة وصلاة الفجر بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع
كما عراب المغربي فيما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع
الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة
او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال كوا
امير المومنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن عند طلوع
قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج قال عبد الرحمن بن يزيد الاودي
عن ابن مسعود فما ادري اقوله ان افاض ابن مسعود لوافق
امير المومنين افاض الحج كما ذا اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه
اسرع ووقع في شرح الكرماني ونسخ البرماوي ان القايل فما ادري الخ
هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية
جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند بعد هذه الزيادة في هذا الحديث
ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع وعرفه ايضا
ولنقف قليلا وتعقبا لمرة غابت الشمس بقال للواقف امير المومنين ابن
مسعود اسرع او افاض عثمان الحديث فليزل اي ابن مسعود
حاذى بمحمرة العقبة يوم النحر اي اتى اليها الى ان قال في اسباب التحلل
وسيأتي ان شاء الله تعالى في الحج في تكملة بعد باب هذا باب
بالتنوين حاذى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابن ذر يدفع
بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج مع جمع والمراد لفتح بعد
الوقوف بالمزدلفة بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا الحاج بن منهال بكسر
الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو ابن ميمون بالنون
وعمرو بفتح العين وسكون الميم بن مهران الجزري يقول شهدت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح بجمع بالمزدلفة في الصبح ثم وقف
بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من
الافاضة اي لا يدفعون حتى تطلع الشمس
وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس
على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر
الراء حراء الغاطفعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة

والضم

الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر
الفضل انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى
رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب
بضم الهاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الشاذكوني بالذال والنون
المهملتين قال حدثنا وهب ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابن
جريج بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنه كان ردف
النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل
ابن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما
اي الفضل واسامة قالا ولم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي اي في اثناء توجهه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر
اي عند رميها اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب
الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والكافيجي عن الجمهور ان مذهب العالم
الجهد لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستند المرة الذي رواية في
تبعيض الملبي وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية
مع رمي اول حصاة منها لما فعله البرماوي وصاحب الفتح قوله
له الغنا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس في
الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من
الروايات الاخر وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي حتى اتم
رميها النبي وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى المصلى عرفة قال
ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديث
الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة
قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة
وكان رجله ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان
يلبي فاجتمع عليه المشركون فقالوا يا اعرابي اذا هذا السيء يوم تلبية
انما هو التكبير فالتفت الى نقال جمل امك ام نسوار الذي ببعث

محمد

محمد بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة
الا ان مخالطها تكبير او تهليل فيحتمل ان الخبر اشار في الترجمة الى هذا
تشحيذا لذهن الطالب وحثا على التحث تنبيه وقع في هذا الحديث
عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ابي اسامة بن زيد الطلق
من المزدلفة فيساق قرشي على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله
هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن
اجيب باحتمال ان يكون رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى
الجمرة والله اعلم وفي مسند هذا الحديث ايضا عن ابي ربيعة من الصحابة
هنا باب بالتنوين متى يقطع التلبية في العمرة اذا بدأ الطواف قال
البيهقي اي متى استمتع وانتفع بالتمتع الى الله تعالى بالعمرة قبل الاستمتاع ٤
بحجه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم واستيسر يسير المتمتع
فهو دم جبران يذبحه في الحرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة ان دم
نسك فهو كالاضحية فحرام عبد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في
الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في
اشهر بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر سبعة
اذا رجعتم الى اهليكم اذا فرغتم من اعمالكم وهو مذهب ابي حنيفة
تلك عشرة كاملة ذكر الحساب وفائدته انه لا يتوهم ان الواو بمعنى او ولا
ان الحسن وابن سيرين وابا يعلى العدد جملة كما علم تفصيلا فان
اكثر الرواية يحسن الحساب وبان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه
يطلق لها وانما صح صفة وشبه تفيد المبالغة في محافظة العدد ولك
اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابن حنيفة اذ لا متعة ولا
قران لحاضري المسجد الحرام عنده ممن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على
مسافة القصر عندنا فاذا ومن كان على اقل منه مقيم الحرم وفي حكمه ومن
مسكنه وراء المواقيت عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك
ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري
المسجد الحرام فاسقط بقية الآية وبالسند قال حدثنا يحيى وابن عساكر
حدثنا اسماعيل بن منصور السلمي المروزي قال اخبرنا النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن
عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن

مشروعيتهما وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فاكثر فهي بها اي فاذ فيها والافال للافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيهما اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى ابن بقرة او شاة واهبة الغنم تطلق على الذكر من الضان والمعز او ذكر البقر الى المجهة وسكون الزاي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا على الدم المضحى به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة على سبع والجزور عن سبع وهو من المجمل والمبين فاذا اشارك عشرة في سبع لبقرة او عشرة اجزاء عنه قال اي ابو جمرة وكان نابعا لابن عباس عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه العلم في ذلك كرهوها اي المتعة فلم رايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته عما رايت فقال لقد سمعنا من الرويا التي وافقت السنة الله اكبر هذا ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد انها ما يقابل الفرض لان المتعة الافراد على الارجح كما مر واستدل بالرويا على ما قاله به الدليل الشرعي فانه الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المولف في باب التمتع والقران وسقطه وقال مرة وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري فيما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول المنصف متمتع قال الاسماعيلي وغيره لم يرد المنصف بقوله متمتع الا علم احد من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المولف لهذا التعليق فافهم باب جواز ركوب البدن المعدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن علي فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو مذهب ابي حنيفة تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها

رابعة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وعمر باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من ركب ومرتاحلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك ولك كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سال او فقير لا سال من القناعة وهي الخفض الذي لا يتعرض للمسئلة او هو السائل كذلك مثل ما وصفنا وزجرها فيما ما حرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذ والما منقادة فتعقلوا وتحتبوا بها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لي بسؤال الله اي لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر هيهات انما هو ذكرها ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي التي تقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتوقعوا عظمته باتيانه على ما اولاه بقدر عليه من فتوحيده بالكبرياء على ما هداكم اي لكيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تلبيتكم اياي تشكروا اعماله بعني وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الاية يشمل بتمامها رواة كريمة وما مر رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما تقولم والبدن جعلناها لكم الخ وقيل وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الخ بقوله وبشر المحسنين قال مجاهد يحبب البدن لبعد لها بضم الموحدة وسكون المهملة والمحبوي والمستحلي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدنها بفتح الموحدة والمهملة والنون والواو فتاء مثناة موقوفة بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمن هو القانع السائل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتريك يطيف من غير ان يسال وقيل قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك يمر بك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا وروي عند ما ابي حاتم القانع الطامع وقال من هو السائل وشعائر المذكور في الاية استظام البدن والسمن عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد الضبابي في قوله تعالى ومن يعظم شعائر

الله فابى استعظام البدن واستسمانها واستسمانها والعتيق
المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال
مجاهد كما رواه عبيد بن حميد ايضا سمي اي البيت العتيق
لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هذا
قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت
جنوبها سقطت الواو من ويقال وجبت الشمس اذا
سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
زاد مسلم معقلة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل
اشبه والمراد استحبابها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها
لتحاشيه بذلك لجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام
واوجب لبعضهم ركوبها لهذا المعنى عمل بظاهر هذا الامر وحمله
الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم
اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وحرم النووي في الروضة
كاصلها في الفها الصحابا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي
جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده
بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد
واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها قال ودليلنا على
عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت
اليها حتى تجد ظهرا اخر فيباح لانه مقيد والمقيد يقضي على
المطلق ولانه شيء حرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو تعذر ايجاب الشفع
لغير ضرورة ايجاب استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي لا اميل في
تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها
لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية الضنا
فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم اركبها قال
انها بدنة قال اركبها ويلك نصب اما على الفعل
المطلق بفعل مقدر محذوف وجوبا اي الزم ما طلبه ويلك وهي
كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحق ان يقع به الهلاك
او مشعرة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال

ويحتمل

ويحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لباعث المخاطب عن امتثال
امره صلى الله عليه وسلم لعدوله الاولى في المرة الثالثة او في
المرة الثانية ولابن ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من
الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته
له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي
ويكون مما يجري على لسان العرب في الحثاث على امر غير قصد لموضوعه
كما في ترب يدك وعقرى وقيل كان اشفق على هلكته من الجهد وويل
كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فانما اشفقت على الهلاك كما
فاركب عقبي هذا هي اختاروه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
سنبر بمهملتين ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح
الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت
قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى
اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان
القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي
ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان في
حديثه الوان كان يروي القدر ولا يدعو الى ذلك احتج بالايمة وشعبة
ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي وحميد الطويل البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة وللاصيلي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال
اركبها وقد وافقت الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم النيسابوري في النسخة
عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم
كذلك لكن قال في آخره ويلك بدنتك ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة
او الرابعة اركبها وعك او ويلك وهو في البخاري في باب هل يشفع
الواقف بوقوع ذلك باب مساق البدن المقلدة معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري

بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة وسكون المهملة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا هريرة
وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما قالا لم تزل رخصة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فسخ الحج بالعمرة
وعمرة الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه
احتمل ان يراد به القران المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث
وان يراد به المخصوص بالعم ان المتمتع في ذلك الاصطلاح لكن ينبغي
النظر في ان اعم في عرف الصحابة او لا في الصحيحين عن سعيد
ابن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى
عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا
ان اراك فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا فهذا يبين ان علي
الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما متعة فان
عثمان كان ينهى عن المتعة وقصده على اظهر ما نحا نفيه لا الجمع
فقال عليه الصلاة والسلام وانا لم اسمع قرانا وانما سمع متعة
فالفرق اذا امكنت المتعة الذي ابى عنها عثمان فقد دل على ان القران من
الذي عينا هما ويتضمن انفاق علي وعثمان على ان القران من
مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى
عليه وسلم على التمتع الذي سميه قرانا لم يكن عنده ما يخالف ذلك
اللفظ فلن يوجد عنه ما يفيده ما قلنا وهو ما في صحيح
مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا وقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر ان مراده بلفظ
المتعة في هذا الحديث القران المسمى بالقران وهذا يدل عليه الصلاة
والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو ما كوف عندهم وشوق
شيء من الحج الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تفظيعا لما
فسأق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة مزدوجة الجنبين
مشعرات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
اي لبى في اثنا الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه
احرم بالحج لانه يودي الى نحالفة الاحاديث السالمة موجب
تاويل هذا على موافقتها ويويد هذا التاويل قوله ثم تمتع

الناس

الناس في اجر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج موافقين
وانما فسخوا الى العمرة احرازا فصاروا متمتعين وكان فيهم الذي
لم اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي
وفيهم من لم يسق فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال في رواية
عن عائشة رضي الله عنها تعني ان صلى الله عليه وسلم قال
لهم ذلك بعد ان اهلوا بنسك الحج لكن الذي تدل عليه الاحاديث
في الصحيحين وغيرهما من روايات عائشة وجابر وغيرهما انه انما
قال لهم ذلك في منتهى سوقهم من ذي طوى وهم بمكة وهم يسرفون كما في
حديث جابر ويحتمل ان يكون الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة
كانت اولا على الذي اقرهم عليه من فسخ الحج الى العمرة فكان من لم يسق
لا يحل لنبي ولابي ذر وان عاكر شيء حرم منه اي من
افعال حتى يفيض محجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فلذلك
لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم
بحج واهدى فلا يحل حتى يحل هديه ولم يكن منكم اهدى
يعني بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر من شعره وانما لم يحل
من لم يسق فان كان افضل ليتوفر له شعر يحلق في الحج فان الحلق
في الحج افضل منه في حل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر
والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على انه صار له امر فعل
مضارع مجرد من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة يقصر وليحلل بضم اوله وكسر الثالثة
وكسر الثانية وفتح الحاء المهملة امر معناه الخبر اي صار حلالا لانه
فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج الى عمرة
وانما لها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق والتقصير
نسك وهو الصحيح ثم اهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات
لانه اهل عقب صلاة الظهر وقد افاد كم اهل فعلهم المقتضية
للتواخي والمهلة ومن لم يجد هديا بان عدم وجوده او عدمه
او زاد على ثمن المثل او كان صاحبا لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام
في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى
ظرف فيجب ان يجمع المتمتع العاجز عن الدم قبل تاسع

ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبق اذا رجع الى
اهله ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها في توجهه
الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وبيده تتابع ه
الدال ثم الموحدة وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي
مبدوءا به بضم الهاء المهملة وتشديد الموحدة اي رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي في الاطوار فركع
حين قضى اي طوافه بالبيت سبعا عند المقام اي ابراهيم
ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتعمت ذلك الصفا بالفتح
فطاف بالصفا والمروة سبع اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه
حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمار ولم يقل وعمرته
لدخولها في الحج اولانه كان مفردا او عمر هذا الذي سافر معه
من المدينة يوم السبت وافاض اي دفع نفسه اوراحلته بعد الاياب كما
ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه الشيء
من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله في مصدريه وزاد على
فعل قوله مراهقة لمن كان معه الهدي ليعضهم الاكلهم وقال
وهو للتبعيض لان منهم من كان معه الهدي ومن عمرة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر
وقع في بعض النسخ وسنبه لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله
عليه وسلم بابه راهدي وساق الهدي من قديد وعن عروة وهو
عند مسلم ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر بدنه يوم النحر
وفي تمتع بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبر به سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
وفيه تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبر به سالم فقال
يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفرد
واجاب الحافظ بان حجه بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بان
الرواية تكون المراد بالافراد احد نوعيه اي التمتع
بالعمرة او خالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل وجبال
الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج باب من اشعر الهدي باسكان الدال مع تخفيف

اليا

اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم
ويعرى في الاضحية ويطلق الاشعار على دم الجبران عند توجهه
الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال
عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لعبيد الله بن عمر يا الخطاب
في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اتهم بفتح الهمزة وكسر
القاف اسم من الاقامة اي لا تحجون في هذه السنة قال لا اظنهما
بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وابن عساكر لا اظنهما بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة
من يكسر هرفي المضارع اذ كان الحلقي عين فعل يكسر
العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو ناعلم وانت تعلم ونحن
نعلم وهو على ايهما امن لغتين ان تقصد بفتح الهمزة
وبفتح الشين والصاد ونصب الدال ورفعها اي تعمد وله بن ذر
على الحموي والمستملي تقصد عن البيت قال ابن عمر اذا لا افعل نصب
اذا لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين
صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فاما اشهد كم ان قد اوجبت عليه الحج فاهل
عام الفتح او ابو ذر والدال وفيها جواز ان حرام من قبل الميقات
وهو قول الحنفية افضل منه من دويرة اهله خلافا للشافعي
في تصحيحه عكسه لان صلى الله عليه وسلم احرم بحجة وبعمرة
الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام تاكيد
عزم وتفريغا للعبادة وان كان جابر قال قال عبد الله بن
عبد الله بن عمر ثم فرخ ابو بكر الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل
بالحج والعمرة وقال ما شانهما الا شان الحج عمرة الجمع الاواخر لا ما قارن
عنده لا يكون الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد بما هنا
الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى
الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع
في ارض الحل وهذا موضع الاحرام ويكون محله وبلده افضل
وسواء من طريق الجحفة افضل وسوائي من مكة ثم من عرفة

فان لم يجد اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم
بفتح القاف وكسر الدال مكبرة فعال بالكسر مما اي للحج والعمرة
طوافا واحدا وسعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى يحل منهما
يحل لزيادة الواو قبل الحاء وهي لغة سليم وتقال حل واحل منهما اي
من الحج والعمرة باب الاشعار وذلك هدي بدنة الحليفة
متعلق من اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع
مولى بن عمر بن الخطاب مما وصل مالك في موطئه كان بن عمر رضي الله
عنهما اذا اهدي من المدينة قلد اي الهدي باذا يتعلق في عنقه
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة
من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور
او قوله يطعن بضم العين اي يضرب في سنامه بكسر السين المهملة اي ناحية
صفحة سنام بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق
وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا ثم روى البيهقي عن ابن
جريج عن نافع عن بن عمر اني كان لابيالي في اي الشقين اشعرت في الايمن
او في الايسر قال وانما يقول ذلك اتباعي بما روى في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الشق الايمن بدليل حديث بن عباس اشعر النبي صلى الله عليه
وسلم في شقه الايمن بالغرة بفتح المعجمة الكائن الوبيصة بحيث يبسط
جلدها حتى تظهر الدم ويجري اي اليدمة بتثليث الكاف وفتح
الموحدة اي حمة تاكيد في حالتي التقليد والاشعار حال كونها
ويابسها بالدم لتعرف اذا ضلت وتميز اذا اختلطت بغير
فان لم يكن لها سنام اشعر موضع هذا مذهب الشافعية وهو
ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على
ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه مقالا
ان سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب
الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار
خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة
اهداها وانبه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من
المثلة بل من باب اخر انهي اي بل هو كالختان والفصد وسق اذان
الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كره تشنيع المتعقبين
على ابي حنيفة رحمه الله قياله في كراهة الاشعار فقال بن حزم في
المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله
صلى الله

العقيلة ج

صلى الله عليه وسلم ان لكل عمل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا
موافق من معاصريها عصر الامر قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن
ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له وكيع اقول لكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابراهيم ما احمقكم اني محدثكم
وهذا فيه رد على ما حرم حشرجم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك
وقد اجاب الطحاوي عن منتصر الابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي عن
منتصر ابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اهل الاشعار بل انما يفعل ذلك
على وجه يخاف هلاك البدن كراية الجرح لاسماع الطعن بالغرزة
فاراد سد الباب عن الفاتح لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما
من كان عارفا بالسنة في ذلك فلم يكره وقد سئل عن عائشة وابن
عباس التضعيف في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بسنة انتهى وتابعه
قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قال الدارقطني بن سنوية وقال
الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا
الثاني قال اخبرنا عبد الله هو بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو بن راشد عن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن
العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء آخر عائشة
عن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد
الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وهو بن ست سنين
قال الكنوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحدث
عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنته ابن جهل في الصحيحين
وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الفتح لكنهم اطبقوا
على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم اي قول محتلم من الحلم بالكسر
لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في
حصار بن الزبير الاول اصابه حجر من مجانيق الحصين وهو يصلي
فاقام ضمنه ايام ومات يوم ان يبقى يزيد بن معاوية سنة اربع
وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج
وفيه قتل بن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان وحرر ان
ابن الحكم بن ابي العاص القرشي لاموي بن عم عثمان وكاتبه فخذ

ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع وقال ابن داود ولكن في
الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم لصحبته فقال
لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو
معه فلم يثبت له الا بعد هذا الرد وارسل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في رواية عن الزهري عنهما
في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض
الصحابة في اكثر احاديث الحديث وولي مروان المدينة فمن سنة اربع
وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلث او احدى وستون
سنة في التقريب واثبت لصحبة قال الاي المسور ومروان خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذرعه
المحوي والعسقلاني زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر
الموحدة وقد تفتح ما بين الثلث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة
سيقان اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره وبعث الداقطني ان صلى الله عليه وسلم ساق يوم
الحديبية سبعين بدنة عن سبعين رجلا والحرم بالكسر ويوخذ
منه ان السنة تعريف الشخص ان يتجرد ويقلد بدنه عند الاحرام من
الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة
صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر
وهو المنصوص وزاد في المجموع انا الماوردي حكى الاول عن
اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفي
الحديث والاخبار والعقيقة والقول وضعفه المراسيل على ما مر وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح ابن
حميد الانصاري القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت بالتاء قلدت
بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بكسر الدال وتشديد الياء قلدها
عليه السلام بيده الزينها واشعرها واهداها قالت عائشة فبعث بها
قبل ما ولا يحرم على النبي الوقت ووروما حرم بفتح الحاء وضم الراء
كما في اصل الفتح قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب

قول

قتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقيه انه
يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار
والبدنة عندهم الشافعي من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل
والبقر والبدن منها ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد
الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن بن
عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بلا مهلة وسبق
ما فيها من البحث هناك ولم تحل انت بادغام اللام الاولى في الثانية الادغام
ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من
عمرتك قال عليه السلام اني لبدت راسي بتشديد الموحدة من التلبيد
وهو جعل شيء نحو الصمغ في الراس ليجتمع وليلتصق بعضه ببعض
اخرازا عن تمعطه وتقمله لكن بتلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله
بالسند كما في رواية ابن داود وكانا عند اهل له كما في الصحيحين
وقلدت هديي فلا ازيله ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي
حتى اعمل من ما ارم عمل حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك
سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث
جعلوا العلة في بقائه على احرام الهدي كما سبق تقريره ومطابقة
الحديث للترجمة وجهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا
كما سبق والفرق اجمالي مفتوح في الموضعين والكاف في وكذلك يجوز الضم
من الرباعي كفتا لكونه محل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال
لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحلي وعدم
لبسه انما هو من اول الامر متعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي
محله والتلبيد متعد بفتح طويلا او ذكر ذلك لبيان الواقع او
للتاكيد ونبه ان صلى الله عليه وسلم كما قارنا ولم تنفسخ الحج
وذكر فعل العلة بالذكور في الترجمة ويقبل الان التقليد لا بد له
من الفعل وردبان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفعل ومن
شيء لا يفعل فلا يلزم ورد قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال ابن سعد حدثنا
ابو الجمع ولابي الوقت حدثني بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير

وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عائشة رضي الله عنها قالت كانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها
فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام
شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حبيبا لا يحرم
ولا يوجد ذو الوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من
ارسل الهدي الى مكة لا تصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم
على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس
وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا
تصير محرما بمجرد بعثه الاهرام بالباب اشعار البدن
وقد سبق ما فيه وانما ذكرهم اعوانا لزيادة فرائد الفوائد متنا
واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور ابن
مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
وبعثه زمن الحديبية واحرم بالعمرة قال حدثنا عبد الله ابن
مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها ابو بكر
وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بيدك فزاد في وعليه تجوز
الاستنابة في التقليد تلف عليه اللفظ لها اي بالبيد وامع ابن
ابي الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام وانا
عليه السلام بالمدينة حلالا لا محرم عليه شيء من محظورات الاحرام
كان له حل ابي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو
رفع بقوله فما حرم بضم الراء بالبناء للمفعول من قلد القلائد بيده
على الهدايا من غير ان يشعر ويقلد بالسند قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح
العين وهو بالقاف ابن درع عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي
استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لانه
ولد بسمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان
في خلافة معاوية سمد جماعة على اقرار ابن سفيان بان زيادا ولد

فاستلحقه

فاستلحقه معاوية لذلك واموره على الوراثي كتب الى عائشة رضي الله
عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يأمر كل من قدم انا في
الوفد وفي غزو بالفتح قال في الهدي كما في بعث الى مكة هديا مما حرم عليه
ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والهدي رفع نائب عن الفاعل قالت
عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولا بعثه
بيده هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء
وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده البدن بفتحتين ثم بعثها اي بالبدن الى مكة مع ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فما حرم بالبناء للمفعول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى
ينحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى ينحر الهدي مبنيا للفاعل
اي حتى ينحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس
معناه الا النحر اذ هو باق بعده فما الغرض بيان حكم ما بعد الغاية
واجاب بانه لعموم لا للنحر اي الحرمة المنتهية الى الوقت انتهى
وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه سعيد ابن
منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وابن سعد وابن عمر وابن
عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون لا يصير بذلك محرما
وفي ذلك صار فعلها الامصار وزعمت الاولين ما رواه الطحاوي
وعمرو من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصي وزجيد حتى اخرج من
رجلي وقال اي امرتي بيدي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر
على كذا وكذا فاتيت قميصي ونسيت فلم اكن اخرج قميصي من
رأسي الحديث قال في الفتح وهذا الحجة في لضعف اسناده
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي
في الحج بالسند قال حدثنا ابو كريب الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابو عمير سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي
صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة وهو غنما وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان

النهاني محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد بن زياد قال حدثنا
الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وضرب الاعمش في هذا الحديث
عن ابراهيم فانتفت التهمة قد ليست في سند الحديث الباقي حيث
صرح فيه عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت افتل بكر التا القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فتقلد
بها الغنم زاد في الرواية الثالثة لهذه فيتبعث بها وقتيم في اهلي
حلالا وبم قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين الذكور
قال حدثنا حماد هو ابن زيد حدثنا منصور بن المعتمر قال
اعولق وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين
لم يكن بالقوي وقال ابو حاتم رفق احمد بن حنبل وقال في التقريب
لم يصب من ضعفه ومارواه البخاري له فقد توبع عليه قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور انا ابو وائل النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد
الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيتبعث الى حاجته ثم عكث بالمدينة حلالا
وقد احتج الشافعي لهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور
خلافا لمالك وابي حنيفة حيث اسقاه لانها تضعف عن التقليد
قال عياض المعروف من مقتضى الرواية ان كان عليه الغنم
لهدي البدن لقولها في بعض الروايات قلد وبكر وفي بعضها فلم يكن
عكثه شيء حتى نحر الهدي لا ان ذلك لما يكون في اليد وانما الغنم
في روايات الاسود هذه ولا انفراده بها ثم لك على حذف مضاف
وصوف الغنم كما قال في الاضحية من عجاف والمراد الصوف
الذي جاء في بعض حديث روايات الاسود هذا كانا تقلد الشاة
وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب
ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري وله علة لان يتفرد
الاسود عن عائشة ليس بعلة لان ثقة حافظ لا يضر التفرد وقد
وقع الاتفاق على انها لا تنحر لضعفها ولان الاسنام لا تظهر فيها
لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط الخشنة
ونحوها وبم قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي
زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها قالت قلدت لهدي النبي صلى الله عليه
وسلم انا عائشة القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل

للضأن

للضأن وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت ان صلى الله عليه
وسلم اهدى الابل والهدي البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه
البيان باب القلائد من الكرباس بكسر العين وسكون الراء
اخص من الصوف او المصبوغ الوانا والاهم وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن علي بضم الميم بعد فتح الهاء بن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ
ابن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان
العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا عوف عبد الله بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين
ام عائشة رضي الله عنها قالت قلت ولا يتها اي البدن او
الهدايا عمرك اي صوفي واكرباسا يكون مصبوغا ليكون اتقن في العلامة
كما عندك وفيه رد على من قال تكره القلائد بغير الاوبار واختار ان يكون
من نبات الارض وتعقب بان فروة في مسكه عن ابن عبد الحكم انه قال
والمذهب ان ما ذكر ينبغي ان ارض سبخة على غرم وقال ابن حبيب يقلدها
ما شاء باب تقليد النعل للهدي قال الخفي فيه حكم وهي ان الزبن تقلد النعل مركوبة لكونها
اخف ضررها وابدى المهلب فيه حكمة وهي ان الزبن تقلد النعل مركوبة لكونها
في عرض صاحبها ويحمل عنه وعن الطريق وقع الذي اهدى وقلد بالنعل
مرجع عن مركوبه للدبقالي حوالنا ويرد بانا بالنظر الى هذا يجب التقليد
في التقليد وبالسنة قال حدثنا الحميدي وله يوم ذو الوقت وابن عساكر
حدثنا محمد زاد ابوذر وهو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني
لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الملق حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى وابو ضمرة رواية الاسماعيلي وابو نعيم في
مستخرجهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الاعلى هذا كراحديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والجمع
على ما قاله جائز لكن فاته حافظ وسلم بالتخفيف ولابن ذر بالتشديد
قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد الساسي بالمهملة وبالموحدة
ساسة بن لوي غير مصغر هو ابن راشد ثم يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه لم يدرك يحيى لانه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال ي النبي صلى الله عليه وسلم اركبها قال
ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال
ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما نصب

للغنم

على الحال لان اضافته لفظية وهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من
ضمير المفعول في رايته بسايرني النبي صلى الله عليه وسلم والنعل
في عقبها تابع محمد بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة
الحافظ بن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر هاهنا
السياق الى محمد بن ثناد وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما
احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا
لكون حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى
وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب رد ما قاله
على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في البند الذي
يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى على ما في البيان
اه الحذاء المكي وعند علي بن المبارك يظهر ان تابع مفرد في روايته في نفس
الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى
وبقال حدثنا ولي بن ذارع عنهما ابن عمر بن فارس البصري قال
اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون محمود
البصري بفتح كان ثقة عن يحيى بن ابي كثير كان احد من سماع والاوزاعي
ارسال حديث الكوفيين عنه فحديثي لكن اخرج له البخاري مقرونا برواية
البصريين خاصة واخرج مروياته ومتابعة عن حديثا واحدا تابع علي
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الاسماعيلي من طريق وكيع
عن ابيه صحان بن عمرو قال ان حسبنا المحدث رواه عن يحيى بن ابي كثير

باب الحلق والتقصير عند الاحرام وبكي الجبين وهي ما

يوضع على الجبهة وهو واحد جل وكان بن عمر يفعل ذلك اتباعا
لعمر بما وصل بعضهم في الموطا لا يشتغل غير الحلاق بالموضع الذي
بفتح الذي ليلي يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستتر بهما وهذا
يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف
انما فضا العمل الصالح عن الغرض افضل من اظهاره واجيب بان
افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف
فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء
واذا اخرها اي اراد نحرها نزع حلالها عنها ثم نحرها ثم بدنها
الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه في الجنائز وربما
دفعها الى بني شيبة انتهى واراد به لكي لا يوجع في شيء اهل بيته

لله

لله ولا في شيء اضيق اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري بحذف
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن
مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الدينمي الكوفي عن علي
رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اتصدق بجلال البدن وفي رواية الذي بخزمة بفتح النون والخاء وسكون الزاي
وضم الفوقية ولابن الوقت بحذف بضم النون وكسر الخاء وفتح الجيم
وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط من
الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل وبنعلها
القائني بما مضى على العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا
يتلطخ بالدم وان تشق الاجلة عن الاسنمة ان كانت فيهما قليلة
فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه ان لا يجوز بيع
الجلد ولا حلود البدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة
في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل
لفظا امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة باب
اخرجه ثم يوهد من الطريق وقلدها انت الضمير باعتبار ما
صدق عليه البدن وهو البدنة وله صيلي وقلده ما لم يذكر باعتبار
البدي وقد سبق هذا الباب بترجمة كلوا وزاد هنا ذكر التقليد وقد ورد
فيه الحديث مزوجه اخر فرحمه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه
وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا ابو ضمرة بضاد معجمة انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله
عنهما الحج عام نجدة الحرورية سنة اربع وستين وهي سنة الفتنة التي قتل فيها
يزيد بن معاوية بفتح الهاء وضم الزاي وفي نسخة الى قرية بقرى الكوفة
كان اول اجتماع الخوارج لها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي حكمه في
ذلك وقالوا حكمت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم
ثم اصطحوا يوما وتدخرجوا وهم ثمانية الاف وامروا عليهم ابن الكوا عبد الله
فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الثمان وبقي
ستة الاف فخرج اليهم علي فناظرهم وتولجه بالسيف ولله يعصم

ايضا حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجتي الحرورية
بالجر على الاضافة ولغير الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر
في محمد بن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا
لانه معارض لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام
نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث
وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة
اربع وستين وذلك قبل ان يقتل ابن الزبير بالحلحلة فتعين واجيب
باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج وانتماعي حرورية بجامع ما بينهم
من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قال صاحب التوضيح
وغيره فيحتمل انه سبق في باب مرات تركي الهدي من طريق ابن الغسيل ابنه
عبد الله وباني ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر اخبرهم ان عبيد الله
وسالما ولداه حدثاه في ذلك فتالوا ان الناس كانوا بينهم فقال
ابن عمر اني لبطيء الذي ارسلني عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج
لعتاله بن الزبير وواصفه بمكر وخاف ان يصد وك عن البيت
بشبه ما وقع بينهم من القتال فقال يا عمر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حبيبة اصنع بي
كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من القتال حتى حصر في الحديبية
والاشبه بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حتى صد عام الحديبية
ايضا وقوله اصنع لصنيعا اذا اسمدكم اي اوجبت عمرة حتى كانه
وله بن ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الرفع الذي تقام
ذي الحليفة الى جمدة مكة قال ماشانا الحج والعمرة الا واحد
في حكم المصير واذا كان المحل للمصر جاز في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت فيجوز الحج اجوزا اسمدكم اي جمعت وله بن ذر قد جمعت حجة
وله بن ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية
في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلامهم بقصده الى انه انتقل نظرهم الى
القران لانه يكتفي بها في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا
متعلق اشعر ١٥ اي مزدلفة كما صرح به فيما سبق وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى ولم يزل يسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة
وله بن ذر والوقت حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا
اي والمروة وهذا لم للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء
حرم منه حتى يوم النحر بكسر الكاف يوم يجيء اي الى يوم النحر فحلق شعره

ونحر هديه ورأى انه قد قضى طوافه الذي طاف لقدم الوفود
بعرفات لذلك فاضت الحج بالنصب وله بن الوقت للحج بلام الجر رواية
الاوطي على نزع الخافض والعمرة بنصب عطفا على المنصوب السابق
وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده
بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده ثان
فلو قال اول عبد يدخل الدار فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد
انه لم يجعل للقران طوافين بل الكتفي بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره
خلافا للحنفية كما مر وقال بن بطال المراد بالطواف الاول الطواف
بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف القادم فان
تركه اول يكتف عنه بطواف القدوم في القران وله في الافراد وهذا
قد سبق ذكره لكن في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد الموضع
ثم قال لي ابن عمر كذلك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اصنع النبي صلى
الله عليه وسلم بابيه فتح الرجل البوهن شاء وغيره مرضع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس
من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وهي
تركك لانهم كانوا يعقدون بها عن القتال وقولها لخمس يقتضي
ان تكون قالته ليلة الخميس ولو قالت قبله لقالت اربع بقين
لا تري بضم التاء وفتح الراء اي لا نظن الا الحج حتى خرجنا
من المدينة اي لم يقع في نفوسنا الا ذلك لانهم كانوا لا يوقتون العمرة
في اشهر الحج فلما دنونا قريبا من مكة اي بقرب كما جاء عنها اوبعد طوفنا
بالبيت وسعينا كما في رواية جابر ويحمل تكرير الدخول مرتين في
الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حتى امرنا بفسخ الحج الى العمرة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن معه هدي غير ما ساق من البدن
بين الصفا والمروة اما يحل بفتح اول وكسر ثانيه اي يصير حلالا له ان
يجامع قالت عائشة رضي الله عنها فحل علينا بضم الدال وكسر
الحاء مبنيا للمفعول يوم النحر بضب يوم على الظرفية اي في يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى الرواية

سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما يأكل من الهدي
وما يتصدق وتفظن فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فتمثل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وحر البقر جاء بن عند
العلما لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به علما استدل به المحولي لقولهم
بفتح امر ضحى لانه لو كان الذبح يعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك
ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بانه لك فيكون وقع استيذانها
في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع
الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في
فتح الباري قال النووي هذا محمول على انها استفادت لان الاضحية
عن الغير لا يجوز الا باذنه وقال المرمازي وكان البخاري عمل بان
الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي بن سعيد الانصاري بالسند
المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال
انتك اي عمرة بالحديث على وجهه ولعمري لقد سألتها فما ماوعت تخبرها
سنا ولا عدته بنا وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد وسلم في الحج
وكذا النسائي **باب نحر الرجل بدن غيره مع النبي صلى الله عليه**
وسلم بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ بضمتين بالتاء ثنا قال
اليحصبي على ارادة البدنة حال كونها قليلا ما والمسوغ لوقوع الحال
وهو النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة **وضحى بالمدينة**
كبشين قال في النهاية صوابه بكبشين املحين اي يخالط بياضهما ادبج
سواد او ربابي اي كبيرين القرني زياده مختصرا وهذا الباب وضحى
ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي وحده وفي نسخة
الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث اسمعيل بن ابي اويس عن عمه وهيب
فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كما مر وفيه
موضع اخرجه الحج وفي الجهاد وسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه
ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الضحايا **باب نحر الابل**
حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام وما سفل
العنق فمقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وهو على العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو
بضم الحاء مخرج النفس والمريء وهو بالمد والامر مجرى الطعام والراء
وهو مجمع الحلقوم والودجان بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وسن نحر ابل وذبح بقر وغنم

الزبيري

الزبيري الدمام في المغازي ولم يصح ان بن معين لينه وقد اعتمده
الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث الهدية من
جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة في اخر الليل حتى
يدخل بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منخرها بكسر الميم وفتح
ثالث عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع مخاض فيهم اي في الحاج الحر والمملوك مراده ان لا يترك بعث
الهدي مع البحراردون العبيد وارد ف المحولي طارق موسى بن عقبة
هذه سابعتها لتقريبها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم
في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد ايده
عما يحمله هنا فاخرجه عن هديه بيده وهو افضل اذ الاصل
النحر ان يخرجه عنه غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بكسر الهمزة
الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغرا وصب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف فتح زيد
عن انس وذكر الحديث الى تمامه ان شاء الله تعالى بعد باب اية الا
بعيرة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم اللحم مع بدن
بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ بضمتين بالتاء ثنا قال
اليحصبي على ارادة البدنة حال كونها قليلا ما والمسوغ لوقوع الحال
وهو النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة **وضحى بالمدينة**
كبشين قال في النهاية صوابه بكبشين املحين اي يخالط بياضهما ادبج
سواد او ربابي اي كبيرين القرني زياده مختصرا وهذا الباب وضحى
ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي وحده وفي نسخة
الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث اسمعيل بن ابي اويس عن عمه وهيب
فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كما مر وفيه
موضع اخرجه الحج وفي الجهاد وسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه
ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الضحايا **باب نحر الابل**
حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام وما سفل
العنق فمقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وهو على العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو
بضم الحاء مخرج النفس والمريء وهو بالمد والامر مجرى الطعام والراء
وهو مجمع الحلقوم والودجان بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وسن نحر ابل وذبح بقر وغنم

ويجوز عكسه ولابن ذريح الابل المقيدة بالتعريق وبالسند قال
حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد ابن
زريع تصغير تذرع العبدي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي
عن زياد ابن جبير بن حية ضد الثمنية الثقفي البصري قال رأيت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أي على رحل لم يسم قد ناخ ركبته
اي برك حال كونه ينخرها زاد احمد عما سماعيل بن علية عن يونس
بمثناتين قال اي ينحر ابلها اي انزها حال كونها قياما مهملة بعدها
قاف اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم
وانتصابه على الحال قال التوربشتي وله يصح ان يجعل العامل
في قياما الدلالة السعي انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين
في حال واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باجتماعهما اذا كونها حال
مقدرة فيجوز تأخر عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق
نبيا اي انعتهما مقدرا قيامها وتقييدها بالاخر هو قيل انما يعقلها
انعتهما اقتضى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة
نصب على الحال من الاحوال اي امتد افتح او امتد اخلص سنة نبيكم
سنة نبيكم على انه مفعول به والمتعدد فاعله او مصدر مؤكد
سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع سعد نر هو سنة محمد
وقول الصحابي من السنة كذا امر مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما
بهذا الحديث في صحيحهما وقال الخطيبي هو بالحاء هو صلة ايجاف
اي زاهو بتقديم الواو على الهاء من بال فراد زياد وفاتني ذكر ابنه
بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج باب نحر البدنة حال كونها قائمة وله بن ذر
عن الكشميهني قياما صفة بعد اخرى لما قبله وقال ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في كتاب النابي سنة محمد
نصب بفعل محذوف وله بن ذر سنة محمد وفي نسخة قياما سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي
يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافا قياما قياما
وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن
اي بكرا قد عقلت يدها اليسرى اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي
قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها

بالعقل

بالعقل ليلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سليمان بن بلال ابو بشر
الدارمي قال حدثنا وهيب هو بن خالد بن عجلان عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو بن مالك رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح
ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء
حمد الله وسبح ثم اهل بالحج والعمرة جميعا فلما
طاف طواف القدوم على ما سيجيء قريبا ان شاء الله تعالى
وطاف عليه السلام سبعة اشواط اي اعم من ان يكون معه هدي كما هو اصحابه ان
عليا بفتح الياء وكسر الجيم اتى بالجعرانة بكسر الجيم وفتحها
بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف بعمرة
بيده بسبب اهلاله اي البرقة فقد ادخل الثاني في رواية غير ابي ذر بعد رجوعه بدون تاء فله حاجة الى التأويل قياما نصب صفة لنبع او حال
منه اي قائما قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه
قرينة الحال اي نحوها قائمة على ثلاثة ارجل معقولة يرتفق ايها معقولة
بالرجل وهذا مذهب ان ثاقبة والمنابذة وقال الحنفية
تنحر باركة وقائمة وفاتني بالهمز بنز كبشين الضحيين غالط بياضهما
وادهمهما بتثنية اقرنهما وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا
مسلم بن علي عن ايوب السختياني عن انس وقال ابن عبد الله بن زيد
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب
هو السختياني عن رجل هو يحيى بن ابي كثير كما في المتابعة
وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه بما تقدم حتى اذا اصبح يعني يوم
حتى اصبح يعني الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء
نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة وبحج هذا
بالتنوين لا يعطي صاحب الهدي الخ ارمن
الهدي الذي ذكره شارح وفي نسخة لا يعطي بضم اول ورفع ثانيه
مبنيا للمفعول الخ ارفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال
اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد ابن نجيح بفتح النون
عبد الله بن يسار المكي النحوي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو
زرعة وقال ابو حاتم اغا يقال فيه لزهده القدر وهو صالح الحديث

وذكر النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو بن جبر
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي
الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن
التي ارصدها للمذكورة وان اتولى امرها في ذبحها وتعريفها وكانت مائة كما
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها
ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها لمتاكل الجميع جميع جل وجلوده
قال ولا لبوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالنه الباقون
موصول عند النسائي الضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك
الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
عنه قال امرني نبينا صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نحرهن الله ثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحرما غبر واشركه في هديه
ولا اعطى عليها شيا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على
الممنوع السابق المجرور في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني
عمل الجزار وجوز بن مالك ضمها وهو اسم للشرائط فان صحت الرواية
بالضم جاز ان يكون المراد ان لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار
نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة
وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة
وسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي هذا باب
بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا يبيع ولغير ابي
ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالنه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
بن ابي كثير اليمامي عن بن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو بن يناق بفتح التحتية وتشديد
النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان
يقسم بدنه كلها لحومها الا امره من كل بدنة ببضعة فطبخت كما
في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها لما زاد بن عزيز
من هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها شيا قال الامام النووي
في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية

ولا شيء

ولا شيء من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا
فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد
هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال
البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضمها وله مبنيا للمفعول وبالنه قال
حدثنا الوليد بضم اللام بن مسلم قال حدثنا سفيان بن ابي سليمان
المخزومي المكي وقيل سفيان بن سليمان قال السنائي ثقة ثبت وقال
ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انهم يا لغوا قال
الحافظ بن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث
حديثه في اثنية الذهب تابعه الحاكم وابن عوف وغيرهما عن
مجاهد عن بن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على
البدن تابعه بن ابي نجيح وغير عن مجاهد عن بن ابي ليلى عنه
واخرجه في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية تابعه حميد ابن
قيس وغيره عن مجاهد عن بن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي
التهجد حديث بن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الجهاد حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنه عن نافع وعن
سالم عنه ورمز له البا قون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا
يحدث به الفراد بن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه
حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني
بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني على المساكين الجميع
فقسمتها اي على المساكين الفقراء الشافعي في القديم ويتصدق
بالنعال وجله لا البدن وقال الخطابي ليس التصدق بجله البدن
فرضا وقال المراد ان ثمن الجلد لا يتخذ منه ولا ان ينتفع بجلدها
وجلها او يتصدق به وعرم بيعها وشيء منها وقال المالكية وظاهر
الهدايا كلها وجله لها كلحمها فيجب ان يكون اللحم مقصورا على المساكين
يكون الجله والخطام كذلك وحيث يكون الكل مباحا لله غنيا
والفقير يكون الخطام والجله كذلك تحقيقا للتسوية فليس
له ان يا خذ من ذلك ولا غيره يا خذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر
احدا يا خذ شيء من ذلك او اخذ هو شيا ردده وان اتلف غرم قيمته
للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجله
البدن ويزاد له صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والظاهر ان
هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها

وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجهما
مسلم من طريق ابن ابي حنيفة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من
عندنا هذا مآب بالتنوين واذ لوانا لابراهيم
واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للحج والعمرة
والعبادة وذكر مكان البيت لان للبيت ملابسات حقيقة ان لا تشرك
بي شيئا ان مفسرة لبوانا مرجحت ان نضمن معنى تعبدنا اي
ابنه على اسم وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله
والقائمين والراكع السجود عبر عن الصلاة بارکانها ولم يذكر اذان بني
الركع والسجود وذكرهما بني القائمين والركع لكمال الاتصال بين
الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة زحفا او
نقلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او
المراد بالقائمين المعتكفون لملازمة الكعبة والراكع السجود المصلون
واذن نادي اعلمه بالحج يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل
ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد الغزو فهو لم
حال معطوف على حال يأتين من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا
يذكروا اسم الله عند اعواد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام
معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا
والضحايا يأكلون منها من لحومها والامر له سحاب اوله باحة فاجاحليه
يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب والحكمة
البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقر المحتاج ثم ليقضوا تفثهم
ليزيلوا وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد
عند الحلق او التقصير المناسك وليوفوا نذورهم ما نذروه
بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق
القديم لانه اول بيت وضع للناس او العتق من تسلط الجبابرة فلم من

جبار

جبار سار اليه لهدم من فتح الله واما الحجاج فاني قصد اخراج
ابي الاديبي منه دون السلطة عليه وقيل لان تعتق منه رقاب
المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التعريف
انتهى ولقبه ابو حيان فعال لانه فروه تغيير معنى
واما مراعيك الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق
رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف
به يحصل الاعتاق ونشأ عن كونه معتقا اي قال فيه تعتق رقاب
المذنبين فذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك
ما نهاي الله او بتعظيم بيته والبلد الحرام والاحرام
فهو اي التعظيم خير له عند ربه نوبا وروايته ابو ذر والوقت
يا تركه راجال الى قوله فهو خير له عند ربه فذ فاما ثبت عند
غيرهما مما ذكر والايات وعزى في فتح الباري ساق الايات كلها
لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير وذلك عطف عليها في الترجمة ومما يأكل من البدن
ومما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب
جزم القاري بان الذي في معظم النسخ بابا بعد قوله تعالى
فكلوا منها عند به وقبل قوله مما يأكل من البدن ثم قال وباقي العطف
في هذا وكل واحد من الباب الترجمة مستقلة والظاهر ان
المولف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى
وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ بابا بدله اشعار
عدم في بعض النسخ مما وقف هو عليه وله مانع ان يعتمده
شيخ الصنع الحافظ بن حجر لما ترجم عنده بل صرح رحمه الله
بان الصواب وهو رواية الحافظ ابن ذرع بلا واو والعطف
قبل قوله ومما يأكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وعزى
باب مما يأكل صاحب الهدي من البدن ومما يتصدق
به منها ولغير ابن ذر ومما يتصدق ثم اتى ببنيا للمفعول
وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصلى بن ابن شيبة بمعناه
والطبراني من طريق العطاف بلفظ جزء بالافراد نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من هذا الصيد
والكفارة بضم اليا من يوكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء
الصيد الحرم والاحرام المذبوح وقيل يجب التصدق بهما وهو قول مالك

ورواية عن احمد وزاد مالك الهدية الاذى وعن احمد لا يؤكل
الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية
بنا على ان دم التمتع والقران هو دم نسك لا دم جبران
ويؤكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا
فله اكله والهدية ببيعه واكله وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان
نذرا الى مساكين فجاء له ان هدي معطوف على الحرم فوجب نحره مكانه
كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يوقف الجواز عليه
كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار
للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول
ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هناك يتعلق
للمساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا
يتعلق اليه ولهذا لو عزم لا يتعلق العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوب
حتى تلف ضمنه لتفريطه كمن ذبح في الوديعة وقال عطا هو ابن
ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وبه قال مرجز الضبي
والنذر يطعم المتعة اي هو للهدي المسمى بدم التمتع الواجب
على المتمتع وبالنذ قال حدثنا مسدد هو بصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا عطا هو بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني
باضافة ثلث الى مني اي الايام الثلثة التي تعقب لها مني وهي
الايام المعدودات وقال في المصابيح وله وصل ذلك في الصحيحين
فيقولهم حج زمان زيد فاده القصد اضافة الحج المختص بكونه
للزمان الى زيد ومثله بن قيس الرقيات قال الملتمس بالرقيات
ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه
ان مطلق الحج مضاف الى الزمان والحج المقيد بالاضافة
الى الزمان يضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله
رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جينا
المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر حتى جينا المدينة ورفع في مسلم
نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال
نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلث
ونحوه وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في
الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء
قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري حدثتني بالافراد عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا من اهل بحج فاما من اهل
بحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر وامر من اهل
بعمرة ولم يحل الا بما يحل منه المحرم حتى قضى حجه ونحره يوم النحر
وافاض فطاف بالبيت فحل من كل شيء حرم منه وصنع مثل ما صنع
من اهل بحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا الا يوم النحر وزاد
في رواية عائشة وبنت لغة علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم
بقر بضم الباء والحاء وكسرها وللكشميهني ذبح عن ازواجه
فلما كانت ليلة صدرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بعض مباحث هذا
ذبح والذبح للبقرة اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم ان
تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه

فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال
انك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر

باب الذبح قبل الحلق وبالحلق قال حدثنا محمد ابن عبد
الله بن نمير بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم بينهما واو ساكنة وآخره
موحدة بوزن جعفر بن بل الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي
قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت والاصيلي منصور
ابن زاذان بالزاي والذال المعجمة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لبسيل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه
قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل اي قبل ان يفعل عليه
الدم مرتبا لا مع جهل بان وفي الفرع تعتمد الى الاصل
سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بالترجمة وهذا لفظ حديث
والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو بن عياش بتشديد
المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز
ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخي عيسى بن رفيع
الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لرجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا
حرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج
عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك
وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الراوي عنهما وصله الاسماعيلي
عن حيثم بضم الحاء المهملة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان انه
قال اخبرنا الافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله
طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد
المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق
كما بينه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهبل بالموحدة
المتوفى سنة سبع وستين ومائة حدثني به الافراد بن حيثم عبد
الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه

موصولة

موصولة وقال حفاظ غير منفرد بن صلة الصفار البدري كما
اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة الفه عن وهيب بضم الواو
وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا بن جريج عبد الله عن سعيد بن جبير
الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت
ولم ارم قال لا حرج فاخر وجاء اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ بن حجر والقابل اراه النحاري
فقد اخرجه احمد عن عتاب بدونها والمراد لهذا التعليق بيان
اختلاف فيه على ابن جريج هل سمعه فيه عطاء وسعيد بن جبير
كما اختلف على عطاء هل سمعه فيه من ابن عباس او جابر والذي يتبين
من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي
خالف ذلك شاذ وقال احمد هو بن سلمة عن يونس بن سعد
مما وصله النسائي والطحاوي وكذا اسماعيلي وابن حبان وعن عبد
ابن منصور عما وصله الاسماعيلي ايضا عن عطاء عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم وعن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي عن رجل ذبح قبل ان يحلق
وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الدم افعل ولا
حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال
حدثنا عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم ابي بالبناء للمجهول لحذف السائل واقام المفعول
مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسا بعد الزوال الى الغروب
فقال لا حرج عليك وحرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده
للدم ونزوده لئلا امرء به في الرفضة واعترض بانهم قالوا اذا
اخر الرمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء او تضيقا ان وقت
لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما
على وقت الجواز وبه صرح الرافعي بانه وقت الفضيلة اي لو اخر
يتهيأ بالزوال فيكون الرمي بعده ثلثة اوقات فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز وبقي وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام
التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فله
يوقتان لان الاصل عدم التأقيت فلم يكره تاخيرهما عن يوم النحر

وتاخيرهما عن ايام التشريق اذ هو محله كما تقدم وخروج مكة
قبل فعلهما اذ كما لو حلق قبل ان يرمي قال لا دم والرجل والمرأة
عن التقديم والتاخير في الحج ٢ ونحوهما لم يسم ويحتمل ان يقوده
منه ان اعمال يوم النحر في الحج الاربعة رمي جمرة العقبة والنحر والحلق
او التقصير والافاضة وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر
قبل النحر او رمى قبل الزوال او حلق قبل ان يرمي جمرة العقبة
عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج ولمسلم الصاغة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني
حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء
يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال الحنابلة يجب الدم
اذا قدم الحلق على الرمي لان وقته قبل حصول شيء من الاعمال وروي
انه تكلم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي
الدم وحجه مجزوء عن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال ابن حبيب
احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولا شيء قبل النحر او عن
قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل
النحر اهدى قال الطبري والذي عندي يحمل قوله ولا حرج على نفي
الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فاذا كان
الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجب يخصص
بعض دون بعض مع تفهيم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال
ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف
لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة
بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من
قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عنه حديث
الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي
الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف وزاد بعد حرق ومرسنة او هو
كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة

ابن ابي

ابن ابي رواد واسم ابن رواد ميمون قال اخبرنا الاوزاعي هو عثمان
عن شعبة بن الحجاج عن قيس ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق ابن
شهاب هو بن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما
باثبات الواو الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وله بن
عاكر عند فيها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي
باب مزاحم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب مزاحم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف
بالبيت وبالصفا والمروة قاموا بالفتح الى المروة ولم يذكر الحلق ثم
عندهم معلوم ثم اتيت امرأة من بني قيس اي فطفت ثم
اتيت امرأة ففلت رأسي استحبت القمل فيه والفاء للترتيب
للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت
بالحج اي بعد ان حللت من العمرة فصار متمتعا ثم لم يكن معه
هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه
السياق حتى اتى الي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له
فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من
احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وان تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله ليس لها
وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي
فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا
هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تأخير النحر حصة
باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو
ان يجعل فيه ما يمنع من الانتشاث كالصمغ في الغاسول ثم يلبد
لبد راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الامن ل
والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند

الشافعية انه مستحب وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن
حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحل انت من عمرتك
فقال انى لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احر هديي قال
النووي حجتك وقصرك بمعنى الذي اخترته وصنعته من دقيقة
العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية
واجيب بانه ورد في قوله تعالى محفوظين من امر الله اي بامر
الله قال ابن لبيدة رايتي وقلدت هديي يوضح العقدة في عنق
فلا احل بضم الهمزة وكسر الهاء من احر الهدي ينحر يوم
النحر والمعنى في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل
انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق
راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد
سبق هذا الحديث في باب الهدي والقران وقد اخرجه الجماعة
الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال
من الحلق واجب وهو نسك لاستلام محظور للدعا لقاعلق
بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب
انما يكون على العبادات وليفضله ايضا على التقصير
اذ المباحات لا تفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كما ذكرنا
الا ترى ان من حلق راسه فيتحلل منهما بدونه والحلق افضل للرجال
كما ياتي فلو مر بعد بناء شعره وله تعدي عاجز عن اخذه
لجراحة او نحوها هل يصير اي قدرة ولا سقط عنه ويجب
ثم لا شعر راسه اي مر الموسى عليه تسييلها بالحاء المهملة والجاء المعجمة
وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب
واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة
ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند
المالكية مرجع شعر راسه وسيق عبدا بالتقصير مع قرب
اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفقت الائمة الثلاثة ابو حنيفة
ومالك والشافعي على ان المحل منهم بان يجزي في الحلق الذي
قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هنا امتهم لطريق
القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اذ وذلك لان حكم
الاصل على تقدير القياس وجوب المسح وعمله المسح وحكم

الفرع وجوب الحلق وحكمه التحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس
اذ لا تحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محل الحكم
المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب بذلك وله قياس يتصور عند
اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب
المسح ليس فيه ميل لوجوب جواز قصره على الربع وانما ثبت نفس
النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء على
الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدم والمغاير بسبب
الباء الصاق البعض بالراس لان الفعل حين يصير متعديا الى الالة
بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدرا لا انه فيه
معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او يبقى الكل
وهو يتحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الحرام لتعدي
الاكتفاء بالربع او ببعض مطلقا او يتعين من المسح الى الحلق وكذا
الاخراج والاثبات صحة القياس فالمرجح في كل من المسحة والحلق
التحلل مما يفيده بعضه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت الباء
على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعند
ربيعة مالك لانا لم نر الصاق غيرنا لاحظنا تعدي الفعل لله لم
يجب قدر هامة الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب
الفعل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في ايمم التيمم فانتفى
وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب تقول
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم
ومقصرين بايمانها اشارة الى طلب تعليق الرؤس او تقصيرها
وليس فيهما ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلاف عندنا
وعند الشافعي وهو مفوض الى بيان المحل ومن السنة فعله عليه
الصلاة والسلام وهو لاستيعاب فكان مقتضى الدليلين
الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين
الله به والله اعلم وبالسند قال حدثنا البو اليمان الحكم ابن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال
نافع مولى بن عمر كان بن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهو طرف
من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان بن عمر اراد الحجاج عام
نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يقل من شيء مر منه حتى

كان يوم النحر فحلق وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جميعا بين الاحاديث
اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك كعبد
الله المذكور اي وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة
الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة
هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال ويجمع ان سبب
الدعاء للمحلقين فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم المحلقين قالوا واقل وارحم المقصرين يا رسول الله
قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله يجيء بالواو
التلقيني كقوله تعالى انجاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال
وجاعل بعض ذريتي كما تقول سالرمك فتقول وزيدا اي
وتعنيه الوجه ان قال له يصح العطف على الكاف لان فيها ضميرا
قال العطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعدوك ان من لا يرى
تقدير الجار مضافا الى الها فانما فر فيتقدير رها بانها مرادفة
لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان
يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لان نصب
تجعل من في موضع نصب لكونه ليس مما عطف فيه
على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المجوز وليس نظير سالرمك
تقول وزيدا الان الكاف هنا في موضع نصب والذي تقتضيه
المعاني ان يكون ومن ذريتي مفعولا بمحذوف التقدير واجعل من
ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله انجاعلك للناس اماما
الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما اتبي وقال
الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد تابع موسى بن عمر عما وصله
مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذا كرروه
على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة
الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة

وانفرد

والفرد يحيى بن بكير وترك رواة الموطا عادة ذلك ثلاثا كما بينه
عليه ابو عمر في التقصي ولم يبينه عليه في التمهيد قال وقال
عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري فيما وصله مسلم بن ابي
بالافراد نافع قال ولقتيبة ايضا الوليد وقال في الرابعة والمقصرين
اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عثمان بن الوليد بالمثناة
التحتية المشددة وآخره المهملة الرقام ورفع في رواية ابن
السكن عثمان بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول
ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة ابن
القعقاع بضم القاف بعدها عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة
معقب حمزة بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة
اخرى بن شبرمة عن ابن ذرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن
ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او في الحديبية وصح
النووي الاول والثاني بن عبد البر وجزم به امام الحرمين
في النهاية وجوز التعدد وتوقف في الموضعين قال في الفتح
ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة
الوداع لانه شهد هاولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر يحتمل ان يكون بعض
الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول
الله ضم الها المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين
ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال
على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اذ الترتيب يقتضي الافضلية ولهم ان اعتمر
قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاز يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر
فالتقصير له افضل كذا قاله الاسنوي عن نص الشافعي في الام
قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق ان يستحب
للمتمتع اذا قصر في العمرة ان يحلق في الحج ليتمتع الحلق في كل العبادتين

قال الزركشي لو حذ مما قال الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحلق
على العمرة قال وانا لم ار من ذكر ذلك تعلق بعض رأسه في الحج وبعضه
بعضه في العمرة لان بكل الفرع فلم لو خلق لي رأسان فحلق احدهما
في العمرة والاخرى في الحج لم يكن لاتمام الفرع وكون ذلك مستثنى
من كلام الشافعي واما المرة فالتقصير لها افضل لحديث ابن داود بسند
حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير يجزي عن الحلق وان
لبد رأسه ولا عمرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا
لكن لو تعذر الحلق وجب عليه لانه في حقها قربة كحلق في المرأة والخنثى
ولم يجزه عنه القص ويخرج مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق
اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا
هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستحق تداركا للمأمور
العزيمة او لا لان المتروك انما هو ازالة شعر استحق عليه الاحرام
المجتهد الثاني لكن يلزم لفوات الوصف دم وله قال حدثنا عبد
الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراة البصري بن اخي جويرية
ابن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الهمزة وفتح الواو
وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى بن عمر
عبد الله زاد ابو الوقت بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه
وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخنا الاسلام في الحاشية
البلقيني بين في رواية بن سعد في الطبقات في عمرة الحديبية
البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا وهم عام الحديبية غير
عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح انا
لم نثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية
حسن التعبير بذلك اذ لا يلزم من ترك عثمان وابي قتادة قصر
في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن الحسن بن مسلم هو بن يناق عن طاوس هو بن كيسان اليماني
الجندي عن بن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم
قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من
شعر راسه بمشقص بميم مكسورة ففي معجمة ساكنة فقاف مفتوحة

فصاد

فصاد مهملة سهم فيه فصل عريض وقال الخليل نصل عريض
يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس
بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يؤيد كونه في عمرة ويحتمل
ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه
المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري انه جاء انه
حلق في الجعرانة ثم قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عند في
عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد
قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من
قال انه في رواية معاوية هذا حذفت انا اخبرني عن امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال انا ذلك كان في حجة الوداع
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه
على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواية كابر
مليون رسوي ابي عاصم فبهذا **باب التقصير**
المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالبناء قال حدثنا
عبد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم
المدني ابو رشدين مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم ولا لوي ذو الوقت قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ويحلقوا او يقصروا
فيه التخيير بين الحلق والتقصير والتمتع لكن ايهما يطلب تعبدا
في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليتبع الحلق في اكمل العبادة به
وقدم البحث فيه **باب الزيارة** اي زيارة الحاج البيت
للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن
يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراعة
وقد ونعم الجم مهجور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم
يروله المولف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق
له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من بن عباس وفي سماعه
من عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد **عن عائشة** وابن

عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل
على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة
ان عليه السلام طاف يوم النحر نهارا اويحمل على ما رواه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وتحرم ثم تطيب للزيارة
ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر
بها والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا
وطاف به طوافا اخر بالليل وروي البيهقي ان صلى الله عليه وسلم
كما يزور البيت كل ليلة من ايام منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري
المعروف بالاعرج والاعرج ايضا وصله الطبراني في الكبير والبيهقي
كما قال الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم
الاول ايام التشريق وقال لنا الوليد الفضل بن دلهم عما وصله
الاسماعيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي عن نافع مولى ابن
عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا لهما فاضت ثم قيل
بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بملة ثم بات بمنى
يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقته بات اي صلى
الظهر بمنى يعني يوم النحر قال الوليد ورفعه اي الحديث عبد الرزاق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مخرجه
قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن ابي
هرمز قال حدثني بالافراد الوليد بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع نبينا صلى الله عليه
وسلم فطفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين
رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة
فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام احابستنا
هي عن الخروج تطوف طواف الافاضة والحجة اسمية معتدة

الخبر

الخبر على المبتدا اول يجوز العكس الا ان يقال لفرقة الاستفهام معتد
قبلها سبتنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت
يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادتهم عليه السلام منها الوقاع
مع عدم تحقق حلها فان حرام كما اشرنا ذلك بقولي احابستنا
هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضتها
سابقا فظن ان صفية افاضت معنا فلما قيل له انها حائض خشي
ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا
هي فلما قيل له انها طافت قبل الحيض قال اخرجوا اي ارحلوا وارحلوا
لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب
اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة بمكة لهذا الحديث وقال
الشافعية هو واجب على من اراد سفرا طويلا يعصي بضم جيم بالدم
لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر لحائض
سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط
عنه لاستقراره بها السفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت
خارج مكة ولو في الرجوع فخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث
يخرج السناي في الحيل بكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم ابن محمد
بما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير بما وصله المولى في المغازي
بما وصله المولى في باب الاولاج من المحصب الثلاثة
رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فانفرد
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانعام عرم به بل قال
وينكر لانه اورده بالمعنى هذا ابا بالتنوين اذا ري
بعد الزوال او قبله سئل راسه قبل ان يذبح الهدي هل اكون تاسيا
او جاهلا لا حرج عليه وبالسنة قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
في حجة الوداع بعني بذبح والحلق والرمي والتقديم لبعض
بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه
الصلاة والسلام لا حرج لا اثم وله بدله وتقدم البحث في ذلك في
باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي
وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم

التاج جمع المقنعة بضم الميم وفتح النون وهي ما تغطي به المرأة رأسها

لا في الحديث ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل
المترجم بهما فيحتمل بحمل ان اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او
نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج
متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل
يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم
النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يشعر
فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح هدين قال عليه السلام
اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابن الوقت وقال رميت جمرة العقبة
بعد ما امسيت اي دخلت في المساء بعد الزوال الى الغروب واستدل
الظلام فلم يبق ان رمي الا ذكر كما ذكره بالليل فقال عليه السلام لا
حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق الا الناسي صريحي
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر يمتد الى الزوال وان ذلك وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بالقياس على الدافع عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهي
واقف على الدابة اوغيرها وبعده بابواب كثيرة باب السواك
والفتيا عند رمي الجمار والكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي
عن عبد الله بن عمرو هو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله
تعالى في الحديث الآخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب
العلم يسأل للناس فجعلوا يسألونه فقال رجل لم يشعر
لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يتضح في رواية مالك
بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان
النحر قبل الحلق فحلقت راسي والمناسبة قبل الحلق تبيانا
عن عدم شعوره كان يتعذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال

عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال
يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان
ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سيل
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق
والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي له قدم فحذف
لحظ لاو الفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل
بي ولا بكم ولم يسأل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه
وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير مثبت ولا حرج عليك مطلقا
لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما
روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا
لا حرج لانه الفعل صدر من غير قصد بالجهل او نسيانا كما
دل عليه قوله ولم اشعر واجيب بمن قال ان الرخصة تختص بالجاهل
والناسي لم يجب لوجب باداء الترتيب لوكان واجبا لما سقط
بالعذر وكالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف
وجب اعادة السعي وقول ابن الدقيق في هذا الحديث انه يقتضي رفع
الحرج في غير المسائل المنصوص عليها لانه قولي لا حرج وقع جوابا
للسؤال فلا يعم فيما فيه حرج وكان عمل على قوله في بقية الحديث فما سيل
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل او عمل بالعام على ما
ذكر ويويده قوله في رواية ابن جريج التالية فهذه واشباهها ذلك قال
ابن دقيق العيد وهذا القول يسقوط الدم عن الجاهل او
الناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب
اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم
وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السؤال عنه انما تؤدي
بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ويبقى حال العمد
على اصل اتباع الرسول عليه السلام في الحج والقضاء الحكم اذا ارتبط
على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاقه بما لا يعتبر
ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة
والحكم عليه فلا يمكن اطراحه بالحالة العمدية اذ لا مساواة بينهما واما
التمسك بقول الراوي فما سيل عن شيء قدم الا قال افعل ولا حرج
فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي

لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقتضي جواز التقديم
والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالتنبيه
لاجل ما سيل عنه من التقديم والتاخير حيث قال اخبار عن الاوني بما
تعلق بما وقع السوال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السوال فلا
لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العذر وليس في هذا
الحديث ذكر الرمي المترجم لها بل قال الا سماعيلي انها لم تكن في شيء من
الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة
الوداع فقام رجل قال الا سماعيلي فاثبت في شيء من الطرق ان كان
على دابته فعلى هو جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على
المركوب ذكرا كان او انثى وعزاهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي ورواية كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد
ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابن ذر الوقت اخبرني
بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن طلحة
التابعي عنهما عبد الله بن عمرو بن العاص ولابن ذر ابن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه حدثه ان سعيد النبي
صلى الله عليه وسلم اي حضر حال كونه يخطب يوم النحر عند
على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت
احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الحاء للتشبيه وذا اشارة ثم
قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اهلت قبل
ان ارمي وبعد ان اذبح اي قال الاول كنت اظن ان الحلق
قبل النحر فعلت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي
فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كانت تجهل عادة
فلك في الوصل وفي رواية محمد بن ابن حفصة عن الزهري عند مسلم
حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل
ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح
والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث
علي السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال
عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف
فيما سبق السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك

عند

عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى
بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه
سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور
لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم
اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المختلف فيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعل اما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج اي
منتفي ثبوتا اي قال لاجل هذه الافعال التي تهمني بعد الدم افعل او متعلق
بمحذوف اي قال لا حرج الخ اي او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج عليك
عليك قال الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون الدم يعني عن الذي
قال عنى كلمني افعل وله حرج نظير قوله تعالى لو يؤاخذكم بما قدم واخر
قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والعذر معا وقول
الطحاوي لم ار يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو
كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد لغير الحاجة فيتجه عليه
العذر فيه نظر لان وجوب العذر يحتاج الى دليل ولو كان واجبا
لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لان وقت الحاجة فلا يكون تاخير
وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قال النووي قد ام بعض
اصحابنا الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم قريبا
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي
وابوه كوفي وفي رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا
ولابن ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ
ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي ذر عن
شيوخه مقاطيعنا اسحاق بن منصور يعني بن مهرام الكوسج المروزي
صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور
يوم الاثنين وذفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من رجب سنة احدى وستين
ومايتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب ان الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من

هذه البلدة حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتابه العلم عند
المجمة ذكر الحديث نحو ما سبق قال قتيبة اي تابع صالح بن كيسان سعيد
بن المسيب معتمدا حتى بينهما عن ابن شهاب كذلك رواه اسامة في روايته عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته يعني وقوله يعني لا يضاد قوله عند الجمرة وفي
هذا الحديث رواية ثالثة عن الثلاثة يعني مروي بعضهم عن بعض صالح
والزهري وعيسى بالنسبة المعظمة ايام منى
الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة
مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان
تخطب الامام يوم النحر خطبة واحدة تعلم الناس بها المناسك والحج في ايام
التشريق والغزو وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بأيديهم وعامة من
لم في يومهم ليأتي ثم مزلم يفعله او بعضه مزفعله على غير وجهه
وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع وكلها بعد الصلاة الا
عرفة فبقبلها وهي خطبتان قبله في الثالثة الباقية مزاد في وهذا مذهب
الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في
المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد
فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحى يوم النحر كما سيأتي ان
شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة يوم سابع ذي
الحجة ويوم عرفة يوما وثاني يوم النحر عندي وافقهم الشافعي الثاني قال
وثالثي يوم النحر ثالثة الاثافي اول الشهر زاد الرابع يوم النحر قالوا
والناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق
والطواف واعترض الطحاوي بان الخطبة انما تكون لسنة من متعلقات
الحج لم تذكر فيها شيأ من ذلك وانما ذكر فيها وصايا عامة له على ان
خطبة سابع ذي الحجة بمنى لم تفعل احد انما علمهم فيها شيأ مما
يتعلق بيوم النحر فرقنا انهم لم تقصد لاجل الحج واجيب
بانه انما ذكر ما اراد ان يبين الراوي قسمها خطبة كما سيأتي وقد
في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف

فيه

فيه بالمتفق عليه قال ابن المنير في الحاشية وقد هزم الصحابي ابن
عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت
لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي
وغيره ان سمى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث
عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فتحتها اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما
يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع
اصبعيه ثم قال كحصى الخذف ثم امر الجمار فرميت ثم قال لوالي متقدم
المسجد وامر الانصار ان ينزلوا مزور المسجد ثم نزل الناس بعد
فقال عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين
معه حينئذ اليوم هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال
فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا
شهر حرام وليس المراد عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد
ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم
حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره
بقوله فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر
الدال وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق
النفسانية قال الذي شرح الكشاف والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
ولما كان موضع العرض النفس قال الجرجاني العرض النفس الحالة التي
على الحال وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذميمة
نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او في آبائه قال الجرجاني العرض الحالة
الطارئة قال الاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك
دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير
حق فلا يسع التعرض له فلفظ انتهاك اولى لانه موضوع لها
لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها
في الحرمة لهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها
عالما وقال ابن المنير فقد استقر في القواعد ان المحرم لا تتعلق الاباحة
المكلفين فمتى حرم اليوم والبلد والشهر حرم افعال المعتاد فيها

على النفس والمال والعرض فجامعي اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب
بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا
اليوم بمفاظم الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه
تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوفه من فعل
ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا
ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع
المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا
يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وانه
عصى بسبب ذلك وفي اي الهالي فاعادها اي المذكور ثلاث مرارا
واكثر ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام مرة رفع راسه زاد الاسماعيلي
من هذا اليوم الى السما فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
مرتين اي بلغت ما امرني به واعلم قائل ذلك لانه عليه الصلاة والسلام
كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي
نفسي بيده انها لوصيته الامته بفتح اللام لوصيته وهي للتاكيد والضمير
فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها كقوله فليبلغ الشاهد
الغائب ذلك المجلس الغائب عنه والضمير ان كان معقولا في الذكر
فالقرينة تدل على انه موضوع في المدني وقول ابن عباس معترض
بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغائب لان جعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي
وقد استعمال رجع كصار معنى وعمل قال ابن مالك وهو مما خفي
على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار اولا
يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال اولا تكفروا فعلكم شبيه
افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة
مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال
ابو البقاء على تقدير شرط مقدر اي ان ترجعوا بعدي ورواه
هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا
في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن
الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن دينار قال سمعت جابر
ابا زيد ابا الشعثا الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات

وله مطابقة

ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه
قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا
الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شاء الله تعالى
في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد
ولفظه يخطب بعرفات فلم يجد النعلين فليلبس الخفين للمحرم
عن ابي الوليد عن شعبة ولم يجد ازارا فليلبس سراويل
للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه المولف في الباب المذكور وفي اللباس الصنا ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي الصنا في الزينة تابعه
اي تابع شعبة بن الحجاج بن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن
دينار المذكور والمراد اني تابعي في روايته اصل هذا الحديث
فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول فلم يجد فذكره
فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابي
الوقت حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا
ابو عامر بالعين المهملة والراء عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم
القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي قال حدثنا محمد بن سيرين قال
اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن
افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لو كان عبد الرحمن
دخل في الوصف بالفضل وكان الرجل المذكور هو حميد بن عبد الرحمن
اي الحميري فيما قال الحافظ بن حجر زاهدا اوهو بن عوف الزهري
الزهري كما قال الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع
منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل
من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال الدرقطني
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم منه مراعاة الادب وتحرزا
عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقفا
فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت عليه السلام حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى
تفويض امر مورد الكلية الى الشارع وعزل النفوس عن المقارن

المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم
هذا قالوا يوم حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي
بكرة انهم سكتوا او فوض اليهم الامر فتأمل في التوفيق بينهما
بان في حديث ابي بكرة قلة مة ليست في حديث ابن عباس زيادة
لفظ الراوي فلعله اسكتوا وفوض الامر اليه فلذا حدث
ابن عباس فالسكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا
وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم
النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع
في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله الا ترون
لما ذكر واجابوا في المرة الاخيرة التي العارية عن ذلك اركان السؤال
واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس هو
اختصارا قال عليه السلام **اليس يوم النحر** بنصب اليوم خبر
ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر
محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم **قلنا بلى** قال عليه السلام
اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال عليه السلام **اليس ذو الحجة** بالرفع اسم ليس
وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا فحذف الضمير المتصل لتوفر
ابن المعز والى الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب وانما
خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو
في الوصل ضمير متصل عائد على الاشرم ليس الغالب كما
تقول الصديق كان زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني
ومقتضى كلامه انه لولم تقدير متصل لم يجز حذفه وفيه نظر
قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر
لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما انه فيه
نظر فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتشت
فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله
اعلم وفي رواية الويني ذر والوقت قال ذو الحجة ناسقطا الالف
من قال ولغط ليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض
الاصول قال ليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس **قلنا بلى قال**
اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتاء تانيث

البلدة

البلدة وتذكر الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية
غير بن عاصم والجاد والمجاور الذي هو بالبلدة في موضع رفع المنصب
كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان
اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دليل له في الآية
على ما ادعوه من الاختصاص قال في المصابيح وقال التوربشتي
وجدت تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة التي
تخير المستحق ان يسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها
تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها
هي المحل المستحق لذلك قال ابن جني من عادة العرب ان توقع
على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الاشرف كقولهم للكعبة
البيت ولكتاب سيبويه الكتاب فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم
واموالكم زاد في الرواية الباقية **واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم**
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم **تلقونه** وبكسر
يوم وفتح نون تلقونه ويجوز فتحه وكسره مع التنوين واله والمعنى
حرمة دمائكم واموالكم والاعراض في الحرم باليوم وبالشهر
وبالبلد لاشتمال الحرمة بها عندهم والا فانها مشبهة انما تكون دون المشبه
به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لانه حرمها انتهك في نفوسهم
اذ هي عادة سلفهم وتحريم الربح طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو
اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم
وذكرها هنا لمزيد التهديد **الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال**
عليه السلام **اللهم اشهد** ان ادت ما اوجبته عليها من التبليغ **فليبلغ**
الشاهد الحاضر هذا المجلس **الغائب** عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام
التي سمعها ولك بن ذر وليبلغ بالواو سل الفاء **فرب مبلغ** بفتح اللام
المشددة اسم مفعول بلغ كل مبلغ بواسطة او بغيرها **اوعى** احفظ وافهم لمعاني
كل مخبر **من سامع** سمعه منه قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل
العلم على الكفاية واشاعة السنة والاحكام وقال المهلب فيه ان
باتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان
ذلك يكون في القليل لان ربما موصوف بالتقليل انما هي وفي شيء خفف
قال بن هشام فرب مفيده وليس معناه التقليل دائما خلافا لابن
درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما

يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا ربّ كاسية في الدنيا
عارية يوم القيامة وقال الشاعر

يا ربّ يوم قد لهيت وليلة ٭ بأسنة كأنها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت
وقت للافتخار ولا يأبى واحد منهما القليل ومن الثاني قول
ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب القليل بدليل قوله
في الرواية السابقة في العلم علي ان يبلغ ممن اوعى له منه فلا يأتي قوله
الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي بالكفر يضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق
وفي هذا الحديث رواية تلة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن
ابن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وبأي ان شاء الله تعالى في البقرة وبدء الخلق والفتن وفي قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون
السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى
اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا
برفع اي والجملة معمول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال
عليه السلام وله بي الوقت قال فانا هذا يوم حرام محرم الله فيه
القتل اتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل
اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام
انه شهر حرام محرم فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم
دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
البلد كم هذا مكررة في هذا الحديث كسابقه من الفوائد مزيد
مزيد المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز عمل
الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصم
بكونه من اصل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن
والادب والحدود والكفارات ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز

بفتح

بفتح العين المهملة وتشديد الزاي من العزو وحذف الياء وثبتها ابن
ربيعة الرعيني بضم الجيم وفتح الراء المهملة ثم ياء وصلى بن ماجة ولفظه
حدثنا الوليد بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال
حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج
الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالله قرادوه بن الوليد اخبرنا
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم
والميم جمع جمرة وهي تعيين موضع وهو في عليه السلام كما ان في
الرواية السابقة تعيين الزمان لحديث ابن عباس تعيين اليوم لتعيين
الوقت منه في رواية رافع بن عمرو الذي عند ابي داود والنسائي
ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على بعير
ارتفع الضحى في الحجة وله بن ذرعة الكشميهني في حجته التي حج
وللطبراني في حجة الوداع لهذا قال الزمخشري كأنه قيل له اي وقف
ملتبسا لهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ بن حجر وقال لهذا اي
بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وأراد المصنف
بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن النسائي مختلفوا في طريق محمد ابن
زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم
قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترض العيني
بان في الطريقين اختلافا ففي التفويض والجواب يوم النحر قال
وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري
عنه اللفظ هو التفويض فلذلك ترى الكرماني لفظ بهذا التقويم
وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض
قال وهذا هو الوجه فلا يسبب الى الاضطراب لان الباء في لهذا
تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر التركيب
لم يزغ عن الطريق طريق الصواب وقال عليه السلام هذا اي
يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على
انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق مجاهد الله تشاد
احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والنخعي
وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه
تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر

الافراد والذي يحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر حمة اقوال
احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو
داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى
والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن
جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وانما نزل على معاني ان الوقوف
هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفوات الثالث انتهى ايام الحج كملة
قال المؤرخ وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم
الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر افراد قاله
مجاهد كلاهما من الحاصر حج ابوبكر بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحج الاكبر يوم حج ابوبكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد
استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر ومناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق
يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق ابي جعل اوعز الى
صلى الله عليه وسلم ليقول اللهم اسمحه وحفت جز الفقه
وزرع ولابي ذر والوقت وابن عساكر الناس بناء الخطاب
بدل واوه لان عليه اللوم على ان لا يتفق له بعد هذا وقفة
اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه اذن لمكة ان تغار عليه اذا جاء
نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انها لوداع فامر
براحلة القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع
الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي
الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح
التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس
وهو تخليف للحاضر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر
تناولا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي ترجع كونه وسفره
هذا باب ما ينوني هل يبيت اصحاب السقاية
سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل
كالحطابين والرعاء عكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية
والباقي عكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد

ابن ميمون

ابن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي
مولاهم المدني ويقال الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني
الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب
عن بن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
اي في البيتوتة ليالي منى عكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف
واقتصر عليه ليحمل على ما بعده ولفظ عند الاسماعيلي من طريق
ابراهيم بن موسى عن عيسى ابن يونس المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل
سقايته وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب سقاية العباس وزمزم
قال حدثنا عيسى بن موسى البلخي الملقب بغنجار بفتح الغين المعجمة وتشديد
المثناة المفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عبيد الله عن نافع عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به
على ما بعده ولفظ عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني
اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
السقاية وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو وواله فزاد
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابن عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله
عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من
اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في ذلك
تابعه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي فيما اخرجه مسلم وعتبة بن حماد ابو مسعود الكوفي فيما
اخرجه ابو شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض فيما اخرجه المولف في باب سقاية الحاج قال في الفتح
والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من
تلك الطرق كلها وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله
فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه
الا عن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى ابن
عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله

وارسله بن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ بن حجر والظاهر
ان عبيد الله رجالهما ثقات في وصله بدليل رواية يحيى القطان
وكان كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة اياه
وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق عني
لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته
فدل على انه لا يجوز لغيره لانه تعبدي بالرخصة يقتضي ان
مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة
المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية
وقال به من الحنابلة صاحب الوجيز والحاوي والمراد مبيت
معظم الليل كما لو خلق لا مبيت عكان لا يحنث الا بمبيته معظم
الليل واما الكون ساعة في نصف الثاني بمزدلفة فكما سيوقال ذو نص
الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ نية المناسك لا تصرفها بالنصف
وهي كثيرة مستقرة صحيح في التحقيق لاجلها وفي قول للشافعي
ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع
به ابن ابي موسى في الارشاد والغاضي في الخلاف وابن عقيل في
الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة
واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص فيه للعلم للعباس فيه
ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند
الشافعي كنظيره في ترك المبيت بمزدلفة وفي ترك مبيت الليلة
الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام
وفي ترك الثلاثة مع ليلة مزدلفة دم ما لك خلافا في المبيتين
مكانا ويسقط المبيت عباني ومزدلفة والدم عن اهل السقاية
سواء كانوا ممن لهم العباس ام من غيرهم مطلقا سواء رحلوا قبل
الزوال او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي
ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن نص قال في المهمات
والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص
الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الازرعي نحوه
وما صححه النووي كما قال الزركشي مناقض عليه الشافعي في
الحائض الخائف على نفرها ونحو هما بانه قريبا ان شاء الله تعالى قال
في الفتح والمروي عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه
اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع مزدلفة غير

سقاة

سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها
لليله ولو بعد نصف انتهى ومقتضاه العموم وكذا سقاة المبيت
بها والرعي عن الرعاة بكسر الراء اذا خرجوا منها قبل الغروب
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ويبيت عباني مزدلفة فان لم يخرجوا قبل
الغروب بان كانوا انما بعدوا لاجلهم مبيت تلك الليلة والرعي من
البعد وصورة الخروج قبل الغروب ومزدلفة ان يأتيها قبل
الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة واما لم يعد
الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل يخلاف
الرعي والحق باهل السقاية الخائف على نفس او مال او فوت امر
يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتداركه الخ بان
انتهى الى عرفة لبلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة
لاشتغاله بالامر المهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة
بعد نصف الليل فغاب المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله
بالوقوف وقال المالكية ولزم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث والمتعجل
ليلتان وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك
من اقام بمكة اكثر ليلة بمنى فبات بها باقي ليلة فلا شيء عليه
لانه يبيت ليلة كما ملخصا فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره
لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وصاحبه عن ابن عبد الحكم وابن
حبيب خلافا لما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى
جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة
دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام
قال وهو احدى الروايتين لانها ليست نسكا بمفردها فاشبه في المبيت
بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم

باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهو في الاصل
الحجارة المتعددة والحصا واحدة جمرات المناسك وهي المرادة وهي
ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمي بالجمار قاله في كتاب مناسك
وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للحجارة والجمرة اسم للحصاة
واما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه
والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير الى مكة
الى ذراع وما ثنان ذراع واربع وخمسون ذراعا وسدس ذراع وسمي

الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وجمرة العقبة سبعون ذراعا وزن الوسطى
الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كذا ذلك بذراع الحديد
وقال جابر هو بن عبد الله الانصاري كما وصله مسلم رمى
النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى
بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد
التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى
اذا ازدت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحى
والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويق ذلك
وتذكر وتصرف ضحيا بلدها والضما بالمد اذا كرب انتصاف النهار
وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها
انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر كما روى ابو داود
باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان صلى الله
عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
وبقي وقت الرمي الى اخر يوم النحر رمي عليه السلام بعد
ذلك كما رواه امام الشافعية بعد الزوال وبعد وقته المختار الى
الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن نص
الاصحاب ولا يجوز تقديمه على وقت الزوال وبه
قال حدثنا الوليد الفقيه النبي وكيع قال حدثنا مسعر عن
مكسور في ساكنة فنون مفتوحة مهملة ثم راء ابن كدام
عن وبرة بالواو والموحدة وال المفتوحات بن عبد الرحمن المسلي
بضم الميم وكسر السين المهملة بعد الهاء ثم قال سألت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غبر يوم
النحر قال اذا رمى امامك فارم حتى امير الحاج فارمه بها ساكنة للوصل
والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له
الرواية ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه
ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر
المسألة قال كنا نتحين بوزن تتفعل من الحين وهو الزمان
اي نراعي الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث
في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل
له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما
كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ

تتحين

بالجمرة

بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري تنبيه
سيأتي ما يقوم عليه الله يرحمه واعني صناعكم ولا ينسكم ستذكر
فيشترط في الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى
ولا بالثالثة قبل تمام الاولى والثانية وقال المحققية بسقوط الترتيب
فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان
كل جمرة قربة بنفسها قاله بكون بعضها تعالى الله عما انتهى واذا ترك
رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وأخرجه ابو داود ما رمى
الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة
هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال بن معين لم يكن بالقوي وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة
احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد تابع عليها قال اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي عمر سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فكان
حكم حاله اذا رماه وعرفي عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي
ان عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد
الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود انا كاد يرمونها اي جمرة
العقبة يوم النحر من فوقها قال بن مسعود والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام نبينا
صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لما سيتبين للحال لان معظم
المناسك المذكورة فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله
الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال
من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها
وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله
ابن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله للاعمش حدثنا الاعمش بهذا
الحديث المذكور عن بن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري
له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري

وسبعان مالكي وفيه رواية الرجل عنها لا عبد الرحمن خالد ابراهيم
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد
الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الحج **باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات**
ذكره ابن لهيعة بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون ثم
التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصى فلما رمى بطن
وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالاكثر من واحدة ومجاهد بالست
قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص قال رجعنا
في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا
يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي
ايضا عن ابن مجلز قال سألت ابن عباس عن رمي زمزم الحجارة فقال
ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع او بست وليس
ما بالحديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس رد عليه الترمذي وشك
الشاك لا يعدم في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة
لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع فان تعرق في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم
الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها
وما يفعله الناس من رمي زمزم لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة
وعليه اصحابنا احمد لكن يروى عنه انها سنة فيرمي كل جمرة
بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي
يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في بقية الايام فيتدارك الاول
في الثاني او الثالث او الثاني او الاول في الثالث ويكون ذلك
اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المحدود له وعلى الاول يكون
الوقت المحدود وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وحكم الايام
في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي المتدارك على الزوال
ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى

القضاء

القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا لا يتا
وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الرجم
ويتجه في الروضة والمجموع وحكي في الرجم المصغر عن القضا وجهان
في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه
رمي قضا ولا اداء قال وجوز الوجهان في التدارك ليلا وان حصلتا ه
اداء فيما قبل الزوال والليل الخ قال الامام والوجه القطع بالمنع
فان تعيين الوقت بالاداء الحق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب
وان لم يتدارك المتدارك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين وقيل
لان الرمي فيهما كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما
يجب في حلق ثلاث شعرات لحصول الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين
مدان لعسر تبعض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمي الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم **باب رمي**
جمرة العقبة فجعل بالفا ولابن الوقت جعل البيت الحرام عن يساره
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد
قال حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه رمى الجمرة ذات
العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابن الوقت وجعل
البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة سورة البقرة اي النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا مما يندب في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق
فمن فوقها وتسن ازالة جمرة العقبة عما الجمرتان الاخريان بالاجماع
اختصاصها بيوم النحر وانه لا يقف عندها وترمي ضحى ومن اشغالها
استحبابا وتتفق على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها
عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والافضل في الاستقبال
وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وبخو ذلك
وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك
وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا اب

باب

بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرة الثالثة يوم النحر ويتم مع كل
حصاة قال الحافظ ابن حجر التكبير مع كل حصاة بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال

حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا الحجاج بن يوسف الثقفي
نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يخطب على المنبر السورة
التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة
التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران
وسورة النساء وللنساء لانهم لو قالوا سورة البقرة مثلا لوا السورة التي تذكر
فيها البقرة قال وذكرت ذلك الذكر سمعة من الحجاج لابراهيم النخعي
استيضاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك
فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع
ابن مسعود رضي الله عنه حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن
الوادي اي دخل في بطنه اذ اصلها بالنخيل ما لم تكن هناك اي قابلها والبارزة منه وذا الحاذي منخفضه اعترضها اتاها
وعرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة رماها بسبع حصيات ولذا
عاد سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي
ابن مسعود من ها هنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب مايرمى به
العقبة ولم يقف عندها قال اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى باب
رمي الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم
اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي
من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون الثاني
المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فيترك
اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابن
ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسنة قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة ابن يحيى بن النعمان الاوقي
الانصاري الكوفي نزيل بغداد ونقل عن معين وقال احد مقاربي الحديث
وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي سفيان ضعيف
جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان
يليه كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى

قال

ن
حاذي

قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنهما انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية وفقط
وكسرها اي الغربية الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر
على اثر كل حصاة من السبع وانث بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من
بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي به فيقوم
بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم طويلا
طويلا وفي رواية لسليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعو
بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
ورفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ عن يمينه
الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شمال وله بين الوقت
بالنون بدل الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون
المهملة من بطن الوادي كما تقدم في ان وقوله بين ذراعي عاكر فيسهل
على المثناة التحتية واسقاط النون فيقوم حال كونه مستقبل القبلة
في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بها لقاوله بين ذراعي عاكر فيسهل
وقف في الاولى ويدعو ولا بين ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه
في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية
عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها للدعاء بل يرفع الغاوله بين ذر ولا يقف بجز مما على اليمين ثم
ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر وله بين ذر والوقت ويقول
بالواو بدل الفاء هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعاء عند
الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها الغربية من مسجد الخيف والتي في
الزرع واصله عند جمرة الدنيا لبس الالوسطى التي بينها وبين جمرة
العقبة بالسنة قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال
عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي

الوقت ثم يكبر على ترتيب كل حصاة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقبتها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد
سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المنخفض
الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو مع خضوع قلب وخشوع جوارح قدر سورة
البقرة ويرفع يديه في الدعا كفعله قال ابو موسى الاشعري كما عند
البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض
ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا
وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا
مخالف لغيره اما المبالغة الا ان تصير الابطان في حد الوجه مثلا
وفي الدعا الاخذ والمنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما
حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رديء البياض في الاستسقا
ابلغ منهما في غيره واما ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين عند
الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء انفرد به
وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة تابعة ما خفي على
اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة
من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة
والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن حزم جوز
من المالكية في منا مكة وفي رفع يديه في الدعا قوله قال ابن حبيب
واذا دعى راغبا بسط يديه يجعل بطونهما الى السما واذا دعا
راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي
الجمرة الوسطى كذلك فاذا حاذت الشمال منسهل ويقوم حال
كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند
دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يحذف بصير المفعول
الثابت في رواية الباب السابق بالدعا عند
الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد بن ثابت كما قال ابن
الكن اوابن المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين

وفتح الميم

وفتح الميم بن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن
ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر
كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف
حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه
يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي وابي
ابن شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية
وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما
رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي
هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي
لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال
كونه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخرى التي عند العقبة فيرميها
بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ
من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد
الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان وله بي الوقت
قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف فيما بقي
وهذا ان تقديم الممتن على بعض السند فاتى بساق السند فاذا وله
الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر
الممتن كله ساق تمام السند فقال قال الزهري الخ وتد صرح جماعة
بجواز ذلك منهم الامام احمد ولم يمنع التقديم في ذلك الوصل بل
يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان
الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال وانما وقع الكلام فيما اذا قال
الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر احاديث مسندة ان ثم قال
حدث بمثله لا ينبغي كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا
لفظ وهو كما لو ساق الممتن باسناد اخر ولم يات الممتن بمثله وله قال
بمثله وله نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند
اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وتقدم تخريج الحديث
المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان

اي

ابن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت ان المراد بقوله مثله نفي واذا تكلم
المرء في غير فنه اتى بهذه العجايب انتهى ونعقبه العيني فقال لم ار في
هذا التعرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه حديث الاسماعيلي فان
الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه
وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد
بقوله مثله نفي وهذا شيء عجيب لان بين قوله حدث بهذا عن ابيه
وبين قوله حدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره
فتكون بكود نفي تنبه فانه موضع التامل انتهى **باب**
استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق وقبل الافاضة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم كان
افضل اهل زمانه وسمعه قوله وكان افضل اهل زمانه في زوجة النبي
عن الوي ذر والوبت ان سمع اباه القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وكانا افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة
يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم واي اراد الاحرام وحين
حل اي بعد ان اهل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف
بالبيت طواف الافاضة وبيصطيبة لديصا قال الحافظ بن حجر ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة ليس
تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انها اسرعت راكبة الى ان رمى جمرة العقبة
فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة
فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي
واخذه ابو طلحة من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد
التحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق
او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب والنساء وكل شيء الا النساء رواه البيهقي
وغيره وضعفوه والذي صحيح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد
كما في شرح المهذب ان صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو
يدل على ان بالحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور

والصحيح

والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات
الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وغسل له كل شيء الا النساء
والصيد والطيب فاذا تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على
المشهور النبي وفي الحديث استحباب التطييب بالمسك المتحلل والدهن ملحق
بالطيب **باب حكم طواف الوداع وبالسند** قال
الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من
المناسك بل هو عبادة مستقلة لا تتاقتهم على ان قاصد الاقامة بمكة
لا امر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقله
عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلوا عن الصمام والغزالي انه
منها ويخصص بما يريد المراوحي ورد وبان المسك قال السبكي وهذا
هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال
انه ليس منها الا المتولي فجعله كغيره للمتمتع مع انه يمكن تاويل كلامه على
انه ليس ركنا منها كما قال عمر انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي
والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانا انما
نوجب المغادرة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يتوقع للحرم من مكة
ولا منها القول بانه لم يجز بهم ولا قايل به وذكر عزم الاسنوي فمن
اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر ودونها وجب عليه طواف الوداع
سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للوقت وبهذا مذهب الشافعي والحنفية
والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن عبد الله عن
ابيه طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الميم
مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد واخر ان يكون آخر عهده
طواف الوداع بالبيت برفع آخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه
خبرها وله يذكر بالنصب خبرها وقد روي هذا الحديث مسلم
عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس وصرح فيه بالرفع
ولفظه عن بن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحايض ندبه
عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتغيير في قول
الحايض بالتحقيق والمتحققين لا يكون الامر موكدا قال في فتح الله

عم

لا تقال امر ندب لقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لا انا نقول
ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز انه لطلبها حتما لما في عدم
مراعاتها عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى
الوداع ليس مذكورا في المنصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف
فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم تعلق عليه ولو سلم فانما تعتبر
ولالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلافه مقتضاها وهنا
كذلك فان لفظ الترخيص يفيد ان رهم في حق حائض لم يرخص له لانه
معنى عدم الترخيص في شيء هو تحريمه طلبه اذ الترخيص فيه هو
اطلاق تركه فعدم عدم الطلب تركه والوداع على مريد الخروج قائما
وان اراد الخروج بعده قال الامام والاعلى مريد الخروج بقرينة مراعاة الاعمال
والاعلى المقيم عكس الخارج للتنفيس وحق لانه صلى الله عليه وسلم امر
عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بتوداع فان
تعمرها مني ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا والوارد الرجوع
الى بلده من مكان كزمن طواف الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من
اي مكان كما صرح به في المجموع فان عاد بعد من وجب من مكة او منى
وداع قبل مسافة القصر وطاف الوداع سقط عنه الدم لانه في حكم
المقيم لانه عاد بعد هانك يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا
يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذه
الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة وافرد مسلم
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالذال المعجمة
بعد الموحدة في الاول واخر الفرج اخبرنا ابن وهب عبد الله
ابن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بالدعاء
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد انصرافه من الجعرانة ليلة
ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى وتوكا ثم ركب
حتى طاف بالبيت فطاف لطواف الوداع تابعه
اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث ابن
سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث قال حدثني بكير بالتصغير فراد هالذ هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بالدعاء ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر

البزار

البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان
الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة
عن انس غير هذا الحديث حيث في فتح الباري هذا اما
بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف
الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم
ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ما
افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابوي
ذر والوقت فذكر بالبناء للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا عقرى اي ما تعتمد من النحر لاجل طواف الافاضة
بسبب الحيض لظنها على عليه السلام انها لم تطف وفتحة الاستفهام تابية
للكسر فيهما قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال
عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت النسك وجب عليها
وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان
طواف الوداع ساقط عنها وصدت النسائي وابو داود عن الحارث
ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته
عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال
حدثنا ابو الوليد محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا همام هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة
وهذه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل
المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سألوا ابن
عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت ثم حاضت
قال لها عباس لهم اولذا لهم سالوه فتنفر هذه المرأة اذا طافت
ثم حاضت قالوا اي بالواو لا يا عباس لانا خفنا ان تقول كذا ونفعل
قوله ليصوغ ثابتة وفي بالواو والنصب جواب النفي والنهي
والحمل فتدع بالفاء بدلا الواو والنصب بإضمار كذا وفي رواية
عبد الوهاب الثقفي افتيقنا ولم تفتنا زيد ثابت يقول لا تنفر

اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قد تتم المدينة
فسلوا عن ذلك من لها والذي في اليونينية فسلوا فقد نوا
المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم رفع ام وهي ام انس
فذكرت ام ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور
هنا الحفاظ انما وصله ابن ابي شيبة وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي
في مسنده كلهم عن عكرمة عن ابن عباس ومن قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا الى خالد
قال ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رخص لهن يضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحيض ان ينفرن بكسر الفاء اذا افاضت طافت له قبل
ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع
ثم سمعته اي عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال له
تنفر النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك
طواف الوداع بعد ان طهرن طواف الافاضة قال في الفتح وبعد ان
مراسيل الصحابة لانه يحتمل ان عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل
في ذلك ما رواه النسائي والطحاوي من طاوس ان ابن عمر سئل عن
النساء اذا حضن قبل ان يفضن يوم النحر فقال ان عائشة
كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص اي قبل موته
بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت عمر بعام وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حرجنا من المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولابي ذر في بعض النسخ
اي وله نظن وفي نسخة وله بزيادة الواو ولا نرى بضم النون
بعد الراء اي نظن الا الحج اي اول نفرنا عزم ولم يكن لنا
يريد نية العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
رابعة مضت من ذي الحجة فدخل علي وهو غضبان فقلت من
اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت
بالنبيت وبالصفي والمروة هو مرباد علشة بيتا وما باردا اي علي
رابع الجمار ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف
وله بين الوقتين وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه
وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت اي عائشة وكان ابتداء
حيضها ليلة الاربعاء يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكها

من حجنا

من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر هي
وضع ليلة في الموضعين هيجا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر
مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في الفتح وجوز رفع الوجهين
ونصب الثانية وعلى ولم يباشر وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان
يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة
وليلة النفر منصوب بمحذوف لتقديره اعني ليلة النفر واما نصب
الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كما قالوا نهب ونهبة واسمها
ضمير يعود الى الحديث المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة
النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر الثاني والذي في اليونينية رفعهما
ولابي ذر ليلة الحصبة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول الله
كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري
فاني ارجع بحج لسبق عمرة منفردة عن الحج قال عليه الصلاة والسلام ما كنت
تطوفين ليالي قدمت مكة اي ليالي النزول بفتحتين وتثليث الحاء من غير نصب
وضمة وللاربعة ما كنت تطوفين بالبناء للمفعول ليالي قدمت مكة بلفظ
قال الحافظ بن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى
وفي محل لي ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك
عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة فما لها الكاتبة
متمتعة قالت له وفي التمتع وان كان له يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز
القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم
واما امر بصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث
ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا او كذا سبق في باب قول الله
تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتيتا هنا اي المحصب وبكاء نصب
على الظرفية قالت عائشة ثم خرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت
بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام مني ليلة النفر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح العين وسكون القاف
وكسر الراء وبالياء عقرها الله اي عقر رحمها او صيبها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى
وهو زنة المرأة اوصابها وجع في حلقها او حلق قومها شؤمها اي اصابهم

وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فمعنى اصلى هاتين
الكلمتين ثم اشبع الفرد في قولها لغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله
وعقرى ذلك وقول الزركشي كان نظر فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل
على الناس بسببها كما وبخ الصديقة عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه بن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من
صنعها وقد جاء في الحديث الاخر في هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات
ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم ينصه معناه وتقول
القرطبي وغير شائن بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لعلك نفست معناه
في الحج هذا الذي كتبه الله على بنات ادم ليس بشعر يرمز اجعل لها
والهنو علها فحاله فصيغة تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل
على انقطاع قد رصيغة عنك لكن اختلف الكلام باختلاف المقام
فقد تستعمل في مقابلة من يتكلم بما فيه شيء من النقص فلا محذور
في ذلك وصيغة اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدلته المانع فناسب
كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة ايك لها بستنا عن الغرب بسبب
الحيض المانع من طوافي الافاضة اما نفست طفت يوم النحر طواف
الافاضة قالت بلى طفت قال عليه الله مرفلا بأس انفرى بكسر
الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من مرفي الى المدينة قال
فلقيته عليه الله مر بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر
العين اي صاعدا على اهل مكة واما اي والحال اني منهبطة
عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط
عليهم بانك مر الاولى وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية
انه عاكر كما دايته في النزع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط
لله والظاهر ان العلامة من البدر بن الدماميني شرح عليها فقال حميت
بي جعل اول الحالين للاخر من صاحبي الحال وثانيهما لله ول وبالي العكس
وصرح يوم بالولوية الوجه الاول لاشتماله على فضلين انما اي جمعت بي جعل اول الحالين
الذي هو مصعد لله خبر من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
في لعتبة وثانيهما الذي هو انا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو
ضمير الفاعل وهو التاء وبالي العكس بانه جعلت الثاني خبر الحال التي
الذي هو هو منهبط لله خبر من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
والاول الذي هو مصعدة لله ول الذي هو ضمير الفاعل وقوله

لاشتماله

لاشتمال الاول على فضل واحد وهو انا منهبطة في الثاني لاشتمال
على فضلين هما انا وهو فان قلت قوله رصرح يوم بالولوية الوجه
الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من
المفعول والثانية من الفاعل تعليلا للفصل مصرح بالوجوب اجيب
بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جايز
على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا
مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الروايات لان وقوع الاصعاد
والاهباط في زمن واحد او مكان واحد من شخص واحد محال
فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مدد مما وصله في مسنده
في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت
ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية
ابي ذر وسقط لغيره ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله له وهذا اسبق موصولا
في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه بالاسناد
من صلى الفجر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسماعيل
بن علية الاسدي الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخر عين مهملة مصغرا
قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء
عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية
قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى
قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما
تفعل امراؤك اي صل حيث يصلون ونبه دليل على الجواز وبه قال
حدثنا عبد المتعال عبد الباقي طالب الانصاري البغدادي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بن الحارث بفتح الغين ان قتادة بن دعامة حدثه عن
انس بن مالك رضي الله عنه وله بن ذران انس بن مالك حدثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
ورقد رقدة بالمحصب يتعلق ببيت صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب
الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر الخ يأتي ان شاء الله
الصلاة والله مر لم يرد الاسبد الرحال لانه ري فتعرفه نزل المحصب

فصلي به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد
المشددة المهملتان ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى
وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وحصبة بين كنانة وخيف
بني الجبل الذي الى الجمرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا
ابن نجيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
انما كان المحصب منزلا بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه
احدها الاجمل ما يعطي الدليل واسم كان ضمير يعود على المحصب
وخبرها محذوف والتقدير ان النازل الذي
كان المحصب اياه منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر
ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف
عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الجزئين وتنكيرهما لان
نكرة مخصصة بصفتها فمثل لذلك الثالث ان تكون منزل منصوبا
في اللفظ الا انه كتب الا لف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب
المنون بالسكون انتهى وتعقبه الدماميني بان الوجه
الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اول في رفعه ايضا منزل
ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه
هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان
الاولى اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به ذلك ولم
يستند فيه الى رواية فاهذا الكلام وله بين ذوا انما كان اي المحصب
منزلا بالنصب نزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول
به اسمح له وخروجا الى المدينة ليستوعب في ذلك البطحى
والمقعد ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى
المدينة تعلق عائشة بالابطح يتعلق بنزول يتولى ولا يجوز ان يتعلق
بكمني لان الابطح ياسقاط حرف الجر وهو قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عباس عطاء هو ابن ابي رباح
قال الحافظ ابو ذر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان
من الحسن بن صالح عن عمرو وابي دينار يعني انه رواه عنهما عن عمرو
وتعقبه بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو
وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت

تتمة

تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لي التحصيب
اي النزول في المحصب وهو الابطح بفتح الهمزة والمهملة وكسر الميم
فضله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
بعد الزوال فصلى فيه العصر بالجزم بالمعرفي وبابه ثم ليلة الرابع عشر لكن
لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به سنة الله تعالى لتقرير
على ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع ورحصب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الثلاثة فقيم والمالكية
والجمهور باب النزول بذي طوى بمثلثة الطاء
غير مصروف ويجوز صرفه بموضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول
بالجزم عطفا على النزول بالابطحا الذي بذي الحليفة احترز
به عن البطحا التي بمكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند
قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم
فيه احمد من اهل العراق وقال الساجي عنده مناكير وتعقبت ذلك الخطيب
وبينت اعتماده البخاري وانتقى من احاديثه ومروياته الترمذي والنسائي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال
حدثني موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولاهم
ابو محمد المدني الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر وله عن عاصم
عن ابن عمر رضي الله عنهما كما يبيت بذي طوى بمثلثة الطاء
مصروف ويجوز صرفه والاستعمال والحجوة بذي الطوى التي بين الثنيتين
ثنية كدا وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى
مكة وكان اذا اقدم حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب فدخل
مكة نهارا فاغتسل عند باب المسجد
الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا
كذلك لم ينقص فيها شيئا حيا نصب على الحال او نعت لشيئا او رملا منها
اي يسعى ثلاثا ويمشي اربعا فيصلي سجدتين مر باب الطاء اسم الجنس على الكل
اي ركعتين بسجدتيهما وله بين ذر عن الكشميهني ركعتي والمراد ركعتا
الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا
والمروة سعيا وكان اذا صدر اي رجع متوجها من المدينة عن الحج
او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان

النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من
المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سمعت عبيد الله
بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم
اوله وتشديد الصاد المفتوحة وله بي ذر وابي عساكر عن المحصبب
بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب
فيما ذكر حدثنا عبيد الله القواريري المذكور عن نافع مولى بن عمر
قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون
نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الحديث موصولا وعن نافع بالاسناد
السابق ان بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب بن
الظهر المؤنث بما ذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحا الظهر
والقصر احبه اي الظهر قال والمزدلف قال خالد هو ابن
الحارث لا شك في الفاء يعني ان الشك انما هو في المزدلف واخرج
الاسماعيلي عن ايوب وعبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان بن عمر كان
يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يغتسل في المزدلف وله في
غير هذا وليحج حجة اي بنام نومة ويذكر اي بما عمر ذلك التعقيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك لم لا يقتدي به في تركه وكان يعني
بالترك ليلة يشهد ذلك فتترك السنة باب من نزل
بذي طوى اذا رجع من مكة اي يقصده وقال محمد بن عيسى
ابن الطباع البغدادي حدثنا حماد هو بن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن
زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ بن حجر الذي ظهر هما ايوب السختياني
عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل
من الثنية التي يهبط منها اذا اقبل من مكة يبات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا فرغ
من حجه ومر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وبه
وبسنده امرنا سكك الحج كما مر وانما يوخذ منه اما كون النزول صلى الله عليه
وسلم ليصلي بوقتها اذ لا عبرة بوقت مرتفع لمن حكمه بات
جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة
قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية
وهي اربعة عكاظ ومجنة والمجاز وبجنة بفتح الميم والجيم والنون

المشددة

المشددة على امثال بيدرة مرملة بناحية مر الظهران وتقال بهمز على
بدر وتترك وهي لكنانة وحبلتين بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
مثناة مجمة وكانت بارض يارق مرملة الى جهة اليمن على ست مراحل ولاذكر
لله حزنا في هذا الحديث ثم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبث بذي طوى عشر سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم
يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في سبع رجب
وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح
المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال
عمرو ابن دينار بفتح الدال قال بن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن بن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم
المخففتين وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابي الخطابي
مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على رأس فرسخ من عرفة وقول الدمياطي كالكرماني
موضع بيأجج كان لسوقة في الجاهلية رده الحافظ بن حجر بما رواه الطبري عن
مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بيأجج عود بعرفة ولا مأي لكن
ذكر ابي الحاكم في مستدركه من حديث بن عباس ان كنانة في اول الحج كانوا
يبيأجون عند بني وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج تخافوا في
البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
بفتح الغين المعجمة وكسر الكاف وبعد الالف نون ظاهر مجنة كغراب
قال الازرقي وهي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما هنالك من ربا تصاب
العرب كانت لها في الجاهلية وعن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف
الى بلد يقال لها العرق بضم العين وفتح الراء وبعد القاف قاف وعن ابي الجليل
انها كانت وراء قرن المنازل عن يمنة على طريق صنعا وكانت للقيس وعنزة
منهم الناس بفتح الميم والجيم سميا مثناة فوقية اي مكان تجارتهم
في الجاهلية وفي رواية بن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام
كانهم اي الصحابي كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اين جواب
لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية ونحو
بني ما لك جواز ويوخذ عما حوان اذا قصدت بما لما نحو فلما نجاهم
الى البر فمنهم معتصد والفرض انه ليس هنا اذا ولا الفاء واجاب بان
الجواب محذوف لدلالة الجار الواقع بعده عليه اي فلما جاء الاسلام
تركوا التجارة فيها لما تم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكانوا يتاثمون

من الوقوف بها يوم عرفة ان يجمعوا ايام الحج واذا دخل الموسم لغوا على البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلا الداج ولسوا بالحاج وفي رواية عن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطا وبرا فمن يريد الحج بالتجارة زاد ابي في قراءته في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يضعون عكاظ يوم هلال ذي العقدة ثم ينفضون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي العقدة فاذا راوا اهل الحجة ذهبوا الى مجنة الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمانية ايام ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كانت اول ما تركت منها سوق عكاظ وفي زمن الخوارج سنة سبع وعشرين ومائة لما خرج المرورذي عليها مع ابن حمزة المختار ابن عوف خافوا على الناس ان يتبعوهم وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق التي بمكة ومنى وعرفة واخر ما تركت سوق حباشة في زمن داود بن عيسى ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب

الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الامر فيقال بالتا الا الهما قلبت دالا مثل ادهر اد خارا اي السير في اخر الليل من المحصب لقوله الحميت به وفي رواية لابن ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الميم اي المسير في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الاتي في على ما لا يخفى ثم ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيفما كان والاكثر في الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر مني فقالت ما اراني بضم الهمزة الا اظن صفية الا حابستكم ثم قالت

للوداع

للوداع وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق معناه اراي الصفر والمستثنى والا لغو قال الاشرف عليّ على ان له يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة اوصفة الا على حالة اوصفة كونها بستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زايدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي موزعا قال النبي صلى الله عليه وسلم عمري حالتي بفتح اولها من عز يعز وحوزه بعل اللغز اطافت يوم النحر طوافها الافاضة قبل تقم طافت قال فانفرت بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عايشة كوفيون وفيه ثلثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسايي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي المولف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن الكلبي محمد بن سلم مرو قال الفضل في هو يا يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهدايي البابي الكوفي قال النسايي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم الرازي محله الصدق ولكنه يكثر حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له الوليد حديثين بكثرة حديثه في صورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له عن هشام وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الحج عن خالد الحذا متروبا بغير وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثالثه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر مني حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالقاف عقري بفتح العين المهملة وسكون القاف وبالراء والياء تقديم الموخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قالت كنت افضت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفا ارحلي قالت عايشة فلت يا رسول الله انلم اكن حللت اي حيني ندمت بمكة لانه لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام عمرة عمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث اراد ان تكون لها عمرة مستقلة كما اوامها

الحرمين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بابي بكر فاعمرتها
فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة
ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سايرا
من اخر الليل الى مكة للطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك
مكانك كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ
مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع اقامتك اي ان صلى
الله عليه وسلم لما اعمرها قال لها بقي موضع المنزل كذا وكذا لعيني
تكون العمرة قاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من
طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي
في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد
الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابوي
ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابن ذر عن المستملي ابواب
العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن عمرو الى باب
العمرة ولله صلى وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر
باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن
خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة
وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله اما سمعنا الله في كتابه الشافعي وسعيد بن منصور وابن سفيان في ابن
عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول
والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله والضمير لله ول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لقرينة
الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج وقصد السائل فاخرج على هذا
الوجه بالتاويل في وجوب العمرة فرعطفها على الحج الواجب والفاء
اذ كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا والفاء مني اعتمروا
فيمن وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه
بظاهر القرآن والله اعلم باهل العلم عندي والله اعلم التوقيت
بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال
واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها

والخروج

والخروج منها بطواف وسعي وحلاقة وبقيات وفي الحج زيادة عمل عليها
العمرة وظاهر الشارح اولى اذ لم يكن دليلا انتهى وقول الترمذي
عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها
شيء ثابت بانها تطوع لا يريد بذلك انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم
احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها
قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قال ابن العراقي ومذهب
الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال ان تركها منهم جزم به
جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع
وهو قول الحنفية لما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم هي
والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان
لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل
ابن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر
وان الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما باسناد صحيح قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان
زيد بن الهيثم بن عامر العنبري اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا
الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واخرج النايون بالسنية حديث
بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن بقائها في
حديث جبريل الدارقطني بانها شاذة وحديث الحجاج بن ارطاة عن
محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال انه صحيح قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان
تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه
ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة
الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة
اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت
الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن خزيمة
عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني
بطريق اخر عن جابر وفيه يحيى بن ايوب وضعفوه وروى عبد الباقي

ابن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمرة تطوع وهو الصحيح واخرج ابن ابي شيبة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة
تطوع وكفى بعبد الله قدوة وبعد طرق حديث الترمذي الذي
اتفقت الروايات على تحسينه ترفع الى درجة الصحيح كما ان بعد
طرق الضعيف ترفع الى الحسن فقام ركن المعارضة والا فترجيح لا يثبت
مع المعارضة لان المعارضة تمنع عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان
المراد من قول الشافعي الفرض النفلي هو الوجوب عندنا ومقتضى
ما ذكرناه انه لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا لانه شارك في موجب
المعارضة فحاصل التحرير حينئذ تعارض مقتضيا الوجوب والنفل
فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك
لوجوب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا
عن الاية بانه لا يلزم من الافتراض بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا
الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فعطف
بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبانه قال
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
بضم الياء المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
مات مقتولا بعد يزيد سنة ثلاث واربعين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح
لانه تفرد به واحتج الشافعي به فرواه عنه مالك والسفيانان
وغيرهما حتى الاسمعيلي من ابي صالح حدثنا عن حمي عن ابي صالح فكانه
سمعه لم يسمعه من ابيه وتحقق ذلك تفرد سمي به قال يا عبد الله
فيما حكاه عنه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السماك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة يحمل كما قال ابن التين انه لما بينهما من الذنوب غير
الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الحث
عنها بانها تكفر ولكن الظاهر خلافه يعني ان العمرة الثانية هي التي
تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فانه التكفير قبل وقوع الذنب خلاف
الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر
مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير
الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا وراجع الحديثة والحج المبرور
الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث

ولا فسوق

ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على
تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند
قال حدثنا احمد بن محمد هو بن ثابت بن عثمان المعروف بابن سنوية
قال الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد ابن موسى
المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا
عبد الله هو بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
الكي ان عكرمة بن خالد هو بن العاص بن هشام المخزومي قال
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال
ابن عمر لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على احد ان لا يعتمر قبل
الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال بن عمر اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وهكذا هو في الحديث السابق اخبرنا
ابن جريج ان عكرمة بن خالد اخبره بن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل
لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف
بالتعليق الذي سيذكره عن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال
ابو نعيم بن سعد يكون العباس بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح فيما وصله احمد عن ابن
اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة
ابن خالد المذكور قال سالت بن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة
في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنتمتع
من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وهو قال حدثنا بالحج ولابي
الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بن عمر الباهلي
الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي
انه سالت بن عمر رضي الله عنهما مثله وقوله بطاف
جواب بن عمر يجوز الاعتماد قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض
الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك

يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان موسعا مضيقا لوجب اذا اخره
الى سنة اخرى ان يكون قضاء اللازم بالكل تعصيب بن الميت باب
القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام
وما اشبه ذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على
التراخي كما في الزكاة لو اخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على
الفور قال المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداء وله بعد ذلك
قضاء بلا خلاف اعلمه واجب على الكفار على الفور فلو
تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يجب ذلك قضاء هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي بن البلخي قال حدثنا جرير هو بن عبد
الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن مجاهد هو بن جبر المكي قال
دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد اذ النبوي فاذا عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما جالس حيث عبد الله الى حجرة عائشة
رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر
مستند الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون في المسجد صلاة الضحى
يجذبها الكلتجهي وفي الفرع واصله علامة تبويبها لان الوقت
يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه اي ابن
عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال بدعة ثم قال له في الزبيد
وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن اسحاق بن راهويه عن جرير
له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابن ذر اربعا بالنصب اي
اعتمر اربعا قال ابن مالك الكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ
او المعنى وقد يكتفى بالمعنى كما في الاول وقوله تعالى قال كم لبثت
وما ملكت يمينك يا موسى وهو كثير وقيل عليه السلام اربعين يوما
جوابا للقول السابق ما لبثه في الارض فاقتصر يلبث ونصب به اربعين
ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان اسم المستفهم به في
موضع الرفع فتظهر بهذا ان الموضعين جائزان الا ان الاتيان النصب
اليس واكثر كما ظهر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة
ربيعة في الوقف بالسكون اتى وهو مثل ملحق لم قريبا وقد قال
العلامة ابن الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع احداهن اي

العمرات

العمرة كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهت ان ترد عليه قال
وسمعنا استنان عائشة ام المومنين رضي الله عنها اي حس
مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة
يا اماه بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال
الحافظ بن حجر واليرماوي كالكرماني بسكونها ولابن ذر والوقت
والاصيلي يا ام محذوف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المومنين
وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص
لانها خالته الا تسمعي ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله
قال عروة يقول انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والفتح لابي ذر عمرات بفتحات
احداهن في شهر رجب قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن
ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو
اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في
شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه
قوله احداهن في رجب وبزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن
عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر
على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى
وبهذا يجاب عن ما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول
ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطاء هو بن ابي رباح عن عروة بن الزبير ابن
العوام قال سالت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت
ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان اخو مصعب البصري نزيل
مكة قال البخاري كان المري يتهم عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث
لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرج ايضا
عن هدبة وابن الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والخرقي
المعاذي عن محمد بن طلحة عن حميد وفي طرق اخر عن حميد قال
حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء بن يحيى بن دينار العوذي

الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا هو بن مالك
رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
بالرفع الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتحقيق الياء على الفصيح وعمرة
رفع بدل من اربع وكل بني ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة
الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست
حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه
ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابن ذر وعمرة
بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة
حيث صالحهم بعين قريش وهي عمرة القضاء والقضية وانما
سميت بها لان صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت
قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة
وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال
في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها عمرة القضاء
ظاهر في خلافهم وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه
اتفق في اداء قضاء النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان
يأتي من العام المقبل فيدخل مكة لعمرة ويقيم ثلثا وهذا العمر يقضي
بقيد اضافة هذه العمرة اليها انها عمرة كانت عن تلك القضية
وفي قضاء تلك القضية قضيتها الى كل منهما فلا يتناقض
الاضافة الى القضية لفي القضاء والاضافة الى القضاء لعيد بتوجه
فثبت مفيد بتوجه بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر
الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين
وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوب الخطابي وهو
ما بين الطائف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم
من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراد بضم الهمزة اي انضم
وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان
الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم
عن همام بغير شك وصنى واد بينه وبين مكة ثلثة اميال
وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام من
اعلى الثنية التي بمكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فباتها فلما
اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق
ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت

لانس

لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط
من رواية حسان هذه العمرة ان لم يحج ولذا استظهر ابو نعيم طريق
ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال
بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سألت
انسا رضي الله عنه اكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون
بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي
عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية
متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي
عمرة الجعرانة او اعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا البعض
هو الحديث الاول بتمامه وسنده لكن سقطه في الاول حسانة وفي
الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا
كلهم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني الظاهر
في الحديث ان ولي ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا
او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر
بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انسى كونه كان قارنا مع ان حديثه
المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم
يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه عند ذلك يكون
ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالاتفاق
ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا عد اوجهه ومن قال
ثلثا اسقط الاخيرة لدخولها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين
اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة بما ذكر
واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء
وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين بن خالد القيسي قال
حدثنا همام المذكور وقال بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس
اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلها في ذي القعدة
الا التي اعتمر والتعبير باعتمر الاالذي بصيغة المذكور اي
الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربع المذكورة
بقوله عمرته بنصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية
من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة

حيث قسم غنايم حنين بالجعرانة وانما اعتمر عمرة مع حجته في ذي
الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه
اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخرها وقد عدها
في اخر الحديث فلعل بعض رواته اسقطها او لا قال عياض والرواية عندي
هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة
منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان
ابن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمي
واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مروان بن الحكم
ابن الاجدع وعطاء هو ابن رباح وعاهدا هو يجيء اي كم اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه
النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في
رواية ابوي ذر والوقت قبل ايحج حجة الوداع وقال البراء بن
عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة قبل ايحج مرتين لا يرد على انفي عزم لانه عليه
العدد لا اعتبار له وقيل انه لم يعد الحديبية لكونها لم تتم وانما
مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكان اي الاربع في العقدة في
اربع اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله
عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافي
كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة
لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه
بها في وادي العقيق قبل اتاه جبل ذو الحليفة وفعلها كان في ذي الحجة
فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد
حكم الحافظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع
وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة
سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة كورهب واخرى في رمضان
لكانت سنا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابن داود عن
عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال لكانت سبعا والحق في ذلك
ان ما امكن فيه الجمع وجب المصير اليه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه

حكم

حكم بتعيين الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة
المجرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال
والاحرام لها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح الخبر
والا فالمعول عليه الاثبات والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسماع والقول باب فضل عمر تفعل في شهر رمضان
وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعدها ضم الميم والدال
الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك
عن عطاء هو ابن رباح ولمسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما حال كونه يجيبنا وحال كونه يقول قال رسول الله
ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لام ولد الانصار
وهي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء
سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها ولم يسم الناس عطاء
لانه سماها في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه
في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به
ابن جريج وذكر الى لما حدثه حبيبا ما منعك ان تجيء فسمها بايبات
لون يجيء على الاعمال ان الناصبة وهو قليل ويتفهم منها انها
المخففة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان يجيء على اعمال
ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يسقى عليه وركبه ابو طلحة
وابنه ازوجها ابي سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في
قصة شبه هذه اسمها ام معقل زيد بن زوجها ابو معقل الهيثم
ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن
وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني
وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر
انه سنان لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير حج فيكون المراد بالابن انه
جاز او يويد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليس
ام معقل انصارية بل وفي سنن ابن داود ان ابا معقل لم يحج معهم
بل انما حج بعد ما تمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل
انهما وقائع متعددة لمن ذكرهما والضمير في قوله زوجها وابنها
للمراة المذكورة من الانصار وسلم ناصحان كما مال ابن قرقول زوجها

حج هو وابنه على احدهما وتركنا فهما تنضح عليه بفتح
الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر
كالنووي في شرحه على مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان
بالرفع على اذا كان تأتي ولابن ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان
في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان
تجه او نحو اما قال وللمستملي او نحو فزاد لك وسقط في رواية
ابن عساكر قوله مما قال وتجه بالرفع خبر ان اي تجه في الفضل
وتمم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قوله
الموثوق او نحو اما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تعادل
وتماثل في الثواب لان الثواب لا يفضل بفضيلة الوقت وقال
الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا
وتهيئا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة
رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا أشبهه في
بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى لها فرض حج ولا النذر
انتهى وقول الزركشي كابن دقيق العيد اي الحج الذي لذيها اليه كادت
تطوعا لان العمرة لا تجزي فريضة الرد عليه ابن الهمام بقوله
هو وهم من ابن دقيق العيد لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام مع
تقدم ان حج ابي بكر كان اذانا ولم يكن فرض الاسلام من قال فعلى هذا
يحتمل ان يكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان
اول حج لم يختص هو ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه السلام
لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فاما
اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البذل
ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه
الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت
مع ابن بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بقي عليها الحج اما فرض
في السنة العاشرة حتى يسلم ما ورد على مذهبه ونحن نقول بان
الحج على الفور وقالوا الثاني يحتمل ان يكون قوله صحيح على بابه ويحمل
ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة
انتهى وفي رواية احمد بن منيع وقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا
الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي معناه ان ثواب العمل
يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص

القصد انتهى وقال غيره ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت
كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في اي اوقات
العمرة اسرع الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل
على الافضلية لكن فعله عليه السلام مما لم يقع الا في اشهر الحج كان
ظاهرا في افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل
او ان رمضان افضل لتخصيصه عليه السلام على ذلك فيترك
لافضلية ما خصه كاشتغاله بعبادات اخر في رمضان تسلك
وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لم يخل معه ولعدكان
بهم رؤفا رحيما وقد اختبر في بعض العبادات انه تركها ليلا يشق على
امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يبقى
بقفى مع شفاه زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر
ان العمرة في رمضان لغير عليه السلام افضل واما في حقه هو فذلك
فالافضل ما صنعه لان فعله بيان لهو انما كان عليه اهل
الجاهلية يعتونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان
مكروها لعمره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة
الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي
ليلة المبيت بالمحصب وهو بين مكة ومنى وهو الابطح سمي بذلك
لما فيه من الحصباء وهي صغار الحصى وقيل لاجتماع السيل فيه
وقيل لانه مناخ بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وهو
بعيد من مكة على نحو فرسخين وسمي بالمحصب والمبيت لان
الحاج ينزل به بعد انصرافه من منى ليتهجع فيه قليلا ثم يدخل مكة
لطواف الوداع وقيل لان الجمار حصبت فيه وقيل لان الحصى
كثير فيه وقيل لان الحصى يحصب به اي يرمى به عن الوادي
وقيل لان الحصى يظهر فيه عند السيل وقيل لان الحصى
يجتمع فيه من الوادي

فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم وخلوا مكة في الرابع من ذي
الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية
عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه ذكر امرهم بذلك بعد
الطواف لان الحرمة انما كانت في الاحرام حتى اسرهم بفسخ الحج الى العمرة
من احب منكم ان يهل بالحج فليفعل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل وكنت
انما اهللت بالحج فاهللت بالحج وفي رواية فليهل بالحج فليضم اليه الحج اذا كان
معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى يحل منهما يوم النحر هديه ومن لم يكن
ان يهل منكم بعمرة فليفعل فلولا اني اهديت لاحللت بعمرة وفي رواية السرخسي
لاحللت بالحج المهلل قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي نفست بسرف
من اهل من الميقات بعمرة ومنى من اسفل مكة وكنت
ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت حرمت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ازى الا الحج وفي رواية لا اذكر الا الحج وفي رواية ليس
وانا احرمي مهللة بالحج وقد جمعوا
بان ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو
الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت
بالعمرة حتى امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة
فاجرى عروة باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها فاطلقي اي شعرك
واغتسلي اي لوقت يوم عرفة لقابل اي لوقت مثله زمانا ومكانا وقيل ذلك زجرا وانما يقال ذلك لانظر كانت
وقع عليك لتوبه منك وانا حائض تنكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض
فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير
الشعر لانها تبع العمرة تفسخا وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر
عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعرك
وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة الحج على
العمرة وقارنت فلما كانت ليلة الحصبة تعني انه طهرت يوم النحر ارسل
معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه لعمرة مكان
عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد
مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر اهلة الميقات
وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وامتعوا بالعمرة وحللوا
منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم
حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة

في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها باب
عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر
العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف
الحل الى البيت سمي بذلك لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم
والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته
بخط جميل المرام هو امام اذا في الحل وليس بطرف الحل وانما قدره بذلك
فقد يجوز واطلاق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي
من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يعين الموضع الذي اعتمرت منه
عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع
المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الغربي وهو افضل مواقيت
العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا الحنفية وبالتنعيم قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو
بفتح العين في الموضعين وانما في هو النخعي لكن ان عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يردف اي يارد في عائشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته
ويوهها بضم الياء من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى
الحل زعم قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار
ثم سمعته منه عمرو اثبت السماع مرة عن شيخه في السابق فرفانه
معنعنه محمول على السماع وزاد الوداود بعد قوله الى التنعيم فاذا
هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية
له وذلك ليلة الصدر ليلة الحادي اي الرجوع من مني واستدل
بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزم الخروج
من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع بينها وبين الحل والحرم كالجمع
في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة
بالخروج الى الحل لله حرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من
مكانها لضيق الوقت لما كان بعد رجل الحاج وافضل بقاع
الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم
بها من مكة وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل لبسه يخرج منها اجزاه
ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما
تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس

بغرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم
في الحج وبه قال حدثنا محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري
مولى مغفل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زياد وقيل زيد
وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي
له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس واخر عن عطاء عن
جابر وعلق للمولف في بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر والاحاديث
الثلاثة عيتابعه جرير عن عطاء ورمز له الجماعة عن عطاء هو ابن
ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه
بالحج ورفع اصحابه وفي نسخة بالتثنية واصحابه بالنصب
مفعول له وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه
وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان
التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين
سبقوا الى الاسلام واحد الجنة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد
الستة اصحاب الشورى والواو للعطف ان لم يكن هدي الا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وغيره
وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي
اليسار وفي البخاري بعد باب من طريق افلح عن القاسم بلفظ
ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه
وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه
الهدي حملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي
بالتنكير فقال بعد ان سالم النبي صلى الله عليه وسلم عما اهللت
اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الركب
فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقدم مبحث ذلك
في باب التمتع والقران وان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
ان وقتها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه
باعتبار الحجة ليطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم
يقصروا من شعورهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والاباحة
على ليطوفوا وحل بفتح اول وكسر ثانيه مخفف وزاد واصيبوا

النسا

النسا قال عطا ولم يزم عليهم ولكن احلني كرم الا من معه الهدي
قلا كل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى تقطر مذاكيرنا المني
اي ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب الحذف
اي اذا الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء فحرم بالحج عقب ذلك فتحرر
وذكر احدنا لغريم من المواقعة يقطر منيا وحاج الحج تنا في التزامه
وتناسب السنة فكيف يكون ذلك تبلغ ذلك عائشة قالوه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل
واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو
علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت
والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من
مشقة التزاعهم عنه بالفسخ حتى انهم لو قفوا وترددوا في
وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت مراعاة لامر من
معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فاه يصح له
فسخ الحج بعمرة وليس كسبب في ذلك بمجرد سوق الهدي كما يقوله
ابو حنيفة واحمد ولو في الثاني على فوات امر في الدين واما
حديث لو استقبلت عمل الشطار ففي حفظ الدنيا وان عائشة
رضي الله عنها ينبغي ان حاضت بسرف قبل دخولها
مكة تنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف
للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابن ذر وابي عاصم بالبيت
اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذف لان السعي لا يتقدم
طواف عليه فيلزم وقته فيه فاكتفى بنفي الطواف قال
فلما طهرت ونزلت كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حفي قد موا بي
ولانها طهرت لرمي وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم تتمكن لها
الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت
وطافت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت
يا رسول الله انطلقون بحجة منفردة وحجي منفردة
وعمرة وانطلق بالحج من عرة عمرة منفردة وامر صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج
معها الى التنعيم لتحرم منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد
فروغ الحجة ليلة الحصبة وزاد سراقة بن جعشم ليلة
الجيم والثاني الحجة بينهما عني مهملة ساكنة وسراقة بضم السين

المهلة وتحفيق الراوي لقال الكتابي المدخي في النبي صلى الله عليه
وسلم بالعقبة ولغير ابن ذر وهو بالعقبة وهو رمي جمرة العقبة فقال
حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال
اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او العمرة
العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم
في هذه السنة اولكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام بل هي لكم
للابد وفي رواية صحيح عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي
عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج البطالا لما كان عليه
اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف
ويعقب بان سياق السؤال وقع على الفسخ وهو مذهب الحنابلة
بل قال الدراوردي في كتابه الانصاف في مؤرخ الحج من الحلف وهو رأي
الحقنه لشيخ الاسلام برهان الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد
الحج الى العمرة مستحب بشرط نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال
وهو من مفردات المذهب كذا المصنف اي بن قدامة هنا ذكر الفسخ
بعد الطواف والسعي وتبعه به الخرقي وتقدم الزركشي وقال
هذا ظاهر الاحاديث وعلى هذا فعل الطواف بنية العمرة هو الفسخ
وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا احتياط فسخ الحج وما
ينفسخ به وقال في الكافي ليس لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا
نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي ويقصرا
ليصيرا متمتعين وقال في الانصاف لو ادخل مدخ وجوب الفسخ لم
يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتمد عدم مساغه ولو
ساق هديا فهو على احرامه لا يحصل فسخه الحج الى العمرة على الصحيح
عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص
عليه وعليه اكثر اصحاب النبي وقال بعض الحنابلة نحن نحمد
الله اذا لواجد منا الحج ارتباحا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن ابن عازب
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاهرمنا بالحج فلما قدمنا
مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد اهرمنا بالحج فكيف
نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول
فغضب الحديث وقال سلمة بن نبيط لاصحابه كل امرك عندي حسن الا

خلة

خلة واحدة قال وما هي قال تقول لفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة
كنت اريك عقلا عندي في ذلك احد فخرجت بها صحابها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لعوتك وقال مالك وابو حنيفة
وابو يوسف وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك
السنة لا يجوز بعدها لنهي العوام ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج وفي حديث ابن ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي
عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث
سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الاقرار على العمرة في اشهر
الحج مالم يكن ما يفوت الهدي وذلك انه كان متمتعا عندهم حيث
كانوا بعيدا وانما في اشهر الحج من الحج والعمرة فكره ورود ما استقر في
نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فاولم يكن
حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت
عندي ولا يروى هذا الا هل الكوفة حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في
اشهر الحج الخ مرفوع في الارض لحديث صريحا في كون سبب الامر
بالفسخ هو قصد تحريما استقر في نفوسهم في الجاهلية تتوقر الشيخ
محمد وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة
وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب باب
وجد ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا
باعتمار عائشة حينئذ فنفى بحديث سراقة ان يكون خاصا وانه عام
ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في التمني وابو داود في الحج باب
الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
هشام قال اخبرني ابي عن الزبير قال اخبرتني
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب
طلوعه فقد مرانها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس
قريبة من اخر الشهر فوافى هلاله ونحن في الطريق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليهل ومن شاء فليهل
حتى اذا كان قبل ان يجيء الحج فليهل

ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة ثم يضم عليها عمرة فليهل
ولو اداب وفي رواية النسائي بزيادة نون ثانية هديت لاهللت
بعمرة قال في فتح الباري وبتح الميمي وفي رواية الرخي
لاهللت بالحاء المهملة اي نج فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من
الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله
عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت
اولا بالحج فحملوا روايته عرضة على اخر امرها فحضت بسرف فقيل لها
ادخل مكة فادركي اي قرب يوم عرفة وانا حايض فشكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النفرة كما في مسلم ولابن ذر
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال وفي عمرتك
اي اعملها واقضي ولكن عل صفايا بشره وامسيطي سرحيه بالحاء
واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما
كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها
فذكر التناد لان الاصل ان يقال فارده فاي اركبها خلفه على
الراحلة فاهلت اي من التنعيم مكان عمرتها التي اراد ت ان تكون
منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول
هشام بما مر في الحيض ولعله تلقى ذلك بحسب عامه ولا يلزم مرة ذلك
لغيره في نفس الامر وحال عايشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة
او متمتعة وعلى الاول فقد بدء في البدي وقد ثبت انها رؤيت انه صلى الله عليه
وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في سفر فان كان ذلك هديها فيحتمل ان يكون
قولها لم يكن في ذلك هدي اي لم تشتر له بل قام به عنها وحملها الذين
حرمية على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى واذ راجعها لما في الحج ولا
في عمرتها التي امرها التنعيم الضحايا قال في فتح الباري وهو
حين باب اجر العمرة بالاضافة ولابن عساكر باب بالتنوين
اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة الثقيلة وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع العيشي
البصري قال حدثنا ابن عوف عبد الله بن عون ابن ارطبان البصري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن
ابن عوف المذكور عن ابراهيم بن يزيد النخعي قالا اي القاسم
والاسود قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس

اي يرجعون

اي يرجعون بنسكين حجة مفردة عن عمرة وعمرة مفردة عن حجة
واصدر وارجع انا بنسكي حجة عن مفردة لانها اذا كانت قارنة
فتقل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت
من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا هنا بكذا اي بالحج
وهو المنصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تتعبك
لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وفع النفس من شهواتها
من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب
لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا ليس بمطرد فقد
تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى
الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها
وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة
ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاجر اذ لان الكثرة هي
الحاصلة فيما ذكره ليست مزيدة انتها وانما هي بحسب ما يعرض لها
من الامور المذكورة واوفي قوله او نصبك اما لك ووقع في
رواية الكشميهني على من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما نويت ذلك
والنفقة على قدر نصبك او تعبك وفي رواية لم على قدر نفقتك او
نصبك اي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في
قوله عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني وتعالي ما
نويته ولعظم اجرك من الخير على قدر نصبك ونفقتك ولو اد العطف
وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جملة
الحل افضل من ارجمة الحل البعيدة وهذا السر في كون
الجعرانة والحديبية مساويتهما الى مكة واحدة ستة فرسخ والتنعيم
مسافتها فرسخ واحد فهو اقرب الها منهما وقد قال الشافعي
افضل بقاع الحل لمن اعتمر الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها
ثم التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا التنعيم عن هذين الموضعين
فاين البعد حتى يكون اكثر لنوه كما احب الي انتهى باب

المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن
حميد بالفا الانصاري المدني النجاري نقيل لقب واسم ابيه عبد الله بن
ابن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا

مهملتين ولابي ذر عن جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهملتين
بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء المخففة والاماكن والاوقات
التي للحج فتح لنا فرق بفتح الباء الموحدة والراء المهملة وكسر الراء اخرى فا وحذف
الموحدة ولابوي ذر والوقت نبرف ولابن عساكر فتن لنا منزل لا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من كم ويكون معه
هدي فاجب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه
هدي فلا يصح الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه
السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة
وقعت اخرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال
بالجر عطفا على الجار ومن اصحابه ذوي قوة اليدين بالرفع اسم
كان فلما نزلوا اي عمرة مستقبلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب
خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في
مسلم وانا ابكي حملني حائض ونزل ما يهلك قلت سمعتك
تقول لاصحابك ما قلت نفست بضم الميم مبنيا للمفعول
والنون نصب بنزع الخافض اي من النون قال ومالك انك
قلت لا اصلي لما نفخ الحيض وهو من الطمث الكنايات قال انما ذلك
بشرك نضم المعجمة وتشديد الراء وكسر الصاد وسكون الراء
ولم يضف ذلك في الوشيشة ولا فرعها انت من بنات ادم كتب
عليك نضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتبه الله عليك ما
كتب على بنات ادم من الحيض وغيره فكوني في حجتك بنا التانيث ولابي
الوقت في حجك وغزاها في الفتح وله في ذر غير اني الله ان
يرزقنيها اي العمرة قالت فلبست في حجي كما امرني عليه السلام
حتى نفرنا من منى نزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان
طهرت من الحيض وطافت لله فاضت بنت محاصلي الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم
اي من الحرم فتصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني
من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل
فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فاركعا فانا
انتظركما ها هنا بعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد
ان فرغنا من الاعتمار وعللنا في جوف الليل الى المحصب وذلك
قبيل من اخر الليل وهو وفق لبقية الروايات وهذا الاتحاد في

الرواية

الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان
مرتجا تعذر ذهابها للتطوف للوداع فاقامها وهو صادر بعد الطواف
وهي راجعة لطواف عمرتها لعتته بعد ذلك وهو عاتز له
بالحصب ويحتمل ان الكاف لها كان حتى انتقل من المحصب كما عند
عبد الرزاق الا كره ان يقتدي الناس بنا فاختته بالبطحاء فهل هي
اتاخ على ظاهر العقبة او زورها لينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه
لها كان في هذا الدخول وان المكان الذي عينه لها في رواية الاسود
حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل
حسن فقال عليه السلام زعتما من عمرتكما قالت نعم فرغنا
فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس وطاف بالبيت قبل
صلاة الصبح طواف الوداع وهذا اذا عطف الخاص على العام
لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض
او هو صفة للناس بجعل الخاص بين الصفة والموصوف
تاكيد لصوتها بالموصوف فاذا يقول الناقول والذي في
قاموس مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت
لصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلك ما قرية
الاولها منها بمعلوم جملة واقعة صفة لقرية والمعنى ان لا توسط
الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما
توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني
زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب وتعقبه ابو حيان فقال
واتفق على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه
فيه ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد
الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل
بين الصفة والموصوف بالا لم تقل ومخوما جاءني رجل الا راكب لتقدير
الا رجل راكب وفيه قبح لحملك الصفة على الاسم وقال ابو علي الفارسي
تقول ما مررت باحد الا بعالم فعالما حال فاما حال من احد ولا يجوز الا
قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك
وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا
زيد خير منه ان الجملة بعد الاسم لاحد ان منه ذهب لم يوف ليصير
ولا كوني قله يلتفت الى ما قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني
على صحة هذه السياقة والذي يغلب عندي ان وقع فيه تحريف والصواب

فاد عمل الناس ثم طاف بالبيت الحاجر وكذا وقع عند ابي
داود من حديث ابي بكر المذكور عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه
بالرحيل فارتحل ثم بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج
ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل
فخرج ثم بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف
الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام متوجها الى
المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في
الفرع وغيره وفي عامر متوجها زيادة تا كما في اليونينية ايضا
فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقا وجهه والثانية
من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة تلتمل بعرة الحاجر
من كون الكتفي فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي

هذا باب بالتنوين لم يذكر فيه الرجل يفعل في العمرة
من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه
وللحموي والكشميهني بالرفع وللحموي والمستملي بالجر بالموحدة
فيهما بدل ثم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا همام هو بن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو بن ابي
رباح قال اخبرني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد
في حديث رواية ابن ذر ويعقوب عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة
ابن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم
وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه
صحابي مشهور انه رجلا قيل هو عطاء بن منية احو يعلى
الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
بكسر الجيم كذا بخط مولفنا وصوابه بسكون العين وعليه
جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام
المضموم وحزب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف
اليه وبالرفع عطفا على المضاف وانكر هذا الاولى فقال
كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي
صلى الله عليه وسلم اي قول تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما
رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الاتيان بالصفات
فسئل عليه السلام بوحي ورود ان بواد المعطن وكر

الدال

الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اي قد رايتك
النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم العين
انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام
وفتح الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب
الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر
وقد انزل عليه الوحي بالرفع نائب الفاعل وانزل بضم
الهمزة مبنيا للمفعول والجملة بالهمزة يدل عليه بالعين والذال
في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل
بفتح الهمزة الضا الله عليه الوحي فزاد لفظ عليه قلت نعم
يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت اليه وله رغيطة اسم فاعل من رغط يرغط الغين المعجمة
تحير وصوت فيه بجوهم واحمرارا ياظنه قال لغطيط البكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري
بالسين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف
عنه عليه السلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك ثيابك
واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانقه الصفرة لغة قطع
مفتوحة وسكون النون من الانقاء والابي ذر عن الحموي والمستملي
بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الانقاء اي احذر الصفرة
واصنع كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب
المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فانك وقوفك فيها ولا ترمي
واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في
اوائل الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم
بالسنة هما يتناول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة
وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما قال اي بضم الهمزة اي قال اظن ولابي
ذر اي بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطا
والواو المفتوح حتى بن ولابي ذر عن الكشميهني بهما فقالت
ولابي عساكر قالت عائشة كلا لبس الامر كذلك لو كانت كما قلت
ذر عن الكشميهني كان كما تقول لم يكن على احد جناح
عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون صنم كانت
مناة حذو اي محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة
وكانوا اي الانصار يحرجون ان يطوفوا بين الصفا
والمروة يتحرزون من الاسم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون
عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويردنه فيه
فلما هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الآية
اي بن عيينة كما قال الكرماني وقال غير الثوري مما وصله الطبري
وابو معاوية ومحمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
وصله مسلم كلهم عن هشام هو بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا
والمروة هذا باب بالتنوين متى يحل المعتمر
من احرامه وقال عطاء تمامه وصله الموفق في باب تقضي الحائض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع
ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يقصروا بفتح اوله وضم ثالثه من قصر
وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن الراهويه هو بن راهويه
عن جرير هو بن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي
البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء اعتمر نا معه
فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو وله بين الوقتين فطفنا
معه واتى الصفا والمروة فمشى بينهما واتيناها فرأوا الضعف
اي اتينا نحقق الصفا والمروة وله بين ذر عن الكشميهني واتيناهما

بالتثنية

بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نتوه من اهل
مكة المشركين ان يرموا احدنا ومنهم من في عمرة القضية ستون
من غلمان المشركين ومنهم من يوذوه قال اسماعيل بن ابن خالد
فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحبي لم سميتم اكان
عليه السلام دخل الكعبة قال لا بن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك
العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى عهدتنا بلفظ الام
ما قال عليه السلام حذو بكسر الحاء المهملة وسكون المعجمة
قال بر واخذ بحجة ببيت من الجنة ولابن ذر في بدل من من
قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث
عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق بن ابي اوفى بلفظ
يعني من قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابن هريرة بيت
من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت
قلت يا رسول الله ان امي خديجة قالت في بيت من قصب قلت ما
هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو
والجواهر فما قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو
اجيب بان في لفظ القصب مناسبة للكونها احرزت قصب
السبق لجادرتها الى الايمان دون غيرها فما علمت لم قال ببيت
ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت رؤية
بيت قبل المبعث ثم صارت رؤية بيت في الاسلام متفردة به فلم
يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بيت اكمل الا سمها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء
الفعل ذكر غالبا للفعل وان كان اشرف منه وصدقة اللسان كلمة
ومقابلة اللقاء باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون
ذكر القصر لاصخب بضم المهملة وفتح المعجمة والموحدة اي لا صياح
اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع منه اهله الا وفيه صياح وجلبة
ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور
الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين
الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان
اجابت خديجة طوعا فلم يحوجها الى رفع صوت وله مناداة قومه
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب واسته من كل وحشة
وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي يسرها

له ربما بالصخ المعابلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج
وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر
رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت بسقط قوله بالبيت
في رواية الوقت ذو الوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف
بين الصفا والمروة اياتي امراته اي ايجامعها والبمزة للاستفهام
فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا
ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفي
الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي
عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد
بجامع ولا بعقد مالة حتى يطوف بالصفا والمروة اي يسعى بينهما
واطلاق الطواف على السعي امالة الكلي واما الكل فمن نوع عام الخصوص
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بضم الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي
الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو مناخ
راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة
وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه السلام احججت
اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اهل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة
لانه يقتضي تاخر حل المتمتع قال ابو موسى فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس فمشطت راسي

راسي بفتح الفاء واللام المخففتين يوزن رمتا اي فتشته
واستعرضت اي العمل سنة ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت
افتي بم اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس
رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في
النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد له
فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت
له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم فانه لا يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بفتح الحاء
المهملة وهو يوم النحر يعني وللكشميهني فانه يامر بالتحلل
بضم المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج بم الحج مرعاما كما قاله النووي قال ثم
انعقد الاجماع على جوازه مرعمر اهـ وبه قال حدثنا احمد
غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد ابن
عيسى كما في رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري
المقرئ الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن المدني المعروف بيتيم عروة بن الزبير بن
عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنها حدثني انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء
وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال الفاسي
في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على
يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما
ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لا انها ذكراه في سوق معلاة مكة
اليمانية وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو خلاف
ما يعرفه الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة
المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قدمت
في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لما بينه لك
اخيرا وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي
ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل

الذي تقال فيه قرن بفتح فسكون جبل مقابل له الذي بينهما الشعب
المعروف بشعب العقاريت الآتي ومقول قوله عائشة صلى الله
عليه محمد ولابي ذر عن رسوله محمد لقد نزلنا معه هاهنا
ونحن نومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف واللام خفاف
المقاليب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما
احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الردف قليل ظهرنا
اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة
اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والرجبيون العوام وقوله ثم
وقف قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيينها وكانها سمعت
بعض من عرفها ثم لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا
بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه
عادة والمراد عن عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي
وحذف اختصارا لقلة محله فيه لهو لم توجب السعي لان اسما اخبرت
ان ذلك كان في حجة الوداع وقد هاجر طرق اخرى صحيحة انهم
طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق
ولا التقصير فاستدل به على اني استمتع محفوظ واجيب بان عدم
ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان العقصة واقعة وقد ثبت الامر
بالتقصير في عمرة احاديث وهذا كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير
لما احصن زنا فرجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم
يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع اهل اجابه النووي
بان احرام الزبير بالعمرة وحلله منها كان في عمرة الوداع ثم
اهلا مع النبي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج فصار
باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع
من غزو او حج او عمرة كبر الله تعالى على كل شرف بعد ثنيات
من مكان عال ثم يقول ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير قال القرطبي في تعقيب التلبية بالتهليل اشارة الى انه
المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن

ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب
اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد
الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال
مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف
بالاوصاف المذكورة فايبون من التوبة وهي الرجوع عما هو
مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى
التقصير في العبادة وقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون
كلها رفع بتقدير نحن والحامدون والمحمودون متعلق بساجدون
او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده
فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته
للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ولنظفر
عباده محمد عليه السلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب
واوجز ان الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل
احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا اي اللهم
اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو واوجز ان
عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل خير
طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان النية تقربه لا ثواب
له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر
المعصية لضمان ان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب
من غيره ويتعجب بابا الذي غضه بعض الطاعة لا يمنع اتيان المباح
في مباح ولا معصية من الاسرار من ذكر الله تعالى وانما النزاع
في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم
به كما يخص الذكر المأثور عقب الوضوء والصلاة انتهى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الدعوات ومسلم في الحج والوداع
في الجهاد والنسائي في الحج

باب استقبال الحاج

القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع
صفة للحاج لا طلاقه على المفرد والجمع مجازا او استعمالا
كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف سامرا يعني السامر

نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الي
مفعوله ولابي ذر بفتح الميم لصيغة التثنية والدلالة بالحركة
في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي
اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال
كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته ولابن عساكر بايا استقبال الحاج الفلة مبنيا باضافة
الاستقبال الي الحاج والفلة مبني مفعوله او استقبال مضاف الي
الفلة مبني والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل
بين المضاف والمفعول في قوله تعالي في سورة الانعام فتل بزين
الله على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر
شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهها في كتاب
القراءات الاربعة عشر بما معه والثلاثة بالنصب عطفا على الفلة
لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا مسلم بن اسد
بضم الميم وفتح الفاء واللام المشددة البصري اخو لبن بن اسد البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي ولابن ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح
استعمله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح
الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع
غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة
على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة واذا كانوا لم يقولوه كما قالوا
اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال
في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او حتى يولد له
او يشيب جمعه اغلة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهي ومراده
صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته
فحمل عليه الصلاة والسلام من احداثهم بني يديه هو عبد
الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم
ابن العباس بن عبد المطلب كذا قال بن حجر لكن لا اعلم هل خرج
عبد الله بن جعفر من المدينة الي مكة بعد ان دخلها مع ابيه من
الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم وهو بمكة
في الفتح فلينظر وقول الحافظ بن حجر وكون الترجمة للتلبي القادم

مز الحج

من الحج والحديث دال على تلبي القادم للحج ليس بشيء لما قدمناه
من كتب المعاني تعقبه العيني فقال لا يسلم ان كون الترجمة للتلبي
القادم من الحج يلزمه ان يكون التلبي القادم من الحج بالحج
القابل ذا فعل وظن ان الترجمة وضعت للتلبي القادم من الحج وليس
كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر
مضاف الي مفعوله والفاعل ذكر مطويا لما احتاج الي قوله
وكون الترجمة الي اخره انتهي ولعله اخذه من كلام من لم يمعن حيث
تعقب بن بطال لما قال في الحديث في الفتح هو ان تلبي القادم
من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ذلك بالاسم لحمله لهما
بين يديه وخلفه هذا ليس تلبية للقادم من الحج ولكنه تلبي القادم
للحج قال وتلك العادة الي الان يتلقى الحاج ويقدم واهل مكة
الكفاية من الركبان انتهي لم يوقف منه بطريق القياس تلبي القادم
من الحج بل هو مبني في معناه كما قدم من خبر جهاد او سفر تاسيا بهم وتطيبا
لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته واني قدم من
سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي بالحد احد ابني فاطمة فاردف
خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي السند وصحيح الحاكم عن
عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار
كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر يحيى وجب في لطائف عن
ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال بن عباس رضي الله
عنهما لو يعلم المحمود ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حتى
يقدموه حتى يقتلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وفي
حديث الباب الحديث والعنعنة والقول وروايه الثلاثة الاول
بصريون واخرجه مسلم ايضا في الحج والنسائي في الحج باب
استحباب القدوم اي قدوم المسافر الي منزله بالفتح وبالسند قال
حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي هو
البغدادي قال حدثنا ابني بن عباس المدني عن عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة
الي مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا
رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها
حتى يصبح ثم يتوجه الي المدينة ليلا يتجافى الناس اهاليهم ليلة

وهذا الحديث في باب مزوج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
التجوز وليس الدخول بالعذاة متعين ولذا قال المولف هو
باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالليل
والمراد به هنا ما وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا
يحيى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو بن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
هو بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يطرق اهله بضم الراء الطروق ولا يكون الا ليلا
قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره
كان لا يدخل الا عند وة او عشية هذا باب
بالتنوين لا تطرقوا المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي
يريد دخولها ولابوي ذر عن الحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محارب هو بن دثار السدوسي الكوفي عن جابر
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق
المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند الطارق عليه
عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم
على ما ندوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مبادرة
اهله ليحال البذاذة وغير التنظف وان لا يتفرغ من لزوم عورة
يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب
على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال اتى طرق يتعمل
بالنهار ايضا حماد بن فارس باب من اسرع ناقته
اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه وبتعدي
بالباء وهو يرد على من خطا المولف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
ابو ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو بن ابي كثير
المدني قال اخبرني بلال راوي حميد الطويل انه سمع انسا رضي
الله عنه يقول كان رسول الله ولابوي ذر وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة

بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن الحموي
درجات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي
شجرها العظام اوضعنا قدمنا بفتح الهمزة والضاد المعجمة
والعني المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي الركوبة
دابة وهو اعم من الناقة حركها حوابان قال ابو عبد
الله المولى زاد الحرث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام
احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها من حبها الحاء والجيم
متعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة ونبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي
كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال الدجدرات بضم الجيم
والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر
بضمتين جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال
القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اسنمة وزدوجات
ودرجات قال الحافظ بن حجر وهي اي درجات رواية الترمذي
من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا
الوجه لفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابع
اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات باب
بيان سبب نزول قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ابوابها
وبالسند قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول
نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا احجوا فجاء والمدينة
لم يدخلوا من قبل ابوابهم ولكن من ظهورها بكسر القاف
قبل وفتح الموحدة وقد روى بن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن
جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب
الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا
اخرجه الطبري من مرسل ابي سنان نحوه وهذا صريح في ان
سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من
الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والجدل
هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة بن عامر

ابن حديدة بمهملة ت ثور بن كثير الانصاري الخزرجي كما سمي
في رواية جابر السابق عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
وقيل هو رفاعة بن ثابت والاول اولى ونوديه ان في مرسل
الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة
وقصة مرابني سلمة تخلف رفاعة وقد وقع في حديث ابن
عباس عند ابن حبان في الصحيحة وقعت اول ما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري
انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في
حجة الوداع قال في الفتح وكان اخف من ذلك كانوا اذا اقحموا
كلهم وقع في رواية الكشميري كانوا اذا امروا وهو بينا وبينهما
والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيع
ذلك فقال كانت بنو سلمة الانصار اذا اهلوا بالحج لم يحل بينهم
وبين البيت فكان الرجل اذا اهل فمد يده الى حاجة في بيته لم يرتفق
من البيان واصل الحق ان يحول بينه وبين البيت كما كانوا صدوا
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي يدخلوه من قبل بابه وكانوا
يعدون اتيان البيوت من ظهورها اذا نزلت اي الاية وهي
قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر بر من اتقى المحارم والمعاصي واتوا البيوت من ابوابها
واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول برهذا باب
بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك
امام الائمة غير سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشئ عن
المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك النوم
يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فنصب الاربعة
لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه
وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على
الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم
كان السفر قطعة من العذاب فيقال لانه يمنع احدكم وليس المراد
بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه

الى اخره

الى اخره وفي حديث ابي سعيد المتقدم السفر قطعة من العذاب
لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يمنعنا
احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه والمراد بمنعه ذلك في الوقت
الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه
سيل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب عما في الغزالي فيه
فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تزودوا وترفقوا سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق
ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا اقضى المسافر
فهمته بفتح الفوقية والكاف الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته
فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه
اعظم لاجره قال ابن عبد البر روى فيه بعض الضعفاء عن مالك
وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا لعيالي حجر الزناد قال وهي
بذاية منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف الضياء في المجاد وفي الاطعمة
وسلم في المغازي والنسائي في السير باب المسافر اذا احدث
السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم
ويكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجد في طلب
اذا اعجله ولم يمهل الى اهله بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الجيم وفي نسخة
تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وبالكسر في السين كما في الفتح ويعجل
بالواو وجواب اذا احدهما محذوف اي ما دام الصبح وبالسند قال ثنا
سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان
يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة
ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فبلغني عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار
الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي
شدة وجع فاسرع السير فيه لعذري اسرع الى المعمول به
فرد علي هذا اعتراض علي المؤلف في قوله السابق ثاني من اسرع ناقته
بانه انما يتعذى عن الحرجاني كان بعد غروب الشفق ترك عن دابته
فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال ان ابن عمر اني رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير اخر المغرب الى وقت العشا

وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استيناف بسم الله الرحمن
الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحا
وفتح الصاد المهملتين اخره راء وله ذرا نواب بالجمع والمحصر الممنوع
من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمحصر الممنوع منه واحكام
جزاء الصيد الذي تتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع عطف على
الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالى
فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا احبسه ومنعه
عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما
استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى
البيت وانتم تريدون حج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تتحللوا بذبح
هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الكل
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حله كان او
حراما او له تحلقوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله
اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا
الى اخره وقال عطا هو بن ابي رباح عما وصله بن ابي شيبة الاحصار
من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وضم
المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فيعم
بل هو عام في كل ما يحابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية
كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى في سعود رجله كدغ بانه محصر
اخرجه بن حازم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال
لدغ صاحب لنا وهو محرم بقرح فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث
بهدي ويواعد اصحابه يوما فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قام
الدليل على ان شرعية المحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت
نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار
الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه
وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية البدل
في العدو وكان لتحقيق المامن منه وبالمرض لا يخاف زواله فلا يكون
الاحصار بالمرض في معناه فلم يكن النص الوارد في العدو واردا
في المرض فلم يلحق به دلالة ولا قياسا ان شرعية التحلل قيل اداء
الافعال بعد الشروع في الاحرام حرام على الصحيح فلم يقاس عليه
وفي الموطا عن سالم عما ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه

لا يحل

الا يحل حتى يطوف بالبيت واجيب الحنفية بان الاحصار هو المنع
والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة
على ان مدلول لفظ الاحصار بالمرة المنع الكائن بالمرض واله رية
وردت بتلك اللغة وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بان ظاهر
في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان
يراد كون المنع بالمرض مما صدق فان الاحصار فان اريد الاول
ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت
للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج
الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد
لبيان حكم حادثة قد يتناولها لفظا وقد تستظهر غيرها مما
يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع
العدو وطريق اولى لان منع العدو حتى لا يتمكن معه من
المضي نحل قد في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب
والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا المنع ذلك اولى وفي
نهاية بن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه
من مقصده فهو محصره وحصره اذا حبسه
فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو
امر راجع الى العدو او المراد اهل الصفة منهم تعلموا
القرآن او شدة الحاجة والجهاد عن الضرب في الارض
محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد
منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد
اهل الصفة منهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهاد عن
الضرب في الارض للكسب وليس هنا بالمراد انتهى وزاد الوذ
عن الحنائي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر
تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا اي تعالى في
حق يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء هو بمعنى محصور
لانه ممنع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول
كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا
ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هو بالاتي اولا
ذكره لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل

معناه انى ممنوع عن الفواحش والفساد وراء والملا
روي انى مر فى حباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال
ما للعب خلقت هذا بالتنوين اذا احر
المعتمر بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا فى الفتنة حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولاثنافي بين قوله معتمرا وبين
قوله فى رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا
يريد الحج فلما ذكر والى امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانها
الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا فاكتفوا بالطواف
انا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت بسبب الفتنة اب
صد بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت
صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت فى الحديبية
فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع بن عمر صوته
بالاهلال والتلبية للعمرة زاد فى رواية حويرية من ذي الحليفة
وفي رواية الموطا الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل
الذي نزل بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون
اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر
بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة
عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه الضاني
المعاذي وسلم فى الحج وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن
اسماء بن عبيد الضبعي بضم المهملة وفتح الموحدة البصري
قال حدثنا حويرية تصغير حارية بن اسماء بن عبيد الضبعي
وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن
عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول بن عمر ابن
الخطاب العدوي المدني وشقيقي سالم بن عبد الله ابن
عمر اخبراه المفعول لنافع انهما كلما انا هما عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادم مع الحجاج
من الشام لمكة بابن الزبير لقتاله وهو بها فقالا لا يضرك
لا تحرك الا لحج العام انا ولعل ابن الوقت وانا نخاف ان يحال

بينك

بينك وبين البيت فقال بن عمر قد جامع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة حتى نظرنا الحديبية فحال كفار
قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق
راسه فحلوا من عمرته واشهدكم ان قد اوجبت العمرة على
نفسي ولابوي ذروا الوقت عمرة بالتنكير والظاهر ان اراد
تعليم غيره والا فلبس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط
وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله يتعلق بما يليه
العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام
بعمرة الاشهاد فانا خلي بيني وبين البيت بضم الحاء المهملة
وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وانا هيل
بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من
الوصول اليه لا طوق له فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي بالعمرة من
ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما
واحد اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم
النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من
الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكانا يقولان لا يحل احد حتى يطوف
طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين
خلافا للحنفية كما مر به قال حدثنا ولغير ابن الوقت حدثني
موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا حويرية
ابن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب
اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله
ابن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لواقمت
بهذا المكان وفي هذا العام لكان خيرا اوسع اوان لو
للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه
هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله
في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى
مكة معتمرا في الفتنة يوهم انه عن نافع عن ابيه عمر بغير
واسطة لكن رواية حويرية التالية له تقتضي ان نافعا
حمل ذلك عن سالم وشقيقي عبد الله عن ابيهما هكذا قال

البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان
وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم
معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي
وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسى لبنيه
على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان
ابني عبد الله اخبراه عاما كلما به اباهما واشار اليه
به من الشاهد ذلك العام وامابقية القصة فشاهدها
نافع وسمعها من ابن عمر لازمته اياه فالمقصود من الحديث
موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك
من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولد اسعبد الله
سالم واخوه وهما ثقتان لا يظن بهما انتهى وبه قال
حدثنا محمد عن مسدد قال الحاكم هو الذهلي وقال
ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال
الكلاباذي قال لي الرجل هو ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي ذكر اني وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن سعيد
القحطبي قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام الحبشي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عن عكرمة مولى ابن عباس
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وله بي الوقت فقال
بقاء العلق على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن
كما نبه عليه الحافظ بن حجر وقال ان لم يثبته عليه فزاد الراوي
عن عكرمة فقال عبد الله بن رافع مولى ام
سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري ممن حبس وهو محرم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس
فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال
صدق وحدثت به ابن عباس فقال قد اهدر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخذ براسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى
ولابن ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب
على الظرفية وقابلا صفته والسبب حذفه في حذف النجاري
ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث
الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع
ليس من شرط النجاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه

وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو
وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا
احمد بن محمد المروزي بمرو وهو ابن السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ايسكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنصب سنة تونيونية خبر ليس وبهما
حسبكم والجملة الرابطة وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج
بان منع عن الوقوف بعرفة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة
اي اذا اعلنه ذلك تغير السنة وهل لها حينيذ محل اولا قولان
وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار
فعل اي عكسوا او غيروا وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام
من بعد امر كاني قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المايح
لوي دونك فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امر دونك
وما اخر ثم حل وكمل ثم حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب
على الظرفية والصفة فهدي بنيح شاة اذ العدل لا يصل الا بنية
الحمل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء
ويتوقف حمله على الاطعام كيف قدر على الذبح لا على الصوم
لان يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغهم
وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر
بميمين مفتوح حتى بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك
كان حدث بها تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن
مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر عنوه وقد اخرجه
الترمذي عن ابي كريب عن ابي المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر
الاشتراط ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي وابو
اوانة من عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا ان حذف
في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق الدراج عن
ابي كريب عن ابي المبارك عن يونس وقرات في كتاب موسى بن هرون الحمال
والاثار له لفظه قال احمد بن سلمان اما يوجد في رواية يونس
ان مزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان كان ينكر الاشتراط

اي قضا لما احصر فيه مزجج اي ، وقال ابو زرج بفتح الزاي وسكون الواو
اخو مسهاة بن عبادة بضم العين وبعض الموحدة بما وصل له
اسحاق بن راهوية في تفسيره عن سبل بكسر الباء الموحدة وسكون
الموحدة بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار
التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد
كان يرى بالقدر وله في البخاري حديثان عن ابن بجيج بفتح
النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي
الله عنهما موقوفا انما البدل في القضا عن من تقبض حجه بالنلذ
بمجهني اي بالجماع ونقض بالصاد المهملة ولابي ذر تقضي بالصاد
المهملة فامامن خسسه عند بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو
مالصا على المكلف بقضاي التسهل قال الدماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا توجع منه كالمرض ليصح عطف او عنى ذلك
عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابن ذرخسسه بحذف من الاولى
فانه يحل من احرامه ولابن ذر جح اي لا يقضي وهذا في النفل اما
الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والمزة اي
حج النفل الذي بقيه بالجماع الواجب قضاؤه وبني النفل الذي
يفوت عنه بسبب الاحصار وعدمه وقال الحنفية
اذا تحلل من القضا سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي
وهو محصر بخزه حيث احصر من حل او حرم ان كان راي تطيع ان
يبعث وزاد في رواية ابي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم
وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم
النحر وقال ابو حنيفة لا يجب الا في الحرم لان دم الاحصار قربة
والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا
يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام
الائمة وعرف بنحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولا ان عاكر
في اي المواضع كانا الحصر وهو مذهب الشافعي فلا يلزم اذا
احصر في الحل ان يبعث به الحرم ولا قضا عليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا من ذلك حيث من
محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت
اي ولا طواف ولا وصل هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله

ونتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعود واله
وكلمة لا زائدة كما في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية
خارج من الحرم وهذا يشبه ما قرأته في كتاب الهروي للبيهقي عن
الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فاذا احصر فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتنزيل
مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم
فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر
بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عمار
ابن ياسر وحده ثم قال وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل
نحر في الحرم قال الشافعي واما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية
في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد
الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محل عند اهل العلم
قال الشافعي في خبث ما احصر ذبح شاة وهل قال الشافعي فيما احصر
بعد ولا قضا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من
قابل ان شاء الله تعالى فان احصر ثم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا
قال الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيها بما ذكر
من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في مواطن احاديثهم ان قد كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال مرضوا بالحديبية ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وقتلوا بعضهم
بالمدينة مرضا غير مرة في لين ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى ليتخلوا عنه
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
حين حرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صدوني انا فعلت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
اي فرفع في عمرة من اجل الهلال بعمرة من ذي الحليفة وهذا
واظهر هديه ذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما

امرهما اي الحج والعمرة الاواحد في جواز التحلل بهما بالاحصار
فالتفت الي اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد
اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك يجزيه
عنه والهدي بضم الهاء وسكون الدال وكسر الزاي جمع هدية
اليونينية وكتبها في الزرع وابقى الياء صورتها منصوبا على ان
ان تنصب الهرئيين او جرهما محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون
يجزيا عنه ولابن ذرعن الكشميهني بالهمز والرفع اجزاء وقوله في الفتح
والذي عندي ان النصب مرادها الكاتب قال ابن اصحاب الموطأ
انتصر على روايته بالرفع على الصواب تبعا في عمدة القاري
بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب
الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم
على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد
ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شمرة قصة
صد المركبين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم عن
بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالتحلل في ذلك وهذا الحديث سيأتي
اذا احصر المحرم فريضا باب تغير قول الله تعالى
فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه
كجراح وقمل ففدية ففليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك
بيان الحكم الفدية واما قدرها فبيان ان شاء الله تعالى في بيانه في حديث
الباب وهو اي المريض ونزيه اذى في رأسه يحتاج بالثلاثة الاشياء
المذكورة في الاية فإما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله ابن
احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفي ووثقه احمد من رواية ابن حاله
عنه وكذا ابن معين وابي سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء
ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه
قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد انه
كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة
احدى وستين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية
والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم
جمع هامة بتشديد الميم وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير
من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد الازالة وهما عم
مرادان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب
التالي او تصدق بفرق بين ستة ثم فسر قدر الاطعام او انسك
شاة اي تقرب شاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير
موحدة اي اذبح شاة وبهذا وما يجيء استفيد مرادية التغاير بالو
المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه
بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك
نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي
آخرها اي ذلك فعلت اجزأ بابا تغير العدية
الذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله
او طعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد
المفسر قال احمد عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي
الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة
حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في
الكفارات ابن علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة
والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في
الكفارات فقال ادن فدنوت فلا احد من وصاحبي في هذه الطر
وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجباي وشاربي فارسل الي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام
حتى خفت على بصري وفي رواية ابن وائل عن كعب عند الطبري
فحك راسي باصبع فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان
هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رحاه وقمله يسقط
على وجهه فقال يوذيك هوامك عند فحمزة ان سنها ما رقلت

نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق عند المفعول
وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن
قال ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والجمع فروق
يكون من المفعول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو
مكيال موقوف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المكاكيك
او انسك بصيغة الامر ولك ربع او انسك عما با الموحدة قبل ما
وللاربعة ذر والوتد مما تيسر من انواع الهدي باب
الاطعام بالجر على الاضافة وللاربعة باب بالتنوين الاطعام في الفدية
المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع اي لكل مسكين
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة
والموحدة وبجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن
ابن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما
مهملة ساكنة بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة الثاني المزني
وليس له في البخاري الا هذا الحديث واحد قال اجلست الى كعب بن
عجرة رضي الله عنه اي انهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق
غندر عن شعبة وهو في المجلد وفي رواية احمد عن بهز قعدت
الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن حرب عن
ابي الاعراب يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة
في قوله تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية الرخصة لحالق
الراس في بكسر القاف وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه
دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص
السبب وبه قال الجمهور خلافا لمن قال يخص السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص
ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة
مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل شيئا مرفوعا على
وجهي حملة حالية فقال عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي
ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر
بعيني او ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما اراه
بفتح الجيم اي المشقة وقال الكرماني كما قاض عن بن دريد بضم الجيم

لغة

لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا تخلص قوله في حديث بدء الوحي
الماضي حتى بلغ مني الجهد فاني محتمل للمعنيين كما سبق والذي
من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن المستملي
يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد شاة هل تجد
شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بغير تاء قبل القاف ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام
او اطعم ستة مساكين بكسر الواو وهو بيان لقوله او صدقة لكل
مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع زبيب
مونتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية
الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الزعفراني
عن ابن الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد من
وجه عن شعبة نصف صاع طعام وليس بن عمر عن شعبة نصف صاع
حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي ان نصف صاع من
زبيب قال الحافظ بن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من
طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما
الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها
ابن اسحاق وهي حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ
رواية التمر فقد ورد الجزم بها عند مسلم من طريق ابن قتادة ولم يختلف فيه
على ابن قتادة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر
والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع اتى واستشكل
قوله بعد شاة فقلت لا فحال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب
والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود
الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال
الطبري ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول
على انه سال عن ذلك فاذ وجده اجزه بانه مخير بين الثلاث
وان عدمه فهو مخير بين اثنين هذا ما قيل بتنوين شاة
المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما
ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من
طريق ثور عن نافع ان كعبا لما اصابه الاذى في راسه فاهدى بقرة
فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه

ما هو اصح منه مرفوعا الذي اهم به كعب وفعله في نسك اعم هو
شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند
قال حدثنا اسماعيل هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح
هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانا وفي نسخة
ودوابر وانا بسقط علي وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير
النصب من قوله ان عاينه على كعب ومن انه على القمل وكذا ضمير
الرفع المستتر في قوله يسقط عاينه الضاعلى القمل والضمير من وجهه
عاينه على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابن ذو
للسقط بزيادة لام فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره
عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يبق لهم
اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة في ذلك الوقت انهم يحلون
مراهم امرهم بها اي بالحديبية وهما اي الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن معه وله ابو ذر عن المحموي والمستملي وهو اي الرسول صلى الله عليه
وسلم على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الواقدي لبيان
ان الحامل كان استصحاب محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر
وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الاول والمحدثون
يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي
شاة بضم اوله منصوبا عطفا على يطعم او يصوم ثلثة ايام
الزيادي وهو عطف على قوله حدثنا روح وشيوخ اسماعة رواه
عن روح باسناد وعن محمد بن يوسف بالسناد قال حدثنا ورقاء بن عمر
ابو كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا
وله يوم ذو الوقت حدثني من الحديث بالافراد عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل
الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة
مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة مبينة

لمجمل

لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وعرم حلق الراس
على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من اله وجاع ٥
واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه
بغير عذر فانه ايجابها على المعذور ورد التنبيه بالاولى على الله على لكن
لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ورد قال الشافعي لا تتخير
العامد بل يلزم الدم بالنص قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
وبالسنة قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابن حازم بالحا المهملة والزاي
سليمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفي
يصرح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك
تعليل من اعله بالاختلاف فيه على منصور كما بينه البيهقي واورده من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حازم زاد
فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا
حازم فسمعه منه فقدم به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه
له من ابي هريرة كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة ايضا عن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج لله يقصد هذا البيت الحرام الحج او عمرة
وسلم من راى هذا البيت والاشاة ظاهر فالظاهر انه على الله ما
قال وهو بمكة فلم يرفث بثلثت الفا والضم المشهور في الرواية
واللغة ويا بالفتح الاسم وبالكون المصدر والمعنى فلم يجامع اولم
يات بشيء من الكلام ولم يفسق لم يخرج بجماع ونحوه عن الحج
واريد بالمحظورات والعاني في قوله فلم وفي ولم عطف على الرفث
في قوله مراجع وجوابه قوله رجع حال كونه محمولا اي ستايا بالنفس
عن البراة من الذنوب صغايرها وكبايرها في يوم ولدته امه الا
في حقوق ادمي اذ هو محتاج لاسترضايه نعم اذا رضي تعالى عن عبده
ارضا عنه خصامه وفي نسخة كيوم ولدته امه بالتاء قوله
عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كله ونصب
لابن كثير وابن عمرو ويعقوب وولاهم ابو جعفر وابن ذكوان برفع جدال
على الاول ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وخبره الظرف المتقدم
الذي هو في الحج جزء المبتدا الثالث وحذف جزء المبتدا الاول
والثاني لدلالة الثالث عليهما وكرر الباقون بالفتح في الثلثة على

على ان لاهي التي للتبريد وهل فتحه الاسم فتحة اعراب ام بنا
للجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا احمد بن يوسف الزيات
قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك
لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الجور عن قصدها
مر حبت كما تفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه من الخير رجع
والحال ان كيوم ولدته امه بمعاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار
والظرف جزء وسيمه معتوه ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية
ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية اول بالمجاد لم ارتفعت
بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمراد رفع قاسلمة قريش
وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم
باب جزاء الصيد اي المشار المحرم قتله وهو كتسمية المصيد
صيد المحرم وعضد شجر وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم كذا استدل البسملة وتالاه ابن ذر ولغير باب قول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح
للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لان الغالب فيه عزة ومن قتله منكم
متعمدا ذاكرا ان حرام عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من
النعم برفع جزاء منونا وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف
لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثل
ما قتل من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى
تاليهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل
ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة
الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه
جزاء او الجزاء مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل
لفعل محذوف تقديره فليلزم او يجب عليه ومثل بالرفع صفة
لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي
عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب
الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد المتعمد وعلى
تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد

فينتقم

فينتقم الله منه وهات السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بوجوب الجزاء في الخطا كالعمد لكتاب عليه في العمد والضاف قتل
الصيد تلفا والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم
والمخطئ غير ملوم وهذه المسالة يعتبر الحلم والابتداء عند مالك
والشافعي والعمد عندابي حنيفة يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل
رجلان صالحان فان الانواع تتشابه في المقام بدنة وفي حمار
الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة
صفة هديا والاضافة لفظية اي واصل الهدي ان يذبح فيه ويتصدق
به او كفارة عطف على جزاء طعام ما كل به لا منه او تقديره او طعام
وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض
على الاضافة لان الكفارة لما توعت الى تكفير بالطعام وتكفير
بالجزاء اشبهت المكفر بها فصح اضافتها لاحد انواعها بيانا
لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا
لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا
في موضع التوبة لان التوصيد راد عن كل يوم والجمع يراد به عن
اليوم كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم نصوم
عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول
ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي او جنايه ذلك
ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم
الله منه في الاخرة ومن ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله
عزيز ذو انتقام على الظهار المعاصي احل لكم صيد البحر حلال
بيعه الاني الحال في جميع الاحوال وطعامه ما يرمي به ونتن يابسا كالحا
او ماقذ فمتاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو
مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد ما لصيد
في الموضعين فعله فعل الاولى يحرم على المحرم ما صاده الحلال له
وان لم يكن له فيه مدخل والمجموع على حذف مضاف تقديره حرم عليكم ما دمتم حرما صيد البر واتقوا
الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر والمستملي الذي اليه تحشرون
واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسيثيب ولداهذه كما حققه مقاتل
في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار
وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية
ابي ذر صيدا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد

حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا اصاد الحلال
صيدا فاهدى للمحرم اكل المحرم قال العيني كالحافظ بن حجر هنا
الترجمة هكذا اثبتت في رواية ابن ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا
ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في
الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة
فانه كتب قبل اذا اولا للعطف ورمز عليها علامة البطوت لانه
ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا اصاد الحلال
الى اخر قوله اكل ولم ير ابن عباس بما وصله عبد الرزاق وابن
بما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم بالصيد
وظاهر العموم فيتناول الصيد وغيره لكن يأتي المؤلف انه خاص
بالنعامة في حديث قال وهواي الذبح غير الصيد ولابن ذر في غير
الصيد نحو الابل والبقر والغنم والدجاج والحمل وبهذا قال المؤلف تبعا
وهو متفق عليه فيما عدا الصيد فانه محظور بمن يبيح اكله
يقال ذبح بفتح العين مثل ضرب اليم ولهذا انكر ابو عبيد في المجمل
ولابن الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت نصف الكاف اي الذي
عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتشديد
الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فرق زنة
ذلك اي موازنة في العدد تقريبا مما في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما اي قوام اي بكسر القاف اي لتقويم امر دينهم ودنياهم
او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم بلوذ الخائف
ويأمن فيه الضعيف وتربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار
بعدلوك في قول ثم الاية كزواج براهم بيدلوك بالانعام اي يعدلون
له تعدلا بفتح العين ولابن ذر اي مثل تعالى الله عن ذلك وليزم
عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يسوون لوثن ربهم
الاوثان اي يسوونه بها ومناسبة ذكره هنا كونه من مادة قوله
تعالى او عدل ذلك بالفتح اي طلى وما ذكر جميعه مطابق لترجمة
الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخيرة وبه قال حدثنا
معاذ ابن فضالة بضم الفاء وتخفيف الضاد المعجمة واللام الازهراني
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
عام الحديبية في عمرته وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر

عن عبد

عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فالله اعلم
اصحابه اكواما فصحابة ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه
لم يقصد نكاحا اذ يجوز دخول المحرم بغير احرام لما لم يرد صحيحا
ولا عرفا كما هو مذهب الشافعي واما على مذهب الائمة الثلاثة
القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم
لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى حمية اخرى ليكشف امر عدو
في طائفة من الصحابة كما قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الجاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين
يغزو وزاد في حديث الباب الماضي فبعثه بطليعة فتوجهوا نحوهم اي بامره
بأمر عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا ما في حديث سعيد
ابن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان جزء العدو اتانا فقمت
حتى بلوغهم الروحاء وبينهما وبين المدينة صلى الله عليه وسلم
والروحاء على اربعين وثلاثين ميلا من المدينة اهـ فبهذا
يعلم ان قوله في الحديث الماضي فاحرم اصحابه ولم احرم فابنت
قوله في حديث الباب الماضي فاحرم اصحابه ولم احرم فابنت
بعد اي بقيت فتوجهنا نحوي بالفاء المقتضية لتاخر الاتباع عن
الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكره وقال الاثرم انما جاز
لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية
من حديث ابن سعيد فبينما نحن رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نازلين بالاثاية اذ نحن باثار من عدو فامرنا فلما كنا بتعهن ذكر اذا انا بحمر
وحش اذا انا بحمار وحش وكان ابي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان
والبزار والطحاوي من طريق عباس بن عبد الله عن ابي سعيد
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون
حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة
وهو حمل الحديث وهذا ظاهر يخالف ما في البخاري على ما له
يخفى لان قول بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل ان صلى الله عليه وسلم وجهه لطلب
ابي قتادة في بعض الطريق قبل ان وصلها فلما لقيهم واتاهم
خبر العدو ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج لاجله

ابو قتادة واصحابه رضي الله عليه السلام قال ابو قتادة فبينما نحن
وللكشميهني فبينا اتاح اصحابي عليه السلام والذي في الفرع
واصلي فبينا اتاح اصحابه فيكون مرتوبا بان ابا قتادة حال كونهم
يضحك بعضهم الى بعض اي منتهيا او ناظرا الى ويضحك فعل
مضارع كذا لابي الوقت وغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل
ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد
الحاء المعجمة للتفعل وانما كان ضحكهم تغافلا من عروض القصد مع
عدم تفهيمهم له لانه انما فهم ود لانه لابي قتادة علم القصد
وفي حديث ابي سعيد السابق وحا ابو قتادة وهو حل فنكسوا
رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم اليه فينظر في راه وفي رواية
حديث الباب التالي فنظر اصحابي عمار وحش بعضهم يضحك
الى بعض زاد في رواية ابن حازم واهوى الي لاوثب به فنظرت
فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفي علي رواية فبينا ابي
التناقل اذكا ما مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية فجعل ابي
جعفر فمه الي الرمح فاسرجته وركبت وبيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا واهم لا نعينك
عليه شيء فغضبت فنزلت فاخذتهما وركبت فحملت عليه اي
على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة اطي
المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت عليه
في حمله فاتوا اعينوني في رواية ابن عنصر فاتيت اليهم فقلت
لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نعينك فحملته حتى جئتهم به فاكلنا منه
حتى اي اباحوه وفي رواية حفص عن ابي حازم فاكلوا
منه مواوفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا
باكلون منه ستة منهم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرخصا حبان
العصد بي وفي رواية ملك عن ابي النضر فاكلنا منه بعضهم واب
بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي
رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان
نستطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم
وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار
كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن النضر لمرتبة ان شاء الله
تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت اني استوقف لكم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فوقفته الحديث مفهوم هذا
ان سبب اسراع ابي قتادة لادراك عليه السلام لا يستفيد
عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابن عوانة ان الخشية على
اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون
ذلك بسبب الامرين فطلب النبي صلى الله عليه وسلم ادرع
بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها عين اي انهلهم السير الذي
شاء وانتهى الى المحجة وسكون الهمزة ثم واي ثارة واسير
سهلة شاء واي اخرى فلحقت رجلا من بني غفار بكسر الغين
المعجمة ولم تقف الحافظ بن حجر على اسمه في حوض الليل قلت له
اني تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته ببطحان بموحدة
مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة وفيها مكسورة
ثم نون لابي ذر وللكشميهني ببعان بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتهان
بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اصحابه ذكروا انه يفتح الهاء
وقال في القاموس وتهان مثلثة الاول مكسورة الهادي فرع
اليونينية واصلها ضمة نون الها بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما
على ثلاثة امثال من السعيا وهواي نبي صلى الله عليه وسلم قابل
السعيا بضم السين المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة
مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم
الغاء وسكون الراء ثم عين مهملة وقابل بالمثناة التحتية من غير
كما في الفرع وصح عليه وفي غرز بالمعجمة والزاي وقال النووي روي بوجهين
اصحهما واشهرهما بالمعجمة بين الزاي واللام والثاني بالقاف والتاء المثناة
تحت ركبتي بتهان وفي عزم ان يعمل بالسعيا وهناك قابل يستقبل
والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف
وان صح فمعناه ان بتهان موضع مقابل السعيا انتهى وقال
في المطالع ويتهي التشديد وهو قابل اسم فاعل من القول ومن
الثاني الضاد والاول هو المراد هنا والسعيا مفعول بفعل مضمر
كانه قال بتهان وهو يعمل اصحابه اقصدوا السعيا قال في
المصابيح كذا رواه الوحيني اي العقلي والقابلي كاني ادركه في وقت
قبولته وهو عازم على المسير الى السعيا اما قهقرية حاليا او مقابلة
ولا مانع من ذلك اصله انتهى قلت امل قوله كاني راه وقت قبولته

قال لي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصر
الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو على
نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر انه لبني الغفاري
له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لانه اذا قال ابو قتادة فنزلنا
فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اهلك
اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد يقرؤك عليك السلام
ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دوني وفي حديث الباب
الله حق والهم بالواو وخشي بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين
اي يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم
العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر اي الانتظار اي
انتظر اصحابك زاد في رواية الباب الله حق فعقل فقلت يا رسول
الله اصبت حمار وحش وعندي منه فضلة فضلت منه رواية
فاضلتها بتقديم الفاء على الضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام
للقوم كلوا وهم العضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة
وفي قوله في رواية ابن حازم المسندة عليها في هذا الباب اشارة الى
تمنع المحرم ان يقوم الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لانه يتهم في
احرامه وحديث الباب اخرجه الموطأ ايضا في الحج والهبة والاطعمة
والضحايا والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وساق عبد الله لم هنا من سلاحيت
قال انطلق ابي عام الحديبية هذا باب بالتنوين
اذا رأى المحرم صيدا وفيهم رجل حاله لا تضحكوا ان يحمار
عروض الصيد مع عدم التوقع له مع قدرتهم على صيده
فتفطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اي فهم لان يكون ضحكهم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد هي اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد
لاجلهم المحرم الذي ضحكوا اليه وبالسند قال حدثنا
سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة هو
التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي عن يحيى وابن كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم انا فانهنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اجزنا

يقد

يقد للحلال بفتحتين مجلة ممشاة تحتية ساكنة فقاف
مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس
موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فوقهما عوهم ما بين
صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد
المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كتف العدو بحمار وحش ولابن
ذر عن الكشميهني فتنظر اصحابي لحمار وحشي بالتنوين والظاء المعجمة
المفتوحة حتى فرغ انتظر ولحمار بالام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية
وغيره تقول العين كالحافظ بن حجر فعلى هذه الرواية
اي رواية نظر بالتنوين والظاء المعجمة دخول الباء في محمار مشكل واجاب
بانه يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول
ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بدل على ان لم يستحضر اذ
ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد
ابن جعفر في روايته عن ابن حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت
بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في
بعض المنازل ولفظه كنت يوما حيال ركب رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في
هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله
فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني
به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته وقع في حديث
ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه
نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعد باب ومن فعل بعضهم يضحك الى بعض لتجبا الاشارة
فنظرت رأيته فحملت عليه الرمح فطعنته فاثبته
اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فاعانوا يعينوني
فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اي
نقطعنا العدو دونه عليه السلام هال كوني ارفع بضم الهمزة
وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء
وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلوني شاوذ فقد ليس

عليه بهمل شاة او اهزكم فلقيت رجلا من بني غفار في جوف
الليل فقلت ابي ولدابي الوقت فقلت له اني تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتوغى بفتح التاء والغين وبكسرها
وبفتح فمكسور في النوع واصله ضم الغين ايضا كما مر قال
القاضي عياض هي عين ماء على ثلثة اميال من السقيا طريق
مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقابل
بالتنوين من السقوط كما سبق اي قال اقصدوا السقيا ومن
القيلولة اي تركت بتوغى وعزم ان يقيل بالسقيا فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول
الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة
الله زاد في رواية غير ابوي ذر الوقت وبركاته وانهم قد
خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بهمزة وصل
وظا معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما لي من انتظارهم
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل
وتشديد التا صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال
اصله اصطيدنا فابدلت الطا مثناة وادغمت وفي نسخة اصبنا
بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وانه عندنا قطعة فاعطرفلت
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من
القطعة الفاضلة وهم محرمون هذا باب بالتنوين
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد فيحل ولا قول وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد هو
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح هو ابن
كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح
ابن كيسان عن ابن محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر
والوقت عن ابن محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة
رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد
مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وعند ابن عيان
هو مولى عنبسة بنت طلق العنبرية وينسب الى ابي قتادة
للكثرة لزومه له وقيام بمهماته من زياد حتى صار كانه مولاه
وحينئذ فكان من زياد الجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالقاحة بالقاف والحا المهملة المخففة بينهما الواو هي من

من المدينة على ثلثة امراحل قبل السقيا بقريب وقد سبق
ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة
العدو وبمع القوا بالقاحة ولها وقع الصيد المذكور في تحويل
السند قال المولى بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
عن ابن محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا
غير المحرم محتمل ان يقال لا منافاة بين قوله صنا ومنا غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد
بقوله ومنا غير المحرم نفي قطعه بدليل الاحاديث الدالة على انحصار
فرات اصحابي يترا اون شيا كيتفا على حمار وحش بالاضافة واذ للمفاجاة بيناي وقع سوطي
ولابي عاصم وحش بالاضافة وهو من كلام الراوي تفسر ما يدل عليه قوله
فقالوا لا ننهنك عليه اي على اخذ السوط حتى وقع بيني
كذا قرره البرماوي تابعا لعيني وعند ابي عوانة عن ابي داود
الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش وكبت
فرسي واخذت الرمح والسوط فشططت من السوط فقلت
ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بيني انا محرمون والمحرم لا يعين
الحلال عليه قتل الصيد فتناولته اي السوط بيني فاخذته
ثم ركبت الحمار مزورا الكمد بفتحات قتل من حجر واحد فعقرته
اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم
فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وبنى ان عقر
الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال
بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم
اكلوا اولها ثم تاثموا بعد طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب
في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن
محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يستوردون منه ثم قالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقي ظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل
يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلة لا
بالنصب اي اكله حلة لا قال سفيان قال لنا عمرو هو بن دينار

اذ هبوا الى صالح اي بن كيسان فلوه بفتح اللام من غير
همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح مرة المدينة يعني
يعني مكة فذكروا اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والرجل
بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث
هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة
المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني
انتهى هذا باب بالتنوين لان الحرم الى الصيد
لكي لصطاده الخلال اللام في لكي للتعليل وكي تعمل ان
المصدرية معها وعملها وجوبه صحة طولب ان عملها وانها
كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى
لكيلا تاسوا وقوله كي تقر عينها وقوله تعالى كي لا يكون
وقوله اذا اقدرت اللام قبلها فان لم تقدر في تعليلية جاز ذلك
ويجيء حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني
بان خصوصية التعليل هنا لغو وقوله
اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما ويسلم
ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنوي التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وقال
حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة
ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني
التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي
بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجا اي معتمرا قاله من المحاذ السابق لان ذلك انما
كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد
والصنافا لحج في الاصل قصد البيت فكان قال خرج للبيت
ولذا تقال الكعبة للحج الى الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث
من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج
حاجا او معتمرا فبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا اخرجه ابن
خزيمة وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم ان من المحاذ فان
المحاذ لا بد له من مرحلة وما الذي تعين هاهنا وكون الحج في
الاصل قصد لا يكون مرحلة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان
كل فعل مطلقا لا يدفيه من معنى القصد وحدث ابو عوانة

والك

والك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد
خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج عطفا كما قال الاسماعيلي
فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي
الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبر ان عدو امن المركبين
لوادي عنيقة تخشى منهم ان يقصد واعزوه فصرف عليه
السلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الثنى
القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين
قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين
وغيره من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق
على الثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم الجمع
الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن فصرفهم اي في الذين صرفهم
عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم وهو من باب
التجريد كما قال انى من قولي يا ابي قتادة لانى حينئذ يكون الحديث
من مسند علي عليه السلام خذ واساحل البحر اي شاطئه قال
في القاموس مقلوب لان الماء يحله وكان القياس مسحول
او معناه ذو اساحل من الماء اذا ارتفع الدم من ذي ما على
حتى تلتقي فاخذ واساحل البحر لكن امر العدو فلما انصرفوا
من الساحل بعد ان امنوا من العدو كانوا قد احرموا كلهم من
الميقات الا ابو قتادة وحده لم يحرم ولا يعني لكن وهي
من المحل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة تحولت عليهم
بمبسط الارض توطي وكفر فيعذبه الله قال في مرفوع مستدلا
ويعذبه الله الجر والجار في موضع نصب على الاستثناء المنقطع
قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه وله يوجد اكثر المتاخرين
والكثيرين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام
موجب الا النصب قال والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو
ان الاخير عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولا يذكر
عن الكسائي الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما نحن
بالجيم قبل الالف يرودن اذ رأوا حمر وحش بضم الحاء والجيم
جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر يعقرن
الضباجمع حمار فنعقر منها اي قتل من الحمر المرسلة اتانا انيت

وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حمارا
ونهم واحد امر بذبح من غير اصطياد له لكن نقول هنا اتانا ناسا
تقول حمارا في الاخرى وتدعي بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا
او انه يطلق على الذكر والانثى فتوضؤا عن موكوبهم فاكلوا من
لحمها اي من الاتان وقالوا انواد الصطف ولابي الوقت فقالوا
نقايه بعد ان اكلوا من لحمها اتاكل لحم صيد ونحن محرمون
النوا وللحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند
المولف في الهبة من رواية ابن حازم فرضا وحنات العضد
معي فلما النوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت
فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم
فرأينا حمر وحش فحمل حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها
اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن
محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال نعم فمنكم احد امره ان
لابي ذر وفي رواية نبي عاصم منكم باسقاطها احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها وسلم من طريق سبعة عن عثمان هل
اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من
لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا
عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه
وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى نوفت
وفي الجهاد قال معمر رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد
رفقنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد
وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني وقع
عند الدارقطني وابي خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل وفي اخرى
اني اصطدته له قال ابو خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقد
وكتاب الموطا قال ابو بكر يعني البيهقي فقوله اصطدته لك
وتولى ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر واجاب
النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه عرف له بقرينة قتادة في تلك
الغزوة نفسها بما في الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد
جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة

واختلف

واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك والشافعي في
جميع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه
لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوا
او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ
خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال
شارحه اي فلا ياكله حلال ولا احرام قال المرداوي في الحنابلة
في كتابه الانصاف لو ذبح محرم ما صيد لاجله على الصحيح من
المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي
الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب
الهداية في المحتبى ولا بأس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذ الم يدل المحرم عليه ولا اعانه بصيده خلافا
لمالك رحمه الله منا اذا اصطاده لاجل المحرم بغير امره
اي لمالك قوله عليه السلام لا بأس ان ياكل المحرم لحم صيد مالم يصد
او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم
الصيد يوما المحرم فقال عليه السلام لا بأس به والدم فيكم ركبي
لعل عملك فيحل ان يهدي انه الصيد دون اللحم او يصاد بامره
قال ولو فتح الترمذي ما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاكله
فيه عندنا فذكر آلطحاوي وغيره عن المحرم وقال البرجاني لا يحرم
واما الحديث الذي استدل به مالك فرمتي حديث جابر عند ابي داود
والترمذي والنسائي لكم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق ما
قال وقد عارضه المستثنى ثم اولو دفعا للمعارضة يكون
اللام للملك والمعنى ابا الصيد بامره وهذا لا ينافي الغالب في
محمل الامتنان لغرض ان يكون يطلب منه فلكن محمل هذا دفعا
للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب حديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما
سالوه عليه السلام لم تكن يجب عليهم سالهم عن موانع
الحل اذ كانت موجودة ثم لما قال صلى الله عليه وسلم اشكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان
من الموانع ان صيد لهم لتكلمه في سلك ما يسال عنه ممنا في
التخلص عن الموانع يجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى
كما لصح في ان يكون صيدا لهم مرمانعا فيعارض حديث جابر

ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب
الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الي اخره انقطاع لان المطلب ابن
حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجالهم من ينبغي التنبه
ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكل مما صيد له عند اثنا عشرية
لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال
حلالا لا قائل بالفرق اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية
واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة بن الهمام وليس في حديث
ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه السلام هل امركم احد ان
تحملوا عليها او اشار اليها فانما اكلوا مما بقي وجه الاستدلال به
على هذا ان علق الحكم على عدم الاشارة ونحوها يقتضي الدلالة بغير
اللسان فاجري الدال مجرى الدلالة باللفظ فقال هناك صيد ونحوه
قالوا الثابت بالحديث هو النهي اللهم علي المحرم اذا دل فلما قلت ان
الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرم اللحم فثبت ان
محظور احرام هو جناية على الصيد فتوجب جنايته على الصيد
تعويض المؤمن علي وجه اتصل قتله بهما فغيبة الجزاء كالتي وهذا
هو القياس ولا يحتج عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت احكم
المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل على الحكم بثبوت الوجوب
المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهي وقال المالكية اذا
صيد لاجل المحرم فعلم به وكل عليه الجزاء في اكلها وقال الحنابلة
ان اكل كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا ما هو
بالتنوين تذكر فيه اذا اهدي الحلال للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل
اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف الشيخ قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بتصغير عبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود بضم
العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن الصعب ابن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ثم
موحدة وثالثة بفتح الجيم والمثلثة الممدودة وبعد الالف ميم
ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وكان حليفا في قريش وامه امنة بنت اسيد بن حرب واسمها فاختة
وقيل زينب ويقال ان اخوه محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي

بكر

بكر ويقال في اخر خلافة عمر قال ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان
وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات
في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى بن اسحاق وعمر بن عبد الله
ابن حدير عن عبرة انه قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة
كان ابن اخته منهم الصعب بن جثامة وكان البتي صلى الله عليه وسلم
اخي بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في اسناد
هذا الحديث مصنفا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه
وقع في موطأ بن وهب عن مالك عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من
مسند بن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس
قال الحافظ بن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني ان من
مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدي ان يتعدى بالي وقد يتعدى
باللام ويكون بمعناه ولم تقل في الحديث حيا لان من عادته وكان فهمه
من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عند مالك في قوله حمارا وسيمر رواه
عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد العزيز بن الحارث
وصالح بن كسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس
ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم بن عيينة عن الزهري فقال
لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس
وقد توبع عليه فاوجه في مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية
له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رجل حمار وحش
وفي اخري عجز حمار وحش يتعارد ما وفي اخري شق حمار وحش
قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في ان مدة بوعة
وانما اهدى بعضه لهم صيد للكل انتهي ولا معارضة بين رجل
حمار وعجز وشق اذ يندفع بارادة رجل منها الفخذ وبعض جانب
الدبر فوجب حمل رواية اهدى حمارا على ان من الاطلاق اسم
الكل على البعض ويمتنع العكس اذ الاطلاق الرجل على كل الصيد
غير معهود له نعم لا اطلاق على زيد اصبع وغوص لان غير جائز لما
عرف من شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كما تقدم
على الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف عجز الرجل والظهر
واما اطلاق العين على الفقير فليس من هو انسان بل من

حيث هو رتب وهو في هذه الحيثية لا يحتمل ما عني على ما عرفه
في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عنه الاكثر منها
ثم اني في هذا المحل رجحت الاكثر او حكم بغلط رواية الباب بنا على
ان الراوي رجع عما تبينا لغلطه قال الحميدي كما نسيان اي ان
عيينة يقول في الحديث احد بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حمار
وحش وربما قال يخيل الي بدل ما وربما لم يقل ذلك وكان فيما حكاه قال حمار
وحش ثم صار الي لم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه
وبانه على ما رجح اليه والظاهر ان تبينه غلط اولا وقال
البيهقي في المعرفة كما قرأته بخطه بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما
سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذي لم يشك في
اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب
لهم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال النافي في اللام حديث ملك
ان الصعب اهدى حمارا امتن من حديث من روى انه اهدى له
حمار يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعرض بان
الروايات كلها تدل على البضعية كما سرد هو اي والحال ان على السلام
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود او جبل من عمل الفرع
بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قال في المطالع ولوكان كما قيل لقيل
الاوبا او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به انتهى
بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع
بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة
من الابواء فان من الابواء الى الجحفة ثلاثة من المدينة ثلثة وعشرين
ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والذي في الاوي لكن
جزم بن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم
معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء رد عليه ولعل بين
الوقت رد عليه بعد ان ضمر المفعول اي رد عليه اللام الحمار على
الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده
عليه اما رواه ابن وهب والبيهقي من طريق يعقوب باسناد حسن من
طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكلت القوم قال
البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر وفي هذا اللحم نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله
تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان
الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش وان
كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم ان صيد له ونقل الترمذي
عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه
التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمر وبن امية
على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويقوي
انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الروايات بالابواء
او بودان وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر الحمار
مذبوحا ثم قطع من عضو اعضاء الصيد التي صلى الله عليه وسلم فتنزه
له فمن قال اهدى حمارا اراد ما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رآى عليه السلام
ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما فعل من الكسر
ثم رد هديته قال عليه السلام تطيبا لقلبه انا لا نرد الهدية لوقوع
في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين
لا ذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من اللغة انه غلط
والصواب ضم الدال كما قرأ اضعاف وكل مضاعف مجزوم
الصلة به ضمة لذكر مراعاة للواو التي قبل هاء الضمير بعدها
لخفاء الهاء وكان ما قبلها وفي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما
كما فتحوها مع ما لا يكون عين فعل مراعاة للالف ولم يغفل
سيبويه في نحو هذا الا الاصمعي كما افاده السيرافي وصرح جماعة منهم
ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو
اضعفها قصار فيها ثلاثة اوجه والمجزوم والكسر ثم نرده بفك
الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح
والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة
وضم الحاء والراي الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند
النسائي لانا لا نأكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا
حرم لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لم الصيد
مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة
من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه

عنها

اكثر علما الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال
واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم اعاده عليه لملاحظة
ان صيد من اجله ولم يتمع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث
ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لانا حديث
ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع
لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث
المتأخر محتمل لان يكون محمولا على الحرم العام حرجا ولانا هو احيانا
يعارض الاول لا ينسخه وقول الطحاوي انه مذهب الامام في فتح القدير
اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما
ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه سلفا صحيحا واما حديث
ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم فبقي الصعبي عنه فلك في ذلك وهو ما عنه ابن
البحرة الاحمة الوداع انما يقال هي عليه قد بينت في الحاشية
في باب حرم الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرم
صيدا فضحك واما قوله في الحديث الذي سأتي حرج حاجا فقد
سبق ان حرما المحاز وان المراد انه حرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل
وهو قصد البيت اي حرج قاصد البيت او الاولى اراد حرج
محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث
اخرجه الضياء في المختارة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن
ماجة هذا باب ما ينبغي ما يقتل المحرم من الدواب
جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى الياءين في الاخرى وهو
اسم لكل حيوان لان يدب على الارض كما في المصباح اي يسار سير الماشي
على وجه الارض والمراد هنا المعنى العرفي العام الذي يذكر
العقارب الاربع من المخيل والسباع والحمار ويسمى هذا منقوله عرفيا
ولو عمم بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث
لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن في الحرم
وحرم ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالاسم ليس موجودا وهذا الحديث سالم المولى مختصرا واحاله
به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمام الغراب والحداة والعقرب
والغارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على
نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمى في حديث وتمامه
في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فهن الغارة والعقرب
والكلب العقور والحدياء وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن يزيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة بن هرمز الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عمن غير
ابن عمر ولا في هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت اني قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية
وبهذا تعلل الصحابي لا نفراد بهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يقتل المحرم المتعرض علي هذا الحائل على الطريق
اللاحق وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة
ولابن ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت لما بلغها زيد وقتحا لزوجه نافعا وعبد الله بن دينار
فزاد خالد الواسطي بين بن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق
سالما كما ترى ورفع في بعض طرق نافع عن بن عمر سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوقفه اخال الواسطي هنا ان
ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن
مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وتبدل الدال المهملة ياء
مهموزا ولابي ذر والحدا والغارة والعقرب والكلب العقور

وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي ابو سعيد نزيل مصر الحافظ بالافراد بن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد ويونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم
والحرم ولا يوذين وقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون
رابعه من غرها وقوله فاسق صفة لكل مذكور ويقتلن فيه ضمير راجع
الى موذيات كل وهو جمع وهو تاكيد ممن قال في تسعة كما في غير
نسخة منه وتعقبه في المصابيح بانه الصواب ان تعليل خمس مبتدا
وسوع الابتداء به مع كونه نكرة وصفة ومن الدواب في محل رفع الصفة
على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها
خبر المبتدا الذي هو خمس وما اجمل كلهن تاكيد لخمس مما يأباه
النصريون تعليلا بانه صفة لا يجيء الكل اذ هو جزء ولو حمل جزء الكل استمع
الاثنان لصح اذ لا يعود عليها الضمير من جزئها الا موزيا مبدا
على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى ويعرب فاسق
بالافراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كلا اسم موضوع
لاستغراق افراد المنكر من كل شيء ذي بال من الحيوان وغيره فجمع
عن وكلهم اتيه واخر المفرد المعرف بكل ذي حس فاذا قلت
اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف
الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد ومعناه
بحسب ما يضاف اليه فاذا اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني
فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها عن كلهم قاسم
اوقاعون وقد اجتمعا في قوله تعالى الا كل في الموات والارض
الا ابن ام عبد العدد اصحاب وعدهم عدا وكلهم اتيه
يوم القيامة فرد اولا مراعى للفظ ثانيا مراعى للمعنى اخرا والصواب
ان الضمير لا يعود اليها من جزئها الا مفردا مذكرا على لفظ كل
وفي الاية حذف مضاف واقامة ما دل عليه اي كل اتي لان كلا للفظ ان
كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه اتيه وقد وقع
في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى

فقد اعاد

فقد اعاد الضمير من جزء كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث
صنيه الامر ان ولا يتاتى فيه من ذكره من الجواب عن الاية لان كلا
فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وما تسمية عموم
التي وي هي تسمية صحيحة جارية على وفق التفسير الصحيح الخروج
فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق وصها من حكم
غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدة في حبال سفينة
نوح فقطعتها وقيل غرقت كل الغرانيق وهو نبت يظهر البحيرة ويرتفع عنه
ويتلبس اي الهمة الناس كما في الكرماني زاد في رواية سعيد بن المسيب عن
عائشة الابيع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى
واقترب لما اخذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان والحدأة بكسر
الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز في الغرء بسكون الراء وهي اخس
الطير وعظمه الهمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة
والانثى عقربة وعقر بامعدودة غير مصروفة ولها ثمانية ارجل وعينان
في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما اسقطت الاجنة في صغرها وهي عجيب
مرها الناس صغرها تقتل الفحل والبعير بلسعتها وان لا تقرب
الميت ولا النائم حتى يحرك شيئا من جسده فتضربه عند ذلك وقاوي الى
الخاصرتين وشاكلهما وفي بعض مايم عن عائشة قالت لعمت النبي صلى الله عليه
وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا
ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والعقعق بفتح الكاف والراء فارة البيت وهي
الغويسقة وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه
سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الغويسقة قال استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واهل قتلها
للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد
الحاكم فقال صلوا الله عليه وسلم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان
يدل مثل هذه على هذا فخركم من قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واشد من الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب
العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير المعتور مما لم يوم بافتتاحه
فخرج بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وفي غيرها نوع ام

لكنا في الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب
لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب
انه غير محترم وقال في الحج يكره قتالهم تنزيها وعلى كراهة قتلهم اتفق
الرافعي وتبعه في الروضة وزاد والناس اكراهة تنزيه وقال البرقيطي في
غريبه الكلب المعقور يقال لكل حاد حتى اللص العاقل وقيل
هو الذيب وعن ابي هريرة ابن الاسد قال السرقسطي والتقييد بالمحض
وان كان مفهوم اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس
بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحمل ان يكون قال صلى الله عليه
وسلم اولا مبينا ان غير المحض يترك منها في الحكم صبي في بعض طرق
عائشة عند مسلم اربع فاسقات العقرب وفي بعضها ست وهو عند
ابن عوانة في المخرج من زيادة الحية وفي حديث ابن هريرة عند ابن خزيمة
زيادة ذكر الذيب والغراب على المحض المعهود فتصير اربعة الا اعتبار سبعا
لكن افاد ابن خزيمة عن الدهلي ان ذكر الذيب والغراب من تفرد الراوي
للكلب المعقور وفي التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مفترس فهد وسبع
واسد وباشق وبازي ونمر وبرغوث وبق وبعوض وبرغش
وفي حديث الباب رواية الثابتي عن الثابتي والصحابي عن الصحابية
والباقي مراسلة ويقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بن طلق الذي اخرج مسلم
وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان ابن
مهران قال حدثني ابو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني مسروق بن الاجدع
الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما
ولابن الوقت بينا عن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى اي ليلة عرفهم كما عند الاسماعيلي من طريق ابن عيينة عن
حفص بن غياث اذ نزل عليه والي اسه صلة لله وسلم عليه سورة
والمرسلات فاعلى تنزل والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقي يجوز
تذكيره وتانيثه وابو عليه اللهم ليتلوها وان لاتلقاها
اتاعتها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه فمه رطب بها اي
لم يجف ريقه بها اذ وثب علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم وابي عوانة والنسائي لابي النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية في الجن عبد فابتدرناها
اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت
بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم لصب

مفعول

مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وتيتم شركما اي لم يلحقها ضرركم
كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في كتاب الشرب وسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتعبير
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بلوزغ بفتح الواو وفتح الزاي
وفي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق
بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم والتعقب على ابن من
الحذاء انه ذياد قالت عائشة ولم اسمع عليه السلام امر بقتله
قضية لسمعته اياه فويسقا يكون قتلي مباحا ولكون عائشة
لم تسمعه لا يدل على منع فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي
وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في
قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله
كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث بن عمر مرفوعا
اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة كلمي في اسناده عمر بن قيس الماصر
وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل ان ابليس في جحر من
الثعابين اربعين سنة لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه راعة
زعفران وقد وقع في رواية ابو ذر والوقت قال ابو عبد الله
اي البخاري انما اردنا بهذا الحديث بن مسعود اي منى زاد الحربي
وانهم لم يروا بقتل الحمة التي وقعت عليهم في الغار باسا كذا وقع
سياق هذا الخبر كباب في الوزغ ومحل عقب حديث بن مسعود
على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لقصد بعض اوله
وسكون الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اول يقطع بجر الحمر
وقال بن عباس رضي الله عنهما بما وصله الحولاني في الباب التالي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد سوكه وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري بكسر الباء الموحدة وفتح القاف وبالهمزة قيل

اسمه حويطب وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي
ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر وعيتمل ما يكون
حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في هذا نظر لان ابا سفيان بن حرب من بني عبد
ان قال لعمرو بن سعيد اي بن العاص بن سعيد بن العاص بن
ابن امية المحروف بالاشدق لانه صعد المنبر بنا لغ في شتم علي رضي
الله عنه فاصابته لقوة وكان بن يدي معاوية ولاه المدينة قال
الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها
يزيد الخلافة سنة ستين وهو بيت البعوث الي مكة جهز جيشا
والبعوث جمع بعث وهو الجيش سمي بعوثا وهو من تسمية
المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز قال عبد الله ابن
الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الي عمرو بن
سعيد ان يوجه الي ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير
اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فسار حتى نزل بذي طوى فاتاه عمرو بن سعيد
فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء ابو شريح فقال له ايذن لي ايها الامير
اذن لي هزيتين فقلت الثانية يا لساوتها وانكر حاجبها يا
ايها الامير احدثك بالحزم قولا قام به رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على
المفعولية القديا لنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم
الفتح مكة ولفظ اي الوقت للعدم يلام الجر فحمت اذنا وسمعته
من عمر واضطم ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الي تحقق وتثبته
فيه والهمزة عاكد زيادة في مبالغة التاكيد لتحقق حتى تكلم به
اي بالقول المذكور واشار بذلك الي ان سماعه منه لم يكن مقتصرا
على مجرد الصوت بل كان مع اشاهدة والتحقق لما قال ان حمد
الله واثنى عليه بالقول تكلم بهمزة اه مكسورة في النوع
ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضاياه واهل المراد
مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكر بعد من
سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس اي لم يكن لهم ان يعتقدوا
الجاهلية وعزمهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم والمنافاة
بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة
وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الي ابراهيم وجه انه
مبلغ فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا

يبلغون عنه اي كما تضاف الي الله من حيث ان الحاكم لها تضاف الي
الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على ايديهم فلعله لما رفع البيت المعمور
الي السما وقت الطوفان انه رفعت حرمتها وصارت شريعة متروكة
مندرسة الي ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد
البيت ودعا الناس الي حجه وحد الحرم وبين حرمته بوحي من الله تعالى
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا
الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا
المحرم عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه وهذا هو
المعتمد لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب
التهييج معلوم عند علما البيان وفي قوله تعالى وعلى النساء
فتوكلوا ان كنتم مومنين الي غير ذلك ان يسفك بضم الفاء
ويجوز فتحها اي ان يصب عمدا دما بغير حق والمراد بحله الحرام ولا يعضد بضم
الضاد ولا يبدا ورولا يعضد يكسرها اي لا يقطع بها شجره وفي رواية ممرتشة ولا تخضد بالخا المعجمة بدل العين
المهملة وهو يرجع الي معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل
في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي ويوخذ منه
حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير الحوذ ية ساحا او مملوكا حتى ما
استثنيته منه واذا حرم القطع فالقلع اولي ويتبين عما بايي
الحرم فان احد رخص يجوز ان يفعل من الرخصة واحد مرفوع
بفعل مقدر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله لم ترخص اي له جملة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم
وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار وما بين طلوع الشمس
وصلاة العصر فقد عادت حرمتها في حقه عليه السلام في تلك الساعة
بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد
تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن
عباس الي ان شا الله تعالى فهو حرام بحرمة الله الي يوم
القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بنصب على المفعولية
فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب

فقال قال عمرو فما اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله
الخ منك يا ابا اسريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم
تفهم المراد ان الحرم لا يعضد بالدال المهملة اي لا يغير عاصيا سير
الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد اني عاص
يا متناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يدري وجوب طاعته لكنه
دعوى مجرد وبفرض دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فقاد بالحرم
مراد اهـ حتى يصح جواب عمرو وقال الفاسي الغزاز ولا هار بدال
بدم ولا فار بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الواو وفتح
العوهدة اي بسبب حربة ثم فسرها بقوله حربة بلية وهو تفسير
من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري حربة
بلية وهو تفسير من المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة
العيب والعورة والدبر وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا
يخبر به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو
قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا
وقد بلغتك وهو يعرفانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال انه لم
يرجع عن جواب عمرو والدليل على انه رجع الى التفصيل الذي ذكره بل انما
تركت الوصية مشافهته لجزمه عنه لما كان فيه من فرقة اهـ كرماني
هذا اباب بالتنوين لا يعضد صيد الحرم اي لا يقطع شجره
موضوعه فان نفرم غصني سواكه ام لا فان تلف في نفاره قبل
سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اجز عن الحكم في
ذلك لان الاعتبار بالشرع لو وقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع
من الحجاج وغيره وانما احللت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل
فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا تحل خلاها بضم الياء
وسكون الخاء المعجمة وفتح العين المهملة واللام والخلاء بفتح المعجمة
مقصورا الكلاء الرطب اي لا يجز وله يقلع كلاها الرطب وقلع
يابسه ان لم يمت وبجوز قطع قلو قلع لزم الضمان لان لو لم

يقلع

يقلع نبت ثابتا فلو اخلق ما قطع من الاخضر فلا ضمان لان
الغالب هذا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي
حشيش الحرم بل وحجه كما نص عليه في الام بالهام لان الهدايا
كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى البخاري في حديث ابن عباس
قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع
وصني من الحرم وكذا يجوز قطع للهايم والاشجار كالحنظل والشوك
لذلك الا بقصد الحاجة كما قاله البلج ولا يجوز قطع الرطب من يابس به
كما في المجموع لان كالطعام المذي ابيح كله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا
يقلع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال
نفر من الحرم صيدا اهـ نووي فان نفر ضمنه وان لم يقصد لتعديه كان غير
فملك بتعلقه او اخذه ريح او تصدم بشجر او حبل وعقد ضمانه
حيث لم يكن عليه عادة لان هلك قبل سكونه نافر حماوية لانه
لم يتلف في يد ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا تلتقط
بفتح اوله لتعظيمها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون
قال المرزباني وهو غلط عند اهل اللسان لانه ما لا يكون ما يلتقط
وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة ولقوم وهمزة
وتمام ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي له يجوز
التقاطها لمن يعرفها ليحفظها على مالكها ولا يتملكها كما يلتقط
فيعرفها حولا فان لم يعرف عرفها لمن شاء فان ظفر بها الى فكاني
يقول الا المجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله
الا الاذخر بالهمز المكسورة والذال المعجمة والخاء المكسورة
المعجمة نبت معروف طيب الراحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا
جمع صايغ وقبورنا نمهدها به ونسقف به فرج اللحد المتخللة
من اللبن والحجارة عن قول لا يخلى خلاها اي ليكن هذا
استثناء من كلام مكة يا رسول الله فتعلق به مزيري انتظام الكلام
من متكلمين لكن التحقيق في الجملة ان كل فرد متكلم اذا اتمام
ناديا بما يفيد به الاخر كان كل متكلم بكلام تام وله الم يكتف عليه
الكلام يعني ترك العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر
اما بوحي بواسطة جبريل او تنزل به مكة في جزم يحيى واعتقادان

نزول جبريل عياج الى امد منتع وهم ونزل ان الله تعث
في روعي وليد انتفع ما قال المهلب انما ذكر في الحديث من تحريمه
عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره
ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله
عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فكل ما فرق به اضافه التحريم الى الله
واضافه الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول
ابلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل
لكونه واقعا بعد النفي لكن النصب اختار كما قاله ابن ملك للنفي اما لكون
الاستثناء من اثبات اعم المستثنى منه فتفوت المماثلة بالبدلية
واما لكون المستثنى عرضا في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اوله
وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق
عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الذي ينفر صيده
مكة اي ما الذي حرم حرمة لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان يجيء
المحرم الى الظل ينزل مكانه لصيد الغاب فيرجع القمر للمحرم
والصيد في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تجيء من الظل تنزل
بنا المظلة والخيمة وقعت حلالا والا لابد لك التنبيه على اعم من
الانك في وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض
لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحشي ودجاج وحمام اوما احد
اصليه بري وحشي ماكول كبقر بن حمار وحشي وحمار اهلي
او بين شاة وظبي ويجب باتلاف الجزاء المثلي على من قتله منكم متعمدا
كما مر للسبب حكم الجماعة في القصاص فمن نصب شبكة وهو محرم
او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم
فله ضمانه ولذا يحرم التعرض للجزاء البري المذكور كلبنه وشعره
وريشه بقطع او عرق فان ابلغ جزء التنفير المذكور وفارق الشعر
ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم بحرم التعرض فانا حصل مع تعرض
للبني نقص في الصيد ضمنه فقد قيل انه في عما حلب عنزا من
الظبي وهو محرم فقال تقول تعوم العنز بالكلبن ويلك لبن وتنظر
نقص ما بينهما فيتصدق به وبه خرج البري البحري وهو ما لا يعيش
الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البحر
والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه مالا يؤكل ومالا
يكلون في اصله ما ذكر منه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره

كتمر

كتمر ودبس وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم محل لم تلده تنجيته
ومنه ما ينفع ويضر كهند وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه
وهو تعلم الاصطياد ولا يباح لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم
ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كرطان ورخم وحدأة وخطاف
فيباح قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليمان والخطاف والهدهد والصرد
وبالمعوض الاهلي كنعم ودجاج انسيين هذا باب
بالتنوين لاعمل العامل بحكايتها وقال ولابي الوقت قال الوزير
خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه مما وصله مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم ابن
عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر ابن ابي شيبة بثلاث
سنين قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر
عن مجاهد هو بن جبر المكي عن طاوس هو بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قاله قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال الحافظ
ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن
ابن مهدي عنه واخرجه الضياء من حديث سفيان عن داود بن ابي هند
ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان
من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومعمول قوله لا هجرة واجبة ومكة
الى المدينة تفتح بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في رواية الجهاد
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام مرتفعة الى يوم القيامة لكن لكم
جهاد في الكفاد ونية صالحة في الجزء تحصلون بها الفضائل التي في
معاني الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر
سوادهم وله على كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله اي البخاري
اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة
من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على
وجوب الجهاد على الاعيان لان المتدرك هو النفي والمنفي وجوب
الهجرة على الاعيان فيكون المتدرك وجوب الجهاد على الاعيان
وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح
ليست بواجبة واما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان

او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية
الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقول
جهاد رفع مبتدا اجزم محذوف مقدما تقديرا كما سبق للكمي
جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاة قوله ولكن جهاد ونية
عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة زالا وطان
اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ولنصرة الرسول صلى الله
عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من
تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت
الاخيران فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها واذا استنفرتم
فانفروا بضم التاء وكسر الفاء فانفروا الى [illegible] صلى الله
اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الكفرة فاخرجوا اليه
وذا اعلمتم ما ذكر فان هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض فحرمته
وللكشميهني حرم الله يوم خلق السموات والارض فحرمته
امر قديم وشرع سالف مستمر وحكم تعالى قديم لا يتقيد
بزمان فهو تمثيل في تحريمه بامر ثابت مقصود لعموم الشراذ لحد
حكمهم يفهم بمعنى تحريمه في الازل وليس تحريمه ما احدثه
الناس والخليل عليه السلام فرأى ظاهره مسلفا عن الله لما رفع
البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات والارض فاخبر الخليل عليه السلام فرسم ما علم
بامر الله وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة
الله او متعلق بمحذوف اي ملتبسا وكذلك وهي تاكيد
للتحريم الى يوم القيامة وانما لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
بلام الجازمة والهاء في رواية عن الكشميهني كما هو منهم
عبارة الفتح وانما لاعلى والاول اسبب لقوله قبلي ولا يحل لي
القتال فيه ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه
عليه السلام قاتل فيه واحتج به على انه هل الكه لا يستلزم
وقوعه فيه ظاهره تحريم القتال عليه قال الماوردي فيما نقله
عنه النووي في شرح مسلم وخصائص الحرم ان لا يحارب
اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض المتعقبين
يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا
تحت احكام اهل العدل وقال الجمهور بل يقاتلون عليه ليفيئوا

لم يحل لي

لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق
الله تعالى التي لا تحترز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها
قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه
الشافعي في الام وقال العقاد في شرح التلخيص لا يجوز القتال
بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار بها لم يجز لنا قتالهم وغلط
النووي واما القتل واقامة الحدود فمنعه الشافعي ومالك حكم
الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت
الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لانه الحاكي هتك
حرمة بغي فاشبه ما [illegible] الله له من الامن وقال ابو حنيفة
ان كانت الجناية في الحرم استوفيت منه وان كانت
في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ولكن يضيق عليه
فاذا خرج انتص منه واحتج بعضهم له فاتحد القتل بنبه
بقتل من حل وله هجم فيه لم يكن كذلك في الوقت الذي احل
للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى
يوم القيامة اي بتحريمه والغاية فيه وجزاء شرط محذوف
تقديره الى الحان كتب الله في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله
ببنائه وانهاءه فانا اضيا ابلغ ذلك وانهيه اليكم وانوكد
فهو حرام بحرمة الله ليس ما قاله وهو حرام بحرمة الله لبسط
يده عزما ناط اولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولو تحرم
بطريق الاولى نعم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج
تنبيه على الحيوان ان المؤذي ولا يشرصيده وان نعم عصى بها
تلتقم ام لا ولا ينفر لقطته بفتح القاف في رواية وسيجيء في الباب
الذي يليه هذا ان الصواب السكوت الا عرفها ابدا ولا يملكها
كما يملكها في غير مر البلد وهذا مذهب الشافعي وهو راي
متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح
ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لاخصوصية للقطة
والوجه هو الاول لانه ورد مورد الفضائل المختصة بها
كتحريم صيدها وقطع شجرها واذاخرها ونباتها لقطة الحرم في
غير البلد وبقي ذكر اللقطة في هذا الحديث قال عن الغايدة
ولا يختلاخلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في
الغايق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خلايان انتهى ايكاتنه

لم يحل لي

من حلیت یا لیلا واما البیات الیابس فیسیر حبشا الی حیلی
المطلبی عن ابی حاتم انه سأل ابا عبیدة عن الحبیش فقال
یکون فی الرطب والیابس ودکاه الازهری ایضا وبقویه ان فی بعض
طرق حدیث ابی هریرة ولا تحبیش حبشها قال العباس
ان عبد المطلب یا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبیوتنا فقال
علی البدل لیس شیء مما نهی فی الباب الا البیوت فانه ای الاذخر لعنتهم
بفتح القاف وسکون المهملة وبالنون حدادهم او القین
کل صاحب صناعة یعالجها بنبی ومعناه یحتاج الیه القین
فی وقود النار ولیبور بها فهی سقوفها یجعل فوق الخشب او للوقود
کالحلفا قال علیه الصلاة والسلام الا الاذخر ولغیر ابن الوقت قال
الا الاذخر استثنا بعض من کل لدخول الاذخر فی عموم ما تختلا
واستدل به علی جواز المفصل بان المستثنی والمستثنی منه من جنس
الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حکما فجوز الفصل بالسکوت
مثلا وقد اسنده عن ابن عباس رضی الله عنهما الجواز قطعا واجیب بان
ظاهر هذا الحدیث واحاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا فی حکم
المتصل لاحتمال ان یکون صلی الله علیه وسلم اراد ان یقول الا الاذخر
فشغل العباس بکلام فوصل کلامه بکلام نفی فقال الا الاذخر وقد
قال ابن مالک یجوز الفصل مع اعتماد الاستثنا متصلا بالمستثنی منه

باب الحجامة للمحرم

مراده ان یکون المحرم محجوما
وکوی ابن عمر ابن الخطاب ابنه واقدکما وصله سعید بن منصور
وهو محرم بماء یسام اصابه فی الطریق وهو متوجه الی مکة ومطابقة
هذه للترجمة من عموم التداوی وسیاتی ان المحرم ما لم یکن فیه
ای فی الذی یتداوی به طیب وبالسند قال حدثنا علی بن عبد
الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال عمرو هو ابن دینار
ولابن ذر قال لنا عمرو یقول سمعت ابن عباس رضی الله عنهما
یقول احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم احتجم
حاجیة قال سفیان ثم سمعته ای عمرا ثانیا یقول حدثنی بالافراد
طاوس الیمانی عن ابن عباس قال سفیان فقلت لعله لعل عمرو
سمع منهما ای من عطاء وطاوس عن ابن عباس ولیس لعطاء عن طاوس
روایة اصلا والله اعلم وهذا الحدیث احرم المولی وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بضم المیم وسکون الخا البجلی قال حدثنا

سلیمان

سلیمان بن بلال القرشی التیمی عن علقمة بن ابی علقمة واسم
بلال مولی عایشة ام المومنین وتوفی فی اول خلافة جعفر عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحینة رضی الله عنه بضم
الموحدة وفتح المهملة وسکون التحتیة عبد الله بن مالک وبحینة
امه وهی بنت الحارث انه قال احتجم النبی صلی الله علیه وسلم
وهو محرم حجامة هالیة ای فی وسط الرأس کما جزم به الحازمی
وغیره بلحی جمل بفتح اللام وسکون الحا المهملة بعدها مثناة
تحتیة وجمل بفتح الجیم والمیم اسم موضع بین مکة والمدینة الی
المدینة اقرب فی وسط راسه بفتح السین من وسط ویوخذ من
هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم یقطع لهما شعرا فان فعل
قطع لهما حرم الا ان یکون به ضرورة الیهما بان
تزوج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغیرة عبد القدوس ان
الحجاج الحمصی انمی فی سنة ثنتی عشرة ومایتین قال حدثنا
الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنی بالافراد عطاء بن ابی
رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه
وسلم تزوج میمونة بنت الحرث الهلالیة وهو محرم بسرف سنة
سبع وهذا هو المعروف عن ابن عباس وصح عنه عن عایشة وابی
هریرة لکن جا عن میمونة بنفسها انها کانت حلالا وعن ابی رافع
مثله وان کان الرسول الیها فترجح روایته علی روایة ابن عباس هذه
لان روایة مراسیل لا تدخل فی الموافقة من میمونة او نحوها ارجح
من الاجنبی ورجحت الضبابیة بانها اشتملت علی اثبات النکاح لمدة
متقدمة علی زمن الاحرام والاخری نافیة لذلک والمثبت مقدم
علی النافی قال فی المصابیح وقیل عمل بقوله هنا وهو محرم ای داخل
الحرم ویکون العقد وقع بعد القضا العمرة والجمهور علی ان
نکاح المحرم وانکاحه محرم لا ینعقد لحدیث مسلم لا ینکح المحرم
ولا ینکح وکما له یصح نکاحه لا یصح اذ فی لفظه الحامل فی النکاح
کذا قاله ابن القطان وفیه کما قال ابن المرزبان نظر وحکی البارزی
کلام ابن القطان ثم قال وعمل عندی بالجواز ولا قدرة فی عقد
النکاح فی الاحرام فینبغی من فقهائنا من فعل شیئا یحرم بالاحرام
لزم مدة واجابوا عن حدیث میمونة بانه اختلف فی الواقعة
کیف کانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحمل الخصوصیة وقال

الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يتزوج الجارية
للوطي وتعقب بانه يكون في معارضة السنة فلا يعتبر به باب
ما ينهى عنه المحرم من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه مزود وابي
الحاج وسقد ماخ المعتمدة للمحرم وعند البزار من حديث ابن عمر
الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك
استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله البيهقي
لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بضم الواو وسكون
الراء شيء معروف من اصفر تصبغ به الثياب او زعفران مطابقة
للترجمة من حيث ان المصبوغ بها تفوح له رائحة كالطيب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يزيد عن ابن جريج قال اخبرني نافع مولى ابن
عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله
ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الحرام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس الا احد لا يجد
النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بان
القاف والميم بالجيم ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف بتأويل
منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالي وقيل لا نسلم
اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان في العربية سروالا ولهذا
عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة حيث ذكر لها لغة جمع الاول
بالقلنسوة ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة
كان الشاك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما يلبس المحرم
من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس
الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان
الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي
وذهب الطحاوي الى ان الخفين اللتين تقرتا وله فدية عليه وقال
الحنفي عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما وله فدية عليه
واحتجوا احديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في باب ما لا يلبس
بعد هذا الباب ولم يظهر لي بعد التفتيش فليلبس الخفين ومن لم
يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بان مطلق وحديث الباب
مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الحنفي مقبولة لانه
وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما يلبس ليدل
بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب

الى هذا

الى هذا الان اعرفان ما عدم اقل واضبط مما علل اولان السؤال
ربما يقتضي ان يكون عما يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان
هو الممنوع واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه
نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا
او محمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والاتان والبيتان وزعم
ابن العربي والراسي على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة
فانها حرام وتبعه ابن المنذر على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره وهذا
الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال
الاحرام شيأ مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما
يقصد منه رائحة غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجود
الغذية بالطيب ولو كان اهشم في ملبوس ولو نفاه او بدن ولو بالمأكول
نحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث ما يقصد به
الاكل او التداوي وان كان في رائحة طيبة كالتفاح والاترج والزنجبيل
والبارزد والبابونج والطيب كالقرنفل والمصطكى وكل حب فيه
الغذية لانما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما يتبخر بغير
وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا
ولا استعمالا وتقهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما
رائحة طيبة لانما لا يقصد منهما لون وجب الغذية في الزعفران
والكركم الفارسي وهو الفنجار بفتح المهملة وضم الميم
كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف الجزوم
به في الصحاح انه الصنوبر بالواو وفتح الميم وهو شجر
مر كي وقال ابن يونس المرسي وقول ابن الورس بفتح الواو وسكون
الراء هو سمسم بفتح اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب
البعد عن التنعم ومدة الدنيا وله تراحد وداعي الجماع وهذا
الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب المرأة بنون ساكنة بعد
تا المضارعة وكسر القاف وجزم العقل على النهي فلس القاف
الساكنة ويجوز رفع العقل على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن
السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناة فوقية ثم
مفتوحة ثم نون والقاف المشددة المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا وزوما في القاموس

شيء يجعل للبدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي للبدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي اصابعها وكفيها عند معالجة الشيء وفي عزل وبحق ورويد احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس وان عفان من الثياب وليلبس بعد ذلك ما احب من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر يحيط بها او بعضها فانه حرام وكذا ستر الكفين بالقفازين او احدهما بأحدهما في القفازين ما يحجم عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز ستر هما بغير هما كلهم وخرقتي لفهما عليهما للحاجة الى ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للامر اذ لا يعلى استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي من الوجه والمحافظ على ستره بحيث لا تكون عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذكر لان راسها ليس بعورة بكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة وليسهما لم يفرقوا فيه بين الحر والرقيق وهو المذهب وللمرأة ان تمشي على وجهها نوبا منحافيا عنه عند حشة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار لم يضر فيفتدي نوبا ولو فدية والاوجب مع الاثم تابعي اي تابع الليث موسى ابن عقبة المدني الاسدي مما وصله النسائي وابو داود موقوفا عليه وبما اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصيصي في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية ابن اسماء مما وصله ابو يعلى موصولا وابن اسحق محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف او تحت المحاجر فما قرب من العين حتى اذا تبدوا جفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى الوطرفي الفوق فهو اللثام بكسر اللام وبالثاء فان نزل الى الفم لم يكن على الاربعة سنة شكلي فهو اللثام بالمثلثة والنقاب يذكر لهم اختصاصه بذلك بالمرأة ولكن الرجل يخير القفاز منها لكونه في معنى الخف فاشبه منها محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل لعدم جمعه الاحرام اذ لا يحيط

عليه تغطية

عليه تغطية وحمله وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغر ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولابوذر وقع عند الاربعة المذكورين في روايتهم الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطاه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن سليم بفتح المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية جرير وقد استشكل بدقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي على النقاب والقفاز مفردا مرفوعا ولله بيد ابا النهي عنهما في روايتي ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من روايتي احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان النقاب اذا اضطروا وكما مع احدهم زيادة تدمد وله يعلم ان كان حافظا خصوصا ان كان امعط والام هنا كذلك فاما عبيد الله بن عمر بن نافع احفظ مراجيع مراحكاني وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من المعروف في الرواية بالمعنى فكأني رأى شيئا متعاطفا فقدم واخر لعوائد ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى كما في فتح الباري وشرح في شرح الترمذي للحافظ ذين الدين العراقي وله قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فعلته وكان ذلك عند الصفراء من الفرقات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية

وتشديد الراء المكسورة فالمبعث يوم القيامة حال كونه مهل
بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها
منهيا بها على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية واعا لكنه
ينقطع الاحرام بالموت ويغسل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه
القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه لم يلب
ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في كل محرم فيكون خاصا بذلك
الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو ارتكب
التقديم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ابن التمجيد يبعث وحرم تطيب
وما اجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه
الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في
الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم
عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي
السنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات
باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني وابن ابي شيبة
يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك او انغمس فعليه الفدية
وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان لعدم وجود الشعث وغسل
من الطعام كما في الاشنان طيب اولم يكن له نتن يتقي لكثرة وقوعه
ملك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب
ويكره صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل
راسه بالسدر ونحوه كخطمي وغيره من غير تنقية شعره وابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم بالهمز حلال المحرم اذا احتلم بالنهار اذا لم
يصل من تنقية الشعر وابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك
ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى
ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر الدين عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح
النون الاولى وفي موطي القعنبي بن عبد الطيب المدني عن ابيه
عبد الله بن حنين التابعي انه اول خلافة يزيد بن عبد الملك
نوا والى المدينة الثانية ابا عبد الله بن العباس بالنون واللام
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء المهملة وفتح الواو

مخرمة

مخرمة بفتح الميم والاسيما هنا مجمعة ساكنة الواو نوفل القرشي ثم
الزهري صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان هذا بال بوا فقال
عبد الله بن عباس باسقاط الفعل المحرم راسه وقال المسور
لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد
الله بن العباس باثباتك الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بئري قرب
البعد وهما حاليا البنا الذي على راس البئر يجعل عليهما خشبة
يعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس
باثباتك اسالك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فلم يقل عبد الله بن حنين هل
كان يغسل راسه ليواجه اختلافهما بالسؤال عن الكيفية لاحتمال
ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم منه ذلك الجواب ثم اعاد
الرجوع الاستفتاء اخرى فلم عن الكيفية قال فرفع ابو ايوب
يده على الثوب الذي ستر به فطاطاه اي خفضه
حتى بدا لي رأسه حتى بدا لي بفتح الراء اي ظهر راسه ثم قال
لانسان لم يصب عليه اصبب وصب على راسه ثم حرك
راسه بيديه بالكشة فاقبل بهما وادبر فمن هنا جواز ذلك شعر
المحرم بدنه اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله
عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
وزاد بن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور له بن عباس
لا اماريك ابدا اي لا احادثك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا
النسائي وابن ماجه **باب** حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم
يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد
الازدي البحري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع لم يجد
النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وفي
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك

لنا في وذهب المتأخرون من الحنفية الى التحريم في غسل القدمين
في الوضوء وبين الكعب الذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد
بالكعب هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه
اشار الى عدم الاحاطة بجلي القدم ولا يحتاج العوام اليه في مخالفة
اللغة بل لو جد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر في رواية الليث
عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فنقول ما اسفل
بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من
الكعبين فاعرف وفي رواية مالك عن نافع عنه ما سبق وليقطعهما
اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما
دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يجزي القدم عن كونه
مستورا بالخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما
جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا ليسه والحالة هذه تلزمه
الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال
المالكية لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال الحازمي
في الاعتضاد وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية
الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه انه لم يقطع
الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي اللحجب من
الاعام احمد في هذا المعنى في قوله لعدم القطع فانه لا يكاد
يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي اللحجب كل اللحجب من
الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال
المروزي احتجت على عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث
وذاك حديث فقد اطلع على السنة واما نظر نظر الا ينظر
الا الفقهاء المتبحرون وهذا يدل على عنايته من الفقه والنظر
انتهى واشترط الجمهور قطع الخفين حملا للمطلق على المقيد في
حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس
الصحيحة موافقته حديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي
في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد احدكم ازارا فليلبس

السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه
ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما
احتجاج اصحابنا احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر
المصرح بقطعهما فلو سلما تاخر حديث ابن عباس وخلوه من ان من
يقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق
على المقيد متفق وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا
بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه
روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه
الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس
سراويل ولا يبالي ذا السراويل لما لتعريف للمحرم بلعم البياض كما
في نحو هيت لك وسيبالك اي هذا الحكم للمحرم ولا يبالي الوتت
عن الكسائي المحرم بالتاء بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل
مفعوله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم ابن
سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء
بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس
المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم قميصا لا يعمم لا يلبس
لانه محصور بذلك في ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على
انه كما ينبغي السؤال عما لا يلبس وانه المعتبر في الجواب ما يحصل
المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص ولا الزراد
ولا بن ذر عن الكسائي القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس
بالافراد في الثالث وهو يضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه
زعفران معروف زعفر كنصر حمله وتزعفر صبغ ثوبه بالزعفران ولا ورس كذلك
الا اخف مسحة نبت يصبغ به اصفر وسنه الثياب الورسية اي
المصبوغة به وقيدات الكرماني عرفي وليس ذكرها للتقييد بل لانها
الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بها ما في معناها واختلفوا
في ذلك المعنى فقيل لان طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل
مطلق الصبغ فيحرم كل ثوب مصبوغ ولو بنيلة او مغرة للغني عنه

رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح وعلى فيما صبغ بعصفر
زعفران او عصفر واغا كرهوا هنا المصبوغ لبقاء ما خلقوه
ما قالوه في باب ما يجوز لبسه المحرم لبس ما صبغ بهما لان
المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده
الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد تعليق
قليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين عند
في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا
زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل
اذ لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما
على الاخر بشيء لم يروه الاخر واغا عزب عنه او شك فيه فلم يروه
او سكت عنه واداه فلم يروعنه لبعض هذه المعاني هذا

باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام ازاره
يريده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد الجعدي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
على موضع الوقوف وانما جمع راه كان الموضع واحدا باعتبار
بقاعه فان كل بقعة منها يسمى عرفة وقال الزمخشري
وقول الناس نزلنا عرفة بشيه عوله فليس بعربي فقال فلم يجد
الازار سيده في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل
مع غرزان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال
الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لانه لبس المخيط
في محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الفدية
كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا
فليس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ
مالكا في الموطا او بلغه عنه فقال لم نسمع لهذا الحديث
اصلا فيمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في الرابعة

باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه
وقال عكرمة سوى ابن عباس مما لم يخف الحافة بن هجر على وصله
اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اعطى الفدية
قال البخاري ولم يتابع بضم اولى وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة

عليه في

عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توقف على جواز لبس السلاح
عند الحنفية وبالسند قال حدثنا عبد الله بضم العين مصغرا
ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من
الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل الدال اي يتركوه عليه السلام
يدخل مكة قاضاهم في عمرة الحديبية وقد اقضاهم بها الفضل
والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء الاخال وسلاحا نصب
على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من
يدخل وسلاح بالرفع نايب فاعل الذي في القرآن بكسر القاف ليكون علما واما ذة
للمسلم اذ الكافر دخولهم صلحا وقد اورد المولف هذه الحديث هنا
مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده
هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة
سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها
ما قاضى اهل مكة عليه **باب** جواز دخول ارض
الحرم ودخول مكة من غير قصد النسك كخائف القتال ونحوه
الحرم او الحج او العمرة ودخل ابن عمر منها وصلى مالك في الموطا مكة لما
جاءه بعد ما خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر
المفعول قال المولف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال
لمن اراد الحج والعمرة واشاربه الى ان مريد دخول مكة غير مريد
الحج والعمرة لا شيء عليه وهو مذهب الشافعي لقوله في حديث
ابن عباس لمن اراد الحج والعمرة وللجمهور عدا الحنفية الثلثة الوجوب
ولم يذكر عليه السلام ولابوي الوقت ولم يذكر بضمير المفعول اي
لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع هـ
وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور بالله م ولابوي ذر الحطابين
وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق للاخبار بالقيد مما يتكرر
وقوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة

ذو الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله
تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه
وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللام ثانيا وسكون الميم الاولى
ولابوي ذر والوقت الململم بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل اتى
اتى عليهن من غيرهن بضمير التذكير في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة
اتا بفتح وفي باب صيد المحل بمكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات
فالاول والثالث ظاهر والثاني للمواقيت والثاني لانها وكانا يقتضي ان يكون
للمذكر فاجاب بان مكة فاعيد الضمير الى ضمير المؤنثات لقصد الشائع
من ولد بن ذرعن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى اذ
المراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك فلكل منهم
حيث انشا اي الشك حتى ينشيء اهل مكة بحجهم من مكة اما الخروج
من اذن الحل لعمرة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
او فرق البيضة او ما على الراس من السلاح كالبيضة ولا تنافي
بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء لجواز
ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء او قاية الراس المكمل من صدد
الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل مسالما
للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله
على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما
ما راه وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن
دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وعفي راسه لعذر وتعقب
بانه يصرح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع لان
مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة
في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فله خوف من احداث بانه
عليه السلام صالح ابا سفيان وكان للامان عند اهل مكة فدخلها
صلحا متاهبا للقتال ان عذروا فلم ينزع عمامته فلما نزع عليه
السلام المغفر جاء رجل وهو ابن ذرعن الكشميهني جاءه رجل هو

ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الغساني في شرح العمدة
والكرماني قال الدماميني وكذا ذكره بن ظاهر وغيره وقيل سعيد
ابن حريث فقال يا رسول الله ابن خطل بفتح الخاء المعجمة واللام
المهملة بعدها ميم وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي
عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف
وخطل لقب له لان احد شقيه كان اقصر من الاخر قطر ابن معروف
وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول القول هو قوله الاتي
بانسا راللهمة فقال عليه السلام اقتلوه
منه سعيد بن حريث وقيل القائل له سعيد بن ذويب بل ان يأتي بالعوام
وكان قتله بالمقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في تمسك
وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه
ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر لاجوبة النبي صلى
الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا به والاول ابلغ في ذلك اصلا
لانه انما قتل ولم يستتب لكفره وزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع
فيه من موجبات القتل لانه اتخذ الاذى دينا فلم يحتج الى سبب
يقتل الذمي فلما تعاطى عليه مرفوظ فيه فرطهم وقلما ينزع بها
وتاب ورجع الى الاسلام فالغرق واضح وفي كتاب المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية مزيد يحبب لذلك وانما امر عليه السلام بقتل
ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان
مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما
ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله ثم ارتد مشركا
وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بعض الصحابة بقتلهم يوم الفتح قال الخطابي قتل عما جناه في الاسلام
وقال ابن عبد البر حقوا مزدوم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل
بعضهم على جواز قيام الحدود والقصاص في حرم مكة وقال
ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت
له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استطاع
عليها وقتل بعظل بعد ذلك وتعقب بانه يلزم ان الساعة التي احلت
له صارت اول النهار ودخوله وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك
بقليل لانه قيد في الحديث بانه كان عنده تزعة المغفر وذلك عند

استعراده بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا
الحديث اخرجه البخاري الضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم
في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي
في الحج وهذا الحديث قد علم افراد مالك بقوله وعلى رأسه
المغفر كما تفرد بحديث السعر قطع من العقيق قال ابن الصلاح وغيره
وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق بن ابي الزهري ومعمر
وابن اويس والاوزاعي قال الدارقطني عند البزار والثانية عند
ابن عدي وفوايد بن المعتمر والثالثة عند ابن سعد وابن عساكر
والرابعة ذكرها الزين وهي في فوايد تمام وزاد الحافظ ابن حجر
طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي
وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في
مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب
في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني
وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوايد هشيم
اسد بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عيينة
وصالح بن الاحمر ذكره الوذر الهروي عقب حديث ابن عمر
عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وخرجه بعضهم
الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي كذا ليس في طرقه شيء
على شرط الصحيح الا طريق مالك وابن عيينة عن اهل الزهري وفي
رواية بن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك او يشترط في
الصحة وقول من قال يوجد ذلك في الجملة هذا

باب التوقي في الاحرام

شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام
وعليه قميص حلة حالة وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصلي
ان تطيب المحرم او لبس مخيطا او محطا حال كونه جاهلا لكونه
ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الازدي بن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا
عطا هو بن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى
عن ابيه يعلى بن امية وبقول بن منية وهي ام اخت عمته
ابي عزوان قال ولابن ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال
زاد لفظ بن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ بن حجر

باب تحريض صفوان عن قصارة بن وابية قصارة امية قال
وليست لصفوان صحبة ولا روية فالصواب رواية عمر ابن دينار
حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله وذلك بعد
ذروة الوحي وان عمر مع نبي صلى الله عليه وسلم زاد في
الموطا وهو يحيني وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل
لم يسم عليه جبة حبرة اسمية في موضع رفع صفة رجل اي
صفرة ولابي الوقت في نسخة وابو ذر صفرة بالواو ولابن ذر فيه
ابي صفرة اي في الرجل وزيد وعلما ابو صفرة اي على الجبة او
نحوه قال يعلى كان وفي نسخة ويكان كما عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول لي تحب اي احب فيذهب الاستفهام ثم نزل عليه
زاده الله شرفا الدم الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب
مفعول تحب تنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين
وكسر الراء المشددة اي كشف عنه فقال عليه السلام
للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج
كما بين المحيط وغيره وفيه استحباب ان الرجل كان عالما لصنعة الحج دون
العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل في اصنع اخلع
عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل
على ان احرام المتمتع اوجبه لا تمتعه عليه كما يقول الشعبي بان
نزعه في الحال او من رأسه وان ادخل الى الاحاطة برأسه فلا شيء
عليه بقوله خلع الجبة معرجة هيجها من رأسه مع امكان حمل الامر بخلعها
المحرم نزعها فيحمل انه نزعها من رأسه مع امكان حمل الامر بخلعها
لا تخلع بالراس محل نظر وفي الحديث الضا ان المحرم اذا لبس او تطيب
ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام
ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل ومن قال الشافعي واما ما
كان من ابدان الاثلاث فان المحظورات كالحلق وقتل الصيد تلزم
بان العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قال النووي في شرح
السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والغرة والجهل سواء في
الفدية الا في جرح عام كما لو لقت الريح عليه الطيب فانه لا فدية
وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته وجبت واجاب بن المنير
من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث باب الوقت الذي احرم فيه

الرجل في الجنة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله
عليه وسلم الوحي قال ولاخلف في ان التكليف لا يتوجه على المكلف
قبل ان يزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بعينه عما مضى فجاءه فرأس
الامر جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه
لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وبعض جهل هو يعلى بن امية كما في
صلم بدر رجل وسلم الضام رواية صفوان بن يعلى ان اجير اليعلى
ابن امية عض رجل فزعم فتعين ان المعضوض اجير
يعلى وان العاض يعلى ولا يبالى في قول في الصحيحين كان لي اجير
فقاتل انا لا نسلم جواز ان يكتبي عن نفسه ولا يبالى للمعارف
ان العاض كما قالت عائشة رضي الله عنه قيل النبي صلى الله
عليه وسلم امرأة من ثقيف فقال لها الراوي وهي الاثنت
فضحكت يعني فانتزع كشته واحدة من الثنايا من السن
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية
فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية بعض احدكم اخاه
كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومعلة مستقلة
بذاتها كما يأتي ذكر ان شاء الله تعالى وكرهه في باب اذا
فوهقت ثنايا مرا لواو الدية ووجه تعلقه لهذا الباب توهمي
من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية وحدث الباب سبق
في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن والعقائد وسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي يا
المحرم رجلا كونه يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يودي عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي
الجمار والحلق وطواف الافاضة لانه اي احرامه مات لانه
يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يأمر صلى الله عليه وسلم بان
يودي عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن فزاد بقيته زمن
مخاطبته بحج شرعي في صلة مفروضة اول وقتها تمام وحدثنا
فانه لا تتبع عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
هو بن بجيل الواشحي الازدي قاضي مكة
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الازدي
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال بينا بفتح الميم رجل لم يسم واقف مع النبي

صلى الله

الله عليه وسلم بعرفة بالنظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن
راحلته فوقصته بفتح القاف والواو والقاف المخففتين والصاد
المهملة اوقال فاقصعته بفتح مفتوحة بعد القاف فقاف ساكنة
فتحتية فصاد مهملة بينهن مفتوحتان وبعدها عين اي كسرت راحلته
عنقه والكاف من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبي او قال ثوبيه بالشك من الراوي
ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط طيب من
كافور وذريرة وقصب ونحوه قال الحقاب استثنى الشارع الاحرام
من كشف الراس واجتناب الطيب تكريما له كما استثنى للشهيد سقوط
الصلاة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعداء الدين فمن بدن
وثيابه والا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه فان الله يبعثه
يوم القيامة حال كونه يلبي هو اي الى البعث وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بينا رجل بفتح ميم واقف مع النبي صلى الله عليه
وسلم فوقع بالنظ المذكور عن راحلته فوقصته او قال
فاقصعته شك حماد الراوي في ان المادة هل هي الله بالواو
او الياء وسيأتي تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب
الوقوع فبمجاز ان كان من الراحلة بعد الوقوع مرة اثر اكمر
نفسها فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبي ولا تحنطوه طيبا بضم المثناة
الفوقية وكسر الميم من الاماس ولفظ اجنذر ولا تمسوه بفتح
المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله
يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والرق ببنيه وبين
ما قبله يلبي ان الفعل يدل على التجرد والاتيم على التلبية
اذا حاط وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بينهما
بضم الموحدة وفتح المهملة مصغرا بن بشير الواسطي قال اخبرنا
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان

مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته
ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين
كان محرما فيهما ولا تغسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولا تين
ذرولا تغسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا بضم الميم بينكم الذي عاش في زمن الجاهلية
عمرة اوهما معا وهذا القدر كان في التعليل للحكم السابق
بعد ذلك لا يمنع ان يأتي القائم ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك
اللهم لبيك بأن حكم الحج والفدية ولفظ الجمع
والمثنى فيما قال في الفتح والمذكر من الميت وحكم الرجل والمرأة
والرجل بالرفع على الاستئناف يخمر عن المرأة وكان ينبغي ان يقول والمرأة
يخمر عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بأنه استطرد
ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال
والنساء قلت لعل الراجح عن المرأة ولها ان يخمر عنه واما قول الحافظ
ابن حجر في قوله والراجح يخمر عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان
امرأة سألت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان المرأة
والمرأة يخمر عن الرجل ثم قال والذي نظهر ان البخاري اشار بترجمة
الباب الى رواية سفيان عن ابن شبرمة في هذا الحديث قال فيه اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث
وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء ولم يجئ ما يشبه قال فان حديث
الحديث انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان اختي وكيف يقال نحو
بالتاء الفوقية بني ترجمة وحديث مرتبة في باب اذا نذر او حلف ان
المطابقة انما تكون بالترجمة وهذا باب فتأمل وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا الوضاح
المكتب عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة
سلمة الجرمي كما في السنابي ولاحمد من بني عبد الله وهو اصح
وفي الطبراني انها عمة قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرقه
الصحيح ان ماني السنابي لا يفيد به المبهم في حديث الباب لانه في

حديث الباب

حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي السنابي ان ولدها
سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي
تولى لها السؤال وفهمها كلمن في حرف العين المهملة من الصحابة
لان مسنده عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه
ان عائشة بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل
الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وهو مرام بظاهره في
البهيمة بان اسم البهيمة الماكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي
ارسلم عطا ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج
عنها الفاء داخلة على محذوف همزة الاستفهام الاستخباري معطوف
على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال
عليه السلام نعم حجي عنها ولابن الوقت قال حجي عنها اسقط نعم ودنى
دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة
ونذر فانه يجب قضاؤه اراءيت بكسر التاء اخبرني لو كان
على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها والمعنى
وانت قاضية بضم المعجمة المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله
احق بالوفاء من غيره ومن المحدث ارجح المولف ايضا في
الاعتصام والنذور والسنابي في الحج باب حكم
الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره
كبر او نحو مانع والسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار باسين المهملة الخفيفة عن ابن عباس
عبد الله عن الفضل بن عباس عنه وكان اكبر ولد العباس رضي الله
عنهم ان امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وغيرهما تابعا
واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن
ماجه من طريق محمد بن اسحاق عن ابيه عن ابن عباس اخر جه
ابن عوف عن الخشني قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري
عن هذا فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل قال
فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وعن غيره ثم رواه لهذا
وابسطه الترمذي وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس لقد

من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه يشاهد
في تلك الحالة ولم ينو المولف لفظ رواية بن جريج على عادته ربيعتها
ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه
الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه
اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابن عاصم شيخ المولف الى اسناد عبد العزيز
ابن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا
ولابن الوقت وحدثنا بالواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعد
الشين المعجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني
نزيل بغداد قال حدثنا بن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابن
عبد الله بن هريد يدل على ما يدل على ان السؤال وقع عند المخرج
بعيد الفراغ من الرمي وان العباس كما حاضرا قبل ما فرغا اما ان يكون
ابنه عبد الله ايضا كان معه فحكى تارة عن اخيه الفضل وتارة
شاهده قال جاءت امراة لم تسم وخثعم بفتح الخاء المعجمة
المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار
القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع
وفي الاستئذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في ادركت ابي لم يسم الصنا
شيخا كبيرا انصب بالاختصاص وقال الطيبي حال قال
العيني فيه نظر لان وقت ما يستطيع اداء ينوي على
الاصح يجوز ان يكون حالا واداء يكون ضمن هل تقضي
بفتح اول وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال
عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان
الاستطاعة الموقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة
بالغير فالاولى تتعلق بنحو الزاد والراحلة لتغير السبيل في الاية
وفي حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فشرط
ثلثاه والرابع البدنة فشرط ان يثبت على المركوب ولو في
محمل او كنيفة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت
عليه في محمل او كنيفة بلا مشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب

عليه

عليه الشك بنفي لعدم استطاعته بنحو ما ذكر انتفت عنه المشقة
فيما ذكر يجب عليه الشك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز
عن الحج او الصوم ولو قضاء وتة بان يكون بالموت تارة وعدم الركوب
الا بمشقة شديدة للكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه لا يستطيع
بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال
المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل
كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان
وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو
مروي عن مالك او تكره وهو المشهور او يفرق بين الولد
فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول بن وهب وابي
مصعب باب فج المراة عن الرجل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن بن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله
عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم
تستطع لم يعرف وفي الزرع مصروف منون فجعل الفضل
ينظر اليها وكان غلما حسنا وتنضر الخثعمية
اليه فجعل يلتفا ولاب الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجاريتي
خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة
الله ادركت ابي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الراحلة
المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان
اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال والاولى اوجه
قال في شرح المشكاة افاحج عنه اي اصح ان اتوب عنه
فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل
على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا
بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل ذكر ذلك عن رجل
مسلم وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع عيني باب حج
الصبيان وبالسند حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
والد المحمدين البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله

ابن يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالكسر
الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف
الآت الضعفة من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من
المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن
عباس كان دون البلوغ ولذا ورد في المؤلف حديثهم الاخير
المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق
ابن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن حسان
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابي اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد ابن
مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال ابتلت وقد ناهزت بالنون والهاء
المعنى حتلمت وبهما الخ وبعد الهاء زاي اي قاربت
الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي
هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي
بمنى الوادي لرسول الله الحال وعلي اتان متعلق بمحذوف
اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو كما
عن العدم لان الصف زايد لي ثم نزلت عنها اي عن الاتان
فرتعت الكلمة بانبات الالف فصففت مع الصف وكتاب العلم
لقد خلت في الصف وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يونس بن يزيد الايلي عما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في
حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى ثم قال حدثنا
عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا هاشم ابن
اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد ابن يونس
الكندي المدني الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي وقال
الاسدي وهو جد محمد بن يونس لام قال حج بنا بضم الحاء مبنيا
للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عما حاتم حجت بابي وعنه
الغافي مزوم احر عن محمد بن يونس عن السايب حج بي ابي وجمع
بانه حج معه مع رسول الله ولابي الوقت ح النبي صلى الله

عليه وسلم

٢ اخرنا بعقوب ابن الراهيم صح صح

عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن
حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزراة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما
الف ابن واقد الكلابي السباوري قال اخبرنا القاسم بن مالك
المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين
مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله
عليه يقول للسايب بن يزيد وكانا قد ولاه ثوبي ذر والوقت
وابن عمر وكان السايب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الحاء المعقول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر
المؤلف معقول عمر ولا جواب السايل لانه عرف الاعلام بان
السايب حج به وهو صغير وكانه كان سأل عمر قد المذكور في الكفا
عن عثمان ابن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان
الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا عدكم
اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الذي لا يجب على
الصبي لكن يصح منه ويكون له نفلا ما في حديث مسلم عن ابن عباس
قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم
ولك اجر متى ما كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير
اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان
الولي محلا ام محرما وسواء كان حجة عن نفسه ام لا وكيفية احرامه
ان ينوي احرام عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما
فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه راكبا ومجردا
عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والاطيف به
والسعي طاف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن
مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضر المواقف نفسه
وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كوقوفه والرمي دفعا للضرر
والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لا ما في
فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وانما قدر على الرمي
رميا وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر بيده ويأخذها
ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو
بعد الوقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك ركنا من
العبادة فصار كما لو ادرك الركوع فجعل ذلك ما ادرك به

الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى
بعد طواف القدوم قيل يلزمه دم وتمنع الصبي المحرم من
محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية
في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي
كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد
صحة ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل
التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات
الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انقلب
اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انقلب
القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال الوحنيفة لا يصح
احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام
وانما يجب عليه جهة التأديب انتهى وهذا نقله الكوراني وكذا
ابن القطان وهذا ينبغي ان ينظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب
الامام ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي
منا نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو
يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي
او العبد فبلغ او عتق تحللا لا يجزيهما عن فرضهما ان احرام النفل
لا ان النفل وقع يتغلب للفرض وقال في عمدة المفتي حنابلة
الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب ضيغ
ح الثاني قال المولى بالسند السابق وقال لي احمد ابن محمد
هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي هامش النوع هو الازرقي وعلى
ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والصحبة في جده لابراهيم
لابيه اذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ام كلثوم حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في
ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى حجر
النساء عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لاخرى في اخر حياته
فزوج الزبير بنت وسودة لحديث ابن داود واحد من طريقي واحد ابن
ابن واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث
ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة

فقال

فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث
ابن واقد صحيح فيحتمل عمر رضي الله عنه معهن في حج عثمان
عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان
صوى نسوة ثقات فتمن مقام المحرم او اي كل الرجال يحرم لهن
وزاد عبد ان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى البواب عثمان
لا يدنو منهن احد وله ينظر الهن احد البصر وهن في الهوادج
على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف بدنه فلم يقعد الهن احد وقد رواه المولى مختصرا
وقوله اذ عمر ظاهره انه مرسل وقد رواه ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمر وادركه لذلك فمن لا يرى عمر اذ ذاك كان
ابن اكثر من عشر سنين وقد ثبت سماعه من عمر لعتق بن شيبه
وغيره قال في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم العطاب الحماني بكسر
المهملة الكوفي قال حدثتني عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
التيمية وكانت فاتحة الجمال من عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او اي نعصد
الجهاد ونجاهد فيذل المقدور في القتال معكما والغزو والجهاد
مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفتح
وغزو نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني
وغيره وقال الحافظ بن حجر هذا اشكه من الاوزاعي وهو مسدد كما
الحديث وقد رواه ابو كامل عن ابن عوانة بمسدد بلفظ
الا نغزو معكما خرج الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس
الغزو والجهاد بذل النفس في القتال قال اذكر الثاني تاكيدا
للاول انتهى وكانه ظن انا الالتي تتعلق بنغزو وفرع ان
الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى
قلت اما فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو
ونجاهد بالواو واحدة بين الواوين وهي الواو الجمع والواو الثانية
لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد
قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه

عن وكا ارادة وطلبه ومقصده كما غزاه والعدو سار الى قتالهم
وانما بهم فرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبا لجملة
فيحتمل ان يكون فيها روايتان وا والعطف او ولذلك والعلم
عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج
حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على خبر ما
المحاطبات ولهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه
والحج بدل مر احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج
مبرور او بدل من البدل ويجوز كلن بكسر الكاف مع زيادة اللام
صلها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا
في الفرع كما صله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور
للحموي وقال اليقين لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا
والحج خبره فقالت عائشة فاه ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت
هذا القول من افضل الجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
سبق في فضل الحج المبرور نوا وا بل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وهو
ابن دينار عن ابن معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة
نافع بقا وصحبة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراة ثلثة اوعجوز سوا قلدا وكبير الحج او عزم الاحج ذي
محرم بنسب او غيره وفي رواية الاثنية اثبات الله تعالى في هذا
الباب لتسبيهما ذوج اوذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم لها في مرة اخرى الاحتلام الاجنبي
مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج
في جيش كذا وكذا الم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عزل لتلك
الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها
الى الحج واستدل به الحنابلة على ان ليس للزوج منع امراته من
حج الفرض اذا استكملت ما يحتاج بشروط الحج وهو وجه
لكن فيه والاصح عندهم ان له منعها للفور الحج على التراخي
واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج الخروج مع امراته
اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه

لا يلزمه

لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم
الاهم عند المعارضة فحج الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه
بخلاف الحج ومعها وقد اخرج الحديث ايضا في الجهاد
والنكاح ومسلم في الحج وقال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد ابن
زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين
وكسر اللام المشددة ابو قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال
لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت
اسمها وقد سبق هناك انه كتابي في حرج لاعطا لاي سماها
هنا كما مر بي ويحتمل كما سبق انه كان تارة يسميها لما هنا
له من حرج وذكر له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا
قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان يعني الزوج تعني زوجها
ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كانت لنا ناضح وسلم
ناضحان وفي اليوم شنيه كان لنا عفاء ملعقتي حج على احدهما
والثاني الاخر يسقي ارضنا لنا قال عليه السلام فان عمرة في
رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان
العمرة تقضي لها فرض الحج وان كان ظاهره ليس بذلك بل هو
من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابن
خزيمة تقضي حجة او حجة معي باشك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ما منعك من الحج فانه يفيد الحث على ان الشان يجيء
والترجمة في حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان
عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه
من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي
مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا عن
جابر هو ابن عبد الله عن امراة من الانصار رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان

تعدل حجة قال الحافظ بن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف
فيه على عطاء فقد واتف بن ابي يحيى وبيعقوب بن عطاء حبيبا
وابن جريج فبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ يعقوب المخرزجي
ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وضبع البخاري تعيضا ترجيح
رواية بن جريج ويوي الى ان رواية عبد الكريم ليست مرجحة
لاحتمال ان تكون لعطاء فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد
الكريم خالية عن القصة مقتصرة على العمرة وهو قوله عمرة في
رمضان تعدل حجة كما مر وقال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمجانة ثم سهلة البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم جليس
بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء المهملة
نسبة الى فرس كان سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة
مولى زياد بمعجمة ثقيلة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قال اربع منهن سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال حدثني بالشك والتسمية اخذني باخاء والذال
المعجمتين من الاخذ اي حملتني عن النبي صلى الله عليه وسلم هو
فاعجبنني الاربع وهي بكون الموحدة وفتح النون في
الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث والتقيي بفتح الميم
الممدودة والنون وبكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي
اي اعجبني وهو عطف الشيء على مرادفه تحقيقا شكوا بي
وحزني الى الله وافرحني واسرني قال في القاموس الافعال
محركة الفرح والسرور او لها ان لا تاتي المراة بنصب تاتي
في الفرع وعزم وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لانها ان
هي المعتبرة لا الناصبة وهذا فيه شيء قال فوله بالرفع لا يخفى
ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية
فكذلك فقد قال بن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة
للشرط مضارع معه لا نحو اثرت اليه ان لا يفعل جاز رفع
على تقدير لانا فيه وجزم على تقدير ها نافية وعليهما قال
معترة والنصب على تقدير لانا فيه وان مصدرية سيرة يومين
وفي حديث بن عمر التقيد بتلك الايام وفي حديث ابن هريرة

في الصلاة

في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابقة الطلق الحر
وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف المقيد قال
النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كما يحرم على المراة
متعتها عنه الا بالحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا
يعمل بمفهومه وقال بن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف
على حسب اختلاف السائلين والحوالين وانه متعلق بادنى ما
يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير
ولا يتوقف امتناع سفر المراة على صفة السفر خلافا للحنفية
وحجتهم ان المفيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك
فيه فيوخذ بالمتيقن ويجاب بان الروايات المطلقة شاملة
لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه
ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك
حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال
صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد
الذي ورد فيه تقييد متعددة وانما هو من العام لانه
نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده
ولا يخصص بذلك على الراجح في الاصول ليس محرما وجها
واحدا ومحرم ولابن ذر في بعض النسخ اوذ ومحرم محرم بفتح الميم
في الاول وتحتية الاوضمها في الثاني مع تشديد الراء لفظ
امراة ليشمل الثابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي
المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل
الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بانه المظنة مظنة الطمع فيها
ومظنة السلامة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقط لا قطع
واجيب بانه ما انا لا قطع لهذه الساقط مرجح عن فرض
المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في المجلة وليس الكلام فيها
انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان مرجع هذه
مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال بن دقيق العيد والذي قاله
الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا
الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسوء
وحدها في حماة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر
الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها تقله

الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او
المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معها محرم او زوج
لاحد هن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع ت
الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب وسلم ولو سافر
ليخوف زيارة وتجارة لم تخرج النسوة لان خروجه واجب قال في
المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة
ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح
واما في المحرم فبينه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من
الرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وأبي ابن الصيغ
والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابنها وابنها واخيها ومحرم
الرضاع ومحرم المصاهرة كابن زوجها وأبي زوجها واشتراط
بعضهم وهو منقول عن مالك ان الزوج فقال يكره سفرها معه
لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا يتقي
زوجة الابن في النظر عنها مثل محارم النسب والمرأة فتنة
الا فيما جبل الله النفوس عليه من التفرق من محارم النسب قال ابن
دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو خلاف
ظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو قريب واستثنى بعض
المحرم وما ذكروه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلم
يمتنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذي ذهبوا اليه اولا استدلوا
بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث
فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة
مامونين الى الحج رجاله او نساء كما مر وهو مذهب ابي حنيفة
والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال ابن تيمية في الدين وهو
المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه
خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يشمل بعمومه الرجال والنساء فيتعلق به ذلك الحكم اذا وجد
الاستطاعة المتفق عليها او يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء فاذا سفرها فاذا قيل به
واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال
المخالف بل نقول بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة
فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين

عموم

عمومه وخصوصه ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض
الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فان عام في المساجد
فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي تحتاج الى السفر في الخروج اليه
حديث النهي انها وقال المزاوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب
كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام
احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاوي والرعا
وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب
وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط الوجوب الحج وجزم به في
الوجيز والكافي والمذهب الذهبي وشرح ابن رزين وقطع به في وجوب
الاصابة والثانية من الاربع لا صوم ليومين صوم اسم لا يومين
جزم اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا
الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع لهم عيد الفطر
والاضحى لفتح الهمزة والكاف لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و
بالفتح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام مكة ومسجد
المسجد بالجر بقية مسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الا بعد من المسجد
الحرام في المائة او عن الاقتدار وهو مسجد بيت المقدس باب
من نذر المشي الى الكعبة عليه يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه
قال حدثنا يحيى بن سلام بتخفيف اللام وله تردد والوقت محمد بن
سلام قال اخبرنا الغزاري بفتح الغين والزاي المخففة وبالراء هو
مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد
الطويل قال الحدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه هو ابو اسرائيل كنيته
مقلصا اي عمر الخطيب لكن قال في فتح الباري الزليس في كتاب الخطيب
وقيل اسمه قيس وقيل يسار يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة
مبنيا للمفعول قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا
قالوا نذر ان يمشي رواه مسلم من حديث ابي هريرة قال انباه يا رسول الله نذر ان يمشي
اي ينذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب
هذا نفسه لغني امره ولابنه وزعم الكرماني وامره ما لو اراد ان يركب
ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر لانه

بيتهما مستند اعليهما قال ح ح ح ح

الحج والبا افضل من الحج ما شيا فمذر المشي يقتضي الزام ترك الافضل
ولا يجب الوفا به او للكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر
قلم في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء قال
اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد
ابن ابي حبيب مرثد الزاوية واسم ابي حبيب سويد اخبره ان بكيرا الخير
الخير هو مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي
الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقسطلاني
والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف
اسم اخت عقبة به هذا وما نسبه هو لابن ماكولا وهو قاصر
انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات الشام حبابة
بنت عامر بن نابي بنون وموحدة بن يزيد بن حرام بمهملتين الانصارية
وانما سمى هذا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام
ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك بن عقبة بن
عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان
استفتي لها صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولترك
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني في رواية
صنعها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف العلة
ولابي داود لتمشي ولتركب بسكون اللام وحزم البا وفي رواية
عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام وفي
رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال
يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق
عقبة بن عامر الجهني ولزاد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة
وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابي ذر والوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث
قال المؤلف بهذا الى ان ابن جريج بينه سمعه منه ويحيى بن ايوب
وسعيد بن ابي ايوب وقد اتفقا فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل
يلزم المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال النووي وهو

الاظهر

الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر
لزوم المشي بالنذر لانه معصود به ان صرح الناذر به بان عينه
من حيث حكم لزم المشي من مكانه وان اطلق فمن حيث احرم
ولو قبل الميقات ولنهاية المشي فراسخ من المحلة التي فلوفاته الحج لزمه
المشي في قضايه لانه في ذمته في سنة الفوات لزوجوبا بالتفات
عن اجزاء ما نذر ولا في المضي في فاسده لوافسده ولو ترك
المشي لعذر اوعجز اجزاه مع لزوم الدم فيهما والمضي في الثاني ولو
نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فلم يلتزم
وكالحج في ذلك العمرة وقال البوجنيني نذر المشي الى بيت الله
تعالى فعجز عنه ان تمشى ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة
وكذا ان ركب وهو عاجز وهذا الحديث اخرجه الضيا في المنتقى
وكذا ابو داود

باب فضل حرم المدينة

التي اختارها الله تعالى لهجرته وصفوته من خلقه وجعلها دار
هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم
فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب
حرم المدينة وفي رواية ابن علي الكشميهني مما ذكر في الفتح باب
ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن
الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد باثلثة وبزيد
من زيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن
ابن سليمان الاحول الاشتر هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمتي لا
تنتهك حرمتها مزكذا الي كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية
عن اسمين مكانيين وفي حديث علي الآتي ان ابرا الله تعالى في هذا
الباب ما بين عاير الى كذا او هو جبل بالمدينة والتفتت الروايات
التي في البخاري على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند
احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال
ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما
ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه بمكة
لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومشبه
الحديث الصحيح للبيهقي هم ما بين عير الى ثور وما قاله ابن عبد
البر سلم وغيره وذكر ابن عبد السلام ان هذا الصحيح والصواب الذي

الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع
العلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري
ان هذا الحد جانحا الى وراء جبل صغير يقال له ثور وذكر رسول
عنه طوائف من الورد العارفين بتلك الارض فكل اجزان اسمه
ثور ولما كتبت الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ
النسابة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا اسمه
ثورا لورثه اهل المدينة خلفا عن سلف ويحتمل ذلك قال صاحب
تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بفتح اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم حديث
جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها كفي ذلك ان حرم
صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان
حرم المدينة ليس محل للنسك خلافا لحرم مكة وقال ابو حنيفة
ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ
صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بيان مزية المدينة ليستطيبوها
ويألفوها ولا يحدثوا فيها حدثا مبنيا للمفعول كما يأتي في
لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا
مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه على عاصم
عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة
الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحق على ذنبه لا الكفر الكافر المبعود عن رحمة الله
كل الابعاد وهذه الحديث من الرباعيات واخرجه المولف ايضا
في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح ميم
الهذلي وسهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي
عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كما للبخاري في
الصلاة انه اقام في بني قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة

واسس

٣ وفي ابي داود وباسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ع

واسس مسجد نبا ثم رحل الى المدينة وامر ولا ول ذرو الوت
فامر ببنا المسجد فيها فقال يا بني النجار وهم اخوال عليه
السلام ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير
وفي الصلاة ثامنوني بالكلم اي ببستانكم وحذف ذلك هنا
والتخاطب لهذا الذي يتحقق المخاطب وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا لليتيمين وليهما ولا بن الوت
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير
فابى رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضي الله عنه
يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب
فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام
فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة بكسرها في اليونينية
وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء وسويت وبالنخل فقطع فصفوف النخل
قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان
في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والظاهر في اوائل التاريخ
منه يتصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما ان يقصد
الاصلاح فلا والله اعلم انما يتوجه الى ما اشبهه الله من الشجر مما لا ضرع
له كما حمل عليه البعض عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل
قطع عليه السلام وجعله قبلة المسجد فغيب تخصيص النهي على قطع
الشجر مما له بينة الادميون كما جاء في الحديث السابق التصريح بكون
المدينة حرما وهذا الحديث مفسر في الصلاة وبابن بتمامه ان شاء الله
تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيد
الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة بن عمر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله وفي بعض اصول الدنيا حرم بفتحتين
مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني
بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود
والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احد الحاشر قبلي والحرة الاخرى غربية
وقع عند احمد في حديث جابر وانا احرم ما بين هريتها وزعم
بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها

وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح ويحمل
هذا الاطلاق على الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح
ولاريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية
حيلها لاستنادها فيكون عند كل منه جبل اولابتيها وجهة
الجنوب والشمال وحيلها وجهة المشرق والمغرب وتسمية الجبل
في رواية اخرى لاتضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر
ميلا حول المدينة حمى وعند ابن داود من حديث عدي ما بين
قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة
بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي
انو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم باني حارثة بالمهملة والمثلثة
يظن ذا له وسى وكانوا اذ ذاك عند بني سعيد حمزة زاد الاسماعيلي
وفي سند الحج اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولدي بني
الوبت وقال اراكم بفتح الميم في النزع يا بني حارثة قد خرجتم
من الحرم هزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم
فرآهم واخلفني في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى
اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة
الظن ثم ينظر فيصح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه
يزيد عن علي رضي الله عنه اني قال ما عندنا شيء اي مكتوب من
احكام الشريعة او المعنوي اختصصنا به على الناس الا كتاب الله
وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيب قول علي
رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة
عن ابي حسان الاعرج انا عليا كان يا مرنا بالشيء فنقال له قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الا تترهذ الذي تقول
شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا
خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب
سيفي قلم يزل الوابه حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
محرمة ما بين عاير بالعين المهملة والراء الى ثور مهموز اخره راجيل بالجيم
الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا واحدث فيها حدثا

تخالف

تخالف للكتاب والسنة او وى محدثا بعد ثلاثي اوى على الافصح
في المعتدي وعكسه في اللازم وكسر الدال محدثا اي من نفر جانيا
وآواه واجاره وخصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز
فتح الدال ومعناه ان مرتكب البدعة تقي واذا رضي بالبدعة واقرها
ولم ينكرها عليه فقد آواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه بضم اول وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف وله عدل
قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو
النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل المثل
او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون
صرفا ولا انتصارا معناه ما يستطيعون ان يصرفن عن انفسهم
العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الطاعة والعدل الفدية وقال
عياض معناه لا يقبل منه بقبول رضى وان قبل منه بقبول جزاء وقد
يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به نخلص من عرم
من المذنبين الذين تفضل الله عز وجل على من شاء منهم بان
يعفو عنه من النار بلا عذاب او نضر ان كما في الصحيح وقال ذمة
المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او
وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المذكورة في كتب
الفقه لم يكن لاحد بعضه فمن اخفر مسلما اي نقض عهد المسلم او ذمامه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما
اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم
بعدم الاذن وتقرر عليه واما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
او المراد مولاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن
وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو ساقط وان اريد ولاء العتق فلا يمنعهم
له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق المولى فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه
من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد
الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بعلم لم يطلع عليه
غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل
على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا

وهذا القول الاصفي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره
في غير رواية ابن ذرعوا المستملي وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وثلاثة من التابعين في سند واحد ورواته كلهم كوفيون
الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب فضل المدينة وانها تنفي
الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة
الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني اهلها تغلب
اهلها سائر البلاد فتفتح منها تعال اكلتا بفي فلان اي
غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفترس
له اقتنا الاكل اياه وفي موطأ وهب قلت لمالك ما تاكل
القرى قال تفتح القرى وقال في المنير في الحاشية قال السهيلي
في التوراة تقول الله يا طابة يا مكينة اني سادفع اجاجيرك
على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى
لانها اذا علت عليها وغلبتها اكلتها او تكون اريد بها كل
فضلها الفضائل اي تغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست
بفضلها تلاشت بالسنة الناس وهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها
ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة الخ من
المذكور لمكة لان الامومة لا تمحي بوجود ها وجود ما هي ام له
لكن يكون حق الام اظهر واما قول تاكل القرى فمعناه ان
الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدما
وما تضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل
انتهى وهو يقتضي الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة
هي التي اذا خلت مكة وغيرها اولى في الاسلام فصار
الجميع في صحائف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فضلوا
مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من
ذلك تفضيل احدى البقعتين من بلد الاسيطاوه الدجال
الاسكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل

بابن الحوضي

باب المدينة تنفي شرارها

بابن الحوضي

بابن الحوضي

بابن الحوضي

خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب الثلثة على
المفعولية اي وسخه الذي يخرج من النار اي انها لا تترك فيها من في
قلبه دغل بل يميزه عن الطيب الصافي وتخرجه كما تخرج النار
ردئ الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكون السبب الاكبر
في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد
الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم عمر
وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل
على ان المراد بالحديث تخليص ناس دون ناس ووقت دون وقت
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي
التفسير باب المدينة بالاضافة من اسمائها طابة وفي
نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصلها
طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من
اسمائها طابة وفيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها
اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها
طيبة كريمة وطيبة كصيبة وطابة كطابت فهذه كلها فيها
مع طابة كما شامة اخوان لفظا ومعنى مختلفان صيغة ومبنى
وذلك لطيب اجزائها وامور صالحها ولطهارتها من الشرك وحلول
الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها
ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها وقد ذكر الاشيلي حديثا قال
لبرة المدينة تنفي خبثها كما يعمد من الطيب ما هو عجب من الاعاجيب
وقال بعضهم فاذكره في الفتح وفي طيبة ترابها وهوائها دليل
شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها
وهوائها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها
بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت
بساكنه والحرم لحرم مكة وهو الحبيبة لحبه صلى الله عليه
وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لان الذي حرمها
وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمت
المدينة وحنة قال الله تعالى لنسوننهم في الدنيا حسنة
اي مباءة حسنة وهي المدينة ودارا لابوار ودار الاشرار لانها
دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها

منهم

منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما انقل بها بعد الافساد ودار
الايمان ودار السنة ودار السلام ودار الفتح ودار الهجرة فمنها
فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة
في الاقطار وان شافيه لحديث تربتها شفاء من كل داء وذكر بعض
الاستشفا بتعليق اسمائها على المحموم وقية السلام لحديث
المدينة قية السلام والحمى تصدر بها بالله حقيق
لخلق قابلية ذلك فيها كما في تسجيع الحصبا ومجاز الانصاف
اهلها في انتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان
تربتها لمومنة وفي اخر انها لمكتوبة في التوراة مومنة ومباركة
لان الله تعالى بارك فيما بين عايريها صلى الله عليه وسلم لها وحلوله
فيها والمختارة لان الله اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة
لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق
والمرزوقة اي المرزوق اهلها والسكينة تنقل عن التوراة كما
مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة
لا تقبلي الكنوز ادفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة
الخضوع والخشوع خلق الله فيها او هي سكون الخاطر على اسال
الله تعالى بوجاهة وجه الوجيه وبنبه النبيه عليه افضل
الصلاة والتسليم ان يجعلني مرسالذيها المرزوقين حيا وميتا
مع ابرار المكسورين وواصل المنقطعين ومنها المعقلة
لتسارعها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكاذ القرى لغلبتها
الجميع فضلا وتسلطها عليها وانتشاجها بايدي اهلها فضموها
واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردي انه قال بلغني ان المدينة في التوراة اربعون اسما
وبالسند قال هذا خالدي مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان
ابي بلال التيمي القرشي قال حدثني الازاد عمرو بن يحيى بفتح
المعني بن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهيل بن سعد
بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الياء في الثاني
وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع نبينا صلى الله عليه
وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة
فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كتابة وهي ذات طابة

بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله
سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب
حرض المتيمم من باب الزكاة بالـ لابني المدينة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن بن شهاب الزهري عن سعيد ابي المسيب
بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة تمدو واجمع ظبي بالمدينة ترتع
اي ترعى ماذ عربتها بالذال المعجمة وبعين مهملة اي ما اقرعها وغيرها
ولبني بن لكن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة
حرام لا يحوش صيدها ولا قطع شجرها الذي لا تستنبته الادميون
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية وكلها لابنات الضاربة الحاء بينهن
الاخرين الا انها ترجعان الى الاولتين لانضمامها بهما لجميع ذرعها
كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب
والنسائي في الحج بالـ مزرعب عن المدينة فهو بمد موحدة والعين
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابي الزناد
حمزة المحصلي عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقوم الساعة حتى تترك المدينة على بلقع يخرج اهلها منها
وبالقاف بعدها عين مهملة اي خالية من اهلها وقيل من خيرها
وقيل من الناس والدواب والاول اشهر وقيل من الخير والاول اشهر

اخر عن الاول لا تعلق له به وان يكون من بقية وعليهما يترتب
الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث
مسلم وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن اخيه عبد الله
ابن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح
الهاء صحابي ازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد
الواو همزة المكي ويلقب بابن الغر وبفتح القاف وكسر الراء بعد
الالف مهملة صحابي بعيد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن
بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
واليمن رفع نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين الكعبة او عن
يمين الشمس او بيمن بن قحطان فيأتي قوم من الدين فضرب وافتتحوها
واتجهم هنا ورخاوها يبسون بفتح التحتانية والمهملة الاولى
الموحدة وتشديد المهملة ثم تاء وعن ابن القاسم بضم الموحدة بوزن
من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر
الهاء من الثلاثي المزيد اي سيوقدون وليهم الى المدينة سوقا
لنا فيحملون منها باهلهم ومن اطاعهم من كناس راحلتي
اليمن والمدينة خير لهم منها لانها مهم الرسول صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومعدن البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من
الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من
الفوائد الدينية والاخروية التي يحسبهم دونها ما بعد ودنا من
المطوط الغائبة الحاجة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان تدعوا الرجل ذو عمله
وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهر
ان الذين يحملون غير الذين يبسون فكان الذي حض الفتح العجيبة
حسن اليمن ورخائه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو
باهله واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب اخبار
عمن خرج من المدينة محملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامن
الفتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام ان
عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس
اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث

جابر

حار عند النزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف فيتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم
يحملون باهلهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر
الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي
فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وبفتح الشام بضم اوله مبنيا
لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون
بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة
باهلهم ومن اطاعهم من كناس راحلتي الى الشام والمدينة
خير لهم مما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب بحذف
في السابق والدليل عليه ما قبله وان كان لو يعمى ليت
فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تحميل لمن فارقها لتقويته
على نفي خيرا عظيما وبفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون
باهلهم من المدينة ومن اطاعهم من كناس راحلتي الى العراق
والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله
والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس
يتحملون باهاليهم ويغادرون المدينة فكان ما قاله عليه السلام
على الترتيب الذكوري الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح
الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام لان تفاق
على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون
رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن امكان
بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اول
الهجرة الى المدينة بان سيفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة
حتى تتلاشى اهل المدينة والمدينة خير لهم وغيرها فتعقبه الطيبي
بان تنكير قوم ووصفهم بيبسون ثم تأكيده بقوله لو كانوا
يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين
امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب سيئ
بوكالة عمولهم والتم مما ركن الى المنظوظ البهيمية وعطام
الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عما هم قائمة في جوار الرسول
عليه الصلاة والسلام وكذلك كل قوم ما ووصفهم في كل قرية

يبيسون استحقارا لتلك الهيئة البيضاء قال والذي يقتضيه
هذا المقام ان منزل يعلمون معاملة الملازم ليستغني عنهم هو
والمعزم بالكلية لوذهب مع ذلك الى معاني التمني لكان ابلغ
لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم
تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة وحيث انا هو لا
القوم المذكورين تخرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن
الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكانوا خيرا لهم اما
مزحزح لحاجة لجهاد او تجارة فليس داخلا في معاني الحديث ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي ورواة
التي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا
النسائي هذا باب بالتنوين الايمان يأرز الى
المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي اي كما تأرز الحية اي ينضم
ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكي الفارسي فتح الراء يأرز باب
علم وحكي ضمها من نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن نوفل
الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني
قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري
عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى عن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الايمان ليأرز اللام في ليأرز للتأكيد اي ان اهل الايمان
لينضم ويجتمع الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها كما
تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء
رجعت الى جحرها كذلك الايمان ينتشر من المدينة فكل مؤمن
لدين نفسه سابق اليها محبته في ساكنها صلوات الله وسلامه
عليه وهذا شامل لجميع الامة اما من عليه السلام فللمسلم
منه واما من الصحابة والتابعين وتابعيهم فلان قبورهم لبعديهم
واما بعدهم فلزيارة قبره الشريف والصلاة في مسجده الشريف
والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقنا الله ذلك
والممات على محبته هناك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى

ربك

ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث
رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج باب الهم يزكاد
اهل المدينة اي ارادهم سوءا وبالسند قال حدثنا هناد ان حريث
بضم الحاء وآخر الثاني مثلثة مصغرا بن المروزي سمع علي بن عمران ابن الحصين
الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون
التحتية وبالنون نسبة الى المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون
التحتية مصغر ابي عبد الرحمن ادرك عن عائشة زاد في رواية غير ابن
ابي وقاص قال سمعت سعد العائذي اباها رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد
اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بفتح
الاغاء بكود الدال بعد الواو الوصل اخره مهملة اي ذاب كما
يماع بذال ومعجمة في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذاب الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا
صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما
باب اطم المدينة بالمد جمعه اطم بضمتين وهي الحصون
التي بنيت بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في
رواية ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري عن سالم بن عبد الله قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال قال
سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله
عليه وسلم من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة
والطاء في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى
اني لارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم
اي لوا حيها بان تكون الفتن مثلت له حقيقة رآها كواقع القطر وهذا
كما مثلت له الجنة والنار في العرض حقيقة رآهما وهو يصلي او تكون رؤية
عين العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في
الكثرة والعموم وقد وقع مما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم
جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن
تابعه اي تابع سفيان معمر هو فارشد نماوصله المؤلف في الفتن
وسليمان بن كثير العبدي الواسطي نماوصله مسلم عن الزهري
هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع ابن
الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراي ذعر
وخوف والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلط
واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي للمدينة لو صيد سبعة
ابواب على كل باب وللكيلومتي لكل باب ملكان يحرسونها منه ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والحديث والصفة
والعقل واخرجه ايضا وهو من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل ابن
ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
يفيع بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم
ساكنة آخره راء مولى آل عمر الدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب
بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي
ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي الواسعة
وفيها ان طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب
منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف
قال في القاموس الطريق في الجبل ملا يفتح يحرسونها لا يدخلها
الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون لها مثل الذي يكون
بغيرها كما الذي وقع في طاعون عمواس والحارث وقد اظهر الله تعالى
صدق رسوله فلم يقل قط ان دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه
عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة
لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب
والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشي بفتح الكاف وكثير التدليس قال حدثنا
ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا
اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يكون الناس فيه ولهم شان

الا سيطوه سيد خلق الدجال قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه
عند الجمهور وعند ابن حزم فقال المراد به خلق بعينه وجنوده وكانه
استبعد امكان هذا في حق الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت
في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر سنة اي قال العيني يحتمل ان
يكون الطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بالكلية
الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلاق عليه كانه قدر السنة
الا مكة والمدينة لا يطاوهما وهو مستثنى من المستثنى لان بلد اي
في اللغة والا في المعنى منه لان الضمير في سيطوه عائد على البلد
وعند الطبراني من حديث عبد الله بن عمر والا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فليس
له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فانه
الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سلطة لابي الوليد له من
نقابها بكسر النون اي من انقاب المدينة نقب الاعلى الملائكة حال
كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة
وسقط في رواية ابن الوليد لفظ له ونقبها ترجف المدينة اي تزلزل
باهلها ايا ما تحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها
لتفضل الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة
باهلها وقال الظاهر كون الرجفة من المدينة باهلها اي يحركهم ويلقي بسبب الدجال
في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل تلك
الرجفات بفتحات فيخرج الله في كل منها كل كافر ومنافق ويبقى بها
المؤمن الخالص قيل سلط عليه الدجال والحمى والكيلومتي فيخرج الله
الى الدجال كل كافر ومنافق وبهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة
الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لانه المراد بما يعلل من
الرعب ما ذكره والخوف من عروق لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بخالص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله ابن
عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث ابن
الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه

قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال
عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله طويلا فكان فيما
حدثنا به ان قال ان مسيح الدجال اي قوله يأتي الدجال وهو محرم
عليه ان يدخل اي دخول نقاب المدينة ينزل بعض سباخ كان
قاتلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل
بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض
تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج
المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن
الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير
الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان
الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا جزم به معمر
في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول
الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه ارأيتم ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل
تشكون في الامر فيقولون لا يا يهود ومن يصيد في مرا هل
الشقاوة لا او لا يهوم يقولون ذلك خوفا منه لا لقصد يقاله
او يقصد ان ذلك عدم الشك في كفره انه دجال فيقتله ثم
يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به
فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما
تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر بالمنشار
فوضع في مفرق رأسه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لانه كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزاد تصيرة
بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد من بصيرة اليوم فالمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار عن
فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله
يحرم بعده ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل
امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد
من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته

الى ترقوته

الرجل

الى ترقوته كما سائلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ يديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم
واخرجه النسائي في الحج عن ابان بالتنوين المدينة
تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي
قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن
محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله
عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان مخضري ذكر في ربيع الابرار انه
قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر
ولم يجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله
آخر وافقت اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة ليس
في حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فيأتي على الاسلم من
نجاة الرجل حال كونه نحو ما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقالني
قال بحياء المراد بالبيعة على الاسلام وقال غيره انما استقال على
الهجرة ولم يرد الاقالة عن الاسلام فقال ابن بطال لا دليل انه لم يرد هجرة
بعد الا بواقعة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الاقالة
لوقع فيها القتال اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام هو
بالمدينة فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرار تنازعه
المفعلة من قبله وتمامه قوله فقال ويحك فأبى اي قال ذلك ثلاث مرار
وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما يقيل بيعته لانها
انما كانت بعد الفتح فهان على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى
الكفر وان كانت قبله فهل على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل
لمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر
الكاف المنفخ الذي تنفخ فيه النار والموضع المتحمل عليها تنفي
خبثها بمعجمة موحدة مفتوحتين ومثلثة ما يخرج من النار من الوسخ
والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل
ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخرج
علي مهملة من النصوع وهو الخلوص وكابن ذر عن المحولي والسماد

وتنفي بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية
منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبا
قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهو اتم معنى واي مناسبة
بين الكير والطيب انتهى وهذا التشبيه حسن لان الكير تنفخه
تنفي عن النار التسخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا الخالص
الحر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به
الموضع فتكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث
الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك
تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضنك الحال التي
تخلص النفس منها الاستئسال في البلوى وتظهر خيارهم وتزلهم ويس
الوصف بهذا المعنى قبل الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الامر لاخر
بينه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وتبطنوا غيرها
ومانوا خارجها عنها كابي مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر رضي الله
وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء
وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد الذكور
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حديي
ابن ثابت الانصاري الصحابي عن عبيد الله بن يزيد من زيادة
الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه
يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
احد وكان سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس ممن كان خرج معه عليه السلام من
الطريق وهم عبد الله بن ابي وهو رئيسهم فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم
اي نقتل الاعيان وقالت فرقة اخرى لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت
فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم وفئتان
حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي
متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة
تنفي الرجال جمع رجل والام للعهد عن شرارهم او اجنابهم
اي تخرجهم وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني
تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف
وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث
واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي

والنسائي

والنسائي من رواية غندر عن شعبة بالمعنى الذي اخرجه في الكتاب
من طريق غندر وعند راشد النسائي في شعبة رواية توافق
رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومعاني في اول فضائل
المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والروايات كلها تنفي
الرجال لا الناس في الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية
المشهورة فحذف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره
اهل الذنوب تسليما مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث
الحديد وتنفي الطيب ازكى مكان واخلص وكذلك المدينة وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والشهادات ومسلم في المناسك
وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين بلا ترجمة فهو معنى الفصل من الباب السابق وفيه ثلاثة
فضائل الاول لما سبق ترجمة ان يضعف البركة وتكثير هلم فيه
فيه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من
ترجمة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب
فانيا واهلها ويسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا ابو الجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بضم
الميم وكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا
ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما شئية ضعفي
بالكسر قال في القاموس مثلان وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى
ما زاد ويقال لك ضعف مزيد ومثل ومثلة امثال لا زيادة
عزيمة وحول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي
مثلية اعذبة ويجاز يضاعف اي يجعل الى ثلثمائة حتى يصير
ثلثة امثالها انتهى وقال الفقهاء في الوصية يضعف لقيب انه مثلاه
وبضعفيه ثلثة امثال عملا بما عرف في الوصايا وكذا في الاقارير
لو قال له علي ضعف درهم فله درهمان لا العمل بما للفتح والمعاني
هذا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدينية
اذ هو جمل فسره الحديث الآتي من اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا
يقال ان مقتضاه الماثلة في البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة

صلى في هذا الصلاة بمكة والمراد عموم البركة لكن خصت الصلاة
وبحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو
ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء
من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق ويضاف الى ذلك ان في تضعيف الدعاء
للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن
افضل من مكة لقوله في الحديث اللهم بارك لنا في شامنا وبيمننا واعد ها
ثلثا وهو باطل مما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمجموع واحد قال الابي
ومعنى ضعف ما صح ان المراد الشيء بغير مكة بحيث لو صلى عشر رجلي
وبالمدينة لكان كالظاهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال
النووي في نقص المكيال بجيئ المدينة ان المراد فيما لا يكفيه في غرضها وهذا امر
محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي قابل
جرير ابن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح
الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات
المدينة بضم الجيم والدال المهملة جمع جدار جعله لها اوضع بفتح الجيم وسكون
الواو وبالضاد المعجمة اي حمارا اعلى على السير السريع وان كان على
دابة حركها من حبها اي حركة الدابة من حب المدينة وفيه استحباب
الدعاء صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راى شيئا من حبها
اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها الينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا
حسنا ووقنا بها في عافية بله محنة باب كراهية النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعري المدينة بضم التاء من تعري اي تخلو واعريت
انا ان جعلتها خاليا ولابي ذر ان تعري بفتحها اي تخلو وتصير عراء
وهو الفضاء من الارض الذي لا سترة به وبالسند قال حدثنا ولابي
ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي
مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي واسمه ابراهيم بن مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار
ان يتحولوا من منازلهم التي بقرب المسجد لما كانت بعيدة منه فكره

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة بضم اول تعري وبابه
ذر تعري بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم
اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فاذ لكم خطوة اجرا فاقاموا
في منازلهم وارادة عليه الصلاة والسلام ان يبقى جهات المدينة عامرة
بساكنيها لتعظم الجمعة في اعين المنافقين وانما ذكرني ارهابا لهم
وغلظة عليهم فانه قلت لم يترك عليه السلام التقليل لذلك وعلل
بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكرهم المصلحة الخاصة بهم
ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة واتبع على انه اطهر في البقاء
ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احديهما
في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهية الرسول ان تعري
المدينة هذا اما بالتنوين مع تعريفه وهو الافصل
مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة
وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغر العمري قال الحدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
والموحدة قال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون متقطعا
منها كما ان الحجر الاسود والميزاب منها او مجازا بان يكون من
اطلق اسم السبب على المسبب فان صلاته في ذلك المكان للعبادة
سبب في دخول الجنة وهذا انما يظهر اذا لا اختصاص لذلك المكان
بتلك البقعة على غيرها منه او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة
من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب
لصاحبه روضة في الجنة وتنقض ايضا هي الى الجنة وفي رواية
ابن عساكر وفي منبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد
تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد
بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع
في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات
وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد
بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار
فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة

من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وصيبي يوضع
بعينه يوم القيامة على حوضي والمدينة صالحة لذلك وقيل
يوضع له هناك منبر وقيل ملئت منبره للاعمال الصالحة
تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به
على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بني البيت
والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم
في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بانا نقول ان الجنة
مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة
بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى لسلمنا انها على الحقيقة
لكن لا نسلم ان الفضل لغير ذلك التفضيل وهذا الحديث قد سبق
في اخر كتاب الصلاة في باب فضل صلاة النبي والتحريض وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في ال صل عبد الله
القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول
كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وفتح
العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما
فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم
الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم
صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في الحلة والموت
ادنى من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء
بينهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها
وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وله جؤذر افلع بفتحها اي كفى عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح
العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة
اي صوته بالغناء كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وبروي بفتح وحولي سيد اخر اذخر بكسر الهمزة وبمعجمتين
الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى
نبت ضعيف وهو التمام والخامة حالية وانشده الجوهري في
مادة جلل بمكة حولي بها واو وهو تصحيف حال وهل اردن

بالنون

بالنون المخففة يوما مياه مجنة بضم الميم وكسرها وبفتح
الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية
مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهي سوق بها
وهل يبدون بالنون المخففة اي يظهرن لي شامة بالشين
المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبيل ناحي من ذي ثنى
منزلا من مكة او الاول جبل من احد ودهريني مثنى دهرين شامة
على مجنة او عسفان قيل وليس هذا ان البيتان لبلال لبلال
ابن غالب بن عامر ابن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند
ما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى ابو بكر رضي الله
عنه عند اخذ الحمى بما يزيل به عن الموت الشامل للاهل والقريب
وبلال رضي الله عنه عنى الخروج الى وطنه على عادة الغربا
يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال
اي بلال وفي نسخة وقال ابو اللطف وسقط ذلك في رواية
ابن ذر وابن عساكر واقتصر على قوله قال اللهم العن شيبة
ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجوا النبي
انعدهم من رحمتك كما انعد وبا من ارضه مكة الى ارض الوبا
بالمد والقصر ويقصر الموبى الذي ذكره يريد المدينة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا
وفي مدنا صاع المدينة وهو كمثل ربع ارادب والمد رطل
وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي
حنيفة وقيل يعمل اذ نرجع البركة الى كثرة ما كيل لنا من
غلاتها وثمارها وصحمها اي المدينة لنا من الامراض والعلل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر
وحضها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشغلوا بها عن معونة
اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكرم بلاد الله حتى لا يرد بها احد من
ماربها الا اخلم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله
عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله لبنزع مضمومة اخره
اوبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد وبأ غيرها
قالت ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء
وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحن المدينة يجري

خلا نفخ النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض
قال الزاوي تعني عاينته ما اجتمع نفخ الحمة المحدودة وكسر
الجيم بعدها نون اي متحيرا وعرض عائشة بن لك بيان
السبب في كثرة الوبا بالمدينة لانها الماء الذي هذا وصفته حدث
عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي
المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك قد استجيبت دعوتي تقتلني لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين فحصل له فوز الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي
في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي
لؤلؤة فخاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم الثالث في لقمة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق
ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طيبة الحوت بالمدينة اظهارا
لمحبته اياها محبته مكة واعلا وقال ابن زنجلة بن يزيد بن اسلم
الاسماعيلي عن روح بن القاسم بفتح الراء وزيد بن اسلم عن
امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالرفع عن ابيه عن
حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول ولفظ
الاسماعيلي اللهم قتلة في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت
فقلت وابن يكون هذا قال يأتي به الله اذا شاء وقال هشام
هو بن سعد القرشي مما وصله بن سعد عن زيد هو بن اسلم عن
ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول
فذكر مثله وفي اخره الا ان يا حفص انى شاء وارادا لمولى
بهذا في التعليق بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فالفوق
هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال عن ابي عن زيد عن ابيه
اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة
والتحت روح بن القاسم عن زيد يقول عن امه

كتاب الصوم

بفتح الصاد وسكون الواو وبسم الله الرحمن الرحيم

كذا ١

كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية
النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل
الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم
متأخرا عن الحج اشعر بذكره عقب الزكاة لاشتمالهما على بذل
المال فلم يثبت للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله
عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف
الايمان وشرعا مجانبة لمعوانيه اعظمها كسر النفس وقمع الشيطان
فالشبع لان في النفس يرده الشيطان والجوع لان في الروح يرده الملائكة
ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالقدرة على ما منع منه
كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه
من ذلك على الاطلاق في وقت مخصوص وحصول المتمنى له
بعد ذلك يتذكر به مرارة منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك
شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويبعثه على الرحمة لاخيه المحتاج
ومواساته بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وقول
النابغة ٥٥ خيل صيام وخيل غير صائمة ٥٥ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وشرعا امساك عن الفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك
المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عنا تارك
الاطيبين والاستمنا والاستقاء ونحو وقيل والحاق الحمل
عليه تجوز باب وجوب صوم شهر رمضان وكان في
شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا
احترق لانه يرمض للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك
اما لانهم فهموا منه مرارة الجوع والعطش اولانهم لما نقلوا الذنوب
فيه اولوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن
اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصيام اشتد حر جوفه اولان
يحرق الذنوب ورمضان اصح انه من اسماء الله تعالى فيوافق شهر
او راجع الى معنى القاهر اي يمحو الذنوب ويجمعها وقد روى
ابو احمد بن عدي الجرجاني في حديث بخبر ابي معشر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللجاه

الثالث من الجزء الثاني

لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو
معشر ضعيف لكذا قالوا بكتب حديثهم وقول الله تعالى بالخبر
عطفا على سابقي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم بعني الانبيا والامم من لدن ادم وفيه
توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس امكم تتقون
المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأها كما قال
عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام
رمضان مرخصا في هذه الامم ام لا ان قلنا ان التشبيه
الذي دل عليه كاف كما في قولك كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته
فيكون رمضان كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته قلنا
وذكر ابن حاتم عن ابن عمر مرخص عما صيام رمضان كتبه الله على
الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم ورد
قدر ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو
الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابن سهيل بن ابي صالح
وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي
المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان ابي ضمام بن ثعلبة حال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حالكونه ثائر الراس بالمثلثة
اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا افرض
الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات
الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الاعان فقال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع شيأ بتشديد الطاء وقد تخفف
وهل الاستثنا منقطع او متصل مفعلي الاول يكون المعنى لكن
التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها
وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا
ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا
يستلزم الاتمام فيجب القضي الصوم وبالقياس في الباقي وقال
الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه
لانه نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي

اثبات

اثبات والمعنى وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب
ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذه المؤنث
من زوايدي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد
سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا
يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس
بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولا الوتر
ذو الوقت وابن عاكر بما فرض الله علي من الصيام فقال
عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الاعان
فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيأ فقال الاعرابي
اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابي ذر والوقت
وابن عاكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه
وكان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السايل ولهذا يزول
الاشكال عن الاخبار بخلافهم ليتناول جميع الشرايع وفي رواية غير
ابي ذر وابن عاكر شرايع محذوف بالجر والنصب على المفعولية قال
الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيأ
ولا انقص مما فرض الله علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل
ولابي ذر وابن عاكر الجنة ان صدق وانكر من الراوي فان قلت
مفهوم قوله ان اذا التطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بان مفهوم
حمالة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا التطوع يكون
مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على ان لا فرض في الصوم
الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ويقصر العاشر من
المحرم او هو التاسع على ما سيأتي مما اخذه من اظهما الدليل قال العزيز
الصحيح الصوم
الخامس من ايام النور جريا وكذا بالهما على هذه السنة فيكون
التاسع عشر والاول هو الصحيح وامر بصيامه قبل فرض
رمضان ترك صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا
ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم

انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث
معاوية نعم من عالم يكتب الله عليه صائم وكان عبد الله ابن عمر
راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء مخافة ظن وجوبه او ان
يعظم في الاسلام كما في الجاهلية والا فهو سنة كما سيأتي التحدث به
ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده
فيصومه على عادته لا لتعظيمه لعلقمة راويه قال حدثنا قتيبة
ابو سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن
ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك
بكسر العين وتخفيف الراء بعدها الف كاف حدثه ان عروة ابن
الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا
كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصام معهم حتى
فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن شاء
فليصمه اي عاشوراء ولابي ذر عن الكشميهني فليصم حذف همزة
المفعول ومن شاء افطر حذف الضمير وله بن ذر عن الحموي
والمستملي افطره بالتاء وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر في
الاول والثاني فطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث
اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب فضل
الصوم اعلم ان الصوم لهم المتقين وجنة المحاربين ورياضة
الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم
الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه
يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور
جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام
جنة سالم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه دليل لذم الوجه
اذ الكف عنه في المعاصي في الدنيا كالستر من النار فلا يخرقه
بالمعاصي وتثليث الفاء اي لا يخدش الصيام في الكلام ولا يجهل

اي لا يفعل

اي لا يفعل مثل الجهال كالصياح والسخرية ويسفه علي احد وعند
سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة
على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه
قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون معنى شاتمني ولاعنه
وبه جاء الشك معنى اللفظين وفي رواية ابن صالح فان سابه احد او قاتله
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او بارأه
احد يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي
وقوع الفعل من الجانبين فلم ما مور بان يكف نفسه عن ذلك
واجيب بان المراد بالمفاعلة التهييج لها يعني ان نبهها احد
لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار
وتبعه او بقلبه كما جزم به المنذري ونقله الرافعي عن الاكثرين
اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والاولى فيه
بالاخص فالاخص والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذه القول
علة لما تأكد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم عذرا وتهديدا
بالوعيد الموجه على انتهاك حرمة الصائم وتذرعا الى تنقيص
حقه بمقابلته بالمشاتمة او يذكر نفسه بتنبيه المنع المعلل بالصوم
ليكون من اطلاق القول على العلم الشرعي وظاهر كون
الصوم جنة الا يخص صاحبه من ان لو ذي كما يفيده ابو ذي والله
الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح
المشهور وضبط بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في
المجمع انه لا يعرف بفتح الخاء من صفة من الطعام
الطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب
عند الله يوم القيامة وتدرج فيه ان بني الصلاح وابن عبد
السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة
فقط فذهب ابن عبد السلام الى الثاني في الاخرة واستدل برواية مسلم
والنسائي هذه وروى ابو الشيخ بسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا
يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا
واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم
حتى يصير اطيب عند الله من ريح المسك واستكل هذا من جهة
ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستغنائه عن

للحشية فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لان جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة مما فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون تكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عنده فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان ان الصوم اطيب من ثواب الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام اشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية بدأ بالاهل قبل الجهاد الذي هو فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمحمول على نص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سالة عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن البطاع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لوطئها على الطعام والشراب او من غض الطعام عاي الخاص كما وقع عند ابن خزيمة وصوم رمضان من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحاكم صوم من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ اولم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بها السببية اي بسبب كوني انا يترك شهوته لاجلي او ان فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا توعد على الاعطا بشيء كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه فيه مضاعفة الجزا عن عدد حسنات الصايم وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية في الموطا الى سبع مايه ضعف واتفق على ان المراد بالصيام هنا صوم صيام من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم مما في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكر السبكي في شرحه وفيه نظر لمنتهى الاخبار لكن ان الكذب توجب اثما عظيما لا تفطر وتظلما ونحوها كالحاكم ونحوه وارجو درجات الصوم الاقتصار على الكف عما عن المفطر انه واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن المحارم واعلاها ان يضم اليها كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لانك اي انا الذي لا ينبغي غيري ان اطعم واشرب وان كان بهذه المثابة وكان ذلك فيه كون شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لانه صفح التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تخلبت بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فاي تة خلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها عما تقطعه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لوصف الحيوان لاغير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفي الناطقة الطبيعة الربانية فاورث الصوم لقاءه وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا باب

باب الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصيام والصدقة والصلاة

بان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة
وولده وجاره بان يمشي سعي كسعة كلها تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح
وقد يقال هذا لا يعارض ما عند احمد من طريق حماد ابن
سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفع كل العمل كفارة الا الصوم
الصوم لي وانا اجزي به لان عمل في الاثبات على كفارة شيء
مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمل المصنف
في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب
الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد
الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا
الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما
اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر
مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفرها ما قبلها وعلى
هذا فقوله لكل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا
الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويحتمل ان يراد
بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا لمحض الرياء والثواب
انتهى قال عمر رضي الله عنه ليس اسيل على من شعرة
ان آل المجمة وكل الهاء في الفرع واصله وفي غيرها بالكوفية وهي
هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والكوفية والاشباع وهو
ليس ضمير الثاني انما السال على الفتنة الكبرى التي تموج
كما يموج البحر اي تضطرب كما صرح به قال حذيفة زاد في الصلاة
ليس عليك منها يا امير المؤمنين واد دون ذلك ولابن
عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا يا نصب صفة لبابا
اي لا عرج شيء من الفتن في جنبك قال عمر فيفتح الباب او يكسر
قال حذيفة بل يكسر قال عمر ذاك اي الكسر احرى ان لا يغلق
وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت
الفتنة فالظاهر لا تسكن وقط قال شقيق فقلنا لمسروق هو
ابي الاجدع نسله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فنساله
اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان
دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر
عن المستملي ان غدا دون الليلة قبل وانما علمه عمر من قوله

عليه السلام لما كان والفتن وعثمان على حرا انما عليك يا
وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل
عثمان والخرق بسببها مالا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث
سبق في باب الصلاة كفارة وياتي ان شاء الله تعالى في بدء خلق
السموات والارض باب الريان للصائمين ولابن ذر
باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الاوتشديد المثناة
التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة مخصوص بدخول
الصائمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
المعجمة وسكون الجيم البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج القاضي المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
بابا يقال له الريان يقبض العطاشى وهو مما وقعت المناسبة
فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال
الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب
الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن التين انما قال في الجنة ولم يقل
الجنة ليشعر انه في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون
ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل
شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل منه الصائمون يوم القيامة
الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اي الصائمون فيقومون
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق الباب فلا يدخل
منه احد عاكر لم يدخل الصائمين وكان الفياض فلا يدخل الكن
عطف على قوله لا يدخل منكود في حكم المستقبل وكرر نفي دخول
غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد
معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني
قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن
عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
شيئا من اي شيء كان صفيين او منشابهين وهو جائعا مغرما مرفوعا

لبان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة
وولده وجاره بأن يتمنى سمعت كعبة كلها تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح
وقد يقال هذا لا يعارض ما عند احمد من طريق حماد ابن
سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم
الصوم لي وانا اجزي به لان عمل في الابدان على كفارة شيء
مخصوص وفي الشيء على كفارة شيء اخر وقد حمل المصنف
في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب
الصلاة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد
الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا
الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما
اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمير
مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى
هذا فقوله لكل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا
الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد
بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب
انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسيل عن ذه انما
ان آل المجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرها بالكسر وهي
هاء السكت وعوض عنها الاختلاس والكسر والاشباع وسيم
ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج
كما يموج البحر اي تضطرب كما صرح به قال حذيفة زاد في الصلاة
ليس عليك منها يا امير المؤمنين واه دون ذلك ولابن
عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لباب
اي لا عرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر
قال حذيفة بل يكسر قال عمر ذاك اي الكسر احرى ان لا يغلق
وفي نسخة اخرى الا يغلق اي يوم القيامة اي اذا وقعت
الفتنة فالظاهر لا شك فيه وقد قال شقيق فقلنا لمسروق هو
اي الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسأله
اي سأل مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان
دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر
عن المستملي ان غدا دون الليلة قبل وانما علم عمر من قوله

عليه السلام

عليه السلام لما كان والغمر ان وعثمان على حرا انما عليك يا
وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل
عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث
سبق في باب الصلاة كفارة وبأتي ان شاء الله تعالى في علامات
النبوة والغرض باب الريان للصائمين ولابن ذر
باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة
التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة مخصوص بدخول
الصائمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج القاضي المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
بابا يقال له الريان يقتضي العطشان وهو مما وقعت المناسبة
منه بين اللفظ ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال
الصائمين لانهم يتعطشون بالهواجر في الدنيا فخلوا من باب
الريان ليتوافر عطشهم وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل
الجنة لشعار ان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون
الدخول في التشويق اليه وزاد النسائي واجاز خزيمة من دخل
شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل منه الصائمون يوم القيامة
في الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق الباب فلم يدخل
منه احد غيرهم يدخل الصائمون وكان الفعل فلا يدخل الجنة
عطف على قوله لا يدخل منه فكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول
غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد
معن بفتح الميم وسكون المهملة ابو عيسى بن يحيى القزاز المدني
قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن
عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
شيئا من اي شيء كان من نقدين او متاعين وفتحا مغفرا مرفوعا

رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر المخبري وتبعه
البيضاوي عن هذا وجمع بناء على ان مجموع شهر رمضان هو
العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالتباس كما قال عما اعتي النظامي
حذفا اراد برحيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل
من قول الشاعر

٥ فهل لكما فيما الي فانني ٥ طبيب عا اعيا النطاسي حذيما ٥

وقد علم في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان
اسم الطبيب حذيما او ابن حذيم وعده هناك من باب الحذف لا
من باب الالتباس نظرا الى الشهر فيما يأتي البعض كر رمضان عندهم
يعلم ان الاسم شهر رمضان او على نظر المجرد الحذف مما هو
كالعلم وجاز الحذف مع الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض
الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه
حيث اعربوا الجزء الاول وقولهم لا تعدموا تفتح القاف والدال اصله
لا تعدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تعدموا انفسكم
بصوم يعد ويضر منه احتياطا وباب منع ذلك ان شاء الله تعالى
في باب وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري مولى زيد المودب عن ابي سهيل نافع
عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان
بدون شهر واضح به المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي
بذكر الشهر وزيادة الشين مقبولة فتكون رواية البخاري
مختصرة منه فلا ينافي صحة ما نبه عليه اطلق بدون شهر فتحت
بضم الهاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وغيره فتحت
بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لما ان في عمل عمل لا يوجد
عليه وهو علامة للملك يكتب دخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع
الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على انها
كانت مغلقة وهو ايضا دليل لحديث تأتي في باب الجنة فتتفتح فيه
ينقول الحافظ ابن حجر فاقول محمد فيقول لك امة لا افتح واحد
لتلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها وهذا عند ايجا كتاب الله وغلقت اذا لم
تجعل جوابا للجزاء انتهى وتعقبه ابو عبد الله المازري بانا انما

يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعترض الكوفيون وقال
المبرد الجواب محذوف تقديره سعد والواو للحال ولم يشك
ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث
الا ان يقال تفتح لم اولا لم يزل فيجدونها مفتوحة
ابدا او جاز الان الحمل ليودي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة
والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من
اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه
مسلم والنسائي بهذا الوجه بتمام مثل رواية الزهري الآتية
ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه ايضا في الصوم
وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وزاد قال حدثني
ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخرى بالافراد وذكر الاثنين
يحيى بن بكير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين مصغرا ابي خالد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني وفي ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن انس
ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخوا
لامي مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان
ابا عبيد الله التيمي اذ اباه مالك ان ابي عامر حدثه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان ولفظ ابن ذروان عساكر شهر رمضان
فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السما قيل هذا من تقدير
الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده
من زيادة الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابن ذروان ابواب
السما وقال ابن بطال المراد بالسما الجنة بقرينة قوله وغلقت
ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال
القرطبي معنى هو كناية عن تنزل الرحمة وازالة الخلق عن معاصي
اعمال العباد تارة بمنعهم من التلبس بها وتارة بحسن القبول
وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزيه النفس الصوام عن رجس
المعاصي والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات
فان قيل ما منكم ان يحملوه على ظاهره المعنى قلنا لانه ذكر عقيب
المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه
هذا صار الجناية في هذا الشهر كانها ابوابها فتحت وتعميمها هنا

والنيران كان ابوابها علقت وانغالها عطلت واذا ذهبنا الى
الظاهر لم تقع المنة موقعها وغلوا عن الفايدة لان الزمان
مادام في هذه الدار فانه غير سيد خول احدي الداري
ورجح الغرجاني حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعوا الى صرف
اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب السماوات
الملايكة على استماع فضل الصايمين وانه تعالى يعظم عظيمة
ويويده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث
وتسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد
مجرد السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان
دون ليالية لانهم كانوا مسفوا مزمنين وكل القران من استراق
السمع فزيد والتسلسل مبالغة في المعنى او هو مجاز على
الحرم والمراد انهم لا يصلون مرادهم واضاد المسلمين الى ما يصلون
اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين
وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر
محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد ان عقيل بضم العين بن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم انه وابا بكر
ذروا الوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال
وان لم يسبق لذكره لدلالة السياق عليه وباي التقرع به ان شاء الله
في الروايح المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم
عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت
الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال بغيم فاقدروا
له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد
ثلاثين يوما لانه مزالتقدير وقال غير ابي عقيل بن بكير واراد
به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني
بالافراد عقيل هو ابن خالد عند رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد
مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب

وا

فرصام

فرصام رمضان حال كونه صيام ايمانا بتصديقا بوجوبه
واحتسابا بالطلب للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم
انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه
قربة وقالت عايشة رضي الله عنها صام وصلى كما ولي تاما في
اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ بعث جيشا
الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون
على نياتهم يعني في الاخرة لانهم كانوا في الجيش المذكور للكره والمختار
فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون الكاره
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كونه
مؤمنا ايمانا بتصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من
ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن في انقطاع من عبادة
عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قام منها
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كونه صيامه ايمانا
بتصديقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصوم
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة
منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى
من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام رمضان وفيه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة ويقول من ذنبه اسم جنس
مضاف فيعم جميع الذنوب الا ان هذا مخصوص عند الجمهور بالصغاير
هذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في امالي المسماة بالمقاصد
في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبر الامر مضاف الى ما
يكون فما كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك

لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله
في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي
السويق بالليل يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكاملها فوقك كان زيد
احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدل الاشتمال من الضمير في كان فيكون
من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير
الشان بقي رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضميرا
بقي الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على
ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في
رمضان هو الخبر كقولهم ضربي زيدا قائما اي ضربي الكون
الذي هو اجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون
من باب اخطب ما يكون الامير قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد سيكون الدين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد
قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والتاء المثناة
من فوق ساكنة العوتبي بن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه
ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان
حتى يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة وكرمهم
وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة
في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان
الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بعضه او معظمه فاذا لقيه
صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح
المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته
ويحتمل ان يكون بعد ادارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم
الاخلاق وقد كان القرآن لم صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث
يرضاه ويسخطه لنخلقه ويبارع الى ما حث عليه ويمتنع
مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر
لعزيز محمده بمجالسة الطاهر جبريل وكان مدارسته له هذا الكتاب

وكثره

الكريم

الكريم ولا شك ان المجالسة توثر وتورث اخلاقا من المجالس لكن
اضافة اثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى
جبريل عليه السلام لان جبريل انما تميز بتلقيه وتلاوته بالوحي فالاضافة
الى الحق اولى من الاضافة الى المخلوق لاسيما والنبي صلى الله عليه
وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل تماما لبس الافضل الا
المفضول فله تعالى على مجالسة الاحاد للعلماء وفي هذا الحديث
تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بانبداء تنزيل القرآن ثم معارضته
ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوائق
وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة النوافل
ترجى زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الوضوء باب من لم يدع قول
الزور اي من لم يترك الكذب والعمل به اي بمقتضاه
مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفتح زيادة في الصوم ونحوها
لحافظ بن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بالمهملة بن الحكم العسقلاني وبالسند قال حدثنا ابن ذئب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول
الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ذئب
والجهل وفي رواية لابي وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق
ابي المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به
يعود على الجهل لكونه امرا مذكورا وعلى الزور فقط وان بعد
لاتفاق الروايات عليه او عليهما او افرد الضمير لانه اكمل في نفس
الصوم قال العراقي وفي اله ولي يعود على الزور فقط والعمل
متقارب وفي الاوسط للطبراني من سبه رجل ثقات من لم يدع
الخنا والكذب والجهود على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد
الصوم وعن النخعي مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال
وروي ذلك عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب
هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم
له صوم الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول

في هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير
تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان
في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية
لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم
النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا ولو كانت هذه
الامور اذا حصلت فيه لم يبق لها ما يكفر ها فهي مشروطة
به معنى تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين بينهما على
امرين احدهما زيادة فضيلة في الصوم على غيره والثاني الحث
على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها ضعيف كما ان فيه
وقوة الكلام يقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فيقتضي
ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة منها فاذا لم يسلم عنها نقص
ثم قال ولا شك ان النكاليف قد تتردد بينها وتنبه بها على اخر
بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما
في النهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في
الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكنه لما كان ذلك يشق
خفف الله وامسك امر بالامساك عن المحظورات وينبه
العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك
ما تضمنته احاديث الجبين عن الله مراده فيكون اجتناب
المحظورات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من
المكملات تعالى في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع
يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الاثابة والقبول
فنفي السبب واراد المسبب والافاسد لمحتاج الى سائر قاله
البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول بن بطال
وغيره معناه ليس لله ارادة في صيام من وضع الحاجة موضع
الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله ترك الطعام والشراب
لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تتعلق الارادة بوقوعه
ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذ المتروك
الزور وانما معناه التحذير من قول الزور ونحوه كقوله عليه
السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي ذبحها ولم يامره
بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لامر شارب الخمر
ولذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له

اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري الضا في الادب وابو
داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة

هذا باب بالتنوين هل يقول الشخص اني
صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن
يزيد التميمي الغزال الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن رباح عن ابي صالح ذكوان
ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل
ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو
يحتمل له نوابا من الكبائر ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في
رواية كل عمل ابن ادم بفتحات الحسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا اعلم لوام الرب
عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية
لان الصائم لا يحمل ولا يشرب فتخلق بسمة الصمد او انه كل عمل
ابن ادم مضافا فلم لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي
لانه خالصة له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون تخصيص
ادم باضافته الله ان خالق بيده وكل مخلوق بالجملة
مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله
ان يخصه بها او كاني تعالى يقول هو لي فلا تشغلك ما هو لك
عما هو لي ولانه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر
والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه
الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه
قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دليل على ان ثواب
الصوم افضل من سائر الاعمال لان تعالى استند اعطاء الجزاء
اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا
بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطره وهذا كما روي ان
من اوسع كرامة الله الكريم عمم كل صلاة قائم لا يتولى قبض
روحه الا الله تعالى والصلاة جنة وقاية من المعاصي ومن
النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء
واخره ثاثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة

والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح
ولا يخاصم فان سابه احد فليقل له بلسانه اني صائم كما ثبت
في حديث ابي هريرة عند الشيخين وزاد سعيد بن منصور مرتين
سرا او ماراه يعني جاد لي ان قاتله يعني ان اراد ابتدا احد
لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه اني صائم ليكف خصمه
عنه او بقلبه ليكون هو على خصمه ورجح الاول النووي في
الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقبه
بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا
يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا
التردد ايضا التجادي يقول في ترجمة هذا الباب بالاستفهام
فقال هل يقول اني صائم اذا سئم وقال الروياني ان كان
رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني
امرؤ صائم قال في الروايتين السابقتين في باب فضل الصوم
من ابي والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء اي
الصوايم وله بن ذرع الكسر اي تغير رائحة فم الصائم
لخلو معدته من الطعام وله بن ذرع نكهة في الاصل
بغير ميم بعد الفا الطيب عند الله يوم القيامة كما في
مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حتى عسوق
الطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان
رتبة الصوم عالية على غيره لان مقام العندية في الحضرة
القدسية اعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب
عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي
بين الله تعالى وبين عبده وله يطلع على صحته غيره
فيجله الله تعالى رائحة صومه تتم عليه في المحشر بنفي الشك
وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال
عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي
الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل
في سبيل الله ويبعث المؤذنون على ما عاش عليه قال
الطيبي وتذي يبعث الرامز وتعلق زمارته في يديه فيلقيها
فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب

العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل
الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك
في الدنيا وكذا في الدار الآخرة حتى عبد الله تعالى وطلب
رضاه في الدنيا فتشاور على انا رمكروهة في الدنيا فانها
محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها ناشئة عن طاعته
وابتاع رضاه ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح
المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة
كما ورد في حديث وسل للصائم فرحتان يفرح بهما ومبدا
موخر يفرحهما اي يفرح لهما فحذف الحادث كما يقول
تعالى فليضحكوا اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي
لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح
الطبيعي او فرحه اني تمام صومي وخاتمة عبادتي وفرح كل
احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه
عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى
الاحتمالين فهو مسرور يعتوني بالبشر وعبة
بالصوم لمن خاف على نفسي الوقوع اي ما ينشا عنها وارادة
الوقوع في العنت وهو بن ذرع الغين بضم العين وسكون
النون اي وحذف الواو وبالمد قال حدثنا عبد ان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة الاسدي العتكي المروزي الاصل
عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن
قيس النخعي انه قال بينا نمشي مع عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة
بالمد على ان فتح لغة الجماع والمراد هنا ذلك وقيل مؤن
النكاح والعائلة قاله ولد رده الى معنى الثاني اذ التقدير
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج
فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن
للفرج وفي نسخ يستطع اي الباءة للجزم عن النون فعليه
بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم
تمكنه لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا امر كالعام للنكاح

نقل من اعز الغايب وسهله تقدم المعزي به في قوله من استطاع
منكم الباءة فكان كاعز الحاضر قاله ابو عبيده وقال ابن عصفور الباء
زايدة في المبتدا او معناه الخبر الامر اي والا فعليه الصوم
وقال ابن خروف من اعز المخاطب اي اشير واعليه بالصوم فحذف
فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من الجعل ما كان الفعل
يتولاه واعترضه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل
ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا
اوسع من اعز الغايب ومن اعز المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف
او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي
فان الصوم له للصايم وجاء بكسر الواو والد اي قاطع للشهوة
واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة
واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر قبل ان تتعود
عليه واعتاده لكن ذلك قال في الروضة فان لم تتكسر بها
لم يكسرها واعتاده لكن ذلك قال في الروضة فان لم تتكسر به
لم يكسرها بكافور ونحوه بل يتكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
لان نوع من الاختصاء وفي قوله النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث سلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا بهمزة مفتوح وقال صلة بن زفر بضم الزاي
وفتح الفا المخففة وصله بكسر الضاد ويوذنه عند العبسي الكوفي
التابعي الكبير مما وصله اصحاب الستة عن عمار رضي الله عنه من
صام يوم الشك الذي يكتنف الناس فيه رويته الهلال ولم يثبت
رويته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكينة
الرابعة دون الاولى اشارة الى انه يتم احكام الله بين
عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا
يقول ذلك من قبل راي فمن قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة
على صوم رمضان وضعف السيكي لعدم كراهة صوم شعبان
على ان الاستوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون
الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة هو
القعنبي عن مالك الامام وله بن عمر حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال

اي اذا

اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا حتى تروه
اي الهلال وليس المراد رويته جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد الى
رويته بل المعتبر رويته بعضهم وهو العدد الذي يثبت به المقوم
وهو عدلان الا ان يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل
واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم السبكي
ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرويته وان لم
يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال
لا ان يقول عند اي رمضان لانه قد يعتقد دخول رجب
لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب
او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم لليوم الغيم او غير ذلك واستدل
لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال قال
نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو
داود والنسايي عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راايته فصام وامر الناس
بصيامه وهذا السند قوي الثاني عند اصحابه واصحهما لكن
اهر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال
رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل
الواحد والا فلا يعمل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي
ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس
لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فان تمسك للواحد بالخبر عن علي
ولهذا قال في المختصر فلو شهد برويته عدل واحد رايت ان ابلغ
للاتهمة فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي
حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له
بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى
تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورث هذه
الزيادة الموكدة عند المخالف شبهة حسب تقريره لقوله
فاقدروا له فالمهم هو قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا له ثلاثين يوما كما جاء

مغر في الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مغر وقال
احزون صيغوا له وقدروه تحت الحاد وهو مذهب الحنابلة وقال
احزون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم
ولا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالاية وبالنجم عم بهتدون
الا هتدا في اول الغيلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة والظاهر
هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك
وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا اخبر اجزاه
ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال
وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم
قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في
معاني المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم والغد هو
وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صوم فاكملوا العدة
عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مغر ومبين لقوله في الحديث
السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام بن سحيم
بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي التابعي في زمن الوليد
ابن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه
الكريمتين تارة احدى بقية اصابعه مرتين مهذه عشرون وخنس
الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض
اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فمعنى تسع
والمعنى تسعة وعشرون يوما وله بن ذريع الكشاهي وجه
الابهام بالحاء المهملة مع الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل
ان العدة بالهلال تارة تكون ثلاثين وتارة تسعا وعشرين وقد
لا يرى ينجب الكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا
في شهرين وثلاثة ولم يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه

المولف

المولف ايضا في الطلاق وسلم والنسائي في الصوم وباسناد
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الزنبري المجمعي
المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا
اي الوقوا الصيام وبنوا على ذلك اوصوموا اذا دخل وقت
الصوم وهو فجر الغد لرويته الضمني للهلال وان لم يبق
له ذكر له لالحاق السياق عليه والام للتوقيت كالتي في قوله اي
اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك
وان هنا بمعنى اي بعد ذ والهلال بعد رويته الهلال لا فطروا
لرويته بهمزة مقطوع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول والمعنى فان غبي بفتح
المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين
وتخفيف الباء لابن ذرو عند العذري بضم الغين وشد الباء
المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاولى ابقى ومعناه خفي عليكم
من صوم العبادة وهو عدم الغطية استعارة لخفا الهلال
وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول
من الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استتر وللمستملي غم بضم المعجمة
وتشديد الميم قال في القاموس حال دون عينه رقيق فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين فيه تفريع بان عدة الثلاثين الماموربها
في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرة قتيبة
ساكنة وقاسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن ابن
الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم آلا من فاء عبد الهمزة من الي
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل
علي ازواجه شهرا فغيه التفريع بان حلفه عليه السلام كان على
الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلا

حلق لابد خل ولم يرد الحلق على الوطي والروايات تفسر بعضها
بعضا فان الاصل في اللغة مطلق الحلق ويستعمل في عرف الفقهاء في
حلق مخصوص وهو الحلق على الامتناع من وطء وحينئذ فحينه مطلقا
او مدة تزيد على اربعة اشهر وتقديره بمن في قوله من نسائه يدل على
ذلك لان راعي المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن
فانما معناه تخ وعشرون ليلة وفي حديث عائشة عند مسلم فانما مضت تخ وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضى
ان دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهرا على الحال
ولا على النقصان واجيب بان المراد تخ وعشرون ليلة بايامها
فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها بايامها فانه
يدل له حديث ام سلمة هذا فانما مضت تخ وعشرون يوما
عدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك
من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عائشة بدا بي فقلت يا رسول
الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان
الشهر يكون تخ وعشرين يوما وله بن ذر وعشرون يوما وهذا
محمول عند الفقهاء على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول
على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وحاذ ذلك الشهر ناقصا فلم تم
ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه لليلة الثلاثين لمكث تلك ثاني يوما اما
لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام
بالعدد وهذا الحديث اخرجه الضياء في النكاح ومسلم في الصوم
والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الطلاق ومن قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد الله الاوبيي العرشي المدني قال حدثنا
سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بعد
الهمز وفتح اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة
فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون
الثاني المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة عرفت تسعا وعشرين
ليلة وفي نسخة بالرفع كما صلح لم يعرها تسع وعشرين ثم
نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم قالت
عائشة فقلت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل
شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما

وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسع وعشرين وهذا
الحديث اخرجه الضياء في الايمان والنذور والنكاح هذا

باب بالتنوين سمي احمد رمضان وذو الحجة
لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن
راهويه او ابن سويد بن نصير العدوي وان كان كل واحد
من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر
والثواب وقال محمد هو سيرين او الموثق نفسه لا يجتمعان
كلهما ناقصين كل منهما مستبد او ناقص حبته والحالة حال فرضهم
الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة
وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل ان سمع
البزاز يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له
رواية يزيد بن عتبة عن سمرة بن جندب مرفوعا سبعا عيد
لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اسحاق بن راهويه لا يكاد
تتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو جعل
الكلام على عمومه لاختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة
واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا
في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قيل ولا يجوز حمله على ظاهره
ولا ينبغي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين
لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وسقط لابوي ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله
ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر بالسند قال حدثنا مسدد
بالمهملتين ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري
قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي
الوقت والحالة لابن ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو
عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا
عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص
ذو الحجة قال للولوحي وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا
معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت

وابن عساكر حدثني بالاسناد اليه عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث لا ينقصان شهرا عيد وهو قال الزين بن المنير المراد ان
النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر باركة منهما شهر عيد
عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان خلاف غيرهما من الشهور
وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم
والحج بهما وبه جزم النووي وقال ابن الصواب المعتمد وان كلا منها
ورد بعض الفضائل والاصح حاصل سوا كان رمضان
ثلاثين او تسعا وعشرين سواء ان الوقوف اليوم التاسع او غيره
ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابقاء الهلال
وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا
وعشرين او وقف في عرفة يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق
الحديث في بيان اختصاص الشهرين عزية ليست في سايرها وليس
المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونها وانما المراد
رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما
بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما وزعم من لم يفهم على
قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا
محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احد هما
رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والعجمة
وهذا الفقه من السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة
واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون
هلال العيد رجاي في اليوم الثلاثين من رمضان قال الكرماني
والاول اولى ونظيره قول صلى الله عليه وسلم المغرب وقت الصايم
اخرجه الترمذي من حديث بريدة بن عمر وصلاة المغرب ليلة جمعة
واطلق كونها وقت الصايم لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها
يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانها انما يقع
في العشر الاول منه فلو دخل النقصان الشهر وتمام واجيب
بانه يؤول بان الزيادة والنقص اذا وقع في العقد لا يلزم
منها نقص عشر في الحجة الاول او زيادته فيتعوض
الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما غلط فيه قال
الكرماني لكن قال البرماوي ووقوف الثامن غلطا لا يعبأ به على

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود ابن
قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح
العين بن سعيد بن العاص الاموي سكن دمشق ثم الكوفة انه
سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا امة امية او نفى العدد امة جماعة قريش امية للغلبة
النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات
لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم
ليسوا اهل كتاب والكاتب منهم نادر ولا نحسب بضم السين الاولى
حساب النجوم وتسييرها فلم نتكلف في تعريفي مواقيت صومنا
ولا عبادتنا ما نحتاج اليه الى معرفة حساب ولا اقامة انما ربطت
عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها
الكاتب وغيره ثم تمم عليه السلام هذا المعنى بما اداني بيانه وغيره
فقال اشارة بيديه الارض والا عجمي الشهر هكذا او هكذا اي
قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
قال في الفتح هكذا اورده ادم شيخ المولف مختصرا ورواه غندر
عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وعن عنه بلفظ الشهر هكذا
وهكذا واعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا ما صابع يديه العشر جميعا مرتين
وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله
تسع وعشرون واشار بها مرة اخرى ثلاثين مرة وهو المعبر عنه
بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين وبغير لا يتقدم من
شهور التوكيد المعلق ويجوز تنوينها ولابن ذر وابن عساكر
لا يتقدم المخلق رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله
وفتح ثالثه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل
ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثالثه ولم يعزه لاحد بصوم
يوم ولا يومين ولابن عساكر ويومين بعد منه بقصد الاحتياط
له فان صوم مرتبط برؤيته فلا جاجة الى التكلف وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام

الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير الهمامي احد الثقات المتبانة
الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انس ولم يسمع منه واخرج
له الاربعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية
الرمضانية احتياطا وكراهة التقدم معان احدهما حوفا من
ان يزاد في رمضان مما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لئلا
حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارائهم
واهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون
الشهر بصوم فقيل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا النهي عن صوم
يوم الشك والحكمة الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان
حسن الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولهذا حرم صيام
يوم العيد ولان صلى الله عليه وسلم ان لو وصل صله مزوجته
بصلة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا بسنة الجمعة راتبة
المسند ان صلى الله عليه وسلم فعل وهذا نهيه نظر الى ان عجز ان
له عاده كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمعنى كما قال ابن التين
صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض
فاذا اصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى ان يقوى على
صيام رمضان وبنيه نظر له بن معنى الحديث انه لو تقدم بصيام
ثلثة ايام فصاعدا جاز لما مر الى ان الحكم علق بالرؤية فمن
تقدم بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك لكم الا ان
يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد مر ورد كان اعتاد
الصوم صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين
كما لو تبين قضاء في او نذر او قضاء لابن ذر عن الحموي والمستحب
ان يصوم صوما فيصوم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويحمل
عليه النذر وما بعده مهنى مستدل بالادلة القطعية وله يتبين
القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر
من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من
الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه تعديم بالصوم
بحيث وجد منه وانما اقتصر على يوم او يومين لان الغالب

بني السدي الي ان هذا الحكم كان علي وفق ما كتب علي اهل
الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب علي
البقاري الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا
ينكحوا بعد النوم وكتب علي الحلمي اولا مثل ذلك واما قيس
ابن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال
في الاصابة ورفع عند ابي داود في هذا الوجه صرمة ابو
قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف
على تعدد اسمه ورفع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات
الي واحد فانه قيل ان صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة
ابن ابي انس وصرمة بن انس وقيل ان قيس بن صرمة وابو قيس
ابن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة
ابن قيس فمن قال انه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة فقط
وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على
ما تقدم من القلب وكنيته ابو انس وقد قال انه انس حذف منه
الكنية وقد قال فيه ابن مالك نبه الي جد له والعلم عند الله تعالى
كان صائما فلما حضر الافطار اتي امراته ثم نام فقال لها
اعندك طعام لهجزة الاستفهام وكر الكاف قالت لا ولكن
انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجي معه بشيء لكن في مرسل
السدي انه اتاها بتمر فقال استدفئي به ظهرا وامعلية سخنا
فان التمر احر في جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال له هلم الطعام
فقالت حتى اجعل لك شيئا سخنا وصله ابو داود من طريق ابي
ابي داود وكان نومه بالنصب يعمل ابو في ارضه كما صرح به ابو داود
في رواية فغلبته عيناه فنام فجاءت امراته وله بي ذر عن الكشميهني
عنه فجاءت امراته بالافراد وحذف الضمير فجاءته فلما راته
نائما قالت خيبة لك هرما فانا منصوب بعلمي انه مفعول مطلق
حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدلا لم يجب
نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فاتعظته
قلما ان يعصي الله وابي ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا
فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك
للنبي صلي الله عليه وسلم بضم الذال وكر الكاف مبنيا
للمفعول وزاد الا في احمد وابو داود والحاكم من طريق

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب
النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الحميد
ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام
الرجل فامسي فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى
يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلي الله عليه وسلم وقد سمر
عند اهله فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها
ووضع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم
ليلة الصيام التي تصومون صيامها اي الوقت الي ان تكم
تفرحوا بها فرحا شديدا او نزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء
بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط
الابيض بيان من الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني
لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا له بعد ان كان حراما كان الاكل
والشرب بطريق الاولى فلذلك فرجوا بنزولها وفهموا منها الرخصة
هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلها بطريق
الموهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليتعلم بالمنطوق
تحول الامر عليهم صريحا والمراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري
وجنح الحميدي وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين
معا فقدم ما تعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية
ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الي قوله من الفجر فهذا
يبين ان عمل قوله فجامعوها بعد قوله الخيط الاسود وقد رفع ذلك
صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الي قوله من
الفجر فرجع المسلمون عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم
والترمذي في التفسير

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كتم تمنعون انفسكم منهما بعد النوم في
رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الي الليل فانه اخر وقته
وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار
واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل
ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم
تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها قالا اول اتموا الصيام
الي الليل والثاني الي المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق وبايتعل

احدا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن بن ام مكتوم ولفظ
رواية بن عاكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
فيه اوفي الباب حديث رواه البزار في البابين السابق موصولا وله بن
عاكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال السلمي الاغاطي ولابن عاكر الحجاج بن منهال قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين
السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر ابن
شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكلمت
وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجالد عن الشعبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت
الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح
الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يتبين لي ولا يستبين لي وفي رواية
لمجالد فلا اتبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولعبد بن الوقت فذكرت ذلك له
فقال عليه السلام انما ذلك السواد الليل وبياض النهار
وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود
انما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل
هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي قال حدثنا بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد
العزيز بن عبد الله ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بكون
الهاء والعين المهملة كما مر في الحيض وحدثني بالافراد سعيد
ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة
محمد بن مطرف ولفظ المتن قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر ثم تولى تعالى من الفجر

فكان

فكان رجال اذا اراد الصوم ربط
احدهم في رجله بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليه الخيط الابيض
والخيط الاسود ولم ينزل ولابوي ذر والوقت وابن عاكر ولابن آن
ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وشين
المثناة التحتية ولابوي ذر وابن عساكر حتى يتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة
ولكريمة حتى يتبين بياء مضمومة ساكنة مع التحتية رويتهما
اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعده من الفجر قال البيضاوي
شبه اول ما يبدو من الفجر امتد من الافق وما يمتد معه من غبش
الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر
عن بيان الخيط الاسود لانه لما علم ان ذلك هو جاز الاستعارة الى
التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فانما يبدو بعض الفجر وما روي
انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم
في رجله الخيط فنزلت لعلم كان ينزل هو ومضاف وتاخر البيان
الى وقت الحاجة جايز او الكتفي اولا بذكرها رجاء ان يكمل مرح بالبيان لما
التبس على بعضهم وذلك في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان
حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط
الاسود والحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على
ما قدمناه في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا
عن حديث سهل فانما جمع الراوي بحرف تحملها على ما وصل اليه فهمه حتى
يتبين لاه الصواب وعلى هذا يكون من الفجر منفصلا بيتبين وعلى مقتضى
حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اي تبين وليس في حديث
عدي هنا عند المولف بل واه في التبيين ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم
تبين ذكر في رواية عند مسلم في صحيحه فعلمت اي الرجال انما يجيء
بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عاكر من النهار
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم انما رواه مسلم من حديث سمرة لا
يمنعنكم بنون التاكيد الثقيلة ولابن ذر عن الكشميهني لا يمنعكم
باسقاطها وحرف النفي وسحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان
بلال بالسنة قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله
الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن بن عمر والقسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق المتوفى سنة

ست وماية على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقسم
جرعطفا على نافع لعاصم بن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن
ابن عمر وعن القسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين
يروي عنهما وهما نافع والقسم يا محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل
فيستعد لها بالنظر ويحرم وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد
بانه انما اخبر عما عادته في الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال او ام مكتوم عمرو بن قيس العامري
وام مكتوم هو اخو خديجة بنت عبد الله وزاد ابي باب اذان
الاعمى كما موطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
اي قاربت الصباح ويدل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح
وعليه حمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب
طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان لا يؤذن قبل الفجر ثم يتربص
بعد الدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن
ام مكتوم فيتسحر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة
للفجر فاذا علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بلالا كان اذا
تضيح الفجر وعلى الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت اصبحت
فتكون همهما باني الى مربي قاله الابي وسبق في الباب السابق ان حتى هنا
لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما يكن التوت رقيب
يا الا ان يرقى بتخ القاف اي يصعد فاما ام مكتوم وبتول بالنصب
عطفا على يرقى فاعل ولم يأت حديث لك القاسم يا محمد وقوله الاودي
هذا يدل على ان ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه
لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت له وبلال انما يدل على ذلك
اذا كان يختلف اوقاته واما حكي مرقد يرود او بتول فانما هذا
في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقل انكلوا واشربوا حتى يؤذن ام مكتوم ولقال فاذا ارقى
بلال فكلوا فتعقبه بانه يمكن بان الراوي انما اراد ان يبين اختصار هم
في السحور انما كان بالقدر الذي يعلمون به قرب طلوع الفجر ونحوها يقدر ما يتعلق هذا
ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق
طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر
الحديث ان اوقاتها كانت على رتبة معهودة وقاعدة مطردة انتهى

باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق وكم بين

فر

ذر تجميل السحور هو قبل من طلوع الفجر قوله السنوي قال الزين
ابن المنير التجميل يحتمل الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان
معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما
سماه البخاري تجميلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يبادر
بسحور الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة عقدار
وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم الياء اذ المراد
تجميل الاكل وقول الحافظ بن حجر انه لم يرد في شيء من نسخ البخاري تاخير
السحور لا يلزم من العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور
ولا بد ذر بلفظ تجميل السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابو اسماعيل المدني قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد رضي الله عنه انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون
سرعتي ان ادرك السحور بالدال اي صلاة الصبح مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السحور
بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه
في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور وعلم ما لم يشك
في طلوع الفجر فانه لم يبن التاخير بل الافضل تركه لحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك باب قدر كم بين انتهاء
السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم ابن
ابراهيم الازدي الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال
انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر
خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر
باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال
اي من غير ان يكون واجبا مع العلم بعدم الوجوب بقوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم
من غير افطار ليلا ولم يذكر السحور بضم الباء وفتح الكاف مبنيا للمفعول
وفي نسخة ولم يذكر مبنيا للفاعل وللكشميهني والسنني بما قالوا بفتح
الباء ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول
المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا صحيح

ابن اسماعيل النيسابوري قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي
البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصوم من غير افطار
بالليل فواصل الناس ايضا بتواصله صلى الله عليه وسلم فشق
عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال
لما راى من المشقة عليهم لئي ارشاد اوللتحريم وهو المرجح عند
الشافعية قالوا انك تواصل قال عليه السلام
لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم اولفظ الهيئة زائد والمراد
ليست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالي اعد
واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم
والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال
وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها بر قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها
وبعد نصف ليل وقيل بنصف الليل قال البيلقي وفيه نظر لان السحر لغة
قبيل الفجر ومنه حضه ابي الصيف اليمني بالسين الاخر والمراد
الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا من الامر
المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل
او الاخذ في الامر شيئا فشيئا وتعمل السحور يقابل المطعوم
وكثير والامر به للندب قاله في المجموع بفتح السين اسم لما
يتسحر به وبالضم الفعل بركة نصب اسم ان وفي معنى كونه
بركة وجوه اذ بها بارك في البيد منه بحيث تحصل به الاعانة
على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا
ولو بشربة من ماء وفي حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا
ولو بتمرة ولو بجان ذبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية
كما يوركب في التاييد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة
نفي التبعية وفي حديث ابن هريرة مما ذكر في الزوائد ذلك لانه
لا يحاسب على ما اكله السحر وما افطر عليه وما اكل مع

الاخوان

الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار
وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام
السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به
النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها المرة
الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القائل عياض
قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار
وغيره لكن من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان النائم
نائما عنها وتارك تجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب
تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب
السحور المخالفة لاهل الكتاب لانهم يمتنعون عنه وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد
بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان
قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذ التوكل الاسناد بالهمزة
صوما ام رمضان او نفل هل يصح اولا وقالت ام الدرداء اخرة مما
وصلها ابن سيرين كان ابو الدرداء يعرض الانصاري يقول عندكم
طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدرداء
وفعله زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو
هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة
رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا محله في النفل قبل
الزوال ويدل له قول ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء
يفيد واصبانا فسأله الغداء وفي اثر ابي ظلمة عند عبد الرزاق كان
يأتي اهله فيقول هل عندكم غداء او يقول ابن عباس لغداء اصبحت وما
اريد الصوم وما اكلت طعاما ولا شرابا ولا صومن يومي هذا
اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا اذهب
الشافعية واستدل ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة
يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن الصوم رواه
الدارقطني وصحح اسناده وحكم بالصوم في ذلك من اول
النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق ان قال
من يريد ان الصيام قبل ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة
سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة

المزاوي في تعليقه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا
نصا وحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية
نصا وقال مالك لا صوم في الثاني الا من بيت لقوله عليه
السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال
بالنيات فالامساك اول النهار بلا نية وتمثيلهم على الصلاة اذ
نفلها وفرضها في النية سواء بالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد بن يزيد من الزيادة
وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع وسلم
الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا هو عند بن احمر بن حارثة الاسلمي
كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء
ان بضم الهمزة وفي اليونينية بكون النون مع فتح الهمزة
ولابوي ذر والاكرمي مع تشديد النون من اكل فليتم بكون
اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تحقيقا
اي ليمسك بقية يومه حرم للوقت كما يمسك كما صح يوم النحر
مفطرا ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي
ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز
بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك
لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس في
انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم امروا بقية يومهم وقضوه
واستدل للجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل
بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ
النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور
منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني ما يقتضي
اجزي وقالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او
فرضا وهو محمول على الفرض لقرينة حديث عايشة السابق
وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم فاجابته فاذا قالت لا
قال فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما احزا عندكم شيء قلت

نعم

الجزء الثالث

ج

ثم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده فلا يجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث
ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في عدمها
الفجر لم يصح صوم لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت
لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومي
مانيا فقض الصوم كالصلاتي تخللها السلام وقال المالكية
المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميع في حق
الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما التبييت في
كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة
خلافا للحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الشواهد
المحولين الصائم في الصيام وفي جزء الواحد ومسلم والنسائي في الصوم
باب الصائم حالا كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي
بكر عن ابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي
المخزومي مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا
وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم
القرشي المخزومي بن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حبي ولابي ذر حتى
دخلنا على عايشة وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا
ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن
اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابن
قصي الاموي القرشي وله بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة ثمانية اشهر وتوفي في رمضان
سنة خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه
جنب من جماع اهله وفي رواية لونس بن شهاب عن عروة وابي
بكر بن عبد الرحمن عن عايشة قالت كان يدركه الفجر في رمضان
فيغتسل وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح
جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل

قبل الفجر والاحتلام لطارق على الاول وقد يقع الاول من غير رؤية شيء
في المنام واردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من
زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم
لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء
من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتقرعن
بالقاف الساكنة والعين المكسورة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن
بها اي بالمقالة المذكورة اباهريرة وذلك لان اباهريرة كان يرى ان
من اصبح جنبا فرجاء لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم
وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر
جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت
ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة
قاله مروان لوميذ حاكما على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان
فقال ابوبكر فذكر ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة
وتعنيفه مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قد رأيتنا اذ
نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة
ضيلك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني اذكرك الله او
ولكنكما هي كما قال الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع وقوله
مروان اقسم عليه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر
ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن
ابن شهاب تقولون وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رايته من
كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو
اعلم بما روى والمرة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسائي عن البخاري
كما قاله الحافظ ابن حجر وهو اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه
قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسائي وزاد ابو جريج في روايته
ترجيح ابي هريرة بما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة
وراه منسوخا وفي قوله لعلي اعلم لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
دليل له واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة رجح على غيرهما لانهما يرويا
ذلك عن مشاهدة غلبة في غيرهما وفي هذا الحديث رد بقية من التابعين
ابوبكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو بن منبه سمعا
وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله

وقيل

وصل عبد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي
هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر
يامر بالفطر قال المولف والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند
اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجال لانه
جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بخلاف حديث واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح
وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه ابو سلمة الفضل
واسامة واما حكاية ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه
لشدة وثوقه بخبرهما حكى حكمه على ذلك وقد رجع عن ذلك باب
حكم المباشرة للصائم اي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وعفو ذلك
لا الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم
عليه اي على الصائم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن
عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ بن حجر
وهو غلط فاحش قلبس في شيوخ سليمان بن حرب احد منهم سعيد
وهو غلط فاحش قلبس في شيوخ سليمان بن حرب احد منهم سعيد
وكذا وقع عند الاسماعيلي عن لوين الغافقي عن
سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف
العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بغير الجماع كما مر
وهو صائم وكان عليك اللام املكم لاربه بكسر الهمزة واسكان
الراء في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الاكرخاصة للمرتبة التي
عليه ويروى بفتح الهمزة والراء قدمه في فتح الباري وقال انه اسهل والى
ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته
وقال النووي بمعنى خصاء الاربة الراي العضو في هذا الحديث
عن سعيد لا يغتر به الاحاهل لوجوه حتى الخطاب مايل عن سياق
الاداب ولرجح الاصفهاني واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع السمو
صرفت من الادنى الى الاعلى فبدا ان بعد منها التي هي القتل ثم ثنت
بالمباشرة فرعوا المداعبة والمعانقة واراد ان تقرر عن الجامعة
فكنت عنها بالمراد واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا ورواية
عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه

فقال ومعنى لاربه لاتعاني لتفني قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى
الاقوال بالصواب لان اولى ماقرب الغريب ماورد في بعض طرق
الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه
الى انه بتاع الشهوة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون مزلا
يأمن من الانزال او الجماع وظاهر انها اعتقدت خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث
قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا
على كراهة التنزيه لانها لاتنافي الاباحة وفي كتاب الصيام للبوشنجي
القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهها وكان
هذا هو الذي تصدر البخاري بالأثر الاول عنها انه يغير
مراد ها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لاتزي بحرمها
ولا بكونها من الخصائص مافي الموطأ ان عائشة بنت طلحة كانت
عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي بكر فقالت لعائشة مما نمنعك ان تنوء من اهلك فتلك عبد
وقبلها قال امتلها وانا صائم قالت نعم ولاخفى ان محل هذا في الابن
فان حركت ذلك شهوة حرم لان قبله تعريضا لافساد الصيام
ولحديث الصحيحين مزحام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وفي رواية
البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صائم ولاي عنها الشاب وقال البيهقي
ملك اربه والشاب يعد صوته ففهما من التعليل ان دايرة
تحريك الشهوة بالمعاني الذكورة والتقبيل بالشيخ والشاب حرى على
الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال
الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم
المرأة الى تفتر بجامل فانزل لانفطر اذ لامباشرة كالاحتلام وخرج
بالحامل ضمها بيد ونحو فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع
قال المتولي ضفي فطره وحمله على انتفاض الوضوء بلمسه
ولو انزل بلمس عضو هنا لم ينظر قال في الجر وقال
المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم
ماآرب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد وللاربعة
عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مآرب بلون
الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة

ولابي

ولابي ذر عن الاربعة الاحمق لاجامع له في السنا وهذا
وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا
زيادة كما بينه عليها الحافظ بن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو
الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامني يتم صومه
ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا محله في
الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة ولانه بعده لانه
انزال بمباشرة **باب** بيان حكم القبلة للصائم
وسقط الباب والترجمة لابي ذر **وقال جابر بن زيد** ان نظر
فامني يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت
في روايته في آخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما
مر ومناسبته للبابين من حيث التفرقة بين ما يقع منه الانزال
باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال
حدثنا بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابن جعفر
عاصم **حدثني** يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة في الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل **حدثنا** عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية
فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة
بعض ازواجه هي عائشة نفسها كما في مسلم وام سلمة كما في البخاري
وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة
ليكون ذلك ابلغ في النفي بها او تعجبا من خطائها في ذلك
او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكره السنا
مثله للرجال ولكنها لما انها الضرورة في تبليغ العلم الذي ذكر ذلك او
سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد
روى بن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها مجهدة
قال **حدثنا** مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون
ساكنة فموحدة مفتوحة وزاد جعفر الدستوائي بفتح الدال
وكون التحتية المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال

حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن
عوف عن زينب ابنت ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند
بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنهما قالت بينما انا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخا المعجمة ثوب
مرصوف له علم اذ حضتت حيضة فانسللت فذهبت في
حفية الليل يصيبه عليه السلام شيء من دمها او تغيرت نفسها ان
تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا قال
النووي وهو الصحيح المشهور ثيابي التي اعدتها لا لبسها
حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست بفتح النون وكذا
ذرا نفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت ثم زاد في باب مرسم
النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة
وكانت هي ورسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسلان من اناء
واحد وكل هما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لان
ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن علي نفسه
الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه وهل ليس في معناه
فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع اتفاقهما
علي ان مركره الخميلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها لحيضتها
لقول الله من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث
عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال
ارايت لو مضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس قال فمه
رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه بن خزيمة
وابن حبان والحاكم قال العمازري فاشار الي فقه بديع وذلك
ان المضمضة لا تنقض الصوم وهو اول الشرب ومقدمه
كما ان القبلة مزدوا عي الجماع ومقاسمه والشرب لا يفسد الصوم
كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام
فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فاما مذي بالذال المعجمة لم يكن عليه
شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال
متاخروا اصحابه المعتاد ايجاب القضا هنا استحبابا
وحكي بن قدامة الحنفي عن احمد ثم المعتاد راجع الي الفهم من
القبلة بتقبيل الفم لكن قال الكوفي في شرح المهذب سواء قبل الفم

او الخد

او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب مرسم النفاس
حيضا باب اغتسال الصايم وبان بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم فيما رواه ابو ابي شيبة توبا بلطا فالقاه عليه
وهو صايم ولابي عاصم وابي ذرعن الحموي والمستملي فالقي
عليه مبنيا للمفعول وكان امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة
ان الثوب المبلول اذا القي علي البدن بله فيشبه ما اذا صب
عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم
رواه بن ابي شيبة موصولا وقال بن عباس رضي الله عنهما لا باس
ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر
او الشيء من المطعومات فهو من عطف العام علي الخاص
وهذا وصله بن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من
حيث ان التطعم من الشيء الذي هو اوخال الطعام في الفم من غير
بلع لا يفطر الصوم فا يصال الما الي البشرة بالطريق الاولي
ان لا يفطر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد
للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة
جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه
وقال في مسعود او اكان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم
احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول
متزجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ
ابن حجر في وجه المطابقة هي ان الممانع من الاغتسال لعله سلك
به مسلك استحباب التقشف في الصيام قال الادهان والترجل
في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة
في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر بن مسعود وفي الجواز
لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال بن المنير اراد
البخاري الرد علي من كره الاغتسال للصايم لان ان كرهه
خشية وصول الما حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والتواك
ونحو ذلك ولذوق العدل ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد احب
السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجيل والادهان والكحل ونحو
ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الي التبويب
وقال ابن هو بن مالك رضي الله عنه ما وصله قاسم بن ثابت في
غريب الحديث له انيلي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح

الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس
بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال الدماميني
وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوص على انه اسم آلة لما
ذر ابن ذن بالرفع قال الزركشي يدل على ان اسم آلة يجيء الثلاثي والمجرد
بعدها ميم او خبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه
في المصابيح والرواياتان في الفرع مضبوطتان وفي غيره بغير تنوين
لانه فارسي فلذا لم ينصرف قال الكرماني كلمة موكبة من آب
وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك تتخذه النساء غالبا
وحيث عرد اعرد قال في القاموس هو حوض يغتسل وقد
يتخذ من خلاص انتهى التحمد بفتح الهمزة والفوقية والميم
المشددة بعدها ميم اي التي تغيض فيه وانا صائم اذا وجد
المرة الثانية من ذلك وتذكير يضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسناك وهو صائم رواه
ابو داود وغيره من حديث عامر ابن ربيعة عن ابيه وحسنه
الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم
ابن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومقابل
الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما قالت
الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله وذكر الي آخره عند ابن
عساكر وقال ابن عمر بما وصله ابن ابي شيبة بمعناه بسند
الصائم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح للنسخة
الصفاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا
هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به
اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه
وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف
المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل شيء من بين اسنانه الى
جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال
الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا للصوم
لا يفسد عنه تا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار عفوا كريقه
والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الخ
اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد بما وصله ابن ابي
شيبة بمعناه لا بأس ان يستاك بالسواك الرطب قيل له طعم قال

ابن سيرين والماله طعم وانت عضمض به فاك بضم الفوقية
وكسر الميم الثانية وله في ذر عضمض بفتح الفوقية وكسر الميم
الثانية ولابي ذر عضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير ابن
هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن
البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه
سعيد بن منصور بالكحل للصائم باسا وكونه بنهار تمام لانه
لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الاغتسال في الماء وان وجد
اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية
كذا وقال الحنابلة ان الكحل مما يتحقق معه
الوصول الى حلق او كحل اوصبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا وسيره
مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف
بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما
قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضم الحاء وبحوز سكون
اللام واستعمله الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره
وقول الامام غير حلم لا يلزم منه ان عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة
مثل ويقتلون النبيين بغير حق ولا احتلام من قبل الشيطان
فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا موضح الترجمة
والحديث سبق في بدء الوحي قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم
وتشديد الياء التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة المخزومي مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي
الله عنها قالت استفتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم
الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل
ذلك القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب
الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل ومطابقة ذلك لجزء الحديث
والترجمة

باب حكم الصائم اذا اكل او شرب

قال كونوا ناسيا وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله بن ابي شيبة
انا استثنى فدخل الحامل وذي الجنة ونحوهما لانه ليس به هو جواب
الشرط والا لكان ما قبله هو مع جوابه المحذوف والجملة الشرطية
وهي قوله ان لم يملك جزء القول ان استثنى وقوله ان لم يملك اي دفع
بلا دخل في حالة غلبة فانه ملك دفعه فلم يدفع حتى دخل افطر وسقط
التظني ان في رواية ابن ذروان عكر كما في الفرع واصله وقال
الحافظ بن حجر والمثبتي بدل بن عكر وحينئذ فهي جملة مستانفة فلا تعلل
لقوله لانه ناس والفاء في قوله فانه ليس تحذوف تقديره فعل ذلك
الله يذكرها وقال الحسن البصري مما وصله بن ابي شيبة ان دخل حلقه
اي الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غرم وهو مذهب الائمة
الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق وبما هذا مما وصله
ايضا عبد الرزاق اذا جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر
ولا غرم كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة ينظر وعليه
القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن
الامام احمد وعليه اكثر اصحابه قال الزركشي الحنبلي وهو ايضا منصوص
عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب
وعنه لا ٢ واختاره بن بطة قال الزركشي ولما سبق على
ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى عنه وله يقضه ايضا
وبالسند قال حدثنا عبد الله هو لقب عبد الله بن عثمان ابن
جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال
حدثنا هشام هو الدستوائي وسمي كما صرح به مسلم في صحيحه لانه ستوائي
وان قال الحافظ بن حجر قال حدثنا بن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم
فاكل وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق
الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن عمرو بن دينار انا اناها الى
ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصحت صائما فنسيت فطعمت
فقال له ياس قالم دخلت الى انائك فنسيت فطعمت وشربت قال
لا ياس الله اطعمك وسقاك قالم دخلت على اهلك فنسيت فطعمت
فقال ابو هريرة انت انسان لم تعود الصيام ويروى او شربت واقتصر
عليهما وذلك بالنظر الغالب فليتم صومه بفتح اليم
ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وهي الذي يتم صوما

وظاهره

وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا
ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قال ابن دقيق العيد وهذا
الحديث دليل على ان قام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان
ويجب القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة
الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية
واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله
على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني
من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
وضعف باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن
مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان بن خزيمة اخرجه
ايضا عن ابراهيم بن محمد عباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي
حاتم الرازي كلهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو
ثقة وحينئذ فقول ابي دقيق العيد اما قول مالك بوجوب القضاء
هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو زمانه والمأمورات
والقاعدة تقتضي ان النسيان لا اثر له في باب المأمورات فيه نظر
فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قال الدماميني في شرح العمدة
ثم على كون الناسي لا يفطر بقوله فاعا اطعمه الله وسقاه ليس
له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد واسقاه
الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق
عباده بتيسير اعليهم ودفع الحرج وقال المظهري النسيان ضرورة
والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة

باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس

للصائم بتاء في السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني
باب سواك الرطب اليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي
مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى
موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة
يذهب بها مذهب الجنس ثم تضاف الموصوف اليها كما تضاف بعض
الجنس اليه من خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف وفي ونيكر
بضم اول وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود

والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صايم مالا احصي او اعد شك هزيل الراوي ومداره على عاصم
ابي عبيد الله قال البخاري يذكر الحديث لكن حسنه الترمذي اعتضد
وفي الكبير للطبراني بصيغة التمريض وفي الحديث استحباب دوام السواك
ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما وصله
النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا
او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي
على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق
عليهم او لم يشق وروي نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب
السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة
وعبد الله تكلم فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد وصححه
ابن خزيمة بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فجاء واه عنه من
ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصايم من غيره اي ولو السواك
اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ابا المطلق بيانه
مسلك الجمهور او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال قالت
عايشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة
وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل
اي مطهر للفم او بمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى
الرضى قال الظهيري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي يحصل
مرضى الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مجلبة
محبة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك اهله
على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل التريب
بان تكون الطهارة علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية
وقال العظا هو بن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة
ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابي حريز عنه بسند
مرفوع بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سينزل علي
بتشديد الزاي المعجمة وفتح الموحدة وسكون المهملة من الزبالة
وهي القمامة وهو ما يكنس من البيت والمراد ان السواك
يبلغ ليثة مبلغا اي قدرا يبلغ والمعنى يتبلع بتقديم المثناة على
الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال

على التكلف

على التكلف وقد وقع في رواية عن ابي ذر في هذه التعاليق تقديم
وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع واصله ان ترتب
على قوله وقال ابو هريرة مما وصله ثم ذكر له شاهدا على
قوله وقالت عايشة وذلك على التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سعيد بميمين مفتوح حتى بينهما عين
مهملة ساكنة بن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن
حمران بضم الحاء المهملة وبسكون الميم بن ابان مولى عثمان بن عفان
انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وضوءا حسنا مما لم
للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فاضرع الفاللتنبيه
اي صب على يديه اذ اغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابا عساكر في
نسخة ثم مضمض بحذف التا واستنثر اي اخرج الماء الذي
لاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى
المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس ثلاثا ثم غسل
يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه هل
ايا للتبعيض او الاستغراق او غير ذلك خلاف مشهور يترتب
عليه ما مر في الوضوء ان كون الواجب مسح الكل او البعض
ولم يذكر هنا مسح راسه بجذا الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو
مذهب الايمة الثلاثة واحج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان
انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى
ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا وحذف
وغسل رجليه لدلالة السابق عليه ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا وعند
المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما مر للنووي من
التفرقة بين مثل ونحو وسبق بحث ذلك في الوضوء ثم قال من
توضا نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين في الوضوء صلى
بلفظ الماضي لاحديث نفس من باب التفعل المقتضي للتكلف
من حديث النفس وهذا ادغم بمكن بخلاف ما يعلم فانه مغتفر
عنه لتعذره فيهما اي في الركعتين بشيء في سنده احمد والطبراني

الاوسط لا يعدّ نقضا فيهما الا بخبر لعان المتلوم القراءة
والذكر والدعا الخاص مرتفعي او امام آما فعلا لا يتعلق بالصلوة
اولا يتعلق بقراءة او ذكرا ودعاها صرّح في المجلة فلا كما قرّره
ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي
الحكيم في كتاب الصلاة لا يعدّ فيهما نقضي بشيء من الدنيا غير
له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه
شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف
وذلك ان اخذ من عبة السواك للصائم بالدليل الخاص ثم
انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك
واحوال عود السواك من رطوبة وبيوسة ثم انتزع ذلك فرأيت
من ذلك وهو امضمضة اذ هي اباح من السواك الرطب واصل
هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال يحتجّ على السواك الاخضر
والمالح طعم انتهى وتذكره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما
يتحلل منه وانتافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد
ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخصّ به عموم حديث
الصحيحين عند كل صلاة ورواية البخاري وغيره عند كل وضوء
وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك محققا
وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم اخر النهار لحديث
الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد
ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يجد الشافعي الكراهة
بالزوال وانما ذكر العشي فحدّه الاصحاب بالزوال انتهى وسمّى
العشي صاحب قوت اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقف
عند معنى بل يترك ما يتعارف انه تعقبه ناشئ عن الصيام
وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهدهم
بالطعام وقربه عهدهم به لكونهم لم يسحروا وسحروا وفرق بعض
اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال
ولم يكرهه في النفل لانه بعد من اول وقته اخذا مالك والوجه
عموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي
في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم
فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة
فلا تترك هناك واما الخبر فغايته عفو الله بعيد وهي ان كبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف لهيبا للناس عن تعذر مفارقة
الصائم بسبب الخلوف لانها للصوم عن السواك والله غني عن
وصول الرائحة الطيبة اليه فعلما يقينا انه لم يرد ما ينافي استقا الرائحة
وانما اراد ان الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل اولى لان
فيه اكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فتذكر اويتأمل وحديث
البادي قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق
بكسر الهاء ويفتح الميم وقد تكسر اليم اتباعا للخاء وهذا
مرفوع من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يبين عليه السلام في حديث
مسلم المذكور باب الصيام وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق
لبينه عليه السلام ثم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن
ابيه المميز باب الصيام وغيره ولفظه ان الخلوف خلوف افواه عليه وسلم
قال لم ار في الاستنشاق الا ما يكون صائما رواه اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما رخص لابن شيبة بخطي
لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف
للصائم اذا لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسيغ جوفا فافاد وصل
فطر وقضى يوما وليتحل اي الصائم وهو مرفوع كلهم الحسن وقال
عطاء وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما في
فيه من الماء لا يضره بمثناة تحتية بعد القاف المجمة المكسورة من
غير ياء يضره صيرا عجمي يضره وله شاهد له اول ابن عساكر في
نسخة وابي ذر عن الكشميهني لا يضره وارضه بالمعجمة ان لم
يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضره وفيه
نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا وله فطر به ولا يبعد
الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وقع النهي ونصب
يزدرد اي لم يضره ان يبتلع ريقه خالصا له بلا ما فيه بعد تفريغه
له ولذا قال وما ذا اي واي شيء بقي في فيه بعد ان يخرج الماء الا
ان الماء اذا بلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة قال في الفتح
ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال
وظاهره ابامة الازدراد لما بقي في الفم مما المضمضة وليس
كذلك لان عبد الرزاق رواه فليفرغ وما ذا بقي فلا يسقط

من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها
ولا يضع اي لا يلزمه الصائم الهلك بكسر الهاء المهملة وسكون
اللام كما لمصطفى وجوز بعضهم فتح الضاد وضمها وبالفتح عند
ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الزرع ويضع الهلك
باستعماله لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريقه فحمد مع ما
تحلب مع الهلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور
وقال الشافعي ان تحلب منه شيء فازدرده افطر ورخص
الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء ثم كرهه الشافعي من جهة
كونه يضعف ويعطش فاما استناك اي استنشق في الوضوء
فدخل الماء حلقه لا بأس لم يلك ضبع دخول الماء في حلقه ويسقط في
رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فاما استنثر الى آخره هذا باب
بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت
عليه الكفارة وذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه
رفعه اي الحديث الآتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من
افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا ابيح له من غير علة ولا
مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضل
الصوم المروي لصوم الفاضل وليس معناه ان صيام الدهر
بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم
بل يجزيه قضاء يوم بدله عن يوم وقال شارح الكشاف هو من باب
التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صام حق كما
ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسقط
العقضا الى الصوم استعارة مجازا واضاف الصوم الى الدهر
اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر
كله اذ صام وقال ابن المنير ان القضاء لا يقوم مقام الاداء
يعني ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم
لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى ادراك الفضائل والاداء ادراك
الفضيلة فمن لم يقض صيام الدهر اي في وضع الخاص به وهو
الكمال وان كان يقضي عنه في وضع العام المنحط عن الكمال
الا اذا هذا هو الذي يقتضيه الحديث ولا يحمل على نفي القضاء
بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة سوغت لا تقبل القضاء الا الجمعة
لانها لا تجتمع شروطها الا في يومها وقد فات اوفي شك وقد

استحلت

استحلت الذمة بالحاضرة فلم تسع الماضية انتهى قال في فتح
الباري ولا يخفى تكلف وسياق ابن مسعود الذي ان شاء الله تعالى
يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن
حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة رفع نحوه قال
الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس
اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا حصلت
فيه ثلاثة علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في
سماع ابيه من ابي هريرة ويدل على ما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن
مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله
البكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يأتي الله فان شاء غفر له وان شاء
عذبه ذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر
الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به وصام شهر رمضان
في غير عذر لم يعدل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب
لتابعي مما وصله مسدد وغيره عنه في قضاء الجماع والشعبي
عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة
ابن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله
عبد الرزاق عن ابن حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع زيد
ابن هارون مرة زيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عباد الرحمن بن القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد ابن
جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الاول هو سلمة بن صخر رواه
ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذاك

هو المظاهر في رمضان اي اهلي في الليل اي جامعتها لانها في
الخبر في محمد بن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان
سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اي في الرواية
اي له ان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فامره بين هما واقضاء
فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة
سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما
كونهما مرتبي بياضة وفي صوم الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما
كان لا يقدر على شيء مرخصا لهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي
اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه السلام انا احترقت طلق علي
نفسي انه احترق لاعتقاده ان من ارتكب الاثم يعذب بالنار وهو يجاز
عن العصيان او المراد انه عيرق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع
وعبر عنه بالماضي وروي لاحترقت هذه نفر رواية البيهقي جاء رجل
وهو ينتف شعره ويده ضاربه ويقول هلكت لا بعد قال علي
السلام مالك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعتها
زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بحمل
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية تثنية الزنبيل بيع خمسة عشر
رطلا يدعى الفرق بفتح الواو وقد تسكن وهو ما يسع من المخوض
ثم قال عليه السلام ابين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الراجل
اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال
عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات
لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق
وصيام الشهرين فقد روي هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم عن
محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا في ظل قارع بالقاف والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال
احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال اعتق رقبة فقال
لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه
ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا
لانه عليه السلام قال اي المحترق وقد ظهر بالعمد من جامع ناسيا او
اوجاهلا ويقوله في رمضان وهو مختص بمفطر يأتي له يذكر

فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو
اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناس
متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن
عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في
المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل
على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب ملكت
حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره وله صحة
فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو
هريرة وقصها على وجهها واورد بعض الرواة مختصرة عن عائشة
وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ورجالها ثقة صحة
على ان لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة
من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرج الضياء
في المختارة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اذا اجامع الصائم في نهار رمضان وليس اي الحال اي
يكن له اي للمجامع شيء يعتقه به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق
عليه بتمر ما يجزيه فليكفر به اي بما صار واجدا وبالسنة قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد وسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
انه سمع ان اباهريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم ومر بينما بالجيم وتفتان الى الجوار الاسمية
والفعلية وعتاج الى جواب بتمامه المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون
فيه اذ واذا اولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل
سيق في كتاب قتيبة الى قيل ان سليم بن صخر او كعان بن صخر او اعرابي فقال
يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت
اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاكك بعرفي وهو زوجته التي وطئها
قال عليه السلام له مالك بفتح اللام ما استفهامية كما مر في الاشتقاق
اي اي شيء كائن لك او حاصل لك وله في ابي عمر عند احمد وما
الذي اهلكك وفي رواية عمر عند ابن خزيمة وحبك ما لك قال
وقعت على امرأتي وفي رواية اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي
حديث عائشة وطيت امرأتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري

لوخذ منه ان لا تشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه
خمسة لاحتمال كونه صاحبا معا في حالة واحدة فعلى هذا قوله
وطيت اوسرعت في الوطي اوارادا جامعت بعد اذا نا صيام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي
تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه وهو
عند مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن
ابي حفصة عند احمد استطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد
رقبة وفي رواية بن اسحاق ليس عندي وفي رواية بن ماجة عند
الطحاوي فقال له والله يا رسول الله وفي حديث بن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال
لا اقدر وفي رواية بن اسحاق عند النزار وهل لعيت ما لعيت
الا من الصيام فقال عليه السلام وله بن ذروايي عاكر قال
فهل تجد الطعام ستين مسكينا قال له والمسكين ماخوذ من
السكون لان العدم سالكي الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين
هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد شمل الاخر وانما يفترقان
عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والحاصل في
معناهما حينئذ معروف قال بن دقيق العيد قوله اطعام ستين
مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لان اضافة الاطعام
الذي هو مصدر اطعم اليستدعي فاعلا ومفعولا فلو لم يكن ذلك موجودا في
ما اطعم عشرين مسكينا ثلثة ايام مثلا وما اجزاه ذلك وكانه
استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والجمهور على الحنفية
الاخرة اهـ اي لو اطعم الجميع مسكينا واحدا ستين يوما كفى انتهى
وفي رواية بن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي
حديث بن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكم في
ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان من اتهمك حرمة الصوم بالجماع
فقد اهلك نفسي بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي به
نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار واما الصايم فانه كالمعاصر [illegible] من الجناية وكونه
ستين لان لما امر بصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان الواجب
فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث ان عبادة

واحدة

واحدة بالنوع وكلفه بشهرين متتابعين على سبيل المقابلة لتفويض
قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام
مسكين واذا ثبت هذه الخصال الثلث في هذه الكفارة فهل هي
على الترتيب او التخيير قال البيضاوي وترتب الثاني بالفاء على
الاول والثالث بالفاء على الثاني قد دل على عدم التخيير مع
كونها في معرض البيان وجواب السؤال فنزل منزلة الشرط للحكم
وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فملك بضم الكاف وفتحها
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن عيينة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتاه العرق والمكتل
بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا
قال عليه السلام وله بن عاكر فقال اين السايل فقال انا قال
وسماه سايلا لانه من مقتضى السؤال فانه مراده هلكت فيما
يجيئني وما يخلصني منه فقال الرجل انا قال خذها اي التمر
فتصدق به اي بالتمر الذي فيها وله بن ذر والوقت واني عاكر
خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على اشخص افقر مني
يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة لا تصدق
به عليه وفي حديث بن عمر عند النزار والطبراني الي ما وفيه
قال الي افقر منه لم ير [illegible] رواية الراهيم بن سعد الي افقر من اهلي وابي
افقر عند الطحاوي الي اهل بيت افقر مني وله وزاد ثم علا عليه
[illegible] والمضبور الذي اعتوره مناوله بن اسحاق وهل الصدقة
الا ولي وعلي فوالله ما بين لابتيها بفتح الموحدة وتشديد التحتية تثنية لابة قال البعض

رواية يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات
حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيتي اخصهم اهل بيتي برفع اهل
اسما وبنصب اخر خبرها ان حملت ما الحجازية وبالرفع ان جعلتها
تميمية قاله الزركشي ونحوه وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها
حجازية ملغاة مرتفعا النصب بنا على ان قولهم ما بني لا بيتها خبر مقدم
واهل بيت جزء مبتدا اخر موخر واخر صفة له وفي رواية عقيل
ما احد احق به من اضلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة
عند بن خزيمة ما اليا عشيا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اوله هالكا محترقا فاخذ
على نفسه راعيا في فداء نفسه بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل مما
اعطه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات
وهي اربعة والضحك عن التبسم وقد ورد ان ضحكه كان يتسما اي
في غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمها عيالك اي ما في المكتل من التمر
اهلك من تلزمك نفقته اوز وجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة
في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابن قرة عن ابن جريج فقال كلوه
ولابن اسحاق خذها وكلها واتقضيا على عيالك اي ان عن الكفارة
هو تمليك مطلق بالسنة اليه وفي عيالم واخذ عن اياد نصح النفقة
لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام للضعف فلما حضر ما يقدر
به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان
من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته
ماخوذا من هذا الحديث وانما في حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك
فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد امرا بالقضاء في
رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وعند
البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث الليث عن
في الصحيح عن الزهري نفى بعض هذه الزيادة وحديث الليث عن
الزهري في الصحيحين بدونها وقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد
ابن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب فمجموع هذه الطرق
يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ولو خدش في قوله صلى الله عليه وسلم باعدم اشتراط التتابع
للتكفير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء
من هذا الحديث الف مسائل وكلها ياتي تخريجها ذلك ان من ارتكب معصية
فيها وجب استغفارا ان لم يجب لان كتابي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع

اعترافه

اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستغفر تكون سببا لترك الاستغفار
الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما بين شيخ
علي اربعيتي نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة بطوله ذكرهم
وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذر والكفارات
وسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
حكم الصائم يجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا
محاويج ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي
قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة
لتقول فيها اذا اجامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية
ترددت هل الجاء وذكر له بالتقرير فيه شيء نفى الكفارة ام لا
على هذا ينزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم هو بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة ليوزن كتف
اي ازمن هو في اخر القوم وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان
فقال عليه السلام له اتجد ما تعتق به رقبة بالنصب مفعول
مقدم قال الرجل لا اجد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام افتجد ما تطعم
ستين مسكينا وسقطت لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال
الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة
وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه عجوة من تمر الصدقة
وهو اي العرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي
نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر
ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة
عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يوسرها الا هو مع الحاجة الى البيان
لانها صامت صوما يتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تكمل
حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص
بالرجل الواجبي كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وجبت امته

في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن
الامة واطاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن
الزوجة اذا كرهها على الجماع وتكفير عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق
الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزيها في التكفير فيكفر عن الامة
بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لانه لا يتبعض
النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر
كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا يسر بالاقل من
قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على
المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الوقاع فاشتركا في وجوب
الكفارة اي سواء كانت زوجته او امته وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة
كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو
الصواب انتهى وانما حديث الدارقطني عن ابن نوفل قال حدثنا
مولى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو نوفل عن مولى بن منصور
عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الزهري
عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله
الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي يروونه دونها واستدل
الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم لتصنيف المولى بن منصور
فوجد فيه هذا الحديث ودونه هذه اللفظة وانا كافة اصحاب سفيان
رووه دونها قال الرجل الصدق به على احوج منا عدة في همزة
الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعمه عليه
وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى الصدق به عليه
ما بين لابتيها في الرواية السابقة فواسه ما بين لابتيها اهل بيت
احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه
نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية
ان حرقي عيالك وبالاخرى اطعمه اهلك اذ لا يجزي في الكفارة
هو خاص بهذا الرجل والبه ذهب امام الحرمين وغيره بان الاصل
الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال
الشافعي في الام يحتمل انه لما اجزه بعرقه صرفه له صدقة او انه ملكه

اياه

اياه وامره بالتصدق به فلما اجزه بعرقه اذن له في صرفها له
لله علم بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله لله علم بان غير المكفر التطوع بالتكفير
عنه باذنه وان لم صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن
نفسه ويصرف الى اهله فلا باب حكم الحجامة والقيء
للصايم قال المولف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي
الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا
يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح
الحاء والكاف ابن نوفل بالنون والمثلثة والموحدة المخففة حتى المدني انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصايم بغير اختيار
بان غلبه فلا يفطر لان القيء انما يخرج من الخروج وله يولج من
الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض لانه شيء يدخل ولكنه شيء عما في
الفتح انه اي القيء يخرج وله يولج وهذا منقوض بالحيض فانه يخرج
وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد
القيء ولم يعد شيء منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع
المروي عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو
صايم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض لكن ضعف المولف
ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل
العلم عليه وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق
وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال
الحنفية ولا يجب القضاء بقيئه التي عليه وخروج شيء منه قل او
كثر لم يتعمده فان تعمده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده
اصله الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعد
لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة
به فيفسد الصوم واذا اعاده حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق
القيء بالخروج حكما وله كذلك اذا لم يعده فله يعده واعتبر
محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتدائه التي وفي عوده سواء
كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه
القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه صنع
في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه واما قال التي وخلصه

اذا قاء

المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف
اذا كان ملء الفم سواء عاد التي بعده اولم يعد اواعاده لانضاف
بالمزوج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه
واما اذا غلبه التي فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد اواعاده
لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد اولم يعد لانعدام الصنع منه
ويفسد اذا عاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد اولم يعد
اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القابل انه لا يفطر
اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله بن ابي
شيبة الصوم اي الامساك واجب عماد خل في الجوف وليس مما
خرجوه بن ذروان عاكر في شخة الفطر بدل قوله الصوم
وكان بن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم
وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم بالليل لاجل
الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما
وصله بن ابي شيبة ليلا ولم يذكر مبنيا للمفعول عن سعد
بن عبادة الدين بن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك
في موطايه وفيه انقطاع لكن ذكره بن عبد البر وهم احتجم
وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وابن حزمة
ام المومنين مما وصله بن ابي شيبة انهم اثنا عشر احتجموا حال
كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله
ابن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها
ابن حبان في الثقات ووصل هذا المولف في تاريخه انها قالت
كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فذلك
تنهي عايشة عن ذلك ولا بوي ذر والوقت فذلك تنهي بضم
النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على
صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن
غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو
هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل ان سمعه من كلهم مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء في بعض الاصول
قال وله بن ذراسقاطهما افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي
من طرق عن ابن خزيمة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه بضعة
عشر عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه

جماهير

جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا
فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر اذا لم
يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف حديث فيه
ولو خرج الدم بقي لغير الله اوكي لجراحة لم يفطر انتهى وقال
الاية الثلاثة لا يفطر كما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي
على معنى انهما تعرضا له فطار الحجوم للضعف والحاجم لانه
لا يامن ان يصل الى جوفه شيء عند المص لكن الحديث قد تكلم
فيه فقال الدارقطني في اللعا العلل اختلف على عطاء في الصحابي
في الصحابي وكذا اختلف على يونس انتهى قال المولف وقال الخطيب
حدثنا محمد بن حسنة وحمد بن الوليد الرقام البصري حدثنا
عبد الله علي بن عبد الاعلى الثعلبي البصري قال
حدثنا يونس هو بن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن
البصري التابعي صلى ابي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد
اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من طريقين قيل له اي للحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدث برافطر الحاجم والمحجوم
قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم قال المنذري والبعد المخزمي
الدارقطني وبالسند قال حدثنا علي بن اسد بضم الهمزة وسكون
اللام العبسي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن
خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرجانة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عاكر قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم الصنا
وهو صايم وهذا انا سنخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جا
في بعض طرقه اي ذلك كان في حجة الوداع وسبق الرد ذلك فانتفى
ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية بن عبد الله
وسماع يا عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن
يوعد عرما ولم يصمه عرما قبل حجته الاسلام فذكر بن عباس
حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث
افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين
فاذا كانا ثابتين فحديث بن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ انتهى وقال بن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا

ريب لكن وجدنا مر حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله
عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به
لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه
النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف
في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث ابن اخرجه الدارقطني ٥
ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم
وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم
وبه قال حدثنا ابو صخر عبد الله بن عمر والمنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق
اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه
ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر بن عباس
واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح له شاهد وقد
سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابي عاصم كما في فرع اليونينية
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة
يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ الاستفهام عن قوله
تعالى قال الحافظ بن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر
سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت رواه
الاسماعيلي وابو نعيم عن البغوي من طريق جعفر بن محمد الفلهمي
وابن قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حبيب بن ابي دبيلي
كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة
عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكره واشار
الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ
وانه سقط من حميد وله بين ذكر كما في الفرع لسؤال انس بن مالك
بضم الياء مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري وفي
الفتح لابي ذر الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم
قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيندب تركها

كالمفطر

كالمفطر ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف
في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شابة بالمهملة والموحدة
المفتوحتين بن سوار الغزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر وهذا
يشعر بان رواية شابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا
ان شابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرجه بن منده في غرايب
شعبة من طريق شابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا
عبد الله بن روح حدثنا شابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا
يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ورد به على البخاري
فيه حرز البخاري اذ لو كان اسناد شابة هذه سالما لكان الاسناد
ادم لبنيه وهذا واضح لاخفاء به والله اعلم باب
حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم
سلمان بن ابي سليمان فيروز البياع انه سمع بن ابي اوفى عبد
الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابي عاصم مع
النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم فلما غربت الشمس
كما في مسلم في غزوة الفتح لابي ذر بعد لابن عساكر ابي اوفى لم يسمها
فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن ماجة والنسائي ولمسلم
فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لي بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا
مهملة اي امزج الجرح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن
بالماء وحركي لاوفر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده
عياض قال بلال يا رسول الله الشمس بالتنوين او نورها والشمس
برفع جزء منها اعذوقا اي بهت الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي
انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص مانع من الافطار
قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال له لعاد رسول الله
الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي
نزل فجدح له عليه الصلاة والسلام فشرب وكرر قوله
فاجدح لي ثلاث مرات وتكون المراجعة مزيدة للرسول صلى الله عليه
وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الصنو نظرا ما فقصد
زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن
الصنو واعتبر عينوبة الجزم ثم بين ما يعتبر في جزم يتمكن من رؤية
جرم الشمس كما حكاه الاوزاعي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه
السلام بيده ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول
الظلمة لا تقبل منه الا وقت سقوط القرص ثم قال عليه السلام
اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصايم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان
صوم رمضان في الغيم افضل من فطاره ثم صلى الله عليه
وسلم كان صايما في شهر رمضان في الغزو لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفاز
ذلك افضلية القصر في الغزو بان في القصر براءة الذمة ومحافظة
على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبانه خروج من الخلاف
وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل
نعم ان خاف من الصوم ضررا في المال او الاستقلال فالفطر افضل
وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب ثم قال
كانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي رحالا ورجلا قد
ظلل عليه فقال ما لهذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم
في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر
قبل الفجر ولم ينو الصيام في الغزو وقد خرج بعولهم شرع فيه قبل
الفجر ما اذا سافر بعده فان وطئ ذلك اليوم لا يجوز عندهم
اذ انوى الصوم قبل خروج وبعولهم ولم ينو الصيام في الغزو
ما اذا نوى الصوم في الغزو فان وطئ لا يجوز فان خالفوا في
الوجهين فافطر لزم القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة
عليه في الحال الاولى تجب في الثانية وقال الحنابلة يجب
له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه وهو من المفردات سواء وجد مشقة ام لا وفي
وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه
البيهقي في الصوم والطحاوي وسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
تابعهما اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بضم الجيم
ابن عبد الحميد عما وصله في الطلاق وتابعهما ايضا ابو بكر ابن عياش

باب

باب شعبة بن سالم الاسدي الكوفي المعروف بما وصله في تجريد
الانظار وكلاهما عن السبيعي ابن اسحاق المذكور عن ابن ابي
اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي
اتابع فهل ان صوم الدهر لايكفي لم لم يتضرر به وانما انكر على
عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه ان سيضعف
عن ذلك فلي في حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته
للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر
الضمنا هو ان صل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه
والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى
همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان
شيت فصم وان شيت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية
ابن مرداس انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في
السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه وهذا ٢ باب سئل عن صيام الفريضة هل ان رخصة
انما التطوق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود
والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله
ان صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد في ان اصوم
اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال ايذلك شيطان
هذا باب بالتنوين اذا صام شخص ايام رمضان
ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغر ابن عبد الله ابن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء لعشر
العشر خلون من رمضان فصام حتى بلغ الكديد
بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة
سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر
الناس معه وكان يعد الفطر كما في مسلم من طريق الدراوردي
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عنهما وفي هذا الحديث ولفظه
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه ان المسافر له ان يصوم بعض
رمضان ويفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمام ولا اذا انوى
السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يلزم كما في المجموع
وكذا يباح له الفطر اذا كان يمشي ويخرج ليله فجدت له السفر قبل الفجر
فلو جدت بعده فله تغليبا للحضر وقال الغزالي ان نوى الحاضر صوم
يومه ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب
مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان مقيما او كرها وهو من مفردات المذهب
ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم
في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه
لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتوقى على الفرض فعلى الاول قال اكثر الاصحاب
لانه فرق لا اكل له كالجماع وذكر جماعة من الاصحاب ان يفطر بنية الفطر دون الجماع
الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه
اختلاف والاخبار والمفتى به وقال القابسي انه مرسل لان الصحابة
لابن عباس كان في هذا الغزو مقيما مع اليوم بمكة فلم يشاهد هذه
القصة فكأنه سمعها من بعض الصحابة واخرجه المولف ايضا في الجهاد
والمغازي وسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المولف
والكديد بفتح الكديد ما بين عسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين وفتح الفاء بينهما وبين مكة ثمانية وارتفعوا ميلا
وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير
المستملي قوله قال ابو عبد الله وقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن بطال
فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا الحديث
في نفس الحديث هذا باب بالتنوين بغير ترجمة لكن وقع

من رواية

من رواية المستملي وفي اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا علي بن حمزة الدمشقي في سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن عبد الرحمن بن نمر بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله
بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية
وليست الكبرى المسماة آخر الصحابة وكلتاهما زوجتا ابن الدرداء عن ابن
الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال
خرجنا مع النبي ولان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في يوم رمضان وليس
ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انما كان
صحابيا استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف في ذلك في غزوة بدر لان
ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع
الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يوهي ان هذه
الغزوة لم تكن غزوة الفتح لان الذي اسنم واعلى الصيام وابن الصحابة كانوا
جماعة وفي هذا ان اباروا هم وحي ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في الغزو لما صام النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ابن رواحة وافطر الصحابة وروايتكم شاهدة الايضح
بطلان وقت دخول الشام واخرج مسلم وابو داود في الصوم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه شيء له ظل واشتد الحر
حتى مفعلية هائلة ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم
ابو ايوب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
ابن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي
بفتح العين وسكون الميم بن عمرو وفتح الحاء المهملة وصله ابو طالب عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الذي قبله فرأى زحاما ورجلا
الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف للحدوث اي فرأى قوما مزدحمين
ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه سنين وعزاه مغلطاي لبعضهم
الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب فقد ظلل عليه اي جعل عليه شيء
يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله
ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا
وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من اصحابه الصحابة ولابن

عاكر قالوا باسقاط الفاصل يقال عليه السلام ليس من البر
بكم البا اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا
بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا عتب بهذا الحديث لبعض
الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج
على سبب فان قيل بقصره عليه فلم تقم به حجة وان لم يقل بقصره
عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث
صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم
ومنا المفطر رد عليهم ودليل الاركاني ويتعين صاحب جمع الفائدة
تفهم العلة من في قوله ليس من البر زيدة لتاكيد النفي وقيل
للتبعيض وليس بشيء لتعقبه الدرر الدماميني فقال هذا
عجيب لانه اجاز ما اتى بالغ منه قايم ومنع ما له تالغ منه وذلك
انه من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث
موجبة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب
البصريين خلافا للكوفيين واما كونها للتبعيض
فلا يظهر لمعنى وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا
من انواع البر واما رواية ليس من امبر صيام في امسفر
فلا يدل اللهم ما في لغة اهل اليمن ذكره في مسند الامام احمد
لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والنسائي هذا اباب بالتنوين بتركم فيه لم يعب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم
والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقا ساكنان حذفت
الياء وانيه رد على من اطلق صوم المسافر لان عدم تعاليهم
لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف
الذي يجب الحجة به وفي حديث ابن سعيد عند مسلم كنا نغزو
مع النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يصوم ومنا
المفطر فلا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام
فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا

التفضيل

التفضيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قال في الفتح وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه
الناس فيقتدوا به ويتفطروا بتفطره وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن
جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان
ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى فمه حتى يراه بالتثنية
وله ابن عاكر في نسخة بيده بالافراد وله ابن عاكر كما في الفرع واصله
الى فيه وعزاها في فتح الباري لابن داود عن مسدد عن ابي
عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها
تصحفت وعزاها الزركشي والدماميني لرواية ابن السكن قال
وهو اظهر الا ان تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على
المستقيم الكلام مؤولة في المصابيح بانه لا يعرف احد اذكره الطيبي
على حكي قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك
ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء حتى رآه رفعا
قصد به رؤية الناس له فله بداء يقع ذلك على وجه يتمكن فيه
الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال
الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها
ليراه الناس بفتح التحتية والراء فاعله والضمير المنصوب فيه
مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللحموي ليريه
الناس بضم التحتية والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لان من
معاني الارادة وهي تتعدى لمفعولين وسبب في اليونينية الى ولي
ان ابا عاكر وابن ذر وعز الكشميهني ورقم على الاخرى على ان عاكر في
نسخة وقضية هذا الحديث ان صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم
وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفع حتى ينظر الناس فيفطروا
به بين الافطار وكان ذلك من الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم
فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان تكاد
بالفاء وله بي ذر وابن عاكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول

قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر
فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر وان عليا لم يشاهد هذه
القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو مرسل وبها عن غيره من الصحابة
كما تقدم هذا ان ثبت بالتنوين بتذكير فيه حكم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين الصحيحين
للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في
ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية
كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله
عنهم فيما وصله الحولي في كتابي ناسخها الاية التي اولها
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم نزل مجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره
او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا وبينات الات
واضحات من الهدى الى الحق والفرقان يفرق بين الحق
والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصم
اي فيه ومن كان مريضا مرضا تستبيح عليه الصيام او على سفر
فعدة من ايام اخر فوجب على من شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ
للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للمسافر والمريض
ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره ليسهل
بكم اليسر ليسهل عليكم والحكمة ولتكملوا اعداد ايام الشهر بقضاء
ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم
ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد
تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة
الفطر ولفظ رواية ابن عساكر رمضان الذي انزل فيه
القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون اراد ابو ذر على ما هداكم
وقال ابن عمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله
البيهقي وابو نعيم في مستخرج حدثنا وله بن عساكر اخبرنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم مثل هذا رواية

عن مجهول

عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق
عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه
ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية
الفدية بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واشكل
وجه نسخ هذه الاية بما سبق لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب
الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع
بها سنة فبين ان خيرا والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال
حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمعجمة اخره بن الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الايمي
بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام
مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نون من غير
تنوين لطعام بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر وابن عساكر
مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي
قراءة ابن كثير وابن عمرو وعاصم وحمزة والكسائي فدية مبتدأ اخبره
الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد الصوم
وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطر فيه مسكين
وبين افراد المسكين الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين
ولم يلزم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي الاية منسوخة
وهذا مذهب الجمهور لما قال ابن عباس قال انها ليست بمنسوخة
وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان
مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للحنفي ومن وافقه
في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتد عليه سقط
عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولازمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعي ان الحامل
والمرضع ولو لولد غيرها اجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل واحد
منهما مع القضاء الفدية وما لهما لكل يوم مدان خافتا على الطفل
وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد
حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الاية
نسخ حكمها ان في حقهما حينئذ وبين الشيخين المتجزة ذلك فدية على
على الاصح في الروضة كأصلها وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما

فاقتل فان زادت عليها فسبع وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا
بانه يلزمها صومه ولا يتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل
عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن
كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولدهما فلهما فدية ويجب
النظر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او غيره ايجابا
لحرمته مع القضاء والفدية كالمريض لانه فطر ارتفق به شخصان
كالجماع لان تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضاء
والكفارة هذا الباب بالتنوين ما يقضى اي مال
لزوم قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى
فاذا قضيت الصلاة اي فاذا ادیت الصلاة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من
ايام اخر لصدقها على المتتابع والمتفرق وقال سعيد
ابن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر
الاول فرادى الحجة لما سيل عن صومه والحال ان على الذي سالني
قضاء رمضان لا يصلح هذا ببدل ايام رمضان اي يقضاه
صومه وهذا الاثر يدل على المنع بل على الاولوية والتعيين وجوب
التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء ويجيء لمراة الامة
ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف
ان صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرق
وان شاء تابع قال في المجمع وتجب بطريق الفرض وذلك في
صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا
موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة
وانما تسمى هذا واجبا مضيقا وذهب المجمع ان يمنع المجاز
وسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تشترط كما في صوم
رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسمية واجبا
مضيقا وقال ابراهيم النخعي فيما وصله حميد بن منصور اذا افرط
من عليه قضاء رمضان حتى جاء رمضان اخر صامه ثم صام ما عليه
حتى جاز برابيل الثمر فهو جائز وفي نسخة حتى جاء برمضان
الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي بعض
الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين اخر يصومهما فالامر والموجوه

بدل الفدية

سبل الفدية قال البخاري ولم ير ابن ابراهيم عليه طعاما وهو مرسل
ابن حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه موصولا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه
الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابن هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي قلت اسماه
البخاري مرسلا وبذكر الضاعن ابن عباس رضي الله عنهما وصله
سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا وبصوم
ما ادرك وما فاته قيل عطف بن عباس على ابي هريرة لتضعيف ما يؤخذ
المذكور عن ابن عباس المضاهم رسلا واجيب بانه اختلف في ان العتيد
في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فعلى ليس بقيد
وان صح استدراكا وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق
على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام له قال المولف ولم يذكر الله
الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام
وهو الفدية لتاخر القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن
ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة
من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره
عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي
ولانه اتى بالاطعام ستة من الصحابة وله مخالف فاذا لم يكن القضاء
لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فانه يقضي عليه
بالتاخير لانه تاخير الاداء لعذر جاز قياسا القضاء واتى بالجواز
ثم ان المراد بتكرير السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجد واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى
قال الحافظ بن حجر هو ابن سعيد القطان البصري لا ابن ابي كثير ووهم الكرماني
بتعالة بن السنن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان
لابي عساكر وتكرر الكون لتحقق القضية وتعظيمها والتقدير كان
الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الفعل والمضارع في الثاني
لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضيه ما فاتني من رمضان
الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع
فاعل فعل محذوف وذا قالت عائشة يعني الشغل الذي اوجب ذلك الشغل

او ان يجيء قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر من
النبي او من اجله وفي بعض الاصول قال يجيء ذاكيء عن الشغل من
النبي او با لنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مسمية نفسها له
صلى الله عليه وسلم من صدة لا تحتمل سماعه في جميع اوقاتها اذ اراد
ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتشغل عايشة
فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الى آخره فيه بيان ان ليس في قوله
عايشة بالمدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال
يحيى فصار كانه مرفوع لها ولفظه فما تقدر ان تقضيه حتى يجيء شعبان
صلى الله عليه وسلم وهو نص في كون من قولها قال في الله مع وفيه نظر
لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها لاحتمال ان يكون قد كان عليه السلام
اذن لها في ذلك بعد ان نهى ونسخ فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية
ايام فكا علمنا ان تقضي في تلك الايام واجيب بانه لعلم لم يكن
واجبا عليها فهي توقعت حاجته في تلك الايام وقد قال القرطبي وتتم
الدلالة ان الفطار والصوم عند الشافعي وجوبه عليه فيحتمل ان
تعالى كانت لا تصوم الا باذنه لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت
افردها وهذا الحديث ان القضاء موسع وبصير في شعبان مضيقا وان
حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق عالم يفوت فيها
مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصوم باب
الحايض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتها
وقال البوزنادي عبد الله بن ذكوان ان السنة حسنة ووجه الحق
ان مور الرعية لتاب بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلق الاي
العقل والتمييز فما يجد العاقل بدا اي فرارا او امتناعا عن ذلك
ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد لها وغير اعتراض كان يقال لم كان
كذا من جملة ذلك ابن علي خلق الاي ان الحايض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة ومقتضى الاي ان يكون قضاؤهما متساويا في
الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر ولكن الاي مور الرعية الا سنة
على خلق القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يكل امرها الى الله تعالى
لان افعال الله تعالى لا تخلوا عن حكمة ولكن غالبها يخفى على اكثر الناس
ولذلك ركبها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في
قضايه على خلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه
من الفرق ضعيف وبالجملة قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد

ابن الحكم

ابن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا
محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
اخبرني بلا فراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت لم تصل ولم
تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فلذلك نقصان دينها
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر نقصان دينها وكذا ذكر مفرقا وهذا
تخصيص للعام السابق في ترك الحايض الصوم باب من مات
وعليه صوم وقال الحسن البصري بما وصله الدارقطني في
كتاب المذبح في من مات وعليه صوم شهر ثلاثين يوما ان صام عنه
ثلاثون رجلا يوما واحدا اجزاء ولابي ذر عن الكشميهني في يوم
واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم اروها
نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء وقيد بعضهم المسئلة
بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة
وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن
خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وضبع المزي بواقفهم وهو
ربيع وعلى هذا فقد نسبه المولف الى جده الله تعالى في الفتح
قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما
مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين
عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المودي هو عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الا موي ان محمد
ابن جعفر هو بن الزبير بن العوام حدثني عن عروة ابن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه
وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بلا اذن من الميت او من القريب
باحرى او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوب النووي
بل قال سن له ذلك وسقط وجوب الفدية والجديد وهو
مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية
ولا تسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد صحة
والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا
يمتنع عند القايل بالصوم وهل المجبر على القديم الولاية

كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة
فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث
وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع
قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم له مرأة قالت ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل
احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب اصحابنا عن حديث
الباب بدعوى عمل اهل المدينة واصح المخلص على العموم لعدم
الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها
صوم قالت نطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم
اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال
يطعم عنه كل يوم مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس
لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فان اتى ابن عباس وعائشة
يحتاج فما رويا دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رويا له
لان تقوي الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ
ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار فقال الخطابي
ولا يعود تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر خبر عمر فان
فعل فعليه القضاء والطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على
المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه
صوم منذور لم يصم منه شيء سن لوليه فعله ويجوز لغيره
فعله باذنه ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم قال ابن
والد محمد بن موسى بن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وعن
عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه ايضا الحديث
المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة
والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده
السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء ربك قال حدثنا محمد بن
عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن
عمرو بكسر الجيم الازدي ويعرف بابن الكرماني فرقه مسلم خ
البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا
وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة
الثقفي عن ال عمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة

وكسر الميمة

وكسر الميمة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر ان قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه
ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه اللهم نعم اقضيه
قال فدين الله ولابي ذر واني عساكر قال نعم فدين الله احق
ان يقضى اي حق العبد يقضي فحق الله احق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي
في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش
بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بفتح فالحكم بفتحتين ابن
عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي وكل اي الثلاثة
جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حدث مسلم البطين
بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر
هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان
الاعمش سمع هذا الحديث مرتبا نفسه في مجلس واحد من مسلم
البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وذكر
بالضم اولا مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه
سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال
حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني
سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى
عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة وعجل كما قلنا في نفي
ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون يشير الحكم عطاء
ويشير البطين بن جبير ويشير سلمة بمجاهد او بالعكس اخرجه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الاعمش مفصلا هكذا قالت
امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله
النسائي ايضا من طريق ابن خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد والوحاظي بن محمد ابن
خازم بالمعجمتين عما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم
البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة بن جبير موافقا رواية
على ان يشير مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله

انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
وقال عبيد الله بضم اوله مصغر ابن عمر وهو بسكون الميم الرومي
مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون
التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد
سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت
قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حمزة بن بفتح المهملة
وسكون الزاي آخره زاي ابو عبد الله الحبني قاضي سجستان مما وصله
ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وفي نسخة الاختك فرأيت لو كان
امرأة ورجل وشهر ويسمى ان وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف فرقوا به
وفيه جواز الصوم عن الميت هذا (باب) بالتنوين (من يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حتى غاب قرص الشمس
عند مزيد على ذلك وهذا اوصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة
وبالسند قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي) عروة بن الزبير
ابن العوام (يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من
هاهنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اي من المغرب وغربت
الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق ذلك قبال والادبار وانما
يوصف الغروب لانه سبب الامور الثلاثة وان كانت متلازمة في
الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل
من جهة المشرق وليس كذلك لجواز ان يكون ابتداء حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس
وكذلك ادبار النهار قلنا اتيته بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت
فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية
شعبة فقد حل له الفطر وهي تؤيد التفسير الاول ورجح بن خزيمة
وعلل بانه قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر
الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا لكان افطر جميع الصوام واحد

ولم يكن

ولم يكن للترغيب في التعجيل معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال (حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد) هو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد الطحان
الواسطي (عن الشيباني) ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان (عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت
الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض
القوم يا فلان هو بلال ثم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح
الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال يا
رسول الله لو امسيت لكنت منا للصوم فجواب لو الشرطية محذوفة
او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول
الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك
نهارا لعلم رأي كثرة الضوء وشدة الصحو وظن ان الشمس لم تغرب
او غطاها غيم او جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحقق
ما توقف لانه يكون حينئذ مفطرا وانما توقف تنزها احتياطا واستكشافا
لحال الليلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رأيتم الليل اقبل من هاهنا
من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول
من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل عليها في حينين ذكر ذلك في حال
الغيم مثله وحيث لم يذكر فيه حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ
احد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم
في الغزوة (باب) بالتنوين (يفطر الصائم بما يتيسر
عليه بالماء وغيره وعقد ابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وتعلل
حدثنا مسدد) هو بن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الشيباني) ابو اسحاق وله بويه ذر والوقت وابن عساكر الشيباني
سليمان فزاد اسمه (قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان
فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني
عند احمد وعاصم جاء بشراب فشربه وهو بيده كونه بليلا فانه
هو المعروف بحذف عليه السلام لاسيما وفي رواية ابي داود بليل بالياء

انزل فاحدث لنا قال يارسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح
لنا فنزل ولابن الوقت قال فنزل فجدح زاد في البيان السابق فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد
افطر الصايم واشار عليه السلام فاصبغ قبل المشرق يقال بفتح
القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة
ان الحديث بحركيه السوبق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي
الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على
التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه
ان صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم
يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وخصته لتقديم
الرطب على التمر وهو على الماء والمقصد بذلك كما قال المحب الطبري
ان لا يدخل جوفه اولا شيء استند النار ويحتمل ان يراد هنا اصل فضيلة
الحلوة تناوله قال وان كان بحركة بسيرة ان يفطر على ما ذكر ثم
يحركه ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف
لما ختاره وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو
البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية جعل
الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في
تمر من زمن وعن بعضهم الاولى في زماننا الا يفطر على ما يابس
بكفي من التمر لكون البعد عن البشمة قال في المجموع وهذا ثابت
والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب
استحباب تعجيل الافطار للصايم بتحقق الغروب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل ابن
سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا
الغروب بالرؤية او باخبار عدل او بغلبة الظن بالاجتهاد وما فرقوا
اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقتفاء عند حدود
غير مستطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة
في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن
خزيمة وغيرهما وتاخر اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم

وقد روى

وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على
سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وكره له ان يوخره ان
قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلو اخر ليتم تعشيه في
المجموع عن نص الام وعبارته لتجميل الفطر مستحب ولا يكره
تاخيره لاكل تسحره ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان الكراهة
لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا
ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب
ما اذا ظنه فلا سبيل له بتجميل الفطر به وما اذا شك فيحرم به
واما ما يفعله الخلوتية او بعضهم من التمكيل بعد الغروب
بدرجة فمخالف للسنة فانه اقل الخير والله يوفقنا سواء السبيل
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو
كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان
الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى
وكان في الماء قال رجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى
تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم حتم
بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه
يستحب تعجيل الصوم بالليل سرعا قال بعض ورعة ببغداد اني
رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فاتي بالثلج فاخذ منه
اذ لا شيء مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد واتي
الشراب فلما ابرد حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا
بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا التعليق باللفظ
والاعمال انما ينبني على المقاصد ومقصود الحالف المحصورات
باب بالتنوين اذا افطر الصايم في رمضان
ثم غربت الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه
قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله
ابن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة ابن
الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر

عن اسماء بنت ابي بكر ... عائشة الصديق رضي
الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابن الوقت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام
حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابن داود وابن خزيمة
في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو بن عروة المذكور
والقايل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في
مصنفه واحمد في مسنده فامروا اي جمهة الناس بالقضا قال
لابد من قضا اي هل بد من قضا فحذف الاستفهام مقدرا ولابن ماجة
لابد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية
والحنابلة وعليه ان عيشه يقتضيه لزمه القضاء لحق الوقت ولا كفارة
عليه وحكي في الرعاية قولا في مذهب الحنابلة انه لا قضاء عليه حرجا مع
تعمده ليلا فانه نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به
الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وقال معمر بكسر العين المهملة
وفتح الميم بن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما
ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي
عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا وحملوا على من
زاد اكله ناسيا وعلى عمر بعضهم وفي اخر لاروايهما البيهقي وضعفت
الثانية الشافعية وفي هذا الحديث كما قال بن المنير دليل لمن
خولفوا بالظاهر فاذا اجتهد وافاخطاوا فقد مرج عليهم في ذلك
وقد اخرج ابو داود وابن ماجة في الصوم باب
صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور
والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا طاقوا
ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي
ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في الوجهين بان
الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مسلم ولو
مذهب المالكية ويؤمرون به لسبع الصلاة والصيام فيضربون
على الصلاة دون الصيام وهو مذهب المدونة
وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه
والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه
لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث
قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزم
الولي والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفيما وصله

فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان
بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من
الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث
في ذلك بتا فانه يقال نشوان وعطشان تقول هذا نشوان
ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنع من الصرف للصفة وزيادة
الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونثة نشوا
انما تقول نشوي لكن حكى الزمخشري في مونثه نشوانة وحينئذ
فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك
بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اي سربت الخمر وصبيانا
الصغار صيام بالنصب ولغير ابن ذر ولجماعة صوام بضم الصاد
وتشديد الواو وضربته الحد ثمانين سوطا ثم سره الى الشام
وهذا من احسن ما يتعجب به على ان الكبير لا ان الكبر ما يعتمد ونحو
في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها
ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه
مع مدة تجريده وفود الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل
كنت بين ظهرانيهم صياما وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل
قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن من الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية اخو علي سهلة بنت معوذ بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخت ذي معاذ الانصاريين
من الجبابيات تحت الشجرة بيعة الرضوان قالت ارسل النبي صلى
الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي
حول المدينة من اصبح صائما فليتم بقية يومه ومن اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه اي فليمسك عن صومه قالت اي الربيع فكنا
ولابن الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا
زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن
على الطعام ونطعمهم العهن عند الافطار وفي حديث رزينة بفتح الراء
وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به اتى النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأمر برضعانه في عاشوراء ورضعانه فاطم فيتفل في
افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على

على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النسا
باولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يام
بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى وعما يقوي الرد عليه
انضمام الصحابة اذ اقال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه
وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم
اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا يحتاج لذلك اجتماد فيه كما فعلوه
الا بتوقيف ويجعل لام اللعبة بضم اللام ما يلعب به من الحلي
الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى
احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من اللهي
ليلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية بن عساكر
والحيلي قال اي المصنف اللهي الصوف وقد اخرج هذا الحديث
مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم
فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا ياتي ولا بالليل مطعوما عمدا بلا
عذر قال في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاء وغيرهما
من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في الجماع
وهو ظاهر ورجحه المعيني لان النهي عن الوصال انما هو لجوع
الضعف والجماع ونحو نزيده اولا يمنع حصوله لكن قال
الروياني في الاستقاء يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال
الجرجاني في الشافي ان يأكل ما يبيح له فطرا قال
الاسنوي الفنا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان الصوم
بالامساك كما تدرك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطر
وصالا لانه ليس بني صومين الا ان الظاهر ان ذلك جري على
الغالب وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي
سعيد الخبر عند الترمذي في جامعه وابن الكن وغيره في
الصحابة والد ولابن ابي الدنيا مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرف
الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال
ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخبر وعند الامام احمد والطبراني
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما

بسناد

باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير من الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ويقال يفعل
ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا
الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهي النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عائشة
عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقاء عليهم اي
منطا لهم في بقاء اليوم انهم عاينوهم وعند ابن داود باسناد
صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه وباب ما يكره
من التعمق وهو المبالغة في التكلف ما لم يكلف به وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن حميد
ابن الجعد قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا
فاي تعمقي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم وان صح
عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي
وكرهه مالك قال ابن بري ولولي النحو واختار اللخمي جوازه الى
السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وتبوب اشهب من
واصل اسا فظاهر التحريم وقال ابن دقيق العيد في المعيني يلزم للتنزيه
لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية في حديث ابي هريرة شبيه
بهذا الاستاد اياكم والوصال قالوا انك تواصل قال لم اكن
اقابلون في رواية ابن هريرة الا انه ان شاء الله تعالى اول النهار
الله حق فقال رجل من المسلمين وكان القابل واحد فنسب ابي
المجمع اضافهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان
كل حكم ثبت في حق علية الصلاة والسلام ثبت في حق امته
الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على
الاباحة فاجابهم باختصاصه بمن حيث قال عليه السلام لست
كاحد منكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كاحد منكم
اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما وقال ابن بطال اني ابيت اطعم واسقى
حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليال
صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انهم

بجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني
قوة الاكل والشرب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش
والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة مع الشبع
والري ورجح الاول فان الثاني يأتي في حال الصائم ويفوت المقصود
من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ح وحدثنا
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سمي في باب بركة السحور
من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان كنتم
صلى الله عليه وسلم واصل في اول الناس فقيل علهم فمنهم من
قالوا وله بن عاكر قالوا انك يوا صل قال اني لست مثلكم
وفي حديث ابي زرعة عن ابن هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي
اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن
التين يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما
يفيض على قلبه من الابتهاج بمناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه عنده قال
وقد لم ادر في مجرة وسؤ يعلم استغنا الجسم لغذا القلب وارتوى
عن كثير من الغذا الحيواني وكيما الفرحان القائم بطاعة الله تقر
به قرة عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد
ابن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة
المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فاكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر انا تواصل فليواصل
حتى السحر بالجر بحتي الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال
ان الصائم بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك يا رسول
الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثلكم وصفتكم في ان
الكل منكم او شرب وانقطع وصالكم اي ابيت حال كوني لي مطعم
حال كوني يطعمني ربي وساق حال كوني يسقيني بحذف الباقي الزرع كما
الضمائر في الفرع وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب

الحضرمي

الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في
الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
ابن الجارود ولم يخرجه مسلم ورواهم صاحب الموطا فقراه ولم انا هو من افراد
البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المشكاة
وصاحب الضيا في اختصاره بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الصغرى
الكبرى عزاه كذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سقط قلم والله
اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد في نسخة اخرنا عثمان ابن
ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وتمامه هو بن سلم قال اخبرنا عبدة
بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس
للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد رد عليه
ابن شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل شهرا
رواه وياتي في كتاب التمني ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل
باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي
رحمتهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة راجيب بانه قد
رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم انه حرمه عليهم وامر
لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تعريفا وتكميلا فاحتمال ذلك لا يصلح معارضا
النهي قوله كهيئتكم زجرهم لانهم اذا سمعوه ظهرت لهم حكمة النهي فكفوا ذلك
ادعى الى قبولهم لما يثبت عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما
هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والزكاة وغير ذلك والجوع البدية
تنافي ذلك وفرق بعضهم بان من نهي عليه نهي تحريم ومن لم نهي عليه
فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
بحذف الياء واثباتها كما مر والباقي يطعمني بالضم ويسقيني بالفتح والضمير
ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يبق مواصلا وقيل ان
كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ ويهو عبد الري والشبع
وقال الداودي في شرح الترجمة معناه محنة الله تشغلني عن الطعام والشراب
والجهد البالغ تشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدس في قوله
يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان اسم الالوهية يلزم الربوبية اقرب
الصادر من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي
رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا الاكثر
ذروا الوقت وسقط لغير فهم لم يذكر عثمان عن ابن شيبة في الحديث الذكور

قوله رحمهم يدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم
عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وقد رحمهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان وقد اخرج ابو يعلى والحسن بن سفيان في
مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق
محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة
يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن
عثمان بمثل ذلك من قوله النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك
تواصل قال انما انا مع ربي رحمكم الله انها انا لست كهيئتكم قال في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان وسلم في الصوم وكذا
النسائي باب التنكيل من النكال اي العقوبة في المباب صلى الله
عليه وسلم عن الوصال في صوم رواه اي التنكيل اس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابي الزناد ان الاعرج
قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد انه ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا قال
لهم رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال
انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه الصلاة
والسلام بان ذلك مرخص فيه حيث قال واياكم وفي نسخة فايكم مثل استفهام
يفيد التوبيخ المتضمن للاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف
الياء وثبتت في سبع كثيرة فلما ابوا اي امتنعوا اي انتهوا عن الوصال
لفهمهم انه نهي عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الصحيح عن
الوصال بالميم بدل العين واصلهم عليه السلام يومين او ثلاثا اي يومين
لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رؤوا الهلال فقال عليه السلام
لو تاخر لزدتكم تنكيلا لهم الحكمة في الوصال الى ان تجتنبوا عنه فتسألوا التعمق منه
بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم وقع في بعض
النسخ بالمثناة بدل الميم ساكنة قبلها كاف مكسورة حتى يزجرهم عن الاستمرار وللحموي كالمنكال
بالميم ساكنة قبلها كاف مكسورة حتى يزجرهم عن الاستمرار والاول هو الذي في الفتح
ثم الرواية خارج هذا الكتاب حتى ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن
الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه الفهم الساجدي وقال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن مستوى وله بن ذكوان في الفتح بجيم ومثناة موحدة وهو الموزوف فقال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن

همام

همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا
الوصال وهذا في ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابن زرعة عن ابي هريرة
بلفظ اياكم والوصال ثلاثا قالوا فانك تواصل قيل انك لست كهيئتكم قال عليه السلام اني
ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون
لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو لا مسالك ليلا لا نهارا واكثر
الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى
اشتراكهما في مطلق الكون قال القابسي واذا بات احدهم بالنهار فظل وجهه
مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني
ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من
كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون
اي تطيقونه فخذوا في العبادة اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق
ما تطيقونه فتعجزوا وابا حواز الوصال الى السحر اطلق على
وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يعمل جميع الليل
كالنهار لكن يحتاج الى مؤيد لدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في اسلك
جميع الليل فقط وورد ان صلى الله عليه وسلم كان يواصل الى السحر رواه
احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدة بن الارت
مثقل المدني من موالي الانصار ثقة ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول
النخعي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال
والكلام الى السحر نصا وذكره ابو الخير اليمني وقال ابن خزيمة في صحيحه
واما تعلقه في هذا الحديث قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست
كهيئتكم الى قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال
كوني يسقيني ولي ساق حال كوني يسقيني بفتح اولهما وحذف الياء
واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة
المروي عند احمد بن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه

لو تاخر ... ٢

لزدتكم ٧

بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فتعمل بعض
اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح الحلواني
النهي عن الوصال بفتح تقييد بالسحر في رواية عبيدة شاذة وقد خالفه
ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره
عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير
ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال
ان يكون ابي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا ثم اباح جميع
الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل
يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد
على ما فوق السحر على كراهة التحريم قال في الفتح ثم رأيت المولى في ابواب
التطوع فقال يا ابرهيم حلف علي اخيه وكان صائما
لنظر والحال انه كان في صوم التطوع ولم يرد عليه اي على هذا
المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذ الايثار الافطار ورفق له
بالواو وفي الفرع وغيره وقال الحافظ بن حجر وروي وكما ارفق بالراء بدل
الواو والضمير في له للمتسحر عليه اي اذ كان معذورا بالنظر لكونه
عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب وبابن العذر في
هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال الاوزاعي كما للمرء اي
انما ينظر اذ كان الافطار ارفق للمتسحر الذي هو صاحب الطعام
فاذا استقام له استلزم قوله لم يرد عليه قضاء جوازا فقاره قال
الشافعية في باب وليمة العرس ولا تستحب اجابة الصوم فان شق على الداعي
فضل فالفطر افضل فان اتم الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل
اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر
المطلق وله بن عاصم في تحفته اذ كان سبكوك الذال يعني حتى كان
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المشددة بعد المعجمة
العبدي البصري بندار قال حدثنا صفوان بن عيسى المخزومي الزهري
قال حدثنا ابو اليمان بضم العين المهملة وفتح الميم وبالنون
اخر سابق مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود
ابن ابي حميضة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة
وفتح الغاء على ابنه حميضة وهب بن عبد الله السوائي انه قال
رأى النبي صلى الله عليه وسلم بني سلمان بن عبد الله الغاوري
ويقال له سلمان بن الاسلع وسلمان الخير اصله من زامهرمز ومن قبل من

اصبهان عاش حماد راوه الشيخ في طبقات الاصبهانيين المحمية رحمه
سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان
اول من شاهد الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه حضر بدرا وابي ابن
الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان
ابا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأت سلمان
ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبيرة
وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة مبتدأ لم بضم الميم وفتح الشاة
الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر
الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للتجمل الزينة
وللكتميني مبتذلة بميم مضمومة فوحدة ساكنة فمفوقية مفتوحة فمهملة
فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شأنك يا ام الدرداء مبتذلة قالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدار تطغى مزوجها اخرجه
محمد بن عوف في ثاني السنا وزاد في خزيمة لصوم النهار ويقوم الليل فجا
ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه
فقال سلمان لابي الدرداء اما انا فاني صائم وفي رواية
الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمحكي سلمان
فقال سلمان لابي الدرداء اما انا فاكل مر طعامك فاني آكل اراد سلمان
ان يشرف ابا الدرداء من رأيه فيما يصنعه من جهده فيفر في العبادة وعن
ذلك بما تكلمه اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه فلما كان سلمان يذكر في
هذا الحديث فما زال سلمان حتى يقوم انطلق يقوم بينه وبين الترجمة
حيث قال فراقم علي اخيه قلت اجاب بان المنذر بان اماله نه في طريق
اخر وامال نه الفتح في هذا السياق سيقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في
قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى
اثارة الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك
وتقدير قسم هنا تقدير ما له دليل على ما زاده ليصار اليه اهـ وقد وقع
في رواية الازدي عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال
لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن نوسف بن موسى والدارقطني
من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي
شيبة والبيهقي من طريق عبد العظيم وابي حسان من طريق ابن خزيمة كلهم عن
صفوان بن عوف لم فقال محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث بها المولف
وبلغ المولف ذلك فرجع فاثبتها هذه الزيادة في الترجمة فكان

الليل اي اول ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وفي رواية
الطبراني هذا الحديث خرج عن محمد بن سيرين ان سلمان قعد الليلة
التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة
الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له ثم قام ابو الدرداء ليصوم يومها
~~سلمان~~ ثم ذهب ليقوم فقال له سلمان ثم فلما كان من آخر
الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقاما ابو الدرداء وسلمان
وتوضآ فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وان لضيفك عليك حقا فاعط
وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قال سلمان له عليه
السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي
فاتيا بالتثنية ودينه الله لا يجيب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه
كصلاته واعتكافه لدليل نفي الشروع حكم المشروع فيه ولحديث
الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء
افطر ونقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لغير عذر
قوله ولا تبطلوا اعمالكم والخروج من الحج فاسدا يوجب اتمامه كما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى الا لعذر كما عدة صنيع في ان كل اذا عرض عليه
امتناع مضي منه او على فلا يكره الخروج منه بل يسن لحديث
الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعرض
على احدهما امتناع لم يجز ذلك قال لا فضل عدم خروج منه ذكره
في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة
لم تتم وحكى عن ابي اسحاق انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه لعذر
ويجب قضاؤه سواء خرج لعذر ام بغيره وهذا هو
~~ان~~ في الحنفية والحنابلة والجمهور وقال ابو الكلية يجب القضاء في صوم
النفل بالفطر اذا كان عمدا اخرجا ما قاله قضاء على من افطر ناسيا
ولا على من افطر لعذر من مرض او غيم فلو شرع في
عليه اتمام وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه ~~ضيف~~
بالطلاق او الله ثم فانه يحنث وله ان يفطر فاذا افطر وصح عليه
القضاء الا في كوالده وسيجيء ولو لم يحلف وفي حياة اعلم الطريق
ان بعض الشيوخ حضر عند فرصا الطعام على تلميذه فقال

اني على

اني على نية وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة
فابى فقال الشيخ دعوة فانه سقط من عيني الله فسأل الله العافية
وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد او عن غير قصد
بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لزاحله في بل اصحابنا في ذلك
واتما اختلف في الرواية في نفس الافساد هل يباح اوله ظاهر الرواية
لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على
ظاهر الرواية هل الصيانة عذر اوله قيل نعم وقيل عذر قيل الى زوال
لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غير هما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا فطر لهم ولو قال
وله بتطلوا اعمالكم وتوقم عالي ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سقت في مرض
ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من الغرب التي لم تكتب عليهم والتقدير
لهم في عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذا النصابي فاذا
افطر وجب قضاؤه تفاديا عن ابطال وجيب بان المراد لا تحبطوا
الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى
ونحوها فيه اغلب الابطال الموجب للقضاء وقد قال بن المنير من
الحنفية في الحاشية ليس في حرم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا
الاولية العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الاان الخاص يقدم
على العام كما قدمت سلمان ونحوه فذهب الشافعية في هذه المسألة
الظاهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه
وله يحقق على متامل واخرج المؤلف في الادب وكذا الترمذي باب
فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
يصوم اي ينبغي صومه الى غاية حتى نقول انه لا يصوم
ولا يبوي ذرو الوقت وابى عاكر وما رايت رسول الله
الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لبيان الجواز ولبيان نفي وجوبه
وفي رواية اكثر صياما منه في شعبان ينصب صياما قال
الدماميني كذا ذكره وروي بالخفض قال السمهودي وهو نعم

كانه بناه على كتابها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بله
الف فتح محمد مخفوضا لانها وصف اقل تصانيف كثيرا فتوهمها مضافة
ولكن الاضافة هنا ممتنعة ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة
الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت
يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال
ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى
الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بتجويله
انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان لشيرا الى انه مما ينبغي
ستره اذ عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام استغفل الناس بهما فصار
مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيام
لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وفي
هذا مع ما في الروايتين الاوليين من مغايرة اكثر صيامه من شعبان
واجيب بان الروايتين الاوليين معبرة لمنته ومبينة بان المراد بكله
غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم
تارة هذا وتارة هذا وتارة هذا اخر وله يترك منه شيئا بل صيام
الكل في اكثر سنة كذا قاله غير واحد كما لا يخفى وتعقبه في المصابيح
بان كلها صيغة فما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع
الاتيان به توكل كيد اعتبي معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن
المبارك انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام
الشهر كله ويقال قام فلان ليلة الجمعة ولعله قد تعشى وانتفى
امر قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين
بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد
لارادة الشمول ودفع التجوز مع احتمال البعض فتفسير بالبعض
منافاة له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بانه في حديث
ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصوم

يصوم شهرا متتابعا بين الاشعبان ورمضان فعطف رمضان عليه
يبعد ان يكون المراد بشعبان الكل اذ لا حاجز ان يكون المراد برمضان
بعضه والعطف يقتضي المغايرة كما هو مقتضى عطف الشيء وان مثل
ذلك فانما يحمل على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على
حقيقته ومجازه ومنه حذف عند اهل الاصول قال في عمدة القاري
ولا يخفى هنا ما قاله على رأي البعض ايضا لانه قال ذلك في
قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى
فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال في
المصابيح واما الثاني فلانه لو كان يصوم شعبان كله لتعين
تكرار الفعل وانه ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة
انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه
قال وهذا استقرأناه من مواقعها كما قاله حاتم تبعا للصفي وصحح ابو
زيد الدبوسي في الاصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال
النووي في شرح مسلم ان المختار الذي عليه المحققون من
الاصوليين وذكره في دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قاله
في المصابيح واما الثالث فلانه اسما الشهور اذا ذكرت غير مضافة
الى لفظ شهر كان المراد عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وبعضا
منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت
الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد
قال الصفار ولا مخالف له في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها
وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيام جميعه فان المراد
الكثرة صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها
الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صام جميعه صدق
ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقع في غيره من شهور
غير رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل شهرا
رمضان بالحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في
الطريق الاخر كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف
والعاطف مما ليس بعزيز في كلامهم في التعقيل لا سيما في سنكم
ان اللف فزائل الفتح وقائل اي وما التفت من بعد وفيه سراويل
تقيكم الحر والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخر وهي ان يكون
قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء

والمستثنى اي الاقليل منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه
كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان
افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف الكثر عليه السلام منه في
شعبان دون المحرم اجيب باحتمال ان صلى الله عليه وسلم لم
يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يوجد
له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم منه وكان عليه السلام يقول
خذوا من العمل ما تطيقون بفتح الياء التحتية واليم قال النووي
العمل الامة وهو بالمعنى المتقارن في حقنا محال في حق الله تعالى
فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة العمل فيقطع
عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي
تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق في مجازي عن تركه
الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا قال الله جل جلاله
منزه عن الملالة ولكنكم تملون فيول فيض الرحمة راجع الاول
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان عاكر واجب الصلاة الى
الله مادوموا عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر
الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة
ما ديم مبنيا للمفعول الصيام دام والاول من دام يدوم راد ذلك
وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد
منها تخلق النفس واعتيادها والله در القائل هي النفس ما
عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام
ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها

باب

باب كذا في نسخة الصغاني وفي نسخة باب ذكر صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره
في خلال صومه وبالسند قال حدثنا وفي بعض الوقت حدثني الاول
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
ابن عبد الله البصري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قلت لسعيد
ابن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وهو
كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ما
قوله كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على

ان لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم
وليلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر وينظر
حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال
حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انس رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر
حتى نظن انه لا يصوم منه بفتح الفوقية اي ونصب يصوم
ورفع لا ان اما ناصبة ولا نافية واما مفردة ولا ناهية
ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن
بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ونظن
بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويويده قوله بعد ذلك
الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى
نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل
مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته
كذا عبارة الكرماني يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه
وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل
قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما اخرجه المرء بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه
وليس المراد انه كان يسرد الصوم وليالي كانا يستوعب الليل
قياما واما قول عائشة وكان اذا اصلى صلاة داوم عليها
فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في
فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان
ابن حمزان الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل
انه سأل انسا عن الصوم وبه قال حدثنا بالافراد حماد ولابي
ذر هو ابن سلمة قال اخبرنا الوفاء سليمان بن حيان الاحمر
قال اخبرنا حميد الطويل قال سألت انسا رضي الله عنه
عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان
اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صائما الا رايته
صائما الا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته

مغفرا لا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما
ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رايته نائما ولا
مسست بضم الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون
الثانية خزة بضم الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل
اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والاحرير ويقال
والاحرير الذين هزكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كمت
بكسر الميم الاولى وتخفيف الثانية والعامة يخطؤون عبارة
المصابيح والعامة تخطئ فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة
حكاها الفراء قال ومفاتح المكسور اشهر بفتح الثاني والاخر اشهر
بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة
والعبير طيب معلوم من اخلاط ولا بما عاكر ولا عنبة بنون
ساكنة في حديث مختوم الفتح من العنبر المعروف الجيد
راحة من رايحة بفتح الميم كما في الفتح من ريح رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم ان الله تعالى على كل الكمال الصفات خلقا
وخلقا من كل الكمال في حديثي الباب انه عليه الصلاة
والسلام يصلي الليل كله انما ترك ذلك ليقتدي به فيتيسر على امته وانكان اعطي من القوة ما لا تقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام
وافطر وقام ونام ليقتدي به العباد وكان صلى الله عليه وسلم كثير
باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون
ابن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك
ابي اليماني قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا انه ذكر ما يتعلق بالترجم له فقال بلغني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال
في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر روضع موضع
الاسم كصوم ونوم يعني صيامك ونيامك وقد يكون لهما جميعا لم واحد
من اللفظ وهو ايراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا
اي تنتظر لاجله اتيانها له وبسطا وان لزوجك عليك حقا

ومعنا

وجعها هنا الوطء فاذا سر الزوج الصوم ودائي قيام الليل
ضعف عن صحبتها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفا ولابي
عاكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فهم صيام نبي
الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي
الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم
على المطبوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن ادا الفرائض
وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل ابو
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو ابن
العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم
الليل في رواية فقلت بلى يا رسول الله زاد ابو ذر وابي انت وامي
قال فلا ولابي عاكر لا تفعل زاد بعد بابي فانك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين صم وافطر بفتح قطع ونم ونم فان لجسدك
عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا ترهقه حتى تقعد عن القيام
بالفرائض ونحوها وقد قام الله فوق ما اكرا واوامر العباد ثم تركوها
بتوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الاية فهي لما رعوها حق رعايتها
وان لعينك عليك حقا بالافراد في الزرع ولغير الكشميهني لعينيك
بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان لزورك
اضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وعزها وان بحسبك
ان تصوم كل شهر بضم السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال الدماوني
كذا ركبت بفتح السين وحكى اسكانها والباء زائدة اي كافيك
ان تصوم كل شهر في كل دفع جزات قال في المصابيح ويشبه ان
يكون هذا الاعراب مغفيا ونوجد من صحة ما ذهب اليه
ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان جرك مبتدا او زيد جرورا في
باب الاضمار بالموقت عن النكرة لان حسبك لا يستعمل بالا ضافة
وله جواز رعى النحوي والمتجاوز والاول اشهر وله عن الكشميهني في كل شهر

ثلاثة ايام فان ذلك بعشرة امثالها فذاك ولا يؤد
والوقت وان عسر فاذد بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما
بالالف منونة وعليه الجمهور رسم الضحى وقال بالاول المازني والمبرد
وقال الفراء ان علقت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينهما
وبني اذ اوتبعني هزوف قال في القاموس وحذفوا النون فيقولون
ذد ولا كراهة ان تكون جوابا لان اولو ظاهر تبني او مقدر تبن
والمقدر هنا اني ان صمتها فاذ ذاك صيام الدهر كله قال
الحافظ بن حجر وغيره اذا بلغت تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره
ان صمت ثلثة ايام من كل شهر فاجأت عشرة امثالها كما في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم
كما فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي
فشدد علي قلت يا رسول الله
اني اجد قوة علي اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة
فصم صيام نبي الله داود عليه السلام وله تزد عليه قلت
وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام
كان صيام نصف صوم الدهر وهو انا تفطر يوما وتصوم يوما
وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر يكره ان يؤخذ
الرخص عن الحافظ عجلا ما التزمه ورظف علي نفسي وشق عليه
يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ
بالرخص باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام
ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الاوامر وله ثم صلى الله عليه وسلم
قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه
والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال
الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك النهار ان بالصوم ضيق الله عليه
النار فذلك يبقى لها مسالك لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا
او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب
قال البيضاوي ويحتمل الاول بقال ان علم ان يفوت حقا واجبا حرم
وان علم ان يفوت حقا مندوبا او في ترك الصيام كره وان كان يقوم
مقام فك وبالسنة قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري تحمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد

الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الخاء وسكون الجيم وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
ورسول الله رفع نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه
السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي
تقول ذلك فقلت له قد قلته يا بي انت
وامي اي اقدك بها قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك
الذي قلته والله لا صومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وسلم
انت الذي تقول من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشتمل
وان لم يتعذر الفعل او بان تبلغ من الهرم ما يتعذر معه ذلك
وعلم عليه السلام بطريق مما اراد لانه يطيق ذلك مع
القيام ببقية المصالح الكمعية شرعا فصم وافطر بضم الفاء
وكسر الطاء ثم بني ما لم يسم فاعله فقال وصم من الشهر ثلثة ايام لم يبينها
ثم على وجه كونها ثلثة ليعلم ان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر استشكل هذا من حيث ان القواعد تقتضي ان
العقاب الاكبر كالمجتمعة وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت
الفضائل او المتعلق في الفعل فكيف يواز بدون حسنة واحدة في كل يوم
جميع السنة مع ما عرف في الكيفي يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب
بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل
فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ثم لصد قوله فاعل
ذلك اني صمام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله
اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صيام ثلثة ايام من كل شهر
قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول
والتثنية في الاخر وفي رواية حتى المعلم في الادب فصم من كل جمعة
ثلثة ايام وفي رواية بن الصلح ان شاء الله تعالى اني باب
صيام داود اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قال قلت يا رسول
الله قال فخمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال
تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشرة قلت اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود
عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمر
وابن اوكى عن عبد الله بن عمر واحب الصيام الى الله صيام داود

وهذا التعليل يثبت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة
على ذلك من الصوم مفضولة فقلت اني اطيق اكثر من ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل
وصوم الدهر كما قال الترمذي وغيره وصححه مرجح لما مضى
الدهر قد يؤدي بعض المحرمة وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه
بل يضعف سهولة عن الاكل ونقل حاجته الى الطعام والشراب
نهارا وباليل تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد يمكنه من
صوم يوم بعد يوم قائم بتعليل من فطر الى صوم ومن صوم الى
فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وتأيد
مع ذلك من تعليل له انك لعلك ان يطول بك العمر فتضعف
عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان
اضعف عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى
ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لمن لم يكن عمله فيه اكثر
اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي في اوله ومقيده
بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة فان
يجعل الصوم محرما على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل
الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقول في الحديث لا افضل
من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وانما صار اكثر من ذلك
يضعف عن الفرايض ويقعده عن الحقوق والصالح وبالجملة في
معناه كمن تعمد بدقيق العمل بابواب الافضال متعارضة المصالح
والمفاسد ولسيكلفه لك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت
المصالح والمفاسد ممن اردنا تاثير كل واحدة منهما في الحكم او الشرع غير
محقق لنا فالطريق حينيذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع
مع قوة الظاهر ههنا وانما زيادة العمل واقتضاء العادة زيادة
الاجر بسبب فعارضها انتقاص العادة والحيلولة للتقصير في
حقوق تعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الغايات مع ان
مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وتطابق الحديث للترجمة
وتحويل ذلك مثل صيام الدهر باب من اصل الولاد
والقرابة في الصوم رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله
السوائي قال سمعت سلمان وابا الدرداء يحدثان عن النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لا هلك عليك حقا وانك عليك

الله عليه

الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي ابا حاتم الصيرفي الفلاس
البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم يعني الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت عطاء
هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس الشاعر الاعمى الشاعر المكي
اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابي ابن عمرو بن العاص ابي اسرد الصوم بفتح
الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه السلام
الي واما لقيته عليه السلام فقال الم اخبر انك تصوم الدهر
وتكون الجمة وفتح الموحدة انك لا تصوم ولا تفطر او تصلي
اي الليل فصم وافطر ليجزئ قطعه وقم ونم فان لعينك عليك حقا
ولبدنك عليك حقا ولزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا
وانك عسى ان يطول بك عمر فان من طال عمره رأى ما يكره
وانما يصير كذلك اذا ضيع حدود الله فان فعلت ذلك فقد صامت
من الدهر وصمت الدهر ثلاث مرات اي كصيامك الدهر ثلاث مرات
وفي رواية لعينك عليك حقا بالالف واللام في الاسماء وحق النفس
والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم والادب لغة
تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله
فشددت فشدد علي قال فقلت اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله
داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر
فكان عبد الله يقول بعد ما كبر ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي ابا حاتم الصيرفي الفلاس
البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم يعني الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت عطاء
هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس الشاعر الاعمى الشاعر المكي
اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابي ابن عمرو بن العاص ابي اسرد الصوم بفتح
الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه السلام
الي واما لقيته عليه السلام فقال الم اخبر انك تصوم الدهر
وتكون الجمة وفتح الموحدة انك لا تصوم ولا تفطر او تصلي
اي الليل فصم وافطر ليجزئ قطعه وقم ونم فان لعينك عليك حقا
ولبدنك عليك حقا ولزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا
وانك عسى ان يطول بك عمر فان من طال عمره رأى ما يكره
وانما يصير كذلك اذا ضيع حدود الله فان فعلت ذلك فقد صامت
من الدهر وصمت الدهر ثلاث مرات اي كصيامك الدهر ثلاث مرات
وفي رواية لعينك عليك حقا بالالف واللام في الاسماء وحق النفس
والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم والادب لغة
تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله
فشددت فشدد علي قال فقلت اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله
داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر
فكان عبد الله يقول بعد ما كبر ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي ابا حاتم الصيرفي الفلاس
البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم يعني الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت عطاء
هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس الشاعر الاعمى الشاعر المكي
اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابي ابن عمرو بن العاص ابي اسرد الصوم بفتح
الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه السلام
الي واما لقيته عليه السلام فقال الم اخبر انك تصوم الدهر
وتكون الجمة وفتح الموحدة انك لا تصوم ولا تفطر او تصلي
اي الليل فصم وافطر ليجزئ قطعه وقم ونم فان لعينك عليك حقا
ولبدنك عليك حقا ولزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا
وانك عسى ان يطول بك عمر فان من طال عمره رأى ما يكره
وانما يصير كذلك اذا ضيع حدود الله فان فعلت ذلك فقد صامت
من الدهر وصمت الدهر ثلاث مرات اي كصيامك الدهر ثلاث مرات
وفي رواية لعينك عليك حقا بالالف واللام في الاسماء وحق النفس
والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم والادب لغة
تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله
فشددت فشدد علي قال فقلت اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله
داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر
فكان عبد الله يقول بعد ما كبر ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله

وقد نفى عذر الفضل كما تقدم فكيف بطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم
واجيب بانه يحتمل ان هذا محمول على حقيقته بان يصوم مع العيد
والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن عبد
البر وطائفة وتعقب بان عليه الصلاة والسلام قال لحمزة لما سأله
عن صوم الدهر لا صمت ولا افطرت وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم وصام
الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه علم من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة
يكون قد فعل صحيحا وهو ما ورد ايضا ان الايام المحرمة مستثناة في الشرع
عرفا بالنهي للصوم شرعا في غير الليل وايام الحيض فلم تدخل في الموالاة عند
من علم عرفها وله يصلح الجواب بقولي لا صام وله افطر لم يعلم تحريمه قاله
في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان
النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر سلم عنه انه عجز في اخر
عمره ونوم على كونه لم يجد من المتعم ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك الجهد
في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف
نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام وقوله
ان يكون خيرا عن لم يتمثل امر الشرع **باب صوم يوم وفطر يوم**
يوما وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بشندار العبدي قال
هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام
زاد في باب صيام الدهر وذكر مثل صيام الدهر قال ابن الطيب اكثر
ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب الذاكور
فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرأ القرآن
في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام
حتى قال عليه السلام اقرأه في ثلاث اي بثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي
سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن
كل ليلة فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله
الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقرأه في سبع وله تزد وقال في المصابيح ولهذا اشبع كثير من العلماء الاباحة

على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو قليل وما اكثر
فيمن ختم في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين
وثلثمائة رأيت بالمدرسة الرباني شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب
الشيخ ابي حامد قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة
عن منصور بن زاذان انه كان يختم بالليل والنهار ختمتين ويبلغ
في الختمة الثالثة الى الطواسين والله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام
البرهان بن ابي شريف المحمدي متع الله بحياته عنه انه يقرأ ختمة
عشرة وان اخر **باب صوم داود**
عليه السلام عقب بالفتح اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام
في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي
الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر تهتم بما
يحدث به لما تقتضيه صناعته مراعاة لفظ في الاطراء ولكن هذا كان
لا تهم في حديثه مروي من الحديث وغيره وثقه احمد وابن معين وغيرهما
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي
يا عادهم في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم
الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها
ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وملت له النفس وفي
رواية الشيخين في الفتح نفهت بالمثلثة بدل الفاء واستشهد بها ابن التين
وقال بعضهم انها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني
لم يذكره احد من اهل اللغة ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد
في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فاذا كان لا يوجد فربما يوجد في
لسان ذي لثغة فلا ينبغي عليه شيء انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء
في قول تعالى ومن ثومها اي فومها وذكر ذلك وقد بالوقت
وان عاكرهت بنون فثلثة مفتوحات والمكسنهي نهكت لها بعد
النون خ كان بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي انوع
كلها الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني وكلاهما
وجيه له الا اذا اضيم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال
الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الثاء وهو ظاهر

كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنع نهكا غلبه والحمى اضعفته
وهزلته وحمدته كنهكه كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك
المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته
عقوبته كانتهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق
والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا وعيمل ان لا يعجبني لم
يخف له صدقه ولذا صلى انتهى وهو على هذا التقدير خبره لم يتخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في باب صوم
ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان
الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فان الحق اكثر من
ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لقي العدو وله ان
عاكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لقي العدو وله انه
يستقي بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن قاعدوه
وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولا نوي ذروا لوقت اسما قال
شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي وله بن ذر
وان عاكر خالد بن عبد الله عن خالد وله يوك ذروا لوقت وان عاكر
زيادة الخذاء عن ابن قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرا وله بن
الوقت حدثني بالافراد فيهما الوالمليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون
المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة
ابن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب
لابن قلابة على عبد الله بن عمرو هو بن العاص في ثنا اي والد
ابن قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة من كراه
صوري نظم الذال مبنيا للمفعول فقال علي صلى الله عليه وسلم
فالعيت له وساده فرادوم هو هاليف فجلس على الارض فوضعا
وتركا للاستيثار على عادة الترابنة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا
وصارت الوساده بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني قال فخمسا اي من كل شهر
قلت لا يكفيني قال فسبعا قلت لا يكفيني قال فتسعا اي من كل شهر وله بن ذر
عن الكشميهني خمسة بالتاء على ارادة الايام والاول على ارادة
الليالي وبه يجوز قلت لا يكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه
السلام صم سبعا اي من كل شهر وله بن ذر عن الكشميهني سبعة بالتاء
كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه

السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله
قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة
بكسر الهمزة وسكون الحاء والثاء من عشرة واخره هاء تانيث وللكشميهني
احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا
كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وبه ما مر من
كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلحق
به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر
اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر
والجملة بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان في رواية ابن ذر
كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي
هاك اواخذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو وابن
عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الوجهان الثلاثة السابقة

باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابوي الوقت وابن
عساكر لفظ ايام وفي الفتح ان في رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني
والاول هو الذي في الفرع وبيض صفة لمحذوف وهو الليالي
وسميت بذلك لانها تمر لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة
واربع عشرة لليلة البدر وما قبلها وما بعدها لكون القمر فيها ابيض
وليالي آخره وله بن ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر واخته
عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي وله يقال
البيض صفة للايام على ما له يخفى واما قول في الفتح ان اليوم الكامل
هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كما له هذه الايام لان ليلها
ابيض وايامها بيض فصح قول الايام البيض على الوصف تفقه
في عدة العادي بانا قولهم ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح
لانه اليوم الكامل في اللغة مراطلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من
طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قولهم ونهارها
ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليل وليس كذلك
لانه بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فقط قوله
وليس في الشهر يوم ابيض كليلته الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله
في الفتح سبقه اليه ابن التين فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال
الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض قال فالايام كلها بيض
وهذا اوهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره من قوله الا ثلاث عشرة الخ

هني

شطر الدهر

ابن سيرين عن عبد الملك بن المهلب عن ابيه قال امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال والبوم سهم
يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام قال
نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الي وهمه
ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر انا مثل هذا
ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه
بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو
ابيض للصوم الصحو فيه من طلوع الشمس الي غروبها الشمس انتهى وقال
في الالضاف سميت بيضا لانها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل
لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالله قال
حدثنا الوهبي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة بينهما عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
قال حدثنا ابو التياح بفتح التاء المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان
هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث
ثلاثة ايام من كل شهر بصوم صيام بدل من ثلاث ولم يعني الايام جميعا
اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب
بان المولف حرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن
ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول قد سؤلها
فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال
اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر البيض
وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلفا كثيرا بينه
الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض
ثلاث عشرة واربع عشر وخمس عشر وعنده ايضا من حديث
جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة
ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه
استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان
الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة

ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث
الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض
بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا
يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن البصري
لم صام الناس ايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون
كسوف الا فيهن ويجب الله انه لا يكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة
والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لما في الترمذي انها
الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة
في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن
مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول
كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من
كل عشرة ايام يوما ورواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والخميس الثاني رواه الترمذي وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء
والخميس وجمع البيهقي بين ذلك وبما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي
من اي صام قال النووي فاذكر ما ذكرناه افضل لورود عاذكره وعائشة راته مجموع ذلك وعمر
فاطمة وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفي سنة
او يوما يلتزمه بنذره وروي عنه كراهة تعمد صيام ايام البيض وقال
ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كان كتب الى الرشيد
يحضه على صومها قال ابن رشد واما كراهتها السرعة احتج الناس بحديثه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر
وكراهة كونها البيض لانه كان يفرد الحديث وقال الماوردي ويسن صوم
ايام السود الثامن والعشرين وتاليه ويبقى ان يصام معها السابع
والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتتميم ليالي
الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم اليوم الذي ذكرا والثانية

لطلب كشف السواد ولان البصر ضعيف وقد اشرف على الرحيل فناسب
تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام
من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وابي
حنيفة وصاحباه واحمد الثالث استحباب الثاني عشر وتاليه
وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الحاصل للبيت
والاحد والاثنين من اول سبع الثلثا والاربعا والخميس من اول
الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر السابع اولها الخميس الاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين اخر الجمعة الاخرى التاسع
ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطف على
السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي
الضحى ومر احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست
الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام
بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في
تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الاموال فاوصاهم بما يليق بهم
وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا
الحديث التحذير والمنقبة والقول ورواته الثلاثة الاول بصري وابو
ابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر
باب من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
بالازدوا بن الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث بينه رفع الابهام هو
لاشتراك من سميي خالد في رواية عن حميد الاتي عن انس ابا بردة عن
ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة هو
والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند
احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على
انها صلت كانتا صحتعتين فاتته ام سليم تمر وسمن على سبيل التضيافة
قال صلوا عليه اللهم اجبد واسمنهم في سقايه بكسر السين خرف الماء من
الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واجبد واعمركم في وعايه فاني
صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية

احمد

احمد عن بن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا
لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله انا لي خويصة
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد
المهملة تصغير خاصة وهو ما اعتنى به الشخص اي الذي
يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك
انس فادع له دعوة خاصة وصورته لصغر سنه وقولها انس برفع
عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان ابي خويصة خويدمك
انس ادع الله له قال انس فما ترك خيرا خره ولا خير دنيا الا دعا لي به
قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فانه قلت فلم نكر اوله
وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان اجل تنكيره في نفسه
كقول الحجاج يوم تربي النفوس ما عدت في سعي دنيا طال ما قد مدت
وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر
كانه قيل ان ما صنعوه كيد سحري وفي سعي دنيوي وامور دنيوي واخروي
اتيتي فتنكير الاخرة هنا للقصد به تنكير خبر المضاف اليها اي ما ترك
خيرا من خيور الاخرة وله خبر من خيور الدنيا الا دعا له به لكن تعقب
ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول الحجاج في سعي دنيا محمول على
الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام
او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى
وعند احمد من رواية عبيد بن حميد عن حميد نحوه من قوله اي النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو بكر د
واني عاصر وبهما الحافظ بن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور
ولحميد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فاتتني كم اكرم الانصار حال نصب
على التمييز وفاء فاني لتفسير معنى البركة في مالي والدعاء في قوله لكن
للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعي له به من خير الخ اختصارا وليدل
له ما رواه بن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس قال اللهم اكثر ماله
وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى جزء الخ فرة
اي المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانما يسئلان غالبا
البر ماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح
الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة
ان دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي اصلبي اي عن اسباطي واحفاده
مقدم معدود صميي بالنصب على نزع الخافض اي الذي مات من اولاد

اولاده الى مقدم حجاج ولابن ذر مقدم الحجاج اى ابن يوسف الثقفي
البصرة سنة ثمن وسبعين وكان عمر ابن اذذاك نيفا وثمانين
سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاثة الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويتقدر
قبل زمان قدوم البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب
مفعوله قال البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
به قال حدثنا وله بوبه ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الحكيمي
المصري بفتح الاولى نسبة الى بلد يقال له حكيم وهو الاصل
يحيى بن ايوب ابو العلاء الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة
ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر ان
حميدا كان ربما دلس على انس وقد طرح بن ابي حدة حديثه لهذه له
في شيء من الحلقاوة اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد
بالطرق التي نبه هو بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له
الباقون باب الصوم اخر الشهر ولابوبه ذر والوقت وابن
عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بالخاء
قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال بن ميمون
الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين
المعجمة باجر الصوفي الازدي البصري ايضا قال المؤلف وحدثنا الوشاء
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون الصوفي
قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء وتشديد
ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين اخو زياد
العابدي عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه
وسلم سأل اباه او سأله رجل شك مطرف وزاد ابو عوانة
في سخن جمع من اصحابه وعمران يسمع محادثة فقال يا ابا فلان
قال الحافظ بن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية ثم
وصله للاكثر يا زيد بالتصغير ايضا للتخفيف صمت سرر هذا
الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال
هو جمع سرة بمعنى سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن
الكيت وغيره قيل والفتح افصح قال الفراء واختلف في تفسيره والمشهور

انه اخر

انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث ويسمى
بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وسبع وعشرين
وثلاث في بقية استتاره وهذه المواقف لما رجم لم هنا واستشكل
بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا
رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه واجيب
بان الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر وكان قد نذره فلذلك امره
بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه
قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب
بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باول لان اول الشهر يشترك فيه
الهلال ويزيد ما اول الليل وبذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند
وخولف فسمية ليالي الاستتار ليالي السرار قلب للفتح والوقف
وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي على هذا الخطابي
وقيل السرر وسط حكاه ابو داود ايضا ورجحه لعظمه ووجهه
ان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وبه جاء ورد في استحباب
صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل
صمت من سرر هذا الشهر وقد يقال ايام البيض واجيب بان
ذكر اليوم ان مر كما قال الاكثر المعول فاذا انظرت فصم يوما من غرر
هذا الشهر واشار الى شعبان ولو كان السرر اول او وسط لم يقيده
قال ابو النعمان انظنه يعني قال رمضان لم يقل ابو الصلت
ذلك كذا رواه المجلي في مرطرق احمد بن يونس الكبير عن ابي
النعمان بدون ذلك قال الحافظ بن حجر وهو الصواب قال
الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان
كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل هو
الصلت انظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما رواه مسلم عن
مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم من سرر شعبان وليس هو في رمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل
الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان
خطأ وهم لان رمضان متعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول
بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما رفع فيها وخالف
وسلم حيث قرع مهدي بالتحديث عن غيلان واخرجه مسلم وابو داود

والنسائي بالصوم يوم الجمعة فاذا بالغا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان
يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم ينو قبل ولا يريد
ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تبين ان
تكون مرادة للغزوي او ممن دونه فانها لم تقع في رواية الشيخ عن البخاري
ويبعد ايضا ان يعني البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلام غيره
لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وبراسا واعترضه العيني
بان عدم وقوع الزيادة في رواية الشيخ لا يستلزم وقوع عدمها من غيره
وليس قوله يعني ببعيد فكانه حمل قوله واذا اصبح صائما فعليه
ان يفطر الخ على طريق التجريد او وضحه بقوله يعني فافهم فانه
دقيق انتهى قلت امثل ما وقفت له في تاويله ما اسنده ابن ابي شيبة
النيل الضحاك عن جرير عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد
المجيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا اول بوي ذر زيادة
ابن شيبة وهو بن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سالت جابرا
هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره
وهو يطوف بالبيت اهي عن نفرة الاسنام وله بوي ذر والوقت
اهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في
العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه تعليق بالمعنى قال البخاري زاد غير
ابي عاصم البيت الثوم وهو فيما جزم به الدارقطني يحيى بن سعيد
القطان ان يفرد صوم الجمعة بصوم وقال ابن رشد والوقت يعني
ان يفرد بصوم والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان
يضعف اذا صام عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصه
البيهقي والمازري وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب
الشافعي عمن يضعف الصوم عن الوظائف ونزول الكراهة بجعله مع
غيره لان التعليل بان الصوم يضعف عنه عن الوظائف المطلوبة
يوم الجمعة يقتضي انه لو فرق بين الفرد والجمع واجاب في شرح
المهذب بانه اذا جمع الجمعة مع غيره حصل له بفضيلة صوم غيره
ما يجبر ما حصل في صومه النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يشبه
باليهود في ان ادنى صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني ان يصوم
لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للذكر لا يصوم بلفظ النفي والمراد
به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم
يوما قبله وهو صوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت
وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله
او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم
فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي مرفوعا كان مسلم مستطوعا من الشهر فليصم
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
ايضا من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ولابن ابي شيبة من طريق هشام عن
ابي سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر
والزيادة السابقة تقيد الاطلاق ويوخذ من الاستثناء الوارد
في حديث مسلم جويرية عن مالك تعقب وقوعه في ايام لم عادة بصومها
كما اذا اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا
كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم
صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه
اكونه على خلاف الاولى على ما رجحه بعضهم اعني انه يوفق
بصوم قبله وعيب ما في اليوم قبله اشتغاله بالتروية
والاحرام بالحج ثم لم يظهر لي ما معنى نهي من صام يوم عرفة ويكره
ايضا افراد السبت بالصوم لحديث الترمذي وحسنه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والصابئة يوم الاحد

ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد واختلف
في صوم يوم الجمعة على اقوال الكراهة مطلقا واباحته مطلقا
غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة
افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص
بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمن صام يوم صوم يوما
بعينه فقد خرج عن النهي وهذا هو قول عليه السلام لجويرية
احصمت امس الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والخامس انه
يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم
لظواهر الاحاديث ويكره ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم
لهذا الحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا
لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه ولا تصوموا يوم
السبت والنصارى يوم الاحد وله شاهد صحيح مع الاحد لكن في
المجموع لم يعظمه احد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في
الصوم ولم قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح وبه تحول السند حدثنا
بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن اسماعيل
لقوله بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابن ايوب الانصاري عن
جويرية تصغير جارية بنت الحرث المصطلقية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وليس لها في البخاري في رواياتها سوى هذا الحديث
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائمة حملت حالة دخوله فقال اصمت امس
بهمزة الاستفهام وكسر السين على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت
جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومي غدا اي يوم
السبت وله بوي ذر والوقت وان عاصم ان تصومي باسقاط الثاني
على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة
وزاد ابو نعيم في روايته اذا فاخرج ابو داود والنسائي
في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في
البخاري غير هذا الموضع وفصله البغوي في جمع حديثه هدبة
ابن خالد انبا همام قتادة بقول حدثني بالافراد ابو ايوب انبا

هو يرة حدثه وقال في اخره فاذا هي عليه الصلاة والسلام
فاخرجت هذا باب بالتنوين هل يخص التخصص
الذي يريد الصيام شيئا من الايام وصله بن عساكر هل يخص شيء بضم
الياء وفتح الخاء المعجمة بينهما للمفعول وشيء رفع نائب عن الفاعل وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بشيء من الايام
وفي رواية جرير عن منصور في الكافي هل يخص من الايام شيئا
بالصوم قالت لا السبت مثله قالت لا وبه قال حدثنا مسدد الى آخره
الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
عنها واجيب بانه استثناء من عموم قول عائشة لا واجاب
في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة
من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة
ايام قال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله
ديمة بكسر الدال وسكون الميم الثابتة اي دائما وايكم يطيق
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم
يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولة
بنيسابور واسناده تابعي وصحابي صحيح الاسانيد واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة والصوم وابو داود في الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن مالك انه عام قال حدثني بالافراد سالم هو
ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير بتصغير عمر مولى ام
الفضل لبابة ام بن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف
وحدثنا عبد الله انبا يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن ابن النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر ابن
عبد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله ابن العباس
الهاشمي المكي والد ام ولد بوي ذر والوقت وابي عساكر بن عباس نسبه
اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لمولدها
عبد الله باعتبار ما آل اليه حالها عن ام الفضل بنت الحرث
ابن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين اسلمت

تمارون اي اختلفوا عنده هل يوم عرفة في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على هيئاتي عادته في سرد
الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا
فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث الثاني ان اختها ميمونة
هي المرسلة وباتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى اليه عليه السلام
بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه
زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب
صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير
مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم ان يكون سنة اتية وسنة
ماضية قال الامام والحكمة الصفاء والجمع بينه وبين حديث الباب
ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صوم وان كان قويا
لان عليه السلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على
نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه
افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن
خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم ان صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري
فقال يجب فطر الحاج والجمهور على استحباب فطره حيث قال
عطاء افطر ليستوي به على الذكر كما له مثل اجر الصائم فتسوم
له هذا في الاولى بالنكتة التنبيه للنووي ان معرفته وتيسر الجمع له
ان يستحب صومه فحاج لم يصل عرفة لا ليلة لفقد الوقت وهذا كله
في غير المتمتع اما هو فيستحب له صومه ملقاة نص عليه
الشافعي في الام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولا بن
ذراع الاشل الازدي وهب عبد الله اوقري عليه شك يحيى في ان
الشيخ قرا الوقي على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمر بفتح العين
ابو الحرث عن بكير هو بن عبد الله بن الاشج عن كريب هو بن ابي مسلم
التيمي مولى عبد الله بن عباس من صميم بنت الحرث ام المومنين رضي
الله عنها ان الناس شكوا في شك في صيام النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف
اللام اناء الذي يحلب فيه اللبن وهو اللبن المحلوب وهو واقف

في الموقف

في الموقف جملة حالية فرد منه والناس ينظرون اليه
صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة
وفي الاول ام الفضل احتمل فيحمل على التعدد او انها ارسلتا
معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل
لما بانه لكشف الحال وعكس العكس ولم يرد الرسول في طرق حديث
ام الفضل لكن في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
ما يدل على ان كان الرسول بذلك وفي الحديث التحيل على ازالة ما
على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي
لجهة الوسيلة اللطيفة الله يقر بالحال لان ذلك كان في يوم حر
شديد الظهيرة ويقضي اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه
مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي سهيل بن محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير وامن
عن اضافة اسم سعد مولى بن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر
اي عبد عوف والمكسم هي كما في الفتح مولى بن الزهر قال
شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي
يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما
يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه
من نسككم بضم النون وبجوز سكونها اي اضحيتكم
قال في فتح الباري وفي اضافة وصف اليوم الى الاكل اشارة الى العلة في
وجوب فطرهما وفي الفصل بين الصوم والظهر تمام وحده نظر
ما بعده والاخر لاهل النسك المتعدد بنحره ليوكل منه ولو شرع
صوم لم يكن مرادا وفيه انه لو نذر صوم يوم النحر فيه سعة فعبر عن التحريم
بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وفيه رد على من زعم ان نذر التغليب
وذلك ان الحاضرين اذا اليه بالاكل قلما ياكل جميعهم اللقط قال
هذا ان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد في رواية ابن ذراع
عاكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه
عنه علي بن المديني في العلل فقال اي في ابن عبيد مولى بن ازهر
فقد اصاب وقال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب
ايضا يحتمل انهما اشتركا في رواية واحد عنهما على الحقيقة والاخر عنه

المجاز بملازمة احدهما للاخر مع اللزوم او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا وهيب بضم الهاء مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى
هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال نهى النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد
المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان تشتمل بثوبه فيضعه على منكبه فيبدو
لبس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لم يقع به لفظ الصماء وما تقدم
له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب ليس دونه ثوب يرتد به جميع بدنه بحيث
لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيده
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا ثوب غيره
فرجه شيء وعن ضلالة بن عاصم والحموي والمستملي وعن الصلاة
بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغيب الشمس الحديث سبق الكلام عليه في باب
ما يذكر في الفخذ وفي المواقيت باب حكم الصوم
يوم النحر وابن عاصم والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن
عمران مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون مقصورا
كعطاء الوان الاول منصرف حذفت تنوينه والثاني غير منصرف
وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عمران مينا يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين في يوم بيتين الفطر
والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة والاخرى الى
بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي ان
يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه
الكتاني به عن ردية او يقول اذا لمسته فقد بعتكه الكتاني
به عن الصفقة او ببيعة شيئا على انه ملمسه لزم البيع وانقطع
الخيار الكتاني به عن اللزام نبرق او تخاير والمنابذة بضم الميم

وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن
معلوم اكتفاء لذلك عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك في البيوع
ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع
والبطلان في الاخيرين لفقد الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم
عباده فيهما بضيافته فحرصا بهما فكانا مردهذه الكرامة وهذا
المعنى وان كان لم يصوم رمضان ونحو نسك لكنه عام
لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله
ابن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة بن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي
انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وابن عاصر جاء رجل لابن عمر يستفاط الى ونصب بن فقال ابن
ابي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين
فقال ابن عمر ارأيت لو مات امكان يقضي عنه قال نعم قال فدين الله
احق موافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد وله بي ورعن المستملي فوافق
ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله
عن المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله
بوفاء النذر ايضا في قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صوم هذه الايام اعاد توقف بن عمر في الحرم
بالفيا ليتعارض الامر بالوفاء بالنذر والنهي عنه وهذا قاله الزركشي في آخر
وتعقبه السيد الدماميني فقال ليس كما قاله بل آية بن عمر على
ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع في صوم العيد
خاص فكأنه افهمه ان يقضي بالخاص على العام وهذا الذي ذكره
هو قول ابن المنير وقد تعقبه المهلب بان النهي عن صوم
العيد فيه ايضا عموم المنهاجي وعلى عبد الوهاب يكون مرجحا الخاص
على العام وقيل يحتمل ان عمر لم يبلغه بان الاحتياط لمن
القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انه اذا
النهي الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم

اليوم الذي يقدم فيه فاذا رصح نذره في الاظهر كما مكاد العلم بقدومه
قبل يوم فيبيت النية والثاني قبل لا يمكنه الوفاء به لانتفاء تبييت
النية لانتفاء العلم بقدومه فاذا قدم ليلا او يوم عيد او عن في رمضان
فحل النذر وله ان يأكل عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير
لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
السلمي الانماطي المصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد اللخمي الكوفي
ويقال له القرشي بفتح القاف والراء والنسبة الى قريش له سابقة قال سمعت
قزعة بفتح القاف وان اي والعين المهملة ابن يحيى البصري ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر يا حد
واستشهد ابو مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال
سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بكسر الموحدة بلفظ صيغة
المجهول اي اعجبني قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الاقصى ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر
مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثنا بها لا صوم في يومين
الفطر والاضحى لانهما عرقا بالنهي للصوم لحرمة صيامه فلو نذر صوم
نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب
ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر
وقضاه ولو صام فرضا تم ونفلا لم تصح صلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد
الرسول بالمدينة ومسجد هذا بيت المقدس وهذا الحديث قد سبق
في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة قال صيام ايام
التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر
العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها الى آخر يوم النحر وثلاثة
ايام بعده وحاها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في ان ايام التشريق واضحاها اولها

وهو يوم القر بضم القاف وتشديد الراء لاستقرار اهل منى فيه وقد
فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات ايام منى وسميت
ايام التشريق لان لحوم نسكها تشرق فيها اي تنشر في
الشمس وبالسند قال قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت
وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكان لم يصرح
بالتحديث لكون موقوفا على عائشة كما عرف من عادته باستعمال
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث
لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف
من عادته حدثني علي بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم
ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق عني قال عروة
وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها الصائم
ولا لابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو بكر هشام
وهو عروة والعامل يحيى بن القطان وسند بن حجر الاول رواية
كريمة وبالسند قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة
اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء واسمه سعيد
الهمداني الثوري الكوفي الاعمى احد الاعلام مات سنة ثلاث وتسعين
وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء علقمة بن خالد الاسلمي
الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما يحدث عن احدهما الشك
من شعبة ابن ابي السفر او ابن ابي اوفى قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كذا للاكثرين وعند
الاصيلي وكريمة ست غزوات وعند ابن عساكر سبعا وهو
الصواب كما في رواية مسلم وغيره قال كنا نأكل الجراد
بالجيم والراء والدال المهملة وهو معروف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي بفتح المثناة وكسر النون
وسكون التحتية وفتح المهملة وبالسين المعجمة نسبة الى تنيس
بلد بمصر قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي المدني
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احد
احدا ولا يصل احد احدا ولكن لا يصوم احد عن احد
ولا يصل احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يصل
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يصل احد عن احد
ولكن ان كان يصوم او يصل صام او وصل عنه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه

ولما ادعت النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل ولا يصوم من احد رواه اصحاب السنن
ويروي ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي
حديث عمرو بن العاص عند ابن داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن
وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك عاما
والحاج معتمون لها وفيهم المعتمون والقارنون ولم يستثن
منهم متمتعا ولا قارنا دخل المعتمون والقارنون في ذلك اه
وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب دليل
وهو ان الله تعالى لما علم ما يلحق في الوقوف الى بسبب
الحر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك بشرع
لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى ليوم النحر وثلثة ايام بعده
واسرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى
فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وتيسيرا لهم ايضا اهل الامصار
في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله والاجتماع
على الحج بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التعريف
الى الله تعالى بايراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة شاركوهم
في اعياد شهور اتركت الجميع في الامر بالاكل والشرب فصار
المحبوب كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون من
رزقه ويشكرونه على افضاله واكرامه لا يليق به ان يجمع عبده
اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية
ابن عوانة عن عبد الله بن عمر عند الطحاوي والمتمتع
او بمصري فيجوز لها صيامها عند هو مالك وهو في
الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه
في الفايق وقدم في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجى في شرحه
انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال
في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي و

القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها للحوم النهي
وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي
التي ذهب اليها احمد اخرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى
واما قول الحافظ ابن حجر ان الصحاوي قال ان قول ابن عمر
وعايشة لم يرخص الخ اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج يوما قبل النحر وما بعده فتدخل ايام
التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو
بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق
المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المخرجة باذن
وعموم الحديث المخرج بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بخبر الاحاد
نظر لو كان الحديث مرفوعا لكن وفي كونه مرفوعا نظر فعلى
هذا ايتجه ترجيح القول بالجواز والذي هذا اجنح البخاري انتهى
والله اعلم فعليه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا كيف
وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لان كان مراده حديث
النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير واحد فهو بلا شك
مرفوع كما صرح هو بذلك وقد ثبت نهيه صلى الله عليه
وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب
فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الاية وكيف
يكون ذلك وقد ادعى استنباط ما منهما فالظاهر انه سلم ولين
سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص
لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى
ونص عليه الشافعي وغره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن
عمر وعايشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز
ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام
ثلثة ايام في الحج فعداها ايام التشريق من ايام الحج فقال
رخص للحاج في التمتع والحصر صوم ايام التشريق بهذه
الاية وكان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان
من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على
ان هذه الايام ليست داخلة فيما ايام الله عز وجل صومه
من ذلك انتهى فليتامل والعجب من الكميتي كونه لم ينبه على ذلك

ولم يوجد عليه لغيره منها ليتوضح مع بثرة تعقبه على الحافظ في كثير من
المواضع ان تعقبه في قوله ورفع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند
الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة
الى الحج عنه فمن لم يجد هديا الى يوم عرفة فان لم يجد ولا يصوم كما في النسخ
فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة فصام ايام منى وهي ايام
التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر تابعه اي تابع مالكا ابراهيم ابن
سعد بكسر العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب اي الزهري وهذا
مما وصله امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فلم يصم ايام منى
وعن سالم عن ابيه مثله ووصل الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يحضان للمتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي
شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر عنها
وقال الحافظ في حجر وهذا يرجح كون موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه
يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى هيئ قال لم يرخص
وابهام الفاعل يحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف
ويصرح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة
ارجح ويقوي رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فان عزرمي
عنه بلوغ موقوفا له وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب
حكم صيام يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوري والعشوري وتضم راؤه
والعاشور عشر المحرم او تاسوعاء والاول هو قول الزهري والاثناني يدل عليه
وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب
ابو عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل
لانه ما خوذ من العشي بالكسر في اوراد الابل تقول الربع وردت الابل عشرا
اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يجيئون في الظمأ يوم النوبة فاذا

قامت

قامت في الرعاء ومن ثم ورد في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت
ثلاثا في الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذه البقية
اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى
هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقولهم بقائي الحج اشهر معلومات
على القول بانها شوال وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بفتح العين بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه سالم عن ابيه عبد الله رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بضم
يوم على الظربية ان شاء صام اي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو
في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء
فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا
ابو النعمان الحكم بن نافع البهراني قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
نسبة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وفي بن الوثنية
كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان
وكان فرضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم
عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم الاتي عن ابن عمر
بالحمل على تاني الحالين وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
وفي بن الوثنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصوم
قريش في الجاهلية عجمة انهم اللذ وان في صيامه بشرع سالف وكذا كانوا
يصومونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه اي عاشوراء وزاد ابو الوقت وذكر اني عامر في الجاهلية
فلما قدم عليه السلام المدينة وكان قدمها في ربيع الاول في ربيع الاول
صامه على عادتهم وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان
اي صيام في الثانية من شعبان كما موتوك عليه السلام يوم عاشوراء
من شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة
وعلى تقدير صحة القول بزيادته فقد نسخ ولم يرد عنه انه عليه السلام
جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان فهان كم على ما كانوا عليه من
غير اني عن صيامه فان كان اوجبه عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان

للوجوب فانه ينبغي على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب
ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون
باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن
مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن حميد بن ابي حميد الطويل واسمه تيرويه بن نجيح بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو
وابوه مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه
وكان امير اعشر سنة وخليفة عشر سنة وكان يقول
انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان
استخلف في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
على الجوز اديوس من الزهري بالمدينة وقال في رواية في قدمة
قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر
ان معاوية قال لما سمع من لوجوبه او عزمه او بكرهه فاراد اعلام
بني الثلاثة فاستعاد لهم تنبيها لهم على الحكم واستعانة على تعلمه
على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا اليوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه نصم اول يكتب ونفتح
ثالثه نبينا للمفعول وصيام رفع نائب عن الفاعل وله يوجد
ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب
على المفعولية وهذا ادل على الشارع عليه السلام كما عند
النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا
قط وله نسخ برمضان ويعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان
كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه تبع او عن فيكون
ذلك بعد نسخ ايجاب رمضان ويكون لعمر لم يفرض بعد
ايجاب رمضان حما بينه وبين ارادة الفرضية في وجوبه وان كان
سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء رمضان
في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه
متروكا بناء على الصيغة الطالبة نابوا بما سمع وليس نقلها
فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة
الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب له نه مندوب
الى الان فكان باعتبار الوجوب وانا صائم ورثا قليهم ولابن عساكر

في نسخة

في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شا فليفطر بحذف ضمير
المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا
عبد الله بن سعيد بن ابي جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام اليهود عاشوراء يوم
التاسعة فراي اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه السلام لهم
ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وهذا يوم نجى الله بني اسرائيل
صالح من عدوهم فصامه موسى قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر الناس بصيامه فيه
وللاربعة قال كان فتيل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر
هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام له بقصد تعبدي
لليهود مجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في
حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي عليه وقت قولهم او تواتر
عنده الخبر وصامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام واله
خفية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والموالاة
الظاهرة دون نحو وله عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة
هذا الحديث الثلاثة الاول للمدينة والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه
الموفق الضياني احاديث الانبياء وسلم وابو داود والنسائي في الصوم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة الليثي عن بن عجلان بضم العين المهملة وفتح الجيم اخره نون
مهملة واسم عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس ابن مسلم
الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي تابعي بالارجا ثم طارت
ابن شهاب الزهري الحجازي الاعمش الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري

رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر
عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه
وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير
الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم لليهود
الذين على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقته
عادة الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون مراد تعظيم عند اليهود
خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم فرواه
احمد عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه
عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله
عليه وسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة
سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد المكي مولى الاقارط
ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام
شهر فضله على غيره تنشد به الفناد المجمة جمادى في موضع صفة
ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله
هذا اليوم وهو من اللف والنشر المرتب لان المعطوف لم يذكر في المعطوف
المستثنى منه اه بتقدير وصيام شهر فضله على غيره او لتقارب في
الشهر ايام يوما فيوما موصوفا بهذه الوصف وحي فلا يحتاج الى
تقدير وصيام شهر بعينه شهر رمضان وهو من قول الاوزاعي وهذا
الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشر
الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولاهم سلمة بن الاكوع
وسقط لغير ابي ذر لفظ بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن
عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو عند ابن اسحاق ابن
حارثة ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي
فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشوراء استدل به على ان من نوى عليه صوم يوم ومن لم
يبيت ليلة ان يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا
وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم

ان يصوم

ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث
في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثناء كتاب
الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف وفيه صوم
يوم تاسوعاء ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل
لاصومن التاسع فانه لم يصم التاسع حتى مات صوم الحادي عشر
ونصان الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عن النص
ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوما قبله او بعده
اليهود وصوموا قبله يوما او بعده يوما وكذا يسن صوم يوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود وسمي
المحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه
وسلم لو اطلت حياتي لصمت التاسع والعاشر ويوما
من كل شهر قال الزركشي قال الصيمري والمحرم واترك ثلاثة مرات وقال باعلبي
الثلاثة رواه ابو داود ويومه قال في شرح المهذب وانما امر به لانه
لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعه
فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الغنا بالمحرم اكد افراد رجب بالصوم قال
في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وتعليله كثير منهم وهو من
مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال
في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم
بالفطر برجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان
لم يلد وكذا يسن صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
والاولى فصلها تتابعهما وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك
صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني
ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعة
وان يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المغني ويباح
واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ويحتج في النوادر وكذا يسن
صوم يوم لم يجد في بيته ما يفطر عليه لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه
مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه

منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة لها
للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويسحب فطره له
اضعفه الصوم عن العبادة ام له وقال الحنوطي ان كان بحال لو ضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع
بالصوم وعليه قضاء يوم من رمضان وهذا اذا لم يضيق وقته والا حرم
التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا وفوت
حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء
لهما جماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله
بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يدخل رمضان رواه الترمذي وقال الحسن صحيح الا
لقضاء او موافقة نذر او عادة فلم يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة
وله ان لم يسبها جاز كنظيره من الصلاة والاوقات المكروهة وله يجوز
للمرأة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها صحيح لانه
تحريم لمعنى يعود الى الصوم وهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا
آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث شعبان من شهور
سنة سبع وتسعماية والله اسأل ان يتمه بالتمام وينفع به ويجعله خالصا
لوجهه الكريم وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة
وسميت الصلاة في الجماعة في ٢ رمضان التراويح لانهم كانوا اول
ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما
بعدها في رواية غير الكشميهني كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش
الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لانه عار

باب فضل من قام في ليالي رمضان

مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسمعيل

ان اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان اوله جله والله اعلم بمعاني
عن اي يتوك عن رمضان عن قال الذين كفروا والذين امنوا وبمعاني في
عن ونفع اموازين العسل يوم القيامة اي يقوم في رمضان من قام
لصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي
تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا
لله خرج لا تقصد رياء ونحوه فخرج له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع به ابن المنذر تبعا لهما والمعروف
الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى وزاد قتيبة
قتيبة بن سعيد وما تاخر وتابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة
واستشكل بان المغفرة سدد في سبق ذهب وانما خرج التوبة لم يبق
دود فكيف يعقل واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيامهم كناية
عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان
الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعبر عن الاخبار بورود
الفعل مجازا ثم تقدم محمد مطلح بدرا ورفع منه ما رفع في حق عامتهم رضي
الله عنهم كما في الصحيح وقصة لفعلا الفم مشهورة ربه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عن ابن هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع ليالية او بعضها عند عجزه
وتنبه القيام لولوج الخ حال كونه قيام ايمانا او حال كونه احتسابا
اي موقنا محتسبا بان يكون مصدقا به راجيا في قوله طيب النفس به غير
مستثقل لقيامه وله مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر وقد
الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولفظ الكشميهني
كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة
ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وبما ذكر ابن شهاب به
الزهري بالاسناد السابق على عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري بتشديد الياء المفتوحة بعدها الف فتحتية ساكنة
الى القارة بطن من خزيمة بن محلم بن غالب المدلجي وكان عامل عمر على بيت مال
المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان
الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وكون

الواو وبعدها الف اي وبعد الف عين مهملة جماعات متفرقون
لا واحدة له من لفظه فقوله يتفرقون في الحديث نعت لاوزاع
على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات
المتفرقة وقال بن فارس اجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم
يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم
كانوا يشتغلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلثة
الى العشرة وهذه ابيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون
فقال عمر رضي الله عنه اني اظن لو جمعت هولاء الذين
يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل في نظرهم
لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلي
الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان تركهم اياه انما
كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم على
اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي لهم اماما كلهم
اقراهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم ولهذا كتب
الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان يميم الداري يصلي بالنسا
وعند البيهقي على السائب بن ابي حثمة وهو محمول على
التعدد قال عبد الرحمن بن عبد القاري خرجت معه اي مع عمر
ليلة من رمضان والناس يصلون بصلاة قارئهم اماما فيه استفهام
بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها
في بيته وله سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما رآهم نعم البدعة
هذه سماها بدعة لانه لم يصل اليه صلى الله عليه وسلم ولم يسن لهم لعدم اجتماع
لها وله كانت في زمن الصديق وله اول الليل واخر الليل وله هذا
العدد وهي اي البدعة خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة وحدها كل بدعة ضد لها من العام المخصوص وقد
زعم وما عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان
بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان لئن بدعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا
اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والرقدة
التي ينامون عنها عن صلاة التراويح افضل من الرقدة التي

يقومون

يقومون يريد وقت اخر الليل لهذا التقريح منه بافضلية صلاته
في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من
التجميع وكان الناس يقومون اول ولم يذكر في هذا الحديث
عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه
الجمهور انها عشرون ركعة غير تسليمات وذلك خمسة ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلث ركعات
وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال العراقي في شرح الترمذي
عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ويقرؤن
بالمئين في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر بثلث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي
بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا
بثلث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي
مصنف بن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة
عشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وعن رواية ابن شيبة
حديث ابي شيبة واما قول عايشة رضي الله عنها في هذا الباب ان تا اسبه
تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة فمحمله اصحابنا على الوتر قال
الحليمي والسر في كونها عشرين ان الروايات في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت حدوث شر وفهم مما سبق فزانها بعشر
تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح
في الروضة بشبهها في البويطي في طلب الجماعة وله تغيير عما ورد
نخالف في نظمه في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان
تصلى ستا وثلثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة
وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين وجعلت ستا وثلثين
اي بالشفع والوتر وذكر في النوادر عن حبيب انها كانت
اول احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم
ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون
عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة
وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين غير الشفع والوتر قال

ومعنى الامر على ذلك ويوتروا بثلاث واما فعل اهل المدينة
هذا الامر اراد واساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون
سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع
ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة
مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك بمراعاة ما عليه
الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد
ثم يقوم اخر الليل في المسجد ست عشرة ركعة فيختم في الجماعة
في شهر رمضان ختمتان ويستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه
الى الان فسئال الله الكريم امتنانه ان يبلغنا صلاة ليلة كذلك
في خاتمة امتنا في عافية وامتنانه ويستودعه تعالى ذلك ونعمة
الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك
اي صلاة التراويح ثنتي ركعة لغير اهل المدينة لان الاعتبار فيما
يجري صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال قول الشافعي المروي
عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق وكل حديث
نبيهي اليه لانه ناقل فاذا طالوا القيام واقلوا السجود فحسن
وهذا احب الي واذا كثروا الركوع والسجود فحسن وقول
الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام ست وثلاثين ليلة
ايضا لانهم انما اراد وا ما صنعوا الا قتداء باهل ملة في الركعات
من الفضل لا المنافسة كما ظنه بعضهم قال والاقتصار على عشرين
مع القراءة فيها بما يقرؤه عشرة في ست وثلاث ثنتي ركعة افضل
لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي
ايضا في ما رواه عنه الزعفراني بلا رايت الناس يقومون
بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك
ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس
بالزيادة نقلا عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام
الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابي العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي في هذا

فاخره كما ترى وتساقط تماما في باب تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم على قيام الليل والنوافل من ابواب التهجد وتمامه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به
على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة
كلوم صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على
ذلك واما تركه لهم فقد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية
الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد
وبعض المالكية وقد روي باسانيد ضعيفة فعله عن علي وابن مسعود
وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب ويحمل
ما عمل عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر الحلي وصار هو
شعار الظاهر كصلاة العيد وذهب اخرون الى انفعلها فرادى
في بيته افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك
وتركه والامر على ذلك حتى مضى صدرا من خلافة عمر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبه قال مالك وابو يوسف
وبعض الشافعية واجيب بانه ترك المواظبة على الجماعة خشية
ان تكون لها وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها
مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد
ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما
صرح به الراوي بقوله تريد اخر الليل وروي بعضهم بدل من ليث
بالتثنية هو ومالك ومن ذكر معه قال الحرث اول بن ذرارة عاصم
وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم اوله وفتح ثانيه بالخاء المعجمة ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى
المسجد ليلة من الليالي رمضان فرجون الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلاته معتدين بها وقوله فصلى الاولى بالغاء والثانية

بالواو فاجتمع الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في المسجد فخرج في الليلة الثانية فاجتمع اكثر منهم فخرج
الكن فاعل اجتمع فصار امم عليه الصلاة والسلام ولابن زنجويه
معه فاجتمع الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد في الليلة
الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا
ولابن زنجويه فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا
ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق
حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى
الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي
صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع
عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت انه
كتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام لم يوح اليه في امر قيام رمضان
في جماعة على مواظبتهم عليه دلي ارتباط افتراض العبادة بالموظبة
عليها اشكل قال ابو العباس القرطبي معناه تظنون فرضه عليكم
فتبنون عليه وتفعلونه لذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او حرمه ترتب
عليه العمل بذلك وقيل انما النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت على
شيء من اعمال القرب واقتدي كذلك به في ذلك العمل فرض عليهم وعلى
قال خشيت ان تفرض عليكم واستبعد ذلك في جنب التقريب وجاء
باب الظاهر ان المانع له عليه الصلاة والسلام ان ذلك سيحملون
متابعته ويشتد بوبتا ويتحملون الصعب منها فاذا افعل
امر سهل عليهم فعلم لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لمدرم
المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام
زال عنهم ذلك المشاق وحصل لهم الفتور فتشق عليهم ملازمتها لو
استمروا عليها لانه لم يفرض عليهم وله بد كما قال القرطبي وغايته ان
يصلي ذلك الامر متى تتابع وقائله يقع وقد لا يقع واحتمال
وقوعه هو الذي منع عليه الصلاة والسلام من ذلك قال
وبهذا اقال المسلمون سلكنا ولم ار من كشف الغطاء في ذلك وابان
في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل المتهجد في
المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويؤيد اليه

تقول

قوله في حديث زيد بن ثابت حتى حسبت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فخيرهم في التجميع في
المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطهم وامتنع اذني في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام
رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي
ابن كعب فصلى لهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث
سبق في باب فرض الجمعة بعد الثناء على الله بما هو اهله وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا
للمقبري فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم
وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي
على ذلك ثم قال اشعثه حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين
ثبت كان فيه تزاب ابي ذبيب وعن ابن خراش اثبت الناس في الليث
بعد مالك بن انس اكثر ما خرج له البخاري في الجامع وحديث هذا عنه
اخرج له ايضا وحديث مالك واسماعيل بن ابي اويس وعبد الله
ابن عمر العمري وغيرهم من الكبار وردي له ابا داود لكن لم يخرجوا
وحديث شعثه عنه شاهد لابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري احد ان علم اختلفوا في اسمه قال مالك اسمه كنيته
انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه
السلام يزيد في ليالي رمضان وله في غزها من ليالي غزه وله في
عشر ابي ذر عن الكشميهني وله في غزه اي في غزر رمضان على
احدى عشرة ركعة وحديثها ان صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات
دون الزيادة في العدد كما مر في رواية هشام بن عروة عن ابيه
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكنه اجيب بانه
منها ركعتي الفجر كما مر بيانه لك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من الكمال
الحسن والطول مستغنيات لظهورهن وطولهن عن الوصف
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا

قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما كان قلبه الشريف لا ينام
لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذ نام البدن فافهم
وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
في رمضان وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف والكاف
الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول
القرآن فيها او وصفها بانها خير من الف شهر اي ما تحصل فيه بالعبا
من القدر الجميل او لان الرزق تقدر فيها وتقضى لقوله
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق في ليلة اظهار
الله تعالى ذلك القدر للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر
مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدر الغتان كالنهر والنهر وقال
سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباد
المؤمنين وقيل الخليل بن احمد لانه تضيق فيها على الملائكة
من قولهم قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان فضل
قول الله تعالى ولابن ذر وابي عامر قال الله تعالى انا انزلناه
اي القرآن في ليلة القدر بالكاف وفتح لام بني لغة ازلته
انزل فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما
الدنيا ثم نزل منجما بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر
تفخيم وتفظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر
اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة
افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم
بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل
الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر
خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله
الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وذكر

ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة شيخ سبعين سنة لم يعصه
طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة
القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرورا عظيما وعن مالك بلغني والله اعلم انه قال سمعت من
الثقة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة
القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال الوقته خص الله تعالى بها هذه
الامة فلم يكن لمن قبلهم على الصحيح المؤيد وهل هي باقية
او رفعت حكى الثاني المهلب في الحكم التيمية عن الرواقضي وحاصل
الحكايتين انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه الصلاة
والسلام وهي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية
ومختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه بن ابي شيبة عن
ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه كبار
المتاخرين اوهي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم في حديثه
عن ابي اول ليلة النصف منه حكاه بن الملقن في شرح المنهاج وفي قول
حكاه الرؤياني في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة
من رمضان رواه بن ابي شيبة والطبراني في حديث زيد بن ارقم
او سبعة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة تاسع عشرة ذكره
ابن المنذر في او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او
اول الليلة من العشر الاخر وابيه مال الشافعي او هي ليلة الثنين
وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه
ابو الوليد في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع
وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في العشر
الاخر كلها قاله الوقتية وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها
الحث على الاجتهاد في التماسها كاخفاء ما لوعينت تنزل الملائكة
والروح اي جبريل او صنف من الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة
بركتها باذن ربهم اذ لا يمرون بمؤمن يصلي او يذكر الله تعالى فيها
الا نالوا من بركاتها وسلامها على كل امر اي تنزل في كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا سلاما
لا يقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او فعلا

الاسلام للكثرة سلام الملايكة على اهل المساجد حتى مطلع
الفجر غاية تبين لهم السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه
ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة وله بن عاكر
الى اخره قال بن عيينة سمعنا ما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر
في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ما ولا بي ذر وابن عاكر
وما كلفك ادراك فقد اعلمك الله به وما قال ولابن عاكر وما
كان وما يدريك فانك لم يعلمك الله به ولابي ذر وابن عاكر لم يعلم
وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها
نزلت في بن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم حاله وانه ممن
تزكى وتفعه الذكرى وبالله قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا
الحديث وانما حفظ بكسر الميم وكلمة ان التي اضيفي اليها كلمة ما
للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال
علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث
من الزهري بحمل بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وانما حفظ بالتحتية
وشناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء بعدها
حفظ بحفظ واي مرفوع بالابتداء امضان الى حفظ وما الاولية
والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري
يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور
قبل والمراد انه لتصيق حفظه بكمال الاحتياط والضبط له في
احد معاني اي الكمال كما تقول لزيد رجل اي رجل اي كامل في صفاته
الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رمضان رمضان
في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل
صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه
لا بقصد رؤية الناس وله عن هم مما بيانا في الاخلاص غفر له ما تقدم
من ذنبه من الصغائر ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فوافقها ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر
وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت

مرفوعا

مرفوعا من قامهما ايمانا واحتسابا ثم وافقت غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه
حسن وفي مسلم كما مر من قام ليلة القدر فوافقها قال النووي
يعني علم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى
توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع اي تلك الليلة
التي قامها بقصد ليلة القدر ليلة القدر في نفس الامر
وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي صرح به صاحب الموافقة
العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا
ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما
قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بقاء ليلة
القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب
المعين الموعود به قليتا مل وقد زعموا على القول باشتراط العلم
بها ان يخص بها شخص دون شخص تكلف الواحد ولا تكلف
الاخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه ابو سفيان سليمان
بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي
في الزهريات باب التماس ليلة القدر وله بن عاكر وابي
ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في البيع
الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما
ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم
اروا ليلة القدر بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول ونائب
مفعول اي احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي
راهم الله ليلة القدر او المنام في ليالي البيع الاواخر جمع اخرى بكسر
الخا قال في المصابيح ولا يجوز اخراه بتنوين جمع اخرى وهي له دلالة لها
على المقصود وهو التاخر في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول
مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب
سواء كانتا مرتين لهذه المراة المغايرة سابقا ولاحقا وهذا عكس
الاول فانه يصح لان جمع اولى ولا يصح الا وايل جمع اول
للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة وله توصف بمذكر وقول
الكرماني قوله في البيع الاواخر ليس ظرفا لله رؤية معناه ان صفة
لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في البيع الاواخر

وقول الحافظ بن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تقصه
العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي انهم قالوا لهم ان ليلة القدر
في السبع الاواخر وليس هذا لفظ قولهم اروا ليلة القدر في المنام بل نحو
ان ناسا اروهم اياها في او على نحو هذا انتهى قلت ويؤيد ما قاله العيني
الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل
دخول السبع الاواخر لقوله فليتحر هافي السبع الاواخر فيحتمل انهم
راوا ليلة القدر وعلمها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك
كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين
ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع الخ فحي
ثلاثة احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
بفتح الهمزة والراي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي رؤاكم لانهم لم
تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الفرد فيه الجمع لامن اللبس وقول
الشافعي ان الحديث في رؤيا بالتوحيد وهو جايز وافصح منه
رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه يأباه اضافة
الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم
ومفعول ارى الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطأت بالهمز قال
النووي وله به مزقرأ مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله
وقال في شرح التقريب ويروى تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح
ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان
متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان
من غير تعيين وهي التي احتمل اخرها والسبع بعد العشرين والحمل على هذا
اولى لتناول احدى وعشرين وثلاثا وعشرين عند من الحمل على الاول
فانها ليست من اخر ولا يدخل الثامن والعشرين على الثاني وتدخل
على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد وله تحلوا في السبع
البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر
الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا
السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها
في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كانا لمعنى الذي قبل لكل
واحد هي في السبع فشرط التحري التمييز وهم كانوا ايقاظا واما ان كان
معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع
فانه يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام

في ليلة

ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محله لتحريها واجيب بان الارشاد
الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف
لعامة الاستدلال والحاصل ان الارشاد الى الرؤيا هنا في امر ثبت
استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر
لسبب المرئي الدال على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على
امر وجودي لزم استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة
الى هذه الليالي لا انها ثبت لها حكم او ان الارشاد الى الرؤيا انما هو من
حيث اقرار صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وقال
حدثنا يحيى وابن ذروح قالا نا هوا والعطف والتوحيد معاذ ابن
فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع يذكر ليتحول عنه هنا وفي
رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان ذكره وكانا حفظا ان يقول الوسطى بالتاء
اما ذكره باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط
من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين خطبنا فامر بالتعقيب
وظاهر رواية مالك الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث
قال الحادي والعشرين اي الليلة التي يخرج من
صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في
اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الخ
ليلة الثنين وعشرين وهي صغار يقول في اخر الحديث فنظرت عيناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى
وعشرين فانه ظاهر في ان الخيمة كانت في صبح اليوم العشرين وقد تقدم
النظر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا
فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويدل
ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تعشى
ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهو في غاية ان يضاع

قال في فتح الباري وقال عليه الصلاة والسلام اني اريت ليلة
القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اي اعلمت بها او من الرؤية
البصرية واعاد ضمير عليه مبهما وهو السجود في الماء والطين كما في رواية
همام عن عيسى في باب السجود في الماء والطين ولفظه صفحة الصلاة
بلفظ حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه الله اياها
وكذا قوله اوتيتها على رواية ضم التاء وتشديد السين وهو الذي
في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتحقيق اي نسيتها هو من
غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه نسي علم تعيينها في
تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال والتمسوها
اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك
الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليالي تاسع وعشرين
والعشر ان لا ليلة استغاثتها وهذا ان بناني قوله التمسوها في السبع
الاواخر ثم صلى الله عليه وسلم لم يعد تيقنها جاز ما به وابى ان اراني
في منامي انما اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ماء وطين
فمن كان اعتكف معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع
الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعت
الى معتكفنا ومانري في السماء قزعة بفتح القاف والمهملة اي قطعة
رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت فوكف حتى سال سقف
المسجد من باب ذكر المحل واراد الحال اي قطر الماء من سقفه وكان
السقف من جريد النخل سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
في الماء والطين حتى رأيت الطين في جبهته اثر نفخ صلى الله عليه
وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق
رؤياه ومسحت السجود باثر الطين فتسبق في الصلاة وحمل الجمهور
على ان المخفف والله اعلم باب تحري ليلة القدر في
الليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وعمل تعيينها في
رمضان ثم في العشر الاخير متعد في اوتاره له في ليلة منه بعينها
فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت وله بن ذر وابن عباس
غير عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب الله حق وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا

اسماعيل

اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال حدثنا ابو سهيل بضم
السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك ابن
ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة وبالمهملة والراء والواو من
التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في الوتر من
العشر الاواخر في رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي
المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد
العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال
والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة
فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بضم ابن
محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة وله بن ذير بزيادة في الهاء وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن هاد الليثي عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي التميمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاورا اي معتكفا في المسجد
في رمضان العشر الذي في وسط الشهر وللكشميهني الاوسط
الشهر فاسقط لفظ في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضيها
ينصب حتى على الفرع المؤنث واعربها العيني والبرماوي كالكرماني
حتى بالرفع الضمير اسم كان والذي في اليونينية وغيرها المؤول وتقول
عطف على بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة
المنصوب على التمييز وله بن ذر وعوانة الحوني واسمه يعفر بالمثناة
التحتية واخره نون المجمع وبه قال ليلة احدى وعشرين عطف على
قوله عمي له على ما مضى رجع عليه الصلاة والسلام
ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام
اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى
مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت
اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي
فليثبت في معتكفه فان اتاني الليلة التي اخرج منها
ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب
الآتي فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا
على اصل وذاك من التفات كما سبق فليثبت في معتكفه

من البيوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبيت من
المبيت وهو نسخة عند البخاري ايضا وكله صحيح وكاف
معتكفه مفتوحة وقد ادرت بضم الهمزة هذه الليلة اشم
انيها بضم الهمزة فاتحوها بالموحدة والمهملة اي اطلبوها
في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها وكل وتر في كل وتر
من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم
وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو
من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين
علة حملت له يبتدا بها علما زاد في رواية الباب السابق
وما نزي في السماء قزعة فاسمطرت السما في تلك الليلة ولابن
عساكر فاسمطرت السما تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة
فامطرت تاكيد لسابقي لانه اسمطرت يتضمن معنى امطرت فوكفا
المسجد اي قطر من ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى
الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت
بضم الصاد عيني بالافراد وهو تاكيد مثل قولك اخذت
بيدي وانما يقال في امر يفرح الوصول اليه اظهارا للتحدث
من تلك الحالة الغريبة نظرت بكسر الواو وتاء المتكلم في الفرع
وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الزاي وسكون التاء وله في ذر عن
المستملي وابصرت عيني وبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال
ان وجهه ممتلئ صبيانفس على التمييز وما عطف عليه وهم قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول
اي ليلة القدر وهو مفرع بما سياتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا
مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالتذكير الباقي حدثني
بالافراد وله بن ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة
ح للتحويل وحدثني محمد هو بن سلام البيكندي كما جزم به
ابو نعيم في المستخرج او هو بن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان
ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال
في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن
معنى التحري ابلغ لكونه يفيد الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع
في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المولف
اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه محمول على المقيد في رواية ابن
سميل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب هو بن خالد قال حدثنا ايوب السختياني وله بن عاصم
عن ايوب عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها بالضمير المنصوب
مبهما يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
وهو عن ضمير الشان اذ معناه لا بد ان يكون ما بعده جملة وهذا امعترد
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدلية
من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفع جزء مبتدا محذوف اي
هو ليلة القدر في تاسعة تبقى بفتح اوله وكسر ثالثه بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله
تبقى صفة التاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع
بوجوده بعد العشرين ستة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة
وعشرين ولتوافق الاحاديث الدالة على انها في الوتر فتبقى بالتاء
تبقى بدل وفتح الباء وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى
وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر
وتراخي الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر تسعا فاما
ان كان كاملا فلا يكون له في شيء لان الذي يبقى بعدها ثمانية فتكون
التاسعة الباقية ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع
ليال ليلة الحادية والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا
جاوزوا النصف الثهم فاما يورخون بالباقي من لياليها فمن ثم
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم هو بن سليمان الاحول
البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي
واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال بن عباس
رضي الله عنه وفي نسخة قال اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا بن عباس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي
رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عبعة
كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر فعلم ليلة
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
في العشر ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر هي تسع بتقديم
المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة والمضي
وهو بيان للعشرة اي هي في ليلة التاسع والعشرين او تسع
يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة من البقاء اي في ليلة
الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي البيع وللكشميهني يمضين
فتكون ليلة الرابع والعشرين يعني لليلة العد رتابعة اي تابع
وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن
ابي عمر في مسنديهما وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب
عن ايوب السختياني موافقا لوهيب في اسناده ولفظه وزاد
محمد بن نضر في قيام الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها
في الفرع علامة التعليق عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب
وهو كذلك عند النسفي والصواب واصلحهما ابن عساكر في نسخته
كذلك وقفت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد
ابن ابي الاسود وعلى حاشية الاصل لهذا الاسناد لكن جزم المزي بانه
معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا
اي ليلة القدر في ليالي اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال
القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتاد
وهذا اشفع واجيب بان انكاروي ان عليه الصلاة والسلام
كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها
في ليلة من البيع التي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع
وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد
بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربع وعشرين
وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا
ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى
ملابسة كما له سيعاد بان خلافهم قد يثبت ايضا بان
ربع مرفوع تعيين ليلة القدر لتلك هي الناسخة بالحاء المهملة
اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي

ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاءة وبالسنبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا
حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تاير بكسر المثنوة وسكون
التحتية آخره راء الطويل البصري ومعناه السهم وقيل ابن ذويب
وقيل طرخان وقيل مهران وقوم سماه حميد الطويل قيل
كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى
يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رآيته ولم يكن
بذلك الطول كان في جبينه رجل يقال له حميد القصير فقيل
له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن مالك
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح
الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان فاخبر المملي قيل هما
عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن
لم يبين له مستند فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم
بتعيين الاباء مقدرة بعد لام التعليل واخر تعيين ثلاثة
مفاعيل الاول الكاف وقوله ليلة القدر سد مسد المفعول
الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة
المعينة فتلاحى ذلك وفتح في المجد وشمر مضارع
الذي هما محكيان لذكر الله لا للفعل رفعت اي رفع بيانها او
علمها من قلبي بعض نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل
رفعت بركتها في تلك السنة وقيل الثاني رفعت للعمل بها لا لليلة
وفي حديث ابن هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت
ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان
سبب رفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون
النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الراوي في حديث ابن هريرة
منا ما فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصل الحمل على التعدد
وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان
اخفاها يستدعي قيام كل الشهر فيحصل ما لو ثبتت معرفة
تعيينها واستنبط من الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى ان
كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ويحتمل ان الله قدر لنبيه

ان لم يحالفها والخير كله فيما قدره له ويجب اتباعه في ذلك
قال والحكمة في هذا اخفاء الكرامة لينبغي كتمانها بدلالة خفاء
عند اهل الطريق من جهة رويه النفس فلا يأمن السلب
ومن جهة انه لا يأمن من الرياء ومن جهة الادب فلا يشاغل عن
الله بالنظر اليها وذكرها الناس واذا تقرر ان الذي ارتفع
علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد قوم فقالوا انها رفعت اصلا
وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة
التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة
الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استبعد التقدير
بالعشرين والليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع
وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع
من يعتد به على وجودها وداوم عليها الى اخر الدهر وقد وقع
الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي
السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في
العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر
قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة ويطلب في
ليالي العشر الاخر وليالي الوتر اكد قال تقي الدين بن تيمية
الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخره وقد تكون باعتبار الباقي
لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة بقي سبعة بقي فان كان البقية
ثلاثين تكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة بقي
وليلة الرابعة سابعة بقي كما قرره ابو سعيد واما كان التمام
فقط كان التاريخ بالليالي كالتاريخ بالماضي واما القول
بانحصارها في السبع الاواخر فله شوكة قال بعض اصحابنا
انها ليلة الحادية والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه
الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف
المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى
وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها

اسجد في ماء

اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة احدى وعشرين وعبارة
الثاني في الام كما تعلم البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكان رايته والله اعلم
اقوى الاحاديث فيها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في
الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من
المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم
وفي حديث بن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وحكاه الشيخي عن الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واستدل
ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين
سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع رصع رزقه في
سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واحسن
من ذلك عمر بن الخطاب وقال في قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك
من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي السابع والعشرين
واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر
سبعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحة اليوم
لها ولفظ رواية مسلم اني لا ان تحلف على ذلك وتعول بالاية
والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان ليلة القدر على ما قيل
تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان
ساطعا حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع كل ما في الملك يكبر
وقيل عدد ما فيها استجابة دعاء وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان
لسلمة بن شبيب عن فرقد ان نساء الصحابة كانوا في المسجد
فسمعوا كل ما في السماء ورد الى قرار الماء وما في الماء وذلك
في شهر رمضان فاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأين
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه نور فتور
رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء
وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف الاول عنه عدم تخلف
قايم فيها لم يجعل له منها الا الصفاة ولم يرد شاركه على ما فيها
وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة

التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية
وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن
ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف
ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن عن معينة وقيل هي عندهما
في الشفع الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي عن
مخصوصة بشهر من الممدود وبه قال المحققة وفي فتاوى
قاضيخان الممدود عند ابي حنيفة انها تدور في السنة
كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود
لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن
كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب
ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم
انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين
وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان
وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير
على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على اليقين وقيل ليلة
ثلاث او اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن
ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي
العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب
وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربي
الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بانه الاحاديث تظاهرت
بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين قلت معاذ
الله ان نكذب ذلك وقد جزم بن حبيب من المالكية ونقله المحب
وحكاه صاحب العدة في الشافعية برجحان ليلة القدر
خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معنى حديث
ابي ذر غير الشامي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون
مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعملتم توك
مالك السابق بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر
اعمار امته الخ وهذا محتمل للتاويل فلم يدفع الصريح في حديث
ابي ذر كما قال الحافظان بن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان

والمحبي في رمضان وبالسنة قال حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال

قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي ليعفور بفتح المثناة
التحتية وسكون المهملة وضم الفاء اخره راء مشهورا
عبد الرحمن بن عبيد النكاي العامري عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح مصغر صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابي شيبة
من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره
ولمسلم جد وشد المئزر وقيل هو كناية عن شده جده واجتهاده
في العبادة كما يقال قلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا
منه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على
الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزال
النساء بذلك قرره السلف والائمة المتقدمون وجزم به
عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا
حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت باطهارا ويحتمل
ان يراد الاعتزال والتشمير معا فانه ينشد المئزر حقيقة
وكان عليه الصلاة والسلام يصيب واهله في العشرين
من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ للطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر وعند ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام وقام قاذا دخل
العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس عند
الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من
رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيى ليله استغرقه
بالسهر في الصلاة وغيرها واحيى معظم ليلها في الصحيح
فاعلمه قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب
الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام
اي احيى ليله بالطاعة او احياه نفى بالسهر فيه لان النوم اخو
الموت واضافه الى الليل اتساعا لان التمام اذا احيى هو
بالتعظيم حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا
اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالمقبور وايقظ
اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في
الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه بن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف

سقط لغير المصلي ابواب الاعتكاف وثبت لتاخر البسملة وله بن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر

اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان اوشرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على ما قبله في المساجد كلها قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها فخرج به ما خصه بالمساجد كثلثة وخرج به مسجد بني وخرج به مسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا لا يصح اعتكافه في كل مسجد واما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا يدرى اختصاصه بمسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الكافي في الحديد ومالك في الموطا وهو المعتمد من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيه والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فلا تباشروهن وقيل معناه ولا تطلبوهن بشهوة واستدلال المولى بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تعقب بانه ربما يدعى دلالة على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد واللازم ممكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء الحرام عند للاعتكاف لا يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط التي تبقى في الصوم فاذا انزل معهما افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية

ماردوي

ماروي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قال الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تقربوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله ايات للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسماعيل ياعبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد زاد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس ابن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانما نسخ الموكد خصوصا العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر من رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواج من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد لبعض واما انكاره على حمى الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر قيل خوف ان يكن من مخلصات في الاعتكاف بل اراد ما هو الاقرب منه لغير ذلك اي اوذهابي المقصود من الاعتكاف بكونك معه في المعتكف او لتضييقي المسجد باتيانك وعند ابن حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بفتح الياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انا

٧ اخبر عن عبد الله بالعمر رضي الله عنهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر
الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر وباعتبار الوقت
الاول من ورواه بعضهم الوسط بضم الواو فاعتكف عاما
مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالاعتكاف يعوم
في دينه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيهما اي
اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا كان التامة
بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين
لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي
والعشرين لانها اول العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام
في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره
هناك ايضا وفي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابن ذر عن الحموي
والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه الصلاة والسلام
من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر
وقد ولابن ذر عن الحموي والمستملي فقد ادرت بضم الهمزة وفتح الدال
الليلة بالنصب مفعولا به لاطرف اي ادرت ليلة القدر ثم انسيتها
قال العقيلي في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه ان رأى الليلة
بعينها وانما رآها ثم نسيها في اي ليلة رأى ذلك لانا مثل هذا اقل ان
يسهى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة ٢٣ او كذا ثم نسي ليلة
قيل له وقد رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين
من صبيحتها يحتمل ان تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها
في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت
السما بفتح الميم والطاء تلك الليلة بفتح اللام في الليلة الماضية الليلة
التي ان تزول الشمس فيقال لها حينئذ البارحة وكان المسجد على
عريش اي مظلل بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له
سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف
المسجد فنظرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين
اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة باب
الحايض ترجل رأسه بن ذرياب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اي تمشط

وترجل شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدرص هنا
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى
القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يميل رأسه
منصوب بيصغي وهو محاذ اي معتكف في المسجد فارجله
حالية وعند احمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فتسلي
علي باب حجرتي فاغسل رأسه وسايره في المسجد فارجله اي امشط
شعره واسرحه وانا حايض وفيه ان اخراج البعض لا يخرج
بحرمة الكل وينبني عليه ما لو حلق لا يبطل بيتا فادخل بعض
اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية هذا
باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الحاجة
لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف وانا في حجرتي فارجله
وكان لا يدخل البيت الحاجة قال الزهري ولا يعود مريضا
بالبول والغايط واتعقب على استثنائهما اذ كان معتكفا قريب
داره او بعيدة ثم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سعة
المسجد لما فيه من الحرج المروة ولا بد او صديقة بجوار المسجد للمنة
اما اذا تعين بعده فيقطع حرج لذلك باب جواز
غسل المعتكف بكسر الكاف قال الجوهري وكأ الكرماني غسل بفتح الغين
لا بضمها انتهى ثم نبه الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الزيابي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يلمس بشرتي بشرته
وانا حايض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة
وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا

وإنما حائض جملة حالية باب جواز الاعتكاف للرجال وبالسند
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالإفراد يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا بن عمر العمري قال
أخبرني بالإفراد نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة لما رجع من الطائف فأخبره كما في النذر قال كنت نذرت
في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام أي حول الكعبة ولم يكن في عهده
صلى الله عليه وسلم ولا في بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول
الناس في زمن عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد
جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابعوا لكن على عمارته وتوسيعه قال عليه
السلام له أوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف
بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه
وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعد عن عبيد الله يوما بدل ليلة بجيم بن جبان
وغيره في الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بها يوما
ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار
أن عمر صرح بالكن إسناده ضعيف وقد زادهما إلى صلى الله عليه وسلم قال الأعتكف
وصله أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر
ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار وروايته مرجوحة بموافقة
وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية إن شاء الله تعالى فاعتكفي ليلة نذرك عليه
لم يرده على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وعن أحمد أيضا لا يصح بغير صوم والأول هو الصحيح
عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح إلا بصوم وبنيه نظر
لما في الباب الذي بعده أني أعتكف في سؤال واشكل قوله نذرت في الجاهلية
الخ إذ ظاهره أن الوقت الذي كان هو فيه على أي هيئة لأن الصحيح أن نذر
الكافر غير صحيح وأجيب بأن المراد أني نذرته بعد إسلامي في زمن لا يقدر أن يفي
بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلم من دخول مكة ومن الوصول إلى الحرم وهذا
مردود بما أخرجه الدارقطني من طريق سويد بن بشر عن عبيد الله بلفظ فذكر
عمر أن يعتكف في الشرك فهو صريح في أن نذره كان قبل إسلامه في الجاهلية فالمراد
من قوله عليه السلام لي أوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم
أهلية الكافر للتقرب فيحمل على الندب أو على أن تركي للإسلام ما عزم عليه
في الكفر خير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وبعبادة المراد
في تنبيه الممتع النذر مكروه وقيل حرام يمين فيخير بين فعله ولو كافرا بعبادة فضا

نفعنا الله

نفعنا الله وهذا الحديث أخرجه الجماعة في الاعتكاف وأخرجه مسلم في
الإيمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الاعتكاف وأخرجه
ابن ماجه في الصيام باب حكم اعتكاف النساء وبالسند قال أخبرنا
أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم قال
حدثنا أيوب بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر
من رمضان والاعتكاف فيه أكد من غيره فلذا عزم عليه اللهم وطلبا للمطابقة
للعدد فكنت أضرب له خباء بفتح الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا أي خيمة من وبر
أو صوف لا من شعر وهو على عمود بن أو ثلاثة فيصلي الفجر في المسجد ثم يدخله
أي الخباء فأتاه ستحفصة بنت عمر أم المؤمنين عائشة بنصب مفعولي حفصة
أن تضرب خباء أي في ضرب خباء لها فاذا مصدرية فأذنت لها عائشة وفي رواية
الأوزاعي الآتية إن شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألته حفصة
عائشة أن تستأذن لها ففعلت فضربت أي حفصة خباء لها لتعتكف فيه فلما
رأته أي الخباء زينب بنت جحش أم المؤمنين ضربت خباء آخر
زاد في رواية عمرو بن الحارث عند أبي عوانة وكانت امرأة غيورا فلما أصبح النبي
صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية الثلاثة التي للزوجات المؤمنات فقال ما هذا
البر أي أراه من الأخبية فأخبر بأمر الزوجات المؤمنات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البر بنصبه على المفعولية أي الزموا البر لا يستولهم محمودة على وجه الإنكار والتعجب على أن مفعول
محذوف لقوله يردن بضم المثناة التحتية وفتح الراء أي الطاعة
تطلبن بذلك أي ملتبسة بذلك الخبر مفعول أول وبي مفعول ثان وما في قوله
مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين من معشر الرجال وغيرهم وفي رواية بن عساكر تردن
بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة بدل قوله يردن أي الزوجات
المؤمنات وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفاء الفصيحة الذي هو
يردن لتوسطها بين المعطوف عليه وهو البر وبين قوله عليه السلام ائتوني
ذلك الشهر مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكون غرضهن بالاعتكاف في غير محله
أو أمل لأبي علي ذلك أنها هادئة أو المتناقش الآتي عن الغيرة حرصا على الوعد
منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين
باختيارهن أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره الرجال والنساء فتوقع وغير ذلك
أي الدخول والخروج فيتقيد في ذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضاء
عما ترك من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولو
كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في سؤال ولم ينقل في رواية أبي معاوية عند
مسلم حين اعتكف الأول من شوال وقال الأسماعيلي فيه دليل على جواز

يبني صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصوم حرام واعترض بان المعنى كان
ابتداؤه في الشهر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما
قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه
ابن ماجه في الصلاة باب الاعتكاف في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة
في رواية التنيسي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه
عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى الليلة التي اراد ان يعتكف
فيها في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى الليلة التي اراد ان يعتكف
فيها في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى الليلة التي اراد ان يعتكف
زاد في نسخة فيه اذا الخبيء مضروبة في المسجد احدها لعائشة والثاني لحفصة
والثالثة لزينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيهما كما مر قال عليه السلام الزينبي بالمد
قال في الفتح ويقرء تتولون اي تظنون الى ظاهري حمل القول بمجرى فعل القول
على اللغة المشهورة والمرسوم فعول اول مقدم وبني مفعول ثان اي اتظنون ان
ذا بني البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكاد البخاري ان
يتال تتعلق بلفظ هي المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال
ثم ان في عليه السلام فلما كان ذلك العشر التي اعتكف عشر من شوال فرأيت العيد
على ما مر مع ما فيه من نظرها تقدم هذا الباب بالتنوين هل يخرج المعتكف من
معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي
الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهم ان صفية
حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله
ولابن ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الليلة المقدرة
وفي رواية مسلم عند الحولين في صفر ليلتين فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشاء فحانت
اي صفية فانقلبت اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها
بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد ابن
حضير وعباد بن بشر ولم يذكر ذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في
دار اسامة فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره ان
عليه السلام خرج من باب المسجد والاولى ما في قولها في حديث هشام هذا لا يتجلى

حتى

حتى ابصرف معك ولا فائدة لقولها الى باب المسجد فقط لان بيتها انما كان لسعد
بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مودان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى
ادخلها بيتها فلما علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لذكوره فنقل
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهري عند ابن حبان فلما راه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
امسيا على رسلكما بكسر اللام وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس بكما عاتبه
انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم شناة تحتية مصغرا بن اخطب كان ابوها من
خيبر فقال الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله
عليه السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بفتح الموحدة
اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام فقالا يا رسول الله
وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن ادم
الرجال والنساء المراد بالجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشدة الاتصال وعدم
المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا
ولمسلم وابي داود من حديث معمر سوءا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان
به ما تقرره عنده من اصدق اخلائها ولكنه خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك
لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة
ويقطع الحق بعده اذا وقع لمثل ذلك وقد روى الحاكم ان الذي كان يغلو في عيينة
قال عن هذا الحديث فقال الكافي اما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا
به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان
به وفي لطائف المعاني ان الكافي عرض صفية فقال انه علم انها اذا احدثنا
محادثنا او سنا على الطريق ان تنقلب عن يميني حتى لا تتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل
على التورع عما يقع في الوهم نسبته اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى
بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لاداء ذلك
سبيل الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من
اكل وشرب وبول وغائط واذانه على منارة المسجد اذا كان اراثا ومرضه ونشف
الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجها لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله وآلاته شهادة تعين
اداؤها عليه وحمل عدو قاهر ونحو ذلك من اشتغل من وضع الحديث اخرج البخاري ايضا في
الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرج مسلم في الاستئذان وابو داود
في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب

الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع
وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي بضم الخاء واللام واو والنبي مجرور بالاضافة
اي خروج خرج اعتكاف صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسنة قال حدثني بالافراد عبد
الله ابن منير بضم الميم وكسر النون الهروي انا حجاج هارون بن اسماعيل
ابو الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
الاوسط فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية
لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا
صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الاول من ذرعى الكسائي
واريت بتقديم الواو المفتوحة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد الياء
المكسورة وله بن ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف الياء قال ابن حجر
اي نسيتها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من حديث
الصلاة انه جبريل هو الذي ذكرك بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من
رمضان في وتر من رعى تعيين اني رايتها اي اسجد ولابن ذر عن الحموي والمستملي اني سجد
في ماء وطين من الغد وكانا اعتكفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع الى منكفئه
وينكفئ مرجع الناس الى المسجد رأيت في السماء عيرا بالغين والياء المهملة
منتحاة سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات وايمت الصلاة صلاة الصبح
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين واما حتى رايت الطين في ارنبته
ابن عاكر حتى رايت الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة
من انف الانسان في جبهته المقنرة باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد بن زيد بضم الزاي تصغير زرع عن
خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
كما في نسخ سعيد بن منصور فربما تحت رجلها الطست تعني الاناء الذي يتطهر منه
الطست تحتها وهي تصلي ودنيه جواز صلاة المعتكف اذا كان معها ما يمنع تلويث
كدم الحيض وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب زيارة المرأة زوجها
في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة
التحتية ابن مسلم المصري قال العيني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني

بالافراد

بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفريمي امير مصر عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين وله بن ذر وابن عاكر علي بن حسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا سوقا
ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابن ذر وابن عاكر حدثني بالافراد ولابن ذر
وحده وحدثني بالواو ابو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني التنيسي
ولابن ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة بن راشد الازدي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابن ذر وابن عاكر زين العابدين انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا عنده ازواجه فرحن اي منازلهن
فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا يجلي حيي انفرد معك كان يجيئها تاخرت عن
رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت
رفقتها كان الزوج يخشى عليها السلم عليها وكانوا مشغولوه فامرها بالتاخر ليتفرغ
وشيها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي حازت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان
اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فرآهما فثقيه رجلين من الانصار فلما اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر فنقرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز المهملة مفتوحة ثم قاف ثقيل الجيم وبعد
الواو ياء ساكنة اسرعت المهملة في زيادة بن عاكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال
ولابن ذر وابن عاكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انه صفية
بنت حيي قالا ولابن ذر فقالا سبحان الله يا نبي الله فجيء فمر فتى عليه السلام لهما ذلك او
تتوهما مما لا يشتهي ان يرسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يأتي وسوسة في مسام البدن
فتصل وسوسته الى القلب وان خشينا ان يأتي الشيطان في انفسكما شيئا تهلكا
باب بالتنوين اعتكاف بفتح الهمزة وكسر التاء المهملة وبعد الالف همزة مفعول
اي هل يرفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
قال اخبرني ولابن عاكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب وله بن ذر عن الزهري عن
علي بن الحسين رضي الله عنهم ولابن ذر وابن عاكر زين العابدين انه قال زاد ابن عاكر بن
حيي اخرته اورده اختصارا لما سبق مختصرا موصولا ثم ارسله فقال ح حدثنا ولابن ذر
وابن عاكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
الزهري يخبر عن علي بن الحسين وله بن ذر وابن عاكر زين العابدين انه صفية رضي الله عنها
انت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها

في دار اسامة بن زيد خارج المسجد فمشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابصره رجلان من الانصار بالافراد وفي السابق فلحقه رجلان فقعدا محمول
على التعدد وقال في الفتح انه احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما باظهار
المخافة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان
وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلحقه رجل
او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصرا
عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال
حيي اذ هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن صفوان ما اقول لكما هذا الا لتكونا
تظنا شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا
موضع الترجمة لان فيه الذب عن المفعول قال اما منا انا فمنى كما مر ان فيه
عليه السلام ذلك ليعلم لنا او احدنا محاربنا او شيئا على الطريق ان نقول
هي محرمي حتى لا يتهم انفسهما وكذا يجوز التذبذب لفعل اذ ليس المعتكف في ذلك
باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة انه عليه
السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال وفهل هو الا ليلا اي وهذا
وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن
سفيان بن عيينة في نفس الحديث انما صفية انت النبي صلى الله عليه
وسلم فان ليلا وفي غير رواية ابي ذر والوقت وابي عاصر الا ليلا بالرفع

باب خروج المعتكف عند الصبح او اذا اعتكف الليالي
دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي البساتوري ولابي
ذر وابي عاصر عبد الرحمن بن بكر الوهبة وسكون الكاف البهية قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن جرير عبد الملك بن عبد العزيز بن
سليمان بن ابي سلم الاحول قال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقطه ابو ذر قال سفيان
وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم في علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن ولله صلى يقال سفيان واظن
ان بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة
عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة
ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل
واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة
سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين من نقلنا متاعنا
منه اشار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله
المهلب على نقل امتعتهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة
لهم فيها ذلك اليوم فاذ كان المساء رجوا خفافا قال ولذلك قلنا متاعنا
ولم نقل رحلنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر زوجي اخر فاذ كان حتى يمشي
معي حتى ينقلبا الى بيتهما فلما رجعت ليلة ويستقبل احدي وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فلا
التعدد واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فانا نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال فمكان المعتكف هي فلا رجع الى معتكفه
بفتح الكاف فابصر رجلين من الليل ورايتي اسجد في ماء وطين فلما رجع الى
معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر فقال وهاجت السما اطلعت السحب
فمطرنا بفتح الميم من الذي نبيه عليه السلام بالحق لقد رايته حين انصرف من اخر ذلك
اليوم وكان المسجد اي سقفه عريش فلقد رايت على انفه وارنبته اثر الما
والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد وله بن عاصر ونسبه في الفتح لكريمة هو بن سلم بتخفيف اللام قال
حدثنا وفي نسخة اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي
الضبي وفضيل مصغرا هو ابن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لم تكسر فرارا من التقاء الساكنين منه حضر فاذا
صلى بكر ذروالوقت وابن عاصر فاذا بالغداة صلى الغداة ثم دخل عايشة
التي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف
في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه
بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غيورة فضربت
اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
ولابي ذر والوقت وابن عاصر من الغداة ابصر اربع قبات اي بجهته عليه
السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بخبرهن فقال ما حملهن على هذا البر ائن عوها اي الخباء المذكورة ولابي ذر
والكشميهني الا ان نورفه على ان لا نافية وقول البرماوي بتعا للكرماني والزم تعميم
العين باب لا يلبث ناهية فانتهت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان
تلك السنة حتى اعتكف في اول العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابن
داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر
العشر انما اعتكف

باب خرج من عليه اي علي المعتكف صوما نضب

معقولا بين اذا اعتكف ولابي ذر يا يعزم يرعليه اذا اعتكف صوما
ولابن عساكر يا يلزم يرعلي المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب
بالتنوين اذا اعتكف مزلم يرعليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر
زيادة بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن
عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء وله بن
عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اولي فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على
سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس
شرطا للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان
يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد الله
اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله المباركي القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد
الحرام قال عبيد شيخ المولى او المولى نفسه اراه يعني المبرقة الفضة ليلة
وله بن ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
بحرف الجر ولم يامره بالاعتكاف في الشهر الذي نذره فلا تعارض
بالاخر وان كان هو ذينه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو بن عبيد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو بن عياش
راوي حفص عن ابي حصين عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالعرف لانه تكرر في السنة العلمية كما مر تريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم
عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فان كان
العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان
يستكثر من اعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهد وان في العمل اذا بلغوا
اقصى الجهد ليلحقوا الله على جزاء اعمالهم وله ثم عليه السلام اعتاد من جبريل ان
يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين
اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لانه الظاهر من
اطلاق العشر انها متوالية والعشر البيض منها ليلتان منه وهو لو
العشرات وسقط لابي ذر قوله يوما باب اذا اراد ان يعتكف

ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن ابي
عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بنته
التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لها ان يريد
ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها
في ان تعتكف معه فاذنت له وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذنت عليه
الله لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة وهب ام زينب جحش
امرت بيناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت
عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف
الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فبصر بالبنية بفاء فمعجمة حرة مفتوحتين
فمهملة مضمومة وبالبنية بحرف الجر وابن ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب
وهو مفعول ابصر بتقدير ما هذا آلبر بمد الهمزة وكسر اللام استفهام
والنصب مفعول مقدم لفعل يدل عليه ما بعده اي اتقصدون البر بهذا الضرب
وبناء حفصة وبناء زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن ما ان يعتكفن اي في هذا الشهر وهو
عزم الاعتكاف اي تركه وله ثانيا فما سبق من اني اعتكف العشر الاواخر فرجعوا ان
يكون ذلك في وسطي جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر
من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة
باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر
بضمها واللام المثقلة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم
اي تمشط شعر راسه وهي حائض حملة حالية من فاعل ترجل وثم عليه السلام
معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول رجل ايضا والله سقط الا الكوزة
بتقديم الزاي على الراء في خبرنا من وراعيت بالهمز ايضا ولها ايميل الهاء اليه من الرحل
المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المجاورة حقيقية
تقتضي المجاورة في المكان فكما ان المعتكف لا يعلم فيه خلل فكذلك هو مع زوجته
يخفف بتركه ورفع من شانه هذا آخر العبادات من هذا الترجمة انهى الزركشي
منه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه ومالكه
افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى الفقير صالح حسن عبد الله
ابو صفيحه المعزي التونسي بلدا المالكي مذهبا غفر
الله له ولوالديه ولكافة المسلمين ولمن قرأ فيه
اجمعين وتلوه ان شاء الله تعالى
الجزء الرابع وابتدئ
كتاب البيوع
ربا بيع
ولا
تقرب

رب تمم بالخير وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم